

منهاج المسلم

كتاب

عقائد وآداب وأخلاق
وعبادات ومعاملات

طبعة جديدة

مخرجة الأحاديث ومشكولة

مع شرح غريب الألفاظ

دار السَّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بكر جابر الجزائري

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

بِالِإِتِفَاقِ مَعَ

مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

صَاحِبَةُ الْحُقُوقِ

دَارُ السَّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

ش. ٢٠٢٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عضو الجائزة تنويهاً لمعد
ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتب : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتب : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

المكتب : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام
على محمدٍ سيد المخلوقات ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابه
أجمعين .

وبعد .. بناءً على نفاذ الطبعات الأولى والثانية والثالثة من
كتاب « منهاج المسلم » ورغبة الكثيرين من إخوة الإسلام في
الحصول على هذا الكتاب لما رأوا فيه من ضالّتهم المنشودة ، ولما
يسرّه لهم من طريق اجتماعهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم .
فلذلك أحبوّه ورغبوا فيه ، وطالبوا بإعادة طباعته .

وبناءً على هذا وذاك ، فقد استعنا الله تعالى على إعادة طبع
الكتاب مرّةً أخرى ، مزيداً فيه علم الفرائض ، مصحّح
الأخطاء ، مشكول النّص ، فجاء بحمد الله في صورة أكمل ،
وبحال أجمل .

أبو بكر جابر الجزائري

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين ، وإله الأولين والآخرين ، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابته أجمعين . ورحمة الله ومغفرته للتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد .. فقد سألتني بعض الإخوة الصالحين من مدينة « وُجْدَة » بالبلاد المغربية ، أيام زيارتي لتلك الديار الإسلامية ، سألتني بمناسبة دعوتي الإخوان إلى الكتاب والشئنة ، والتَّمشُّك بهما ؛ لأنهما سبيلُ نَجاة المسلمين ، ومصدرُ القوة والخير لهم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .

سألتني ذلك البعض المؤمن أن أضع للفتات المؤمنة هناك ، والجماعة الصالحة في تلك الربوع كتاباً أشبه بمنهاج أو قانون ، يشمل كلَّ ما يهم المسلم الصالح في عقيدته ، وأدب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لرَبِّه ، ومعاملته لإخوانه ، على أن يكون الكتاب قبساً من نور الله ⁽¹⁾ ، وفلقاً من شمس الحكمة المحمَّدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والشئنة ، ولا يعدو هاتهما ، ولا ينفصل عن مركز إشعاعهما بحالٍ من الأحوال ..

وأجبتُ الإخوة الصالحين إلى ما طلبوا ، فاستعنتُ الله ﷻ في وضع الكتاب المطلوب ، أو المنهاج المرغوب ، وأخذتُ من يوم عودتي إلى الديار المقدسة في الجمع والتأليف ، والتَّشْفِيع والتَّصْحِيح ، على قلة فراغي وانشغالي بالي . وقد بارك الله تعالى في تلك الشُّويعات الأسبوعية التي كنتُ أحتلُّسها من جيب أياامي المليئة بالهمم والتفكير ، فلم يمض سوى عامين اثنين حتَّى تمَّ وضع الكتاب على الوجه الذي رجوتُ ، والصُّورة التي أملها الإخوان .

وهذا هو الكتاب يقدِّم إلى الصالحين من إخوة الإسلام في كلِّ مكانٍ . يقدِّم كتاباً ، ولو لم أكن مؤلفه وجامعه ، لوصفته بما عساه أن يزيد في قيمته ، ويكثر من الرغبة فيه ، والإقبال عليه ، ولكن حسبي من ذلك ما أعتقد فيه : أنه كتاب المسلم الذي لا ينبغي أن يخلو منه بيت مسلم . هذا ، والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، في كلِّ باب عدَّة فصول ، وفي كلِّ فصلٍ من

(1) المراد بنور الله : كتابه الكريم ؛ لأنه سماءُ نوراً في قوله ﷻ : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَالنُّورِ الَّذِي أُنْزِلَ ﴾ .

فصولٍ بآتي العباداتِ والمعاملاتِ موادٌ تكثرُ أحيانًا وتقلُّ .

فالبابُ الأوَّل من الكتابِ في العقيدة ، والثَّاني في الآداب ، والثَّالث في الأخلاق ، والرَّابِع في العباداتِ ، والخامسُ في المعاملاتِ .. وبهذا كانَ جامعًا لأصولِ الشَّريعة الإسلامية وفروعها . وصحَّ لي أن أسميهُ « منهاجُ المسلم » ، وأن أدعوَ الإخوةَ المسلمين إلى الأخذِ به ، والعملِ بما فيه .

وقد سلكْتُ - بتوفيقِ اللَّهِ - في وضعِهِ مسلَكًا حسنًا - إن شاءَ اللَّهُ تعالى - ففي بابِ الاعتقاداتِ لم أخرجُ عن عقيدةِ السَّلفِ لإجماعِ المسلمين على سلامتها ، ونجاةِ صاحبها ؛ لأنَّها عقيدةُ الرُّسولِ ﷺ ، وعقيدةُ أصحابِهِ والتَّابعينَ لهم من بعده ، وعقيدةُ الإسلامِ الفطريَّة ، والمِلَّة الحنيفيَّة التي بعثَ اللَّهُ لها الرُّسل ، وأنزلَ فيها الكتبَ .

وفي بابِ الفقه - العباداتِ والمعاملاتِ - لم آلَ جهدًا في تحرِّي الأُصولِ واختيارِ الأصحِّ ممَّا دَوَّنهُ الأئمَّةُ الأعلامُ ، كأبي حنيفة ، ومالكٍ والشَّافعي ، وأحمدَ رحمهمُ اللَّهُ تعالى أجمعين ، ممَّا لم يوجدَ لَهُ نصٌّ صريحٌ أو دليلٌ ظاهرٌ من كتابِ اللَّهِ أو سنَّةِ رَسولِهِ ﷺ ولهذا أصبحتُ لا يخالجني أدنى ريب ، ولا يساورني أقلُّ شكٍّ في أن من عملَ من المسلمينَ بهذا المنهاجِ - سواءً في بابِ العقيدةِ أو الفقهِ أو الآدابِ ، والأخلاقِ - هوَ عاملٌ بشريعةِ اللَّهِ تبارك وتعالى ، وهدي نبيه ﷺ .

ولا بأسَ أن يعلمَ الإخوةُ المسلمونَ أَنَّهُ لو شئتُ - بإذنِ اللَّهِ تعالى - لدَوَّنْتُ المسائلَ الفقهيَّةَ في هذا المنهاجِ على مذهبِ إمامٍ خاصٍّ ، ولكنَّكَ بذلكَ أرحتُ نفسي من عناءِ مراجعةِ المصادرِ المتعدِّدة ، وتصحيحِ الأقوالِ المختلفةِ ، والآراءِ المتباينةِ أحيانًا والمتَّفقةِ أخرى ، كما هوَ معروفٌ لدى العالمين ، لكنَّ رغبتي المُلحَّة في جمعِ الصَّالحينَ من إخواننا المسلمينَ في طريقٍ واحدٍ تتكَمَّلُ فيه قواهم ، وتتَّحدُ أفكارهم ، وتتلاقى أرواحهم ، وتتجاوبُ عواطفهم ، وتتفاعلُ أحاسيسهم ومشاعرهم ، هي التي جعلتني أركبُ هذا المركبَ الصَّعبَ ، وأتحمِّلُ هذا العناءَ الأكبرَ ، والحمدُ لِلَّهِ على نيلِ المرادِ وبلوغِ القصدِ .

هذا ، وإنِّي لأشكُّو إلى رَبِّي ﷻ كلَّ عبدٍ يقولُ أَنِّي في صنيعي هذا قد أحدثتُ حدثَ شرٍّ ، أو أتيتُ بمذهبٍ غيرِ مذهبِ المسلمينَ ، وأستعديه سبحانه وتعالى على كلِّ من يحاولُ صرفَ الصَّالحينَ من هذه الأُمَّة عن هذا الطَّريقِ الَّذي دعوتُ ، والمنهاجِ الَّذي وضعتُ ؛ إذ إنَّني - واللَّهِ لا إلهَ غيرُهُ - لم أخرجُ عن قصدٍ أو غيرِ قصدٍ فيما أعلمُ عن كتابِ اللَّهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ ،

وَلَا عَمَّا رَأَاهُ أَثُمَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَمَلُوا بِهِ ، وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مَلَائِكَةُ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ أَخْرِجْ قِيدَ شَعْرَةٍ أَبَدًا .

كَمَا أَنَّهُ لَا قَصْدَ لِي سِوَى الْجَمْعِ بَعْدَ الْفَرْقَةِ ، وَتَقْرِيبِ الْوَصُولِ بَعْدَ طَوْلِ الطَّرِيقِ .
 فَاللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَتَوَلِّي الصَّالِحِينَ ! اجْعَلْ عَمَلِي هَذَا فِي الْمُنَاجَاةِ عَمَلًا صَاحِبًا
 مَقْبُولًا ، وَسَعْيِي فِيهِ سَعْيًا مَرْضِيًّا مَشْكُورًا ، وَانْفَعْ بِهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ وَعَمَلَ بِمَا فِيهِ ، وَأَنْقَذَ بِهِ
 يَا رَبِّي مَنْ شَتَّ مِنْ عِبَادِكَ الْخِيَارَى الْمُرْتَدِّدِينَ ، وَاهْدِ بِهِ مَنْ عِبَادَكَ مَنْ رَأَيْتُهُ أَهْلًا لِهَدَايَتِكَ ، إِنَّكَ
 وَحْدَكَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ .. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .

المؤلف

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في

1384 / 2 / 21 هـ 1964 / 7 / 1 م

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي الْعَقِيدَةِ

الفصلُ الأولُ : الإيمانُ باللهِ تعالى

هذا الفصلُ من أخطرِ هذهِ الفصولِ شأنًا ، وأعظمها قدرًا . إذ حياةُ المسلمِ كُلُّها تدورُ عليه ، وتتكيفُ بحسبه ، فهو أصلُ الأصولِ في النظامِ العامِّ لحياةِ المسلمِ بكاملها .

الإيمانُ باللهِ تعالى :

المسلمُ يؤمنُ باللهِ تعالى بمعنى أَنَّهُ يصدِّقُ بوجودِ الرَّبِّ تباركُ وتعالى وَأَنَّهُ ﷻ فاطرُ (1) السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، عالمُ الغيبِ والشَّهادةِ ، ربُّ كلِّ شيءٍ ومليكه ، لا إلهَ (2) إِلَّا هُوَ ، وَلَا رَبُّ غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ - جلُّ وعلا - موصوفٌ بكلِّ كمالٍ ، منزهٌ عن كلِّ نقصانٍ ، وذلكَ لهدايةِ اللَّهِ تعالى لَهُ قبلَ كلِّ شيءٍ (3) ثُمَّ للأدلةِ الثَّقَلِيَّةِ والعقليةِ الآتيةِ :

الأدلةُ الثَّقَلِيَّةُ :

1 - إخبارُهُ تعالى بنفسِهِ عن وجودِهِ وعن ربوبيَّتِهِ للخلقِ وعن أسمائه وصفاتهِ وذلكَ في كتابِهِ الكريمِ ، ومنهُ قوله ﷻ : ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ الذِّكْرَ وَإِنِّي لَمَكْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنِّي لَنذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعرافُ : 54] .

وقوله لما نادى نبيُّهُ موسى - ﷺ - بشاطئِ الوادي الأيمنِ في البقعةِ المباركةِ مِنَ الشَّجرةِ : ﴿يَمُوسَى إِنَّ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصصُ : 30] وقوله : ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : 14] . وقوله في تعظيمِ نفسه ، وذكرهِ أسمائه وصفاتهِ : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (4) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (5) هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشرُ] .

وقوله في الثناءِ على نفسه : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (6) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (7) مَلِكٌ

(1) لا معبودَ بحقٍ إِلَّا هُوَ .

(1) خالقٌ .

(3) مصداقُ هذا قولُهُ تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ . الأعرافُ : 43 .

(4) سريعا .

يَوْمِ الدِّينِ ﴿ [الفاتحة] وقوله في خطابنا نحن المسلمين : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : 92] . وفي آية المؤمنين : ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ . وقوله في إبطال دعوى وجود رب سواه ، أو إليه غيره في السموات أو في الأرض قوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : 22] .

2 - إخبارُ نحوٍ من مائةٍ وأربعةٍ وعشرين ألفاً من الأنبياء والمرسلين بوجودِ الله تعالى وعن ربوبيته للعوالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن أسمائه وصفاته ، وما منهم من نبي ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى أو بعث إليه رسولا أو ألقى في روعه ⁽¹⁾ ما يجزمُ معه أنه كلامُ الله وروحه إليه .

فإخبارُ هذا العددِ الكبيرِ من صفوة الخلقِ وخلصة البشرِ يحيلُ العقلُ البشريُّ تكذيبه كما يحيلُ تواطؤُ ⁽²⁾ هذا العددِ على الكذبِ وإخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته ويتيقنوا ، وهم من خيارِ البشرِ وأطهرهم نفوساً ، وأرجحهم عقولاً ، وأصدقهم حديثاً .

3 - إيمانُ البلائين من البشرِ واعتقادهم بوجودِ الربِّ سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إيَّاه ، في حين أن العادةَ البشريةَ جاريةٌ بتصديقِ الواحدِ والاثنين فضلاً عن الجماعةِ والأمةِ والعددِ الذي لا يحصى من الناسِ ، مع شاهدِ العقلِ والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا عنه ، وعبودُهُ وتقرُّبوا إليه .

4 - إخبارُ الملايين من العلماء عن وجودِ الله وعن صفاته وأسمائه وربوبيته لكل شيء ، وقدرته على كل شيء ، وأنهم لذلك عبودُهُ وأطاعوه ، وأحبُّوا له وأغضُّوا من أجله .

الأدلة العقلية :

1 - وجودُ هذه العوالمِ المختلفةِ ، والمخلوقاتِ الكثيرةِ المتنوعةِ يشهدُ بوجودِ خالقها وهو الله ﷻ ؛ إذ ليس هناك في الوجودِ من ادَّعى خلقَ هذه العوالمِ وإيجادها سواه . كما أن العقلَ البشريَّ يحيلُ وجودَ شيءٍ بلا موجبٍ ، بل إنه يحيلُ وجودَ أبسط شيءٍ بلا موجبٍ ، وذلك كقطعِ بلا معالجٍ لطبخه أو فراشٍ على الأرض بلا فراشٍ له فيها ، فكيف إذا بهذه العوالمِ الضخمةِ الهائلةِ من سماءٍ وما حوث من أفلاكٍ وشمسٍ وقمرٍ وكواكبٍ .. كلها مختلفة الأحجامِ والمقاديرِ والأبعادِ والسيرِ ، وأرضٍ وما خلقَ فيها من إنسانٍ وجانٍّ وحيوانٍ مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباينٍ في الألوانِ والألسنِ ، والاختلافِ في الإدراكِ والفهمِ ، والخصائصِ

(2) التواطؤُ : الاتفاقُ على الشيء وإقرار البعض البعض الآخر .

(1) الرُّوحُ : القلبُ والعقلُ .

والشَّيَاطِ (1)، وَمَا أودَعَ فِيهَا مِنْ معَادِنَ مختلفةِ الألوانِ والمنافعِ ، وَمَا أَجْرَى فِيهَا مِنْ أنهارٍ ، وَمَا أَحَاطَ يابسُهَا بأبحارٍ ، وَمَا أَنبَتَ فِيهَا مِنْ نباتٍ وأشجارٍ تختلفُ ثمارُها ، وتباينُ أنواعُها وطعومُها وروائحُها ، وخصائصُها وفوائدها .

2 - وجودُ كلامِهِ ﷻ بينَ أيدينا نقرُّهُ ونتدبَّرُهُ ، ونفهمُ معانيه ، فهو دليلٌ على وجودِهِ ﷻ؛ لأنَّهُ يستحيلُ كلامٌ بلا متكلِّمٍ ، ولا قولٌ بدونِ قائلٍ .

فكلامُهُ تعالى دالٌّ على وجودِهِ ، ولا سِيَّما ، وأنَّ كلامَهُ تعالى قد اشتمَلَ على أمتنِ تشريعِ عرفِهِ النَّاسُ ، وأحكمِ قانونِ حَقِّقِ الخيرِ الكثيرِ للبشريَّةِ ، كما اشتمَلَ على أصدقِ النَّظَرِيَّاتِ العلميَّةِ ، وعلى الكثيرِ مِنَ الأمورِ الغيبيَّةِ ، والحوادثِ التَّاريخيَّةِ ، وكانَ صادقًا في كُلِّ ذلكِ أيَّما صدقٍ ، فلمْ يقصُرْ على طولِ الزَّمانِ حكمٌ مِنْ أحكامِ شرائعِهِ عَنْ تحقيقِ فوائدهِ ، مهمَّا اختلفَ الزَّمانُ والمكانُ ، ولمْ تنتقضْ فِيهِ أدنى نظريَّةٍ مِنْ تلكَ النَّظَرِيَّاتِ العلميَّةِ ، ولمْ يتخلَّفْ فِيهِ غيبٌ واحدٌ ممَّا أُخبرَ بِهِ مِنَ الأمورِ الغيبيَّةِ . كما أنَّه لمْ يجرؤْ مؤرِّخٌ كائنًا مِنْ كانَ ، على أنْ ينقضَ قِصَّةَ مِنَ القصصِ العديدةِ الَّتِي ذكرَها فيكذبُها ، أو يقوِّى على تكذيبِ أو نفيِ حادثةٍ مِنَ الحوادثِ التَّاريخيَّةِ الَّتِي أشارَ إليها أو فصلَها .

فمثلُ هذا الكلامِ الحكيمِ الصَّادِقِ يحيلُ العقلَ البشريَّ أنْ ينسبُهُ إلى أَحَدٍ مِنَ البشرِ ؛ إذْ هو فوقَ طَوْقِ البشرِ ، ومستوىِ معارفِهِمْ . وإذا بطلَ أنْ يكونَ كلامَ بشرٍ ، فهوَ كلامُ خالقِ البشرِ ، وهوَ دليلٌ وجودِهِ تعالى وعلمِهِ وقدرتِهِ وحكمتهِ .

3 - وجودُ هذا النُّظامِ الدَّقِيقِ المتمثِّلِ فِي هذهِ السَّنَنِ الكونيَّةِ فِي الخلقِ والتَّكوينِ ، والنَّشْئَةِ والتَّطوِيرِ لسائرِ الكائناتِ الحيَّةِ فِي هذا الوجودِ ، فإنَّ جميعَها خاضعٌ لهذهِ السَّنَنِ متقيَّدٌ بِهَا لَا يستطيعُ الخروجَ عنها بحالٍ مِنَ الأحوالِ . فالإنسانُ مثلاً يُغْلَقُ نطفَةً فِي الرَّحِمِ ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ أطوارٌ عجيبَةٌ لَا دَخَلَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا يَخْرُجُ بعدها بشرًا سويًّا ، هذا فِي خلقِهِ وتكوينِهِ ، وكذلك الحالُ فِي تنشئَتِهِ وتطوِيرِهِ ، فمِنْ صَبًا وطفولةٍ ، إِلَى شبابٍ وفتوةٍ ، إِلَى كهولةٍ وشيخوخةٍ . وهذهِ السَّنَنِ العامَّةُ فِي الإنسانِ والحيوانِ هِيَ نفسُها فِي الأشجارِ والنباتاتِ ، ومثلُها الأفلاكُ العلويَّةُ والأجرامُ السَّماويَّةُ ، فإنَّها جميعًا خاضعةٌ لِمَا رُبِطَتْ بِهِ مِنْ سَنَنِ لَا تحيدُ عنها ، وَلَا تخرجُ عَنْ سلكِها ، ولوْ حدثَ أنْ انفرطَ سلكُها ، أو خرجَتْ مجموعةٌ مِنَ الكواكبِ عَنْ مداراتها لخربَ العالمُ ، وانتهى شأنُ هذهِ الحياةِ .

(1) الشَّيَّةُ : العلامةُ ، والجمعُ شَيَاطٍ .

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية ، والتقليدية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ، وربهيته لكل شيء ، والهيبة للأولين والآخرين ، وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين تتكيف حياة المسلم في جميع الشؤون .

* * *

الفصل الثاني : الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء

يؤمن المسلم بربهيته تعالى لكل شيء ، وأنه لا شريك له في ربهيته لجميع العالمين ، وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة التقليدية والعقلية الآتية ثانياً :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ربهيته بنفسه ؛ إذ قال تعالى في الشئ على نفسه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : 2] . وقال في تقرير ربهيته : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴾ [الرعد : 16] . وقال في بيان ربهيته وألوهيته : ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ لا إله إلا هو يحيى ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾ [الذحان] .

وقال في التذكير بالميثاق الذي أخذه على البشر وهم في أصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربهيته لهم ، ويعبدوه ولا يشركوا به غيره : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : 172] .

وقال في إقامة الحجة على المشركين والزاهمين بها : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ سيقولون لله قل أفلا نتقوت ﴾ [المؤمنون] .

2 - إخبار الأنبياء والمرسلين بربهيته تعالى ، وشهادتهم عليها وإقرارهم بها . فآدم عليه السلام قال في دعائه : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : 23] .

ونوح قال في شكواه إليه تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَدُنْكَ مَا لَمْ يُولَدْهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح : 21] . وقال : ﴿ رَبِّ إِنِّي قَوِيٌّ كَذَبُون ﴾ فافتح بيني وبينهم فتحةً وبجتي ومن معي من المؤمنين ﴾ [الشعراء] . وقال إبراهيم عليه السلام في دعائه لمكة حرم الله الشريف ، ولفسه وذريته : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : 35] . وقال يوسف عليه وعلى نبيينا أفضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنْ

(1) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربهيته تعالى للأشياء كونه رباً لها ، أي خالقاً لها ، ومدبراً لأمرها .

أَلْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿ [يوسف : 101] . وَقَالَ مُوسَى فِي بَعْضِ طَلَبِهِ : ﴿ رَبِّ أَسْرَجْ لِي صَدْرِي ﴿ ١٢٩ ﴾ وَبَيِّرْ لِي أَمْرِي ﴿ ١٣٠ ﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿ ١٣١ ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ ١٣٢ ﴾ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴿ [طه : ٩٠] . وَقَالَ هَارُونُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَإِنْ رَبِّكُمْ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿ [طه : ٩٠] . وَقَالَ زَكَرِيَّا فِي اسْتِرْحَامِهِ : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿ [مريم : ٤] . وَقَالَ فِي دُعَائِهِ : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿ [الأنبياء : ٨٩] . وَقَالَ عِيسَى فِي إِجَابَتِهِ لَهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴿ [المائدة : ١١٧] . وَقَالَ مخاطبًا قَوْمَهُ : ﴿ يَبْنَئِي إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّكُمْ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَنَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿ [المائدة : ٧٢] .

وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » (١) .

فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بَرَبوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَدْعُونَهُ بِهَا وَهُمْ أُمَمُ النَّاسِ مَعَارِفَ ، وَأَكْمَلُهُمْ عَقُولًا ، وَأَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ .

3 - إِيْمَانُ الْبَلَائِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ بَرَبوبِيَّةِ تَعَالَى لَهُمْ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ ، وَاعْتِرَافُهُمْ بِهَا ، وَاعْتِقَادُهُمْ إِثَابًا اعْتِقَادًا جَازِمًا .

4 - إِيْمَانُ الْبَلَائِينَ وَالْعَدِيدِ الَّذِي لَا يَحْصَى مِنْ عَقْلَاءِ الْبَشَرِ وَصَالِحِيهِمْ بَرَبوبِيَّةِ تَعَالَى لَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ .

الأدلة العقلية :

مَنْ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُنْطَقِيَّةُ السَّلِيمَةُ عَلَى رَبوبِيَّةِ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا يَلِي :

1 - تَفَرُّدُهُ تَعَالَى بِالْخَلْقِ لِكُلِّ شَيْءٍ ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ لَدَى كُلِّ الْبَشَرِ أَنَّ الْخَلْقَ وَالْإِبْدَاعَ لَمْ يَدْعُهُمَا أَوْ يَقُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ ﷻ ، وَمَهْمَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَخْلُوقُ صَغِيرًا وَضِعِيًّا ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ شَعْرَةً فِي جَسَمِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، أَوْ رِيْشَةً صَغِيرَةً فِي جَنَاحِ طَائِرٍ ، أَوْ وَرَقَةً فِي غَصْنٍ مَائِدٍ ،

وإن كانت هذه الحقيقة مسلمة لا ينكرها أو يماري فيها كل ذي فطرة سليمة ، فإنه يُذكر هنا زيادة في التقرير ما كان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات أكابر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى للخلق ولكل شيء . قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزحرف : 9] . وقال جل جلاله : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [العنكبوت : 61] . وقال ﷻ : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١٩] .

4 - تفردته تعالى بالملك لكل شيء ، وتصرفه المطلق في كل شيء ، وتديره لكل شيء دال على ربوبيته ؛ إذ من المسلم به لدى كافة البشر أن الإنسان كغيره من الكائنات الحية في هذا الوجود لا يملك على الحقيقة شيئاً ، بدليل أنه يخرج أول ما يخرج إلى هذا الوجود عاري الجسم حاسر الرأس ، حافي القدمين ، ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يوارى به جسده . فكيف إذا أصبح أن يقال : إن الإنسان مالك لشيء على الحقيقة في هذا الوجود ؟ .

وإذا بطل أن يكون الإنسان - وهو أشرف هذه الكائنات - مالكا لشيء منها ، فمن المالك إذن ؟ المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب ، وما قيل وسلم في الملكية يقال ويُسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمري إذا لهي صفات الربوبية : الخلق .. الرزق .. الملك .. التصرف .. التدبير ، وقديماً قد سلمها أكابر الوثنيين من عبدة الأصنام ، سجل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال] [يونس] .

* * *

الفصل الثالث : الإيمان بالهية الله تعالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بالوحيية الله تعالى لجميع الأولين والآخرين ، وأنه لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة العقلية والعقلية التالية ، ولهداية الله تعالى له قبل كل شيء ؛ إذ من يهدي الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلا هادي له .

الأدلة العقلية :

1 - شهادته تعالى ، وشهادة ملائكته ، وأولي العلم على ألوهيته سبحانه وتعالى ، فقد جاء قوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : 18] .

2 - إخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : 255] . وقال : ﴿ وَلِلَّهِ كُزُّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : 163] . وقال لنبيه موسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه : 14] . وقال لنبينا محمد ﷺ : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : 19] . وقال مخبراً عن نفسه : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحشر : 1] .

3 - إخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة أممهم إلى الاعتراف بها ، وإلى عبادته تعالى وحده دون سواه ، فإن نوحاً قال : ﴿ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : 59] . وكنوح هو وصالح وشعيب ما منهم أحد إلا قال : ﴿ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ . وقال موسى لبي إسرائيل : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف : 140] . قاله لبي إسرائيل لما طلبوا منه أن يجعل لهم إلهاً صنماً يعبدونه . وقال يونس في تسبيحه : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : 87] . وكان نبينا ﷺ يقول في شهادته في الصلاة : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

الأدلة العقلية :

1 - إن ربوبيته تعالى الثابتة دون جدلٍ مستلزمة لألوهيته وموجبة لها ، فالربُّ الذي يحيي ويميت ، ويعطي ويمنع ، وينفع ويضر هو المستحق لعبادة الخلق ، والمستوجب لتأليههم له بالطاعة والمحبة ، والتعظيم والتقدس ، وبالرغبة إليه ، والرغبة منه .

2 - إذا كان كل شيء من المخلوقات مربوباً لله تعالى بمعنى أنه من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبر شؤونهم ، وتصرف في أحوالهم وأمورهم ، فكيف يعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه ؟ وإذا بطل أن يكون في المخلوقات إله تعين أن يكون خالقها هو الإله الحق والمعبود بصدق .

3 - اتَّصَفَهُ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ ، ككَوْنِهِ تَعَالَى قُوَّةً قَدِيرًا ، عَلِيًّا كَبِيرًا ، سَمِيعًا بَصِيرًا ، رَوْوْفًا رَحِيمًا ، لَطِيفًا خَبِيرًا ، مُوجِبٌ لَهُ تَأْلِيَةُ قُلُوبِ عِبَادِهِ لَهُ بِمَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَتَأْلِيَهُ جَوَارِحِهِمْ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ .

* * *

الفصل الرَّابِعُ : الإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِمَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءٍ حَسَنَى ، وَصِفَاتٍ عَلِيَّا ، وَلَا يَشْرِكُ غَيْرُهُ تَعَالَى فِيهَا ، وَلَا يَتَأَوَّلُهَا فَيُعْطِلُهَا ، وَلَا يَشَبِّهُهَا بِصِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ فَيَكْتِفِيهَا أَوْ يَمَثِّلُهَا ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، فَهَوَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَيَنْفِي عَنْهُ تَعَالَى مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَنَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ ، إجمالاً وَتفصيلاً ، وَذَلِكَ لِلأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الْآتِيَةِ :

الأدلة النَّقْلِيَّةُ :

1 - إخبارُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ عَنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، إِذْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ ﴾ ⁽¹⁾ فِي أَسْمَائِهِ سَجَزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الأعراف : 180] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء : 110] .
كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ، وَعَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ، وَلَطِيفٌ خَبِيرٌ ، وَشَكُورٌ حَلِيمٌ ، وَغَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ ، وَأَنَّهُ خَلَقَ بِيَدَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ، وَرَضِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ ، كَمَجِيئِهِ تَعَالَى وَنَزُولِهِ وَإِتْيَانِهِ ، مِمَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَنَطَقَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ .

2 - إخبارُ رَسُولِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ وَأَحَادِيثٍ صَرِيحَةٍ كَقَوْلِهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » ⁽²⁾ .
وَقَوْلِهِ : « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يَلْقَى فِيهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رَجُلَهُ - وَفِي رَوَايَةٍ : قَدَمُهُ - فَيَنْزِي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ » ⁽³⁾ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : « مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ » .

(1) يَمِيلُونَ بِهَا عَنِ الْحَقِّ وَيَنْحَرِفُونَ .

(2) رواه البخاري (29/4) ورواه مسلم (1504/3) كتاب الإمامة .

(3) رواه البخاري (168/8) ورواه مسلم (2187/4) كتاب الجنة .

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ؟ . مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ » ⁽¹⁾ . وقوله : « لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ » ⁽²⁾ . الحديث ، وقوله للجارية : « أَيْنَ اللَّهُ » ؟ . فقالت فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « أَنَا مِنْ ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ » . وقوله : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » ⁽³⁾ .

3 - إقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة - ﷺ أجمعين - بصفات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، أو ردّها أو إخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت أن صحابيًا واحدًا تأوّل صفة من صفات الله تعالى ، أو ردّها ، أو قال فيها أن ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون أن صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه ، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله ﷻ : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : 5] . فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .. وَإِنَّ اللَّهَ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. وإنه تعالى يعجب ، ويضحك ويغضب ، ويرضى ويكره ويحب .. كان يقول : نؤمن بها ، ونصدق بها ، لا بكيف ولا معنى ، يعني أننا نؤمن بأن الله تعالى ينزل ويُرَى ، وهو فوق عرشه بائن من خلقه ، ولكن لا نعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقي لذلك . بل نفوض الأمر في علم ذلك إلى الله قائله وموحيه إلى نبيه ﷺ ، ولا نرد على رسول الله ، ولا نصف الله تعالى بأكثر ممّا وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حد ولا غاية ، ونحن نعلم أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

الأدلة العقلية :

1 - لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات ، وسَمَّى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، أو حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل أن يقال إننا إذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقهِ فيلزمنا إذا تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وإن أصبحنا

(1) رواه البخاري (66/2) ، ورواه مسلم (521/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(2) رواه مسلم (2102/4) كتاب التوبة . (3) رواه البخاري (158/6) و (135/8) .

معطّلين نفاهُ لصفاته تعالى ، ملحدّين في أسمائه !! وهو يتوعّد الملحدّين فيها بقوله : ﴿ وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 180] .

2 - أليس من نفى صفةً من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبّهها أولاً بصفات المحدثين ، ثم خاف من التشبيه ففرّ منه إلى النفي والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتّها لنفسه وعطّلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين : التشبيه والتعطيل ؟ .

أفلا يكون من المعقول إذا - والحالة هذه - أن يوصف البارئ تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين ، كما أن ذاته ^{عز وجل} لا تشبه ذوات المخلوقين ؟ .

3 - إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها ، لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين ؛ إذ العقل لا يحيل أن تكون لله صفات خاصّة بذاته لا تشبه صفات المخلوقين ، ولا تلتقي معها إلا في مجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصّه ، وللمخلوق صفات تخصّه .

والمسلم إذ يؤمن بصفات الله تعالى ، ويصفه بها لا يعتقد أبداً ، ولا حتّى يخطر بباله أن يدّ الله تبارك وتعالى مثلاً تشبه يد المخلوق في أي معنى من المعاني غير مجرد التسمية ؛ وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وأفعاله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ ﴾ [الشورى : 11] .

* * *

الفصل الخامس : الإيمان بالملائكة عليهم السلام

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وأنهم خلق من أشرف خلقه ، وعباد مكرمون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الإنسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجن من نار .⁽²⁾ وأنّه تعالى وكلّهم بوظائف فهم بها قائمون ، فمنهم الحفظة على العباد ، والكايتون لأعمالهم ، ومنهم المؤكلون بالجنة ونعيمها ، ومنهم المؤكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسبحون الليل والنهار لا يفترون .

وأنّه تعالى فاضل⁽³⁾ بينهم ، فمنهم الملائكة المقرّبون ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومنهم دون ذلك . وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ثم للأدلة الثقلية والعقلية الآتية :

(1) الكفؤ : النيل . (2) المارج : لهب صاف لا دخان فيه . (3) فضّل بعضهم على بعض .

الأدلة النقلية :

1 - أمره تعالى بالإيمان بهم ، وإخباره عنهم في قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَيَأْتِرِ الْآخِرَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : 136] .

وفي قوله جل جلاله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 98] . وفي قوله لا إله إلا هو : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ⁽¹⁾ ﴾ [النساء : 172] . وفي قوله جلَّ قدرته : ﴿ وَيَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَمِيمًا ⁽²⁾ ﴾ [الحاقة : 17] . وفي قوله عظمته : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ⁽³⁾ ﴾ [الدُّنُّر : 31] . وفي قوله تقدست أسماؤه : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ⁽⁴⁾ ﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ⁽⁵⁾ ﴾ [الرعد : 1] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ⁽⁶⁾ ﴾ [البقرة : 30] .

2 - إخبار رُسوله ﷺ عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » ⁽⁷⁾ . وفي قوله ﷺ : « أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَنْطَفِئَ ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ » ⁽⁸⁾ . وفي قوله : « إِنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ » ⁽⁹⁾ . وفي قوله : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ، الْأَوَّلُ فَأَلَّوْلُ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَرُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » ⁽¹⁰⁾ . وفي قوله : « يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأُعْطِي مَا يَقُولُ » ⁽¹¹⁾ . وفي قوله : « يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ » ⁽¹²⁾ . وفي قوله : « خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ ، وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ » ⁽¹³⁾ .

3 - رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم « بدر » ورؤيتهم الجماعية غير مرة

(1) حملة العرش لقوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَمِيمًا ﴾ [الحاقة : 17] .

(2) رواه مسلم (534/1) كتاب صلاة المسافرين .

(3) رواه ابن أبي حاتم وهو معلول . ورواه الإمام أحمد (173/5) . أصله في الصحيحين .

(4) رواه البخاري (136/4) . ورواه مالك وهو صحيح .

(5) رواه البخاري (145/1) .

(6) رواه البخاري (2294/4) كتاب الزهد والرقائق .

لجبريل أمين الوحي ﷺ إذ كَانَ يَأْتِي أَحْيَانًا فِي صُورَةٍ دَحِيَّةٍ الْكَلْبِيَّ فَيُشَاهِدُونَهُ ، وَمِنْ أَشْهُرِ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فِي مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مِنْ السَّائِلِ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ » (1) .

4 - إِيْمَانُ آلَافِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِالْمَلَائِكَةِ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَا أَخْبَرَتْ عَنْهُمْ الرَّسُولُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا تَرَدُّدٍ .

الأدلة العقلية :

1 - إِنَّ الْعَقْلَ لَا يَحِيلُ وَجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا يَنْفِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَحِيلُ وَلَا يَنْفِي إِلَّا مَا كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِاجْتِمَاعِ الضَّدَيْنِ كَكُونِ الشَّيْءِ موجودًا ومعدومًا فِي آنٍ وَاحِدٍ ، أَوْ التَّقْيِضِينَ ، كَوُجُودِ الظُّلْمَةِ وَالتَّوَرُّعِ مَعًا مِثْلًا ، وَالْإِيْمَانُ بِوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا .

2 - إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ بِهِ لَدَى كَافَّةِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ أَثَرَ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِهِ ، فَإِنَّ لِلْمَلَائِكَةِ أَثَارًا كَثِيرَةً تَقْضِي بِوُجُودِهِمْ وَتَوْكُّدُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

أولاً - وَصُولُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِينَ ، إِذْ كَانَ غَالِبًا مَا يَصِلُهُمْ بِوَاسِطَةِ الرُّوحِ الْأَمِينِ جَبْرِيلَ ﷺ الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْوَحْيِ ، وَهَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَنْكُرُ ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ وَمُؤَكَّدٌ لَوُجُودِ الْمَلَائِكَةِ .

ثانيًا - وَفَاةُ الْخَلَائِقِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ ، فَإِنَّهُ أَثَرٌ ظَاهِرٌ كَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى وَجُودِ مَلِكِ الْمَوْتِ وَأَعْوَانِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السَّجْدَةُ : 11] .

ثالثًا - حِفْظُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَذَى الْجَانِّ وَالشَّيْطَانِ وَشُرُورِهِمَا طَوْلَ حَيَاتِهِ ، وَهُوَ يَعِيشُ بَيْنَهُمَا وَيُرِيَانِهِ وَلَا يَرَاهُمَا ، وَيَقْدِرَانِ عَلَى أَذْيَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَذَاهُمَا ، أَوْ حَتَّى دَفَعَ شَرَّهُمَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ حِفْظَةِ الْإِنْسَانِ يَحْفَظُونَهُ وَيُدْفَعُونَ عَنْهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَمْ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرُّعْدُ : 11] .

3 - عَدَمُ رُؤْيَا الشَّيْءِ لِضَعْفِ الْبَصَرِ أَوْ لِفَقْدِ الْإِسْتِعْدَادِ الْكَامِلِ لِرُؤْيَا الشَّيْءِ لَا يَنْفِي وَجُودَهُ ؛ إِذْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَادِّيَّاتِ فِي عَالَمِ الشُّهُادَةِ كَانَتْ تَقْصُرُ عَنْهَا الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ الْمَجْرُودَةِ وَأَصْبَحَتْ الْآنَ تَرَى بَوْضُوحٍ وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمَكْبُرَاتِ لِلنَّظَرِ .

* * *

الفصل السادس : الإيمان بكتب الله تعالى

يؤمنُ المسلم بجميع ما أنزلَ اللهُ تعالى من كتابٍ ، وما أتى بعضُ رسله من صحفٍ ، وأنها كلامُ اللهِ أوحاهُ إلى رسله ليبلغوا عنه شرعهُ ودينهُ ، وأنَّ أعظمَ هذه الكتبِ ، الكتبُ الأربعةُ : « القرآن الكريم » المنزَّلُ على نبيِّنا محمدٍ ﷺ ، و« التَّوراةُ » المنزَّلةُ على نبيِّ اللهِ موسى ﷺ ، و« الزَّبُورُ » المنزَّلُ على نبيِّ اللهِ داودَ ﷺ ، و« الإنجيلُ » المنزَّلُ على عبدِ اللهِ ورسوله عيسى ﷺ . وأنَّ « القرآن الكريم » أعظمُ هذه الكتبِ والمهيمنُ عليها والتَّاسِخُ لجميعِ شرائعها وأحكامها وذلكَ للأدلةِ النَّقليةِ السَّمعيَّةِ ، والأدلةِ العقليَّةِ الآتيةِ :

الأدلةُ النَّقليةُ :

- 1 - أمرُ اللهِ تعالى بالإيمانِ بها في قوله : ﴿ يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ قَبْلُ ﴾ [النساء : 136] .
- 2 - إخباره - تعالى - عنها في قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْيُ الْقَوْمُ ﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِنَاسٍ ﴾ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿ [آل عمران : ٤] . وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 48] . وفي قوله جلَّتْ قدرته : ﴿ وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء : 163] . وفي قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْفُرْقَانَ ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿ [الشعراء : ١٩١] . وفي قوله : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿ صُحُفٍ إِنْزَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ [الأعلى : ١] .
- 3 - إخبارُ الرسولِ ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ « التَّوْرَةِ » فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ « الْإِنْجِيلِ » فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَّيَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيْتُمْ « الْقُرْآنَ » فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : أَقُلُّ مَنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا ؟ . قَالَ اللهُ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : هُوَ فَضْلِي أُوتِيْتِهِ مَنْ أَسَاءَ » (1) . وفي قوله ﷺ : « خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنَ (الْقِرَاءَةُ) فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَائِهِ فَتَسْرِجُ فَيَقْرَأُ « الْقُرْآنَ » (التَّوْرَةَ أَوْ الزَّبُورَ) قَبْلَ أَنْ تَسْرِجَ دَوَائِهِ ؛ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ » (2) .

وفي قوله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفَقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» ⁽¹⁾. وفي قوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ» ⁽²⁾. وقوله ﷺ: «لَا تَصَدُّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» ⁽³⁾.

4 - إيمان الملايين من العلماء والحكماء وأهل الإيمان في كلِّ زمانٍ ومكانٍ واعتقادهم الجازمُ بأنَّ الله تعالى قد أنزلَ كتبًا أوحاها إلى رسوله، وخيرة النَّاسِ من خلقه، وضمَّنهما ما أرادَ من صفاته وأخبارٍ غيبه، وبيانٍ شرائعه ودينه ووعدِهِ ووعدِهِ.

الأدلة العقلية :

- 1 - ضعفُ الإنسانِ واحتياجهُ إلى ربِّهِ في إصلاحِ جسمِهِ وروحه يقتضي إنزالَ كتبٍ تتضمَّنُ التشريعاتِ والقوانينَ المحقَّقةَ للإنسانِ كمالاته، وما تتطلبُهُ حياته الأولى والأخرى.
- 2 - لما كان الرُّسُلُ هم الواسطةُ بينَ الله تعالى الخالقِ وبينَ عباده المخلوقين، وكان الرُّسُلُ كغيرهم من البشرِ يعيشونَ زمانًا ثم يموتونَ، فلو لم تكنَ رسالاتهم قد تضمَّنَتْها كتبٌ خاصَّةٌ لكانتْ تضيغُ بموتهم، ويبقى النَّاسُ بعدهم بلا رسالةٍ ولا واسطةٍ، فيضيغُ الغرضُ الأصليُّ من الوحي والرسالة، فكانتْ هذه حالًا تقتضي إنزالَ الكتبِ الإلهيةِ بلا شكٍّ ولا ريبٍ.
- 3 - إذا لم يكنِ الرُّسُولُ الدَّاعي إلى الله تعالى يحملُ كتابًا من عندِ ربِّهِ فيه التَّشريعُ والهدايةُ والخيرُ؛ سهَّلَ على النَّاسِ تكذيبَهُ وإنكارَ رسالته، فكانتْ هذه حالًا تقتضي إنزالَ الكتبِ الإلهيةِ، لإقامةِ الحجَّةِ على النَّاسِ.

* * *

الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم

يؤمنُ المسلمُ بأنَّ القرآنَ الكريمَ، كتابُ الله أنزلهُ على خيرِ خلقه، وأفضلِ أنبيائه ورسوله نبيِّنا محمدٍ ﷺ، كما أنزلَ غيره من الكتبِ على مَنْ سَبَقَ من الرُّسُلِ. وأَنَّهُ نسخَ بأحكامِهِ سائرَ الأحكامِ في الكتبِ السماويةِ السابقةِ، كما ختمَ برسالةِ صاحبه كلَّ رسالةٍ سالفَةٍ. وأَنَّهُ الكتابُ الشَّامِلُ لأعظمِ تشريعِ ربَّانيٍّ، تكفَّلَ منزله لمن أخذَ به أن يسعدَ في الحياتينِ، وتوعَّدَ مَنْ أعرَضَ عنه فلم يأخذْ به بالشَّقَاوَةِ في الدَّارينِ ⁽⁴⁾، وأَنَّهُ الكتابُ الوحيدُ الَّذي ضمَّنَ اللهُ سلامتهُ

(2) رواه الحاكم في المستدرک (93/1) وهو صحيح ورواه مالك بلاغا .

(4) أخذنا من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ .. ﴾ الآية .

(1) رواه البخاري (189/9) .

(3) رواه البخاري (237/3) .

مَنْ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ ، وَمَنْ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَبَقَاءَهُ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ آخِرِ أَجَلِ هَذِهِ الْحَيَاةِ .
وَذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الثَّالِثَةِ :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : 1] . وفي قوله : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِيَةَ ﴾ [يوسف : 3] . وفي قوله ﷺ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : 105] . وفي قوله : ﴿ يَتَأَهَّلِ الْكَتَّابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٣٠﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : 1] . وفي قوله : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣١﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ⁽¹⁾ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [طه : 1] . وفي قوله ﷺ : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١٣٢﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : 1] . وفي قوله سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : 9] .

2 - إخبارُ رسوله المنزَّل عليه ﷺ في قوله : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » ⁽²⁾ . وفي قوله : « خَيْرَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ⁽³⁾ . وقوله : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفَقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » ⁽⁴⁾ . وقوله : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽⁵⁾ . وفي قوله : « لَوْ كَانَ مُوسَى أَوْ عِيسَى حَيًّا لَمْ يَسْعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي » ⁽⁶⁾ .

3 - إيمانُ البلائين ⁽⁷⁾ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ ، وَاعْتِقَادُهُمْ الْجَازِمَ بِذَلِكَ مَعَ تَلَاوتِهِمْ وَحِفْظِ أَكْثَرِهِمْ لَهُ وَعَمَلِهِمْ بِمَا فِيهِ مِنْ شَرَائِعٍ وَأَحْكَامٍ .

(1) ضَنْكًا : ضَيْقَةً شَدِيدَةً . (2) أخرجه أبو داود (10/5) كتاب السنة . والإمام أحمد (131/4) .

(3) أخرجه أبو داود (1452) والترمذي (2907) وابن ماجه (211) وهو حسن .

(4) رواه البخاري (189/9) . (5) رواه مسلم (134/1) كتاب الإيمان .

(6) رواه أبو يعلى بلفظ آخر . (7) جمع بليون وهو ألف ألف ألف .

الأدلة العقلية :

1 - اشتمال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية ، مع أن صاحبه المنزل عليه أمي لم يقرأ ولم يكتب قط ، ولم يسبق له أن دخل كتاباً ولا مدرسة البتة :

1 - العلوم الكونية . 2 - العلوم التاريخية .

3 - العلوم التشريعية والقانونية . 4 - العلوم الحربية والسياسية .

فاشتماله على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على أنه كلام الله تعالى ووحى منه ؛ إذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن أمي لم يقرأ ولم يكتب قط .

2 - تحدى الله منزله الإنسان والجن على الإتيان بمثله بقوله : ﴿ قُل لَّيِّنَ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ [الإسراء : 88] . كما تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة فعجزوا ولم يستطيعوا .

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .

3 - اشتماله على أخبار الغيب العديدة ، والتي ظهر بعضها طبق ما أخبر بلا زيادة ولا نقص ⁽¹⁾ .

4 - ما دام قد أنزل الله ﷻ كتباً أخرى على غير محمد ﷺ كالطورا على موسى ، والإنجيل على عيسى ﷺ ؛ لم يُنكر أن يكون القرآن قد أنزل الله تعالى ، كما أنزل الكتب السابقة له ؟ . وهل العقل يحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ لا . بل العقل يحتم نزوله وبوجهه .

5 - قد تُنبعث تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماماً ، كما قد تنبعت أخباره فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جربت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحققت كل ما أريد منها من أمن وعزة وكرامة ⁽²⁾ ، وعلم وعرفان ، يشهد بذلك تاريخ دولة الراشدين رضوان الله عليهم . وأي دليل يطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه أنزل على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسليه ؟ .

* * *

(1) من ذلك : إخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تعالى : ﴿ الْآلَةُ عَلَيْهِتِ الْرُّومُ ﴾ في أدنى الأرض وهم من بعد عليهم سيغلبون ﴿ في بضع سنين ﴾ [الروم : 1-4] .

(2) مصداق ذلك : ما حدث في المملكة العربية السعودية فقد احتل الأمن في أرض الحجاز وعُمت الفوضى وكثر الشلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه ، وما إن أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين .

الفصل الثامن : الإيمان بالرسول عليهم السلام

يؤمنُ المسلمُ بأنَّ اللهَ تعالى قد اصطفى من النَّاسِ رسلاً وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بإبلاغه لقطع حجة النَّاسِ عليه يومَ القيامةِ ، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات ، ابتدأهم بنبيه نوح وختمهم بمحمد ﷺ .

وأنهم وإن كانوا بشراً يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون ، ويمرضون ويصحبون ، وينسون ويذكرون ، ويموتون ويحيون ، فهم أكملُ خلقِ الله تعالى على الإطلاق ، وأفضلهم بلا استثناء ، وأنه لا يتم إيمانُ عبدٍ إلا بالإيمان بهم جميعاً ، جملةً وتفصيلاً ؛ وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن رسوله ، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : 36] . وفي قوله : ﴿ اللَّهُ يَصْطَلِي مِنْكَ الْمَلَائِكَةَ رَسُولًا وَمِنْ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [الحج : 75] . وفي قوله : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاذَيْنَا دَاوُدَ رَبُّورًا ۖ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ۖ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : 164] . وفي قوله : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : 25] . وفي قوله : ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : 83] . وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَسْتَغْنُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : 20] . وفي قوله : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسَخَّرَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ ﴾ الآية [الإسراء : 101] . وفي قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۖ لِيُتْلَىٰ لَهُمُ الصَّدَاقَاتُ ۖ وَاعْتَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : 1] .

2 - إخبارُ الرسول ﷺ عن نفسه وعن إخوانه من الأنبياء والمرسلين في قوله : « مَا بَعَثَ اللَّهُ

من نبيٍّ إلا أنذر قومه الأعمور الكذاب» ⁽¹⁾ المسيح الدجال . وفي قوله : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » ⁽²⁾ . وفي قوله لما سأله أبو ذر عن عدد الأنبياء والمرسلين منهم فقال : « مائة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر » ⁽³⁾ ، وفي قوله : « والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيّاً ما وسعته إلا أن يتبعني » ⁽⁴⁾ . وفي قوله : « ذاك إبراهيم » لما قيل له : يا خير البرية ؛ تواضعاً منه ﷺ . وفي قوله : « ما كان لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى » ⁽⁵⁾ ، وفي إخباره ﷺ عنهم ليلة الإسراء إذ جمعوا له هناك بيت المقدس وصلّى بهم إماماً لهم ، كما أنه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف ، وإدريس وهارون ، وموسى وإبراهيم ، وأخبر عنهم وعمّا شاهده من حالهم .

وفي قوله : « وإن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده » ⁽⁶⁾ .

3 - إيمان البلائين من البشر من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى برسل الله وتصديقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم كمالهم واصطفاء الله لهم .

الأدلة العقلية :

1 - ربوبيته ورحمته تعالى ، تقتضيان إرسال رسلٍ منه إلى خلقه ليعرفوهم برّبهم ، ويرشدوهم إلى ما فيه كمالهم الإنساني ، وسعادتهم في الحياتين الأولى والثانية .

2 - كونه تعالى خلق الخلق لعبادته ، إذ قال ﷻ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] فهذا يقتضي اصطفاء الرسل وإرسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه ، إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها .

3 - إن كون الثواب والعقاب مرتبين على آثار الطاعة والمعصية في النفس بالتطهير والتدسية أمرٌ يقتضي إرسال الرسل ، وبعثة الأنبياء ، لئلا يقول الناس يوم القيامة : إنا يا ربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطيعك ، ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها ، ولا ظلم اليوم عندك ، فلا تعدبنا .. فتكون لهم الحجة على الله تعالى . فكانت هذه حالا اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخلق ، قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ [النساء : 165] .

(1) رواه البخاري (148/9) وذكر في فتح الباري (389/13) كتاب التوحيد .

(2) رواه البخاري (194/4) ومسلم كتاب الفضائل (42) . (3) هذا بعض حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه .

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده (387/3) ومجمع الزوائد (173/1) ، (262/8) .

(5) رواه أحمد وهو في الصحيحين عن أبي هريرة . (6) صحيح البخاري (74/3) .

الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد ﷺ

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من صلب إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام ؛ هو عبد الله ورسوله أرسله إلى كافة الناس أحمرهم وأبيضهم ، وختم نبوته النبوات ، ورسالاته الرسالات ، فلا نبي بعده ولا رسول ، أئده بالمعجزات ، وفضله على سائر الأنبياء ، كما فضل أمته على سائر الأمم .. فرض محبته وأوجب طاعته ، وألزم متابعتة ، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه ، منها : الوسيلة ، والكوثر ، والحوض ، والمقام المحمود ، وذلك للأدلة الثقلية والعقلية الآتية :

الأدلة الثقلية :

- 1 - شهادته تعالى وشهادته ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى : ﴿ لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : 166] .
- 2 - إخباره تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، وجوب طاعته ومحبته ، وكونه خاتم النبيين في قوله جلَّت قدرته : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ [النساء : 170] . وفي قوله : ﴿ يَتَأَهَّلِ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ [المائدة : 19] . وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107] . وفي قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : 2] . وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح : 29] . وفي قوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : 1] . وفي قوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : 40] . وفي قوله : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر : 1] . وفي قوله : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر : 1] . وفي قوله : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى : 5] . وفي قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : 79] . وفي قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا طَائِعِينَ اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : 59] . وفي قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبُيُوتٌ تَبْنَوْنَهَا وَنِسَاءٌ تُحِبُّونَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ [التوبة : 24] . وفي قوله : ﴿ كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿ [آل عمران : 110] . وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : 143] . وقوله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : 31] .

3 - إخباره ﷺ عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله ﷺ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ⁽¹⁾ وفي قوله : « إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمَجْدُلٌ فِي طِينَتِهِ » ⁽²⁾ . وفي قوله : « مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَجَمَّلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ وَاحِدَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْنَةَ ؟ فَإِنَّا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » ⁽³⁾ . وفي قوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ⁽⁴⁾ . وقوله : « كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَتَى » قالوا : وَمَنْ يَأْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَتَى » ⁽⁵⁾ . وفي قوله : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ » ⁽⁶⁾ . وفي قوله : « فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » ⁽⁷⁾ . وقوله : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » ⁽⁸⁾ . وقوله : « إِنَّ الْجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ حَتَّى أَدْخِلَهَا ، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي » ⁽⁹⁾ . وقوله : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلَا فَخْرَ » ⁽¹⁰⁾ . وقوله ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ » ⁽¹¹⁾ .

4 - شهادة التوراة والإنجيل ببعثته ﷺ وبرسالته ونبوته ، وتبشير كل من موسى وعيسى به ﷺ ،

(1) رواه البخاري (37/4 ، 39 ، 52 ، 81) ، ورواه مسلم (1400/3) كتاب الجهاد والسير .

(2) رواه الإمام أحمد (127/4) ، وابن حبان (106/8) .

(3) رواه البخاري (226/4) ورواه مسلم (1790/4 ، 1791) كتاب الفضائل . (4) رواه البخاري (10/1) .

(5) ورد في كتاب الشفا للقاضي عياض (19/2) بلفظ « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أتى » كذلك بنفس اللفظ في رياض الصالحين (ص 87) .

(6) رواه الترمذي (462/4) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه الإمام أحمد (267/3) .

(7) رواه مسلم (271/1) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ورواه الترمذي (104/4) وقال : هذا حسن صحيح .

(8) رواه البخاري (77/9) . (9) رواه الدارقطني وله طرق تجعله حسنا .

(10) رواه الترمذي في جامعه ، وابن ماجه في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده .

(11) رواه مسلم (1782/4) كتاب الفضائل .

قَالَ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْ عِيسَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِيْ اِسْرَءِيْلَ اِنِّىْ رَسُوْلُ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُوْلٍ يَّاتِيْ مِنْ بَعْدِي اَسْمُهُ اَحْمَدُ ﴾ [الصَّف : 6] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ الَّذِيْ اَلْمَتَّحِ الْاَلَدِيْ يَجِدُوْنَهُ مَكْنُوْبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَةِ وَالْاِنْجِيْلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحْدِلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمْ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثِ ﴾ [الأعراف : 157] .

وجاء في التّوراة : « سوف أقيم لهم نبيا مثلك من بين إخوانهم ، وأجعل كلامي في فيه ، ويكلّمهم بكل شيء أمره به ، ومن لم يطع كلامه الذي يتكلّم به باسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك » .

فهذه البشارة الثّابتة في التّوراة اليوم تشهد بنبوّة نبينا ﷺ ، ورسالته ووجوب اتّباعه ، ولزوم طاعته ، وهي حجّة على اليهود ، وإن تأوّلوها وجحدوها ، فقلوه تعالى : « سوف أقيم لهم نبيا » ، يشهد بلا شك لنبوّته ورسالته ﷺ ، إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبيّ ورسول ، ومن كان مثله فهو نبيّ ورسول ، وقوله : « من بين إخوانهم » صريح في أنّه محمّد ﷺ ، وقوله : « وأجعل كلامي في فيه » ، لا ينطبق إلّا على نبينا محمّد ﷺ ، لأنّه هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : « يكلّمهم بكل شيء » شاهد كذلك ، إذ النّبيّ ﷺ تكلّم بغيب لم يتكلّم به نبيّ سواه ، إذ أخبر ببعض ما كان وما يكون إلى يوم القيامة . وجاء في التّوراة ما نصّه : « يا أيّها النّبيّ إنّنا أرسلناك مبشّرا ونذيرا ، وحرزا للأُمميين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكّل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخّاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسّيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، ولن يقبضه الله حتّى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلّا الله ، فيفتح به أعينا عميا ، وآذانا صمّا ، وقلوبا غلفا » (1) . وجاء فيها أيضا : « هم أغاروني بغير الله ، وأغضبوني بمعبوداتهم الباطلة ، وأنا أغيرهم بغير شعب ، وبشعب جاهل أغضبهم » .

فقلوه : « وبشعب جاهل » صريح في أنّه الشعب العربيّ ، إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته ﷺ ، حتّى إنّ اليهود كانوا يسمّون العرب بالأُميين ، كما جاء فيها كذلك قوله : « فلا يزول القضيّب من يهودا ، والمدير من فخذيه حتّى يجيء الذي له الكل وإياه تنتظر الأمم » فمن ذا الذي انتظرته الأمم سوى نبينا محمّد ﷺ ، ولا سيّما اليهود فقد كانوا أكثر النّاس انتظارا له ،

(1) أخرجه البخاري ، وورد في المعجم الكبير للطبراني (312/11) رقم (11841) .

باعتراقاتهم الصريحة، ولكن الحسد هو الذي حرمهم الإيمان به وأتباعه ﷺ . قال تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْهِمُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 89] .

كما جاء في الإنجيل البشارات التالية :

1 - في تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرز⁽¹⁾ في برية اليهود قائلاً : « توبوا لأنه قد اقترب ملكوت السموات » ، فقلوه : قد اقترب ملكوت السموات إشارة إلى محمد ﷺ ، كما هو بشارة بقرب بعثته إذ هو الذي ملك وحكم بقانون السماء .

2 - قدّم لهم مثلاً آخر قائلاً : « يشبه ملكوت السموات حبة خردل أخذها إنسان وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ، ولكن متى نمت فهي أكبر البقول » ، فهذه العبارة في الإنجيل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ وَمَثَلُ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْجٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَتَزَرَّهُ فَاَسْتَعْلَظَ فَاَسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّارِعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ ﴾ [الفتح : 29] . المراد من ذلك : محمد ﷺ وأصحابه .

3 - « أنطلق لأني إن لم أنطلق لم يأتكم (البارقليط)⁽²⁾ ، فأما إن انطلقت أرسلته إليكم ، فإذا جاء ذاك يوبّخ العالم على خطيئته » . أليست هذه الجملة من الإنجيل صريحة في التبشير بمحمد ﷺ ، من هو (البارقليط) إن لم يكن محمدًا ؟ . ومن هو الذي وبّخ العالم على خطيئته سواء ؟! . إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في بحور الفساد والشرور ، والوثنية ضاربة أطنابها حتى في أهل الكتاب ؟ . ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو إلى الله رب السموات والأرض غير محمد ﷺ ؟ .

الأدلة العقلية :

1 - ما المانع من أن يرسل الله محمدًا رسولاً ، وقد أرسل من قبله مئات المرسلين وبعث آلاف الأنبياء ؟

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأي وجه تنكّر رسالته وتكفر نبوته ﷺ إلى عموم الناس ؟

2 - الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلّب رسالة سماوية ورسولاً

(1) وعظّ ونادى مبشراً بنبوة نبيّ ، واللفظة (سريانية) .

(2) ترجمتها من اليونانية إلى العربية : بالذي له حمد كثير وهو يوافق معنى « محمد » أو أحمد .

يجدّد للبشريّة عهد معرفتها بخالقها ﷻ .

- 3 - انتشار الإسلام بسرعة في أنحاء العالم ، وأقطار شتى في أنحاء المعمورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الأديان ، دليل على صدق نبوته ﷺ .
- 4 - صحّة المبادئ التي جاء بها ﷺ وصدقها وصلاحيّتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد أنّها من عند الله تعالى ، وأنّ صاحبها رسول الله ونبؤه .
- 5 - ما ظهر على يديه ﷺ من المعجزات والخواص التي يحيل العقل صدورها على يد غير نبيّ ورسول .

وهذا طرف من تلك المعجزات ، كما هي ثابتة في الحديث الصحيح الأشبه بالتواتر الذي لا يكذبه إلاّ ضعيف العقل أو فاقده :

- 1 - انشقاق القمر ⁽¹⁾ له ﷺ ، فقد طلب الوليد بن المغيرة وغيره من كفّار قريش آية - معجزة - منه ﷺ تدلّ على صدقه في دعوى النبوة والرّسالة ، فانشقّ له القمر فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبيّ عليه الصّلاة والسّلام : « اشهدوا » قال بعضهم : رأيت القمر بين فرجتي الجبل - جبل أبي قبيس - وقد سألت قريش أهل بلاد أخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر ؟ فأخبروا به كما رأوه ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ أَفَرَبِّ السَّاعَةِ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ۖ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۚ ﴾ وكذبوا وتبعوا أهواءهم ﴿ [القمر] .
- 2 - أصيبت عين قتادة يوم « أحد » حتّى وقعت على وجنته فردّها الرسول ﷺ فكانت أحسن منها قبل .

- 3 - رمدت عينا عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم « خيبر » فنفت فيهما رسول الله - عليه أفضل الصّلاة والسّلام - فبرئتا كأن لم يكن بهما شيء أبداً .
- 4 - انكسرت ساق ابن الحكم يوم « بدر » فنفت عليها ﷺ فبرئ لوقتِهِ ولم يحصل له ألم قط .
- 5 - نطق الشجر له ﷺ ، فقد دنا منه أعرابي ، فقال له : « يا أعرابي أين تريد ؟ » قال : إلى أهلي . قال : « هل لك إلى خير ؟ » فقال : وما هو ؟ . قال : « تشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله » . فقال الأعرابي : من يشهد لك على ما تقول ؟ . فقال له ﷺ : « هذه الشجرة » - يشير إلى شجرة بشاطئ الوادي - فأقبلت تخذ الأرض حتّى قامت بين يديه ، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت كما قال عليه الصّلاة والسّلام ⁽²⁾ .

(2) سنن الدارمي المقدمة (4/1) .

(1) أحاديث انشقاق القمر ثابتة في الصحيحين .

6 - حينُ جذعِ النَّخْلَةِ (1) لَهُ ﷺ وبكاؤه بصوتٍ سمعه من في مسجده ﷺ قاطبةً ، وذلك لما فارقه ﷺ بعدما كَانَ يخطُبُ عليه كمنبرٍ لَهُ ، ولَمَّا ضَنَّعَ لَهُ المنبرُ وترك الصُّعُودَ عليه بكى حنينًا وشوقًا إِلَيْهِ ﷺ ، فَقَدْ سَمِعَ لَهُ صَوْتٌ كصَوْتِ العَشَارِ (2) وَلَمْ يَسْكُتْ حَتَّى جَاءَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ .

7 - دَعَاؤُهُ ﷺ عَلَى كَسْرَى بِتَمْزِيقِ مَلِكِهِ فتمزَّقَ .

8 - دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

9 - تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِدَعَائِهِ ﷺ ، فَقَدْ أَكَلَ مِنْ مُدِّي شَعِيرٍ فَقَطْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا .

10 - تَكْثِيرُ الْمَاءِ بِدَعَائِهِ ﷺ ، فَقَدْ عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِ وَرَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ أَزْكَى السَّلَامِ - يَمِينُ يَدِيهِ رَكُوعًا مَاءٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَأَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، وَقَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي رَكُوتِكَ ، فَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيُونِ ، فَشَرَبَ الْقَوْمُ وَتَوَضَّأُوا ، وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ نَفْسٍ .

11 - الْإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى السَّمَوَاتِ الْعُلَى إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَعَادَ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَبْرُدْ .

12 - الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ نَبَأٌ مِنْ قَبْلِنَا وَخَبْرٌ مِنْ بَعْدِنَا وَحُكْمٌ مَا بَيْنَنَا ، وَفِيهِ الْهَدْيُ وَالتَّوْرُ ، فَهُوَ مَعْجَزَتُهُ الْعَظْمَى وَآيَةُ نَبَوْتِهِ الْخَالِدَةُ وَالْبَاقِيَةُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَكُلِّ الْعُصُورِ لِيُظَلَّ بِهِ الدَّلِيلُ قَائِمًا عَلَى صَدَقِ نَبَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْحُجَّةُ ثَابِتَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ .

فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ مِنْ أَعْظَمِ مَا أُوتِيَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ ، وَمِنْ أَكْبَرِ مَا أُوتِيَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ .

وفيه يقولُ : « مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (3) .

* * *

الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ أَنَّ لِهَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا سَاعَةً آخِرَةً تَنْتَهِي فِيهَا ، وَيَوْمًا آخِرًا لَيْسَ بَعْدَهُ مِنْ يَوْمٍ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْخَلَائِقَ بَعَثًا ، وَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ

(1) روايةُ حَنِينِ الْجَذْعِ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ . (2) العَشَارُ : التَّوَقُّعُ الَّذِي مَضَى عَلَى حَمَلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ .

(3) أَغْلِبَ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحِينَ فَهُوَ فِي كِتَابِ الشُّعْبَةِ الصَّحِيحَةِ .

جميعاً ليحاسبهم فيجزى الأبرار بالنعيم المقيم في الجنة ، ويجزي الفجار بالعذاب المهين في النار .

وأنه يسبق هذا أشراف الساعة وأماراتها ، كخروج المسيح الدجال ، وبأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها .. وغير ذلك من الآيات ، ثم ينفخ في الصور نفخة الفناء والصعق ، ثم نفخة البعث والنشور والقيام لرب العالمين ، ثم تعطى الكتب ، فمن أخذ كتابه يمينه ، ومن أخذ كتابه بشماله ، ويوضع الميزان ، ويجري الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهي الموقف الأعظم باستقرار أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿١﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن] . وفي قوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ ﴿٢﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء] . وفي قوله : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّيُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن : 7] . وفي قوله : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين] . وفي قوله : ﴿ وَنُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى : 7] . وفي قوله : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُسْرُوا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة] . وفي قوله لا إله إلا هو : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : 158] . وفي قوله : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنْ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الثلث : 82] . وفي قوله : ﴿ حَقَّقْ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ ⁽¹⁾ يَنْسِلُونَ ﴾ ﴿١﴾ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الأنبياء] . وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا صُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ⁽²⁾ ﴾ ﴿١﴾ وَقَالُوا ءَالِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ

(1) الحدب : المرتفع من الأرض ، وينسلون : يسرعون النزول معه . (2) يضجون فرحاً وضحكاً .

خَصْمُونَ ﴿٣٨﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ ﴿٣٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٤٠﴾ وَإِنَّكُمْ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُ بِهَا ﴿[الرَّحُفُ]﴾ . وقوله سبحانه : ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصُوعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءُ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿[الرُّمُزُ]﴾ . وفي قوله ﷺ : ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء : 47] . وفي قوله سبحانه : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿٤٣﴾ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿٤٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿٤٥﴾ وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿٤٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴿٤٧﴾ يَوْمَئِذٍ نُّعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿٤٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِسِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ ﴿١﴾ أَقْرَبُوا كِتَابِيَّةً ﴿٢﴾ إِنْى طَلَنْتُ أُتِىَ مُلْكِي حِسَابِيَّةً ﴿٣﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٤﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٥﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٦﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْفَالِيَةِ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلَيْتَنِي لَرَأَيْتُ كِتَابِيَّةً ﴿٨﴾ وَلَرَأَيْتُ مَا حِسَابِيَّةً ﴿٩﴾ بَلَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿١٠﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴿١١﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿١٢﴾ خَذُوهُ فَعْلُوهُ ﴿١٣﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿١٤﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿١٥﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعُونَ بِأَلْفِ عُظْمٍ ﴿١٦﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمُسْكِينِ ﴿[الحاقَّةُ]﴾ . وفي قوله تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِينًا ﴿١٨﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلَاتًا ﴿١٩﴾ وَلَئِنْ مَنَعْتُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴿٢١﴾﴾ [مریم] .

2 - إخباره ﷺ في قوله : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ » (3) . وفي قوله : « إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالذُّخَانُ ، وَالذُّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ (4) عَدَنَ تَرْحَلُ النَّاسُ ، وَنَزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » (5) . وفي قوله : « يَخْرُجُ الذُّجَالُ فِي أَمْتِي فَيَمَكْتُ أَرْبَعِينَ ، فَيَبْعُثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

(1) خذُوا . (2) باركَيْنِ عَلَى رُكْبَتَيْهِمْ لَشِدَّةِ الْهَوْلِ .

(3) رواه البخاري (73/9) . ورواه مسلم (2231/4) . كتاب الفتن .

(4) من أقصى عدن . (5) رواه مسلم (2236/4) . كتاب الفتن وأشراف الساعة .

عداوةً، ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض من في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيون؟ فيقولون: فماذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها⁽¹⁾ ورفع ليتها، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله⁽²⁾. قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم ينزل الله مطراً كأنه الطل، فتنبث منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أيها الناس، هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذلك يوم يجعل ولدان شيئا وذلك يوم يكشف عن ساق⁽³⁾.

وفي قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»⁽⁴⁾. وفي قوله: «ما بين التفختين أربعون»، ثم ينزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»⁽⁵⁾. وفي قوله وهو يخطب: «أيها الناس إنكم محشورون إلى ربكم حفاة عراة غرلاً، ألا وإن أول الخلق يكسى إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»⁽⁶⁾. وفي قوله: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه»⁽⁷⁾. وفي قوله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظماً أبداً»⁽⁸⁾. وفي قوله لعائشة رضي الله عنها لما ذكرت النار بكث: «ما ييكيك؟» قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال: «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع

(1) اللبث: صفحة العتي، أي أمال صفحة عنقه يسمع. (2) يطئنه ويصلحه.

(3) رواه مسلم (2258/4) كتاب الفتن وأشراط الساعة.

(4) رواه مسلم (2268/4) كتاب الفتن وأشراط الساعة.

(5) رواه مسلم (2270/4) كتاب الفتن وأشراط الساعة. (6) رواه الإمام أحمد (253/1).

(7) رواه الترمذي (529/4) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(8) رواه البخاري (149/8) ورواه مسلم (1793/4) كتاب الفضائل. وقد ورد كذلك في ابن ماجه (4302) والترمذي (544/4).

كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره ؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بينَ ظهري جهنم حتى يجوزَ» (1) . وفي قوله : « لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته ، وإنِّي اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » .

وفي قوله : « أنا سيّد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشقّق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفّع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر » (2) . وفي قوله : « من سأل الجنة ثلاث مرّات ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرّات قالت النار : اللهم أجره من النار » (3) .

3 - إيمان الملايين من الأنبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين من عباد الله باليوم الآخر وبكل ما ورد فيه ، وتصديقهم الجازم به .

الأدلة العقلية :

1 - صلاح قدرة الله لإعادة الخلاقي بعد فنائهم ، إذ إعادتهم ليست بأصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق .

2 - ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء ؛ إذ العقل لا ينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين ، أو التقاء التقيضين . والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء .

3 - حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته ، والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخليق بعد موتهم ، وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر .

4 - وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعيم وشقاء ، شاهد على وجود حياة أخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال ، والسعادة والشقاء ما هو أعظم وأفضل بكثير ، بحيث إن هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصر من القصور الضخمة ، أو حديقة من الحدائق الغناء على قطعة وري صغيرة .

* * *

(1) أخرجه أبو داود (11675) كتاب السنة بإسناد حسن .

(2) صحيح مسلم كتاب الفضائل (3) .

(3) رواه الترمذي (603/5) وابن ماجه (حديث 4340) .

الفصل الحادي عشر : في عذاب القبر ونيعمه

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيه ؛ حق وصدق ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ٢٥ ﴾ ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظالم للعبيد ﴿ [الأنفال] . وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ٣٦ ﴾ ولقد جئتمونا فردى كما خلقناكم أول مرة وترككم ما خولناكم ورآه ظهوركهم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم ترعمون ﴿ [الأنعام] . وفي قوله : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرْدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة : 101] . وفي قوله : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : 46] . وفي قوله : ﴿ يَشْتَبِثُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم : 27] .

2 - إخبار الرسول ﷺ بذلك في قوله : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً . وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري ! كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ⁽¹⁾ ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين ⁽²⁾ » وفي قوله ﷺ : « إذا مات أحدكم غرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة » ⁽³⁾ . وفي قوله ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن

(2) الإنسان والجن والحديث رواه البخاري (123/2) .

(1) تليت بمعنى تلوت أي أثبتت .

(3) رواه البخاري (134/8) .

عذاب النار ومن فتنه الحيا والممات ، ومن فتنه المسيح الدجال » (1) . وفي قوله لما مرّ بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، أَمَا أَحَدَهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتُرُ مِنْ بَوْلِهِ » (2) .

3 - إيمان البلاءين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت ، بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما روي في شأنه .

الأدلة العقلية :

1 - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبكل ما يجري فيه ، إذ الكل من الغيب فمن آمن ببعض لزمه عقلاً الإيمان ببعض الآخر .

2 - ليس عذاب القبر أو نعيمه ، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله ، بل العقل السليم يقره ويشهد له .

3 - إنَّ النَّائِمَ قَدْ يَرَى الرُّؤْيَا مِمَّا يَسُرُّ لَهُ فَيَتَلَذَّذُ بِهَا وَيَنْعَمُ بِتَأْثِيرِهَا فِي نَفْسِهِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَحْزَنُ لَهُ أَوْ يَأْسِفُ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَرَى الرُّؤْيَا مِمَّا يَكْرَهُ فَيَسْتَأْذِنُ لَهَا وَيَغْتَنِمُ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَحْمَدُ مَنْ أَيْقَظَهُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَيْقَظُهُ ، فَهَذَا النِّعَمُ أَوْ الْعَذَابُ فِي النَّوْمِ يَجْرِي عَلَى الرُّوحِ حَقِيقَةً وَتَتَأَثَّرُ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْسُوسٍ وَلَا مُشَاهِدٍ لَنَا ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ ، فَكَيْفَ يَنْكُرُ إِذَا عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْ نَعِيمَهُ ، وَهُوَ نَظِيرُهُ تَمَامًا .

* * *

الفصل الثاني عشر : الإيمان بالقضاء والقدر

يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره (3) وحكمته ومشيبته ، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا بعد علم الله به وتقديره . وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره ، حكيم في تصرفه وتدييره . وأن حكمته تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا به تعالى . وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : 49] . وقوله

(2) رواه البخاري (65/1) .

(1) رواه البخاري (211/1) .

(3) القضاء : حكم الله سبحانه أولاً بوجود الشيء أو عدمه ، والقدر : إيجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص ، وقد يطلق كل منهما على الآخر .

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21] . وفي قوله : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ ⁽¹⁾ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22] . وفي قوله : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [التغابن: 11] . وقوله : ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَعْمَهُ﴾ ⁽²⁾ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: 13] . وقوله : ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51] . وفي قوله ﷺ : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59] . وقوله : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 29] . وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: 101] . وفي قوله : ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: 39] . وفي قوله : ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 43] .

2 - إخبارُ رسوله ﷺ عن ذلك في قوله : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بَكْتَبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلَهُ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » ⁽³⁾ . وفي قوله ﷺ لعبد الله بن عباس : « يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَفَعْتَ الْأَقْلَامَ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » ⁽⁴⁾ . وفي قوله : « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَقَالَ : رَبِّ ! وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » ⁽⁵⁾ . وفي قوله ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، قَالَ مُوسَى :

(1) نخلقها . (2) طائرته : نصيبه من العمل المقدر له .

(3) رواه مسلم (2036/4) كتاب القدر .

(4) رواه الترمذي (2516) وصححه . احفظ الله : احفظ حدوده ، وراع حقوقه .

(5) رواه الإمام أحمد (317/5) وأبو داود (4700) .

يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ عَامًا فَحُجَّ (1) آدَمُ مُوسَى (2) . وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ : « أَنْ تَوْمَنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » (3) . وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اْعْمَلُوا فِكْلَ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ » (4) . وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ التَّدْرَ لَا يَرُدُّ قِضَاءَ » (5) . وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (6) . وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَعَتْ : « قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » (7) .

3 - إِيْمَانُ مَثَاتِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عُلَمَاءَ وَحُكَمَاءَ وَصَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ ، وَحُكْمَتِهِ وَمَشِئَتِهِ ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ ، وَجَزَى بِهِ قَدْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يَرِيدُ ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَأَنَّ الْقَلَمَ جَزَى بِمَقَادِيرِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

الأدلة العقلية :

- 1 - إِنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ شَيْئًا مِنْ شَأْنِ الْقِضَاءِ وَالْقَدْرِ ، وَالْمَشِئَةِ ، وَالْحُكْمَةِ ، وَالْإِرَادَةِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، بَلْ الْعَقْلُ يَوْجِبُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَحْتُمُهُ ؛ لِمَا لَهُ مِنْ مَظَاهِرَ بَارِزَةٍ فِي هَذَا الْكُونِ .
- 2 - الْإِيمَانُ بِهِ تَعَالَى وَبِقُدْرَتِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِقِضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَحُكْمَتِهِ وَمَشِئَتِهِ .
- 3 - إِذَا كَانَ الْمُهَنْدِسُ الْمَعْمَارِيُّ يَرْسُمُ عَلَى وَرْقَةٍ صَغِيرَةٍ رَسْمًا لِقَصْرِ مِنَ الْقُصُورِ ، وَيَحْدُدُّ لَهُ زَمَنَ إِنْجَازِهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ عَلَى بَنَائِهِ ، فَلَا تَنْتَهِي الْمُدَّةُ الَّتِي حُدِّدَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْقَصْرُ مِنَ الْوَرْقَةِ إِلَى حَيِّزِ الْوُجُودِ ، وَطَبَقَ مَا رَسَمَ عَلَى الْوَرْقَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ - وَإِنْ قَلَّ - وَلَا يَزِيدُ ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْعَالَمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، ثُمَّ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ يَخْرُجُ ذَلِكَ الْمَقْدَرُ طَبَقَ مَا قَدَّرَهُ فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؟ !

* * *

- (1) حُجَّةٌ : غَلِيْبُهُ فِي الْحُجَّةِ وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ لَوْمْ مُوسَى كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَامَهُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ قَدْ لَامَهُ عَلَى أَمْرِ لَا يَدْ مِنْ وَقْعِهِ لِمَا قِضَاءُ اللَّهِ ، وَإِنْ لَامَهُ عَلَى الذَّنْبِ ، فَإِنَّ آدَمَ تَابَ مِنْهُ ، وَمَنْ تَابَ لَا يَلَامُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا .
- (2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2042/4) كِتَابُ الْقَدْرِ . (3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ (97/1) كِتَابُ الْإِيمَانِ .
- (4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2040/4) كِتَابُ الْقَدْرِ . (5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (261/3) كِتَابُ الْقَدْرِ . وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً .
- (6) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (170/5) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (2077/4) كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ .
- (7) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (214/1 ، 282) وَابْنُ مَاجَهَ (2117) ..

الفصل الثالث عشر : في توحيد العبادة

يؤمنُ المسلمُ بالوَهِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَرَبوبيَّتِهِ لِمَجْمِيعِ الْعَالَمِينَ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، فَلِذَا هُوَ يَخْصُصُ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ ، وَتَعَبَّدَهُمْ بِهَا ، وَلَا يَصْرِفُ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَانَ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ ، وَإِذَا نَذَرَ لَا يَنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ . فَلِلَّهِ وَحْدَهُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ مِنْ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ وَإِنَابَةٍ وَمَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَوَكُّلٍ ، وَالظَّاهِرَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَجِهَادٍ . وَذَلِكَ لِلأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ الْآتِيَةِ :
الأدلة النقلية :

1 - أمره تعالى بذلك في قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه : 14] . وفي قوله : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْهُمْ بِوَيْدِي ﴾ [البقرة : 40] . وفي قوله : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 21] الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 22] . وفي قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : 19] . وفي قوله ﷺ : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : 36] . وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التغابن : 13] .

2 - إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [الشُّحْلُ : 36] . وفي قوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : 256] . وفي قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : 25] . وفي قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾ ؟ [الزمر : 64] . وفي قوله : ﴿ إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : 5] . وفي قوله ﷺ : ﴿ يُزِيلُ الْمَلَكُةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ [الشُّحْلُ : 2] .

3 - إخبارُ رسوله ﷺ بذلك في قوله لمعاذ بن جبل ؓ : ﴿ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى » ⁽¹⁾ . وفي قوله أيضًا : « يَا مَعْزُودُ ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » وفي قوله لعبد الله ابن عباس ؓ : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » . وفي قوله ﷺ لَمَنْ قَالَ

(1) الحديث رواه البخاري كتاب الزكاة (41 ، 63) ومسلم كتاب الإيمان (29 ، 31) .

لَهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ : « قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ » ⁽¹⁾ . وفي قوله : « أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ » قَالُوا : وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرِّبَاءُ ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَازَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاعُونَ فِي الدُّنْيَا ، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عَنْدهُمْ مِنْ جِزَاءٍ ؟ » ⁽²⁾ . وفي قوله : « أَلَيْسُوا يُحْلُونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحْلُونَهُ ، وَيَحْرِمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحْرِمُونَهُ ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَتَلَكَ عِبَادَتُهُمْ » قَالَهُ ﷺ لَعَدِي بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةُ : 31] . فَقَالَ عَدِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ⁽³⁾ .

وفي قوله : « إِنَّهُ لَا يَسْتَغَاثُ بِي ، وَإِنَّمَا يَسْتَغَاثُ بِاللَّهِ » ⁽⁴⁾ . قَالَهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : قَوْمُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ (لِمُنَافِقٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ) .
وفي قوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » ⁽⁵⁾ . وفي قوله : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ » ⁽⁶⁾ .
الادلة العقلية :

- 1 - تفرده تعالى بالخلق والرزق ، والتصرف ، والتدبير ، يوجب عبادته وحده ، لا شريك له في شيء منها .
- 2 - جميع المخلوقات مربوبة له تعالى ، مفتقرة إليه فلم يصلح شيء منها أن يكون إلها يعبد معه تعالى .
- 3 - كون من يدعى ، أو يستغاث به ، أو يستعاذ لا يملك أن يعطي أو يغيث ، أو يعيد من شيء ؛ يوجب بطلان دعائه ، أو الاستغاثة به ، أو النذر له ، أو الاعتماد والتوكل عليه .

* * *

الفصل الرابع عشر : في الوسيلة

يؤمن المسلم بأن الله تعالى يحب من الأعمال أصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ، ويحب من

(1) الحديث سبق تخريجه .

(2) رواه الإمام أحمد (7/3) من طرق وهو حسن .

(3) رواه الترمذي في صحيحه (3095) وحسنه .

(4) رواه الطبراني وهو حسن . وورد في مجمع الزوائد للهيتمي (159/10) .

(5) رواه الترمذي (1535) وحسنه . ورواه الإمام أحمد (125/2) .

(6) رواه أبو داود (3883) والإمام أحمد (381/1) وابن ماجه (330) وغيرهم . والتولة : بضم التاء وكسرها : خزرة تحب متعتها المرأة إلى زوجها .

عباده الصالحين ، وأنه تعالى انتدب عباده إلى التقرب منه ، والتودد منه ، والتوسل إليه ، فهو لذلك يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوسل إليه بصالح الأعمال ، وطيب الأقوال ، فيسأله تعالى ويتوسل إليه بأسمائه الحسنی وصفاته العلی ، وبالإيمان به وبرسوله وبمحبتته تعالى ، ومحبة رسوله ﷺ ، ومحبة الصالحين ، وعامة المؤمنين ، ويتقرب إلى الله تعالى بفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وبنوافلها ، كما يتقرب إليه بترك المحرمات ، واجتناب المنهيات ، ولا يسأل الله تعالى بجاه أحد من خلقه ، ولا بعمل عبد من عباده ؛ إذ ليس جاء ذي الجاه من كسبه ، ولا عمل صاحب العمل من عمله فيسأل الله به ، أو يقدمه وسيلة بين يديه .

والله تعالى لم يشرّع لعباده أن يتقربوا إليه بغير أعمالهم ، وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

1- إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [فاطر : 10] . وفي قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : 51] . وفي قوله : ﴿ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الأنبياء : 75] . وفي قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : 35] . وقوله سبحانه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : 57] . وفي قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : 31] . وقوله ﷺ : ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : 53] . وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : 193] . وفي قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 180] . وقوله : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : 19] .

2- إخبار رسوله ﷺ عن ذلك بقوله : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » ⁽¹⁾ . وفي قوله : « تعرّف إلى الله في الرّحاء يعرفك في الشّدة » ⁽²⁾ . وفي قوله فيما يرويه عن ربّه سبحانه : « وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتّى

(1) رواه مسلم (65) كتاب الزكاة .

(2) ورد الحديث في الدر المنثور للسيوطي (66/1) وتفسير الطبري (398/5) .

أَحْبَهُ»⁽¹⁾ . وفي قوله فيما يرويه عن ربه ﷻ : « وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولًا »⁽²⁾ . وفي قوله في حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذ توسَّلَ أحدهم ببرِّ والديه ، والثاني بترك ما حَرَّمَ الله تعالى ، والثالث بردَّ حقٍّ إلى مستحقِّه مع تنميته له بعد أن قال بعضهم لبعض : « انظروا أعمالًا صالحةً عملتموها لله فادعُوا الله بها لعلَّه يفرِّجها عنكم ، فدعوا وتوسَّلُوا ، ففرَّج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين »⁽³⁾ . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ »⁽⁴⁾ . وفي قوله : « أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِبْعَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلَاءَ حَزَنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي »⁽⁵⁾ . وفي قوله ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَ هَذَا بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَا سَأَلَ بِهِ إِلَّا أُعْطِيَ ، وَمَا دَعِيَ بِهِ إِلَّا أَجَابَ »⁽⁶⁾ .

3 - ما ورد من توسُّل الأنبياء في القرآن الكريم ، وأن توسَّلهم كان بأسمائهم تعالى وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبدًا ، فيوسف عليه السلام قال في توسُّله : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف : 101] . وذو النون قال : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : 87] . وموسى قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [الفصحر : 16] . وقال : ﴿ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ [غافر : 27] . وإبراهيم وإسماعيل قالا : ﴿ رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : 127] . وأدم وحواء قالا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : 23] .

الأدلة العقلية :

- 1 - غنى الربِّ وافتقار العبد أمرٌ يقتضي أن يتوسَّل العبد الفقير إلى الربِّ الغني ﷻ ، كي ينجو العبد الفقير الضَّعيفُ ممَّا يرهُبُ ، ويظفرُ بما يحبُّ ويرغبُ .
- 2 - عدمُ معرفة العبدِ ما يحبهُ الربُّ تبارك وتعالى وما يكرهه من الأفعال والأقوال أمرٌ

(1 ، 2) كلاهما حديث واحد رواه البخاري كتاب الرقاق (88) .

(3) الحديث رواه البخاري كتاب الإجارة (42) . (4) رواه مسلم (15) كتاب الصلاة .

(5) رواه الإمام أحمد بسند حسن . وورد في المعجم الكبير للطبراني (10/10) .

(6) رواه الترمذي كتاب الدعوات (63) وابن ماجه كتاب الدعاء (4) .

يقتضي أن تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله ويحسن رسوله من أقوال طيبة وأعمال صالحة تفعل ، أو أقوال خبيثة وأعمال فاسدة تجتنب وتترك .

3 - كون جاه ذي الجاه من غير كسب الإنسان ، ولا من عمل يديه أمر يقتضي أن لا يتوسل به إلى الله تعالى ؛ لأن جاه شخص ما - ومهما كان عظيماً - لا يكون قرينة لشخص آخر يتقرب بها إلى الله تعالى ويتوسل ، اللهم إلا إذا كان قد عمل بجوارحه أو ماله على إيجاد جاه صاحب الجاه ، فعند ذلك له أن يسأل الله به ؛ لأنه أصبح من كسبه وعمل يديه إن كان قد عمل ذلك ابتداءً لوجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته .

* * *

الفصل الخامس عشر

في أولياء الله وكراماتهم - وأولياء الشيطان وضلالاتهم

1 - أولياء الله تعالى :

يؤمن المسلم بأن لله تعالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته ، واستعملهم في طاعته وشرعهم بمحبته ، وأنالهم من كرامته ، فهو وليهم يحبهم ويقربهم ، وهم أولياؤه يحبونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمر ، وينتهون بنهيه ، وبه ينهون ، يحبون بحبه ، ويبغضه يبغضون ، إذا سأله أعطاهم ، وإذا استعانوه أعانهم ، وإذا استعاضوا به أعادهم ، وأنهم هم أهل الإيمان والتقوى ، والكرامة والبشرى في الدنيا وفي الآخرة ، وأن كل مؤمن تقي هو لله ولي ، غير أنهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم ، فكل من كان حظه من الإيمان والتقوى أوفى ، كانت درجته عند الله أعلى ، وكانت كرامته أوفر .. فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون ، وأن ما يجريه الله على أيديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام ، أو إبراء الأوجاع والأسقام ، أو خوض البحار ، أو عدم الاحتراق بالنار وما إليه ؛ هو من جنس المعجزات غير أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي⁽¹⁾ والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به . وأن من أعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية ، واجتناب المحرمات والمنهيات .

(1) التحدي : كأن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : أرأيتم إذا جئكم بكذا وكذا أتصدقوني ؟ ولأفسوف يعذبكم الله على عدم إيمانكم بعد ظهور المعجزة لكم .

وذلك للدلالة الآتية :

1 - إخباره تعالى عن أوليائه وكراماتهم في قوله : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الزمر : 17] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ ١٧ ﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس : 1] . وفي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة : 257] . وفي قوله : ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الأنفال : 34] . وفي قوله : ﴿ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ [الأعراف : 196] . وفي قوله سبحانه : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف : 24] . وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الإسراء : 65] . وقوله : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنَزَّيْمُ أَنَّى لَّكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : 37] . وفي قوله : ﴿ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يوسف : 17] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿ ١٧ ﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿ ١٨ ﴾ فَالْقَمْعَةُ الْخَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿ ١٩ ﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿ ٢٠ ﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿ [الصافات : 1] . وفي قوله : ﴿ فَادْنَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ [يوسف : 21] وَهَزَيَ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿ ٢٢ ﴾ فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴿ [مريم : 1] . وفي قوله : ﴿ قُلْنَا يَنَّاوُرَ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِِبْرَاهِيمَ ﴾ [البقرة : 125] وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿ [الأنبياء : 1] . وفي قوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ ءَايَتِنَا عَجَبًا ﴾ [الكهف : 1] إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ ءَاذَانِهِم فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ ﴿ [الكهف : 1] .

2 - إخبار رسول الله ﷺ عن أولياء الله وكراماتهم في قوله فيما يرويه عن ربه ﷻ : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » (1) . وفي قوله أيضاً : « إني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب » . وفي قوله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (2) . وفي قوله : « لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون ، فإن كان في أمتي أحدٌ فإنه عمر » (3) . وفي قوله عليه

(1) تقدم تخريجه . (2) رواه مسلم (1302) والإمام أحمد (128/3 ، 167 ، 284) .

(3) رواه البخاري (15/5) . وورد في فتح الباري (42/7) .

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَرْضَعُ وَلَدَهَا فَرَأَتْ رَجُلًا عَلَى فَرْسٍ فَارِهِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَلَدِي مِثْلَ هَذَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الطِّفْلُ وَهُوَ يَرْضَعُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ » ⁽¹⁾ . فَنَطَقَ الرِّضِيعُ كَرَامَةً لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ .. وَفِي قَوْلِهِ فِي جَرِيحِ الْعَابِدِ وَأُمِّهِ ، إِذْ قَالَتْ أُمُّهُ : « اللَّهُمَّ لَا تَمْتُهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجْهَ الْمَوْمِسَاتِ » . فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا كَرَامَةً مِنْهُ تَعَالَى لَهَا ، وَقَالَ وَلَدَهَا جَرِيحٌ لَمَّا أَتَاهُمُوهُ بِأَنَّ وَلَدَ الْبَغِيِّ مِنْهُ قَالَ لِلْوَلَدِ الرِّضِيعِ : مَنْ أَبُوكَ ؟ . فَقَالَ : رَاعِي الْغَنَمِ ⁽²⁾ . فَنَطَقَ الرِّضِيعُ كَرَامَةً لَجَرِيحِ الْعَابِدِ . وَقَوْلُهُ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ فَدَعَا اللَّهُ وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ وَفَرَّجَهَا عَنْهُمْ حَتَّى خَرَجُوا سَالِمِينَ كَرَامَةً لَهُمْ . وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الرَّاهِبِ وَالْغَلَامِ إِذْ جَاءَ فِيهِ : أَنَّ الْغَلَامَ رَمَى الدَّابَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ مَنَعَتْ الْجُمَاهِيرَ مِنَ الْمُرُورِ ، رَمَاهَا بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ وَمَرَّ النَّاسُ ، فَكَانَتْ كَرَامَةً لِلْغَلَامِ ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ حَاوَلَ قَتْلَ الْغَلَامِ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ فَلَمْ يَفْلَحْ حَتَّى رَمَاهُ مِنْ جَبَلٍ شَاهِقٍ وَلَمْ يَمُتْ ، وَقَذَفَهُ فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ مِنْهُ يَمِشِي وَلَمْ يَمُتْ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْغَلَامِ الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ ⁽³⁾ .

3 - مَا رَوَاهُ آلاَفُ الْعُلَمَاءِ وَشَاهَدُوهُ ⁽⁴⁾ مِنْ أَوْلِيَاءِ وَكَرَامَاتٍ لَهُمْ تَفُوقُ الْحَصَرَ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَسْلُمُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ؓ ، وَأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ؓ كَانَا يَأْكُلَانِ فِي صَحْفَةٍ فَسَبَّحَتِ الصَّحْفَةُ أَوْ الطَّعَامُ فِيهَا ، وَأَنَّ خَبِيئًا ؓ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ فَكَانَ يُؤْتَى بَعْنَبٍ يَأْكُلُهُ ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مِنْ عُنَبٍ ، وَأَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ؓ كَانَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فِي شَيْءٍ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْكُنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِقَابِ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ شَهِيدٍ فِي الْمَعْرَكَةِ فَكَانَ كَمَا طَلَبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ؓ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذَا بِهِ يَقُولُ : يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ! يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ! يَوْجُهُ قَائِدَ مَعْرَكَةٍ يَقَالُ لَهُ : « سَارِيَةُ » ، فَسَمِعَ سَارِيَةُ صَوْتَهُ وَانْحَازَ بِالْجَيْشِ إِلَى الْجَبَلِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَصْرَهُمْ ، وَانْهَزَامُ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَرَجَعَ سَارِيَةُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ وَالصَّحَابَةَ بِمَا سَمِعَ مِنْ صَوْتِ عُمَرَ ؓ ، وَأَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ؓ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : يَا عَلِيُّمُ يَا حَكِيمُ ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ ! فَيَسْتَجَابُ لَهُ حَتَّى أَنَّهُ خَاضَ الْبَحْرَ بِسَرِيَّةٍ مَعَهُ فَلَمْ تَبْتَلْ سُرُوحَ خَيْوَلِهِمْ ، وَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَعَا اللَّهَ عَلَى رَجُلٍ كَانَ يُؤْذِيهِ فَخَرَّ مَيِّتًا فِي الْحَالِ ، وَأَنَّ

(1) رواه البخاري (201/4) ومسلم (1976/4) ومسنده أحمد (301/2 ، 307 ، 308) ..

(2) سبق تخريجه . (3) رواه مسلم كتاب الزهد (73) .

(4) أغلب هذه الكرامات في الصحيحين والشنن الصحيحين والآثار المتقولة المتواترة .

رجلاً من التَّخَع كَانَ لَهُ حِمَارٌ فَمَاتَ لَهُ فِي طَرِيقِ سَفَرِهِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَحْيَا لَهُ حِمَارَهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَرَامَاتِ الَّتِي لَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصَى ، وَالَّتِي شَاهَدَهَا آلَافُ النَّاسِ بَلْ مَلَائِئِ الْبَشَرِ .

ب - أولياء الشَّيْطَانِ :

كَمَا يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ مِنَ النَّاسِ أَوْلِيَاءَ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ فَأَنَسَاهُمْ ذَكَرَ اللَّهِ ، وَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّرَّ ؛ وَأَمَلَى لَهُمُ الْبَاطِلَ فَأَصَمَّهُمْ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ عَنْ رُؤْيَا دَلَالَتِهِ فَهَمُّ لَهُ مَسْحُورُونَ ، وَأَوَامِرُهُ مَطِيعُونَ ، يَغْرِیْهِمُ بِالشَّرِّ ، وَيَسْتَهْوِيهِمْ إِلَى الْفَسَادِ بِالتَّزْيِينِ ، حَتَّى عَرَفَ لَهُمُ الْمُنْكَرَ فَعَرَفُوهُ ، وَنَكَّرَ لَهُمُ الْمَعْرُوفَ فَأَنْكَرُوهُ ، فَكَانُوا ضِدَّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَحَرْبًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى التَّقِيضِ مِنْهُمْ : أُولَئِكَ وَالْوَالِدُ اللَّهُ ، وَهَؤُلَاءِ عَادُوهُ ، أُولَئِكَ أَحْبَبُوا اللَّهَ وَأَرْضُوهُ ، وَهَؤُلَاءِ أَغْضَبُوا اللَّهَ وَأَسْخَطُوهُ فَعَلِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، وَلَوْ ظَهَرَتْ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْخَوَارِقُ كَأَنْ طَارُوا فِي السَّمَاءِ ؛ أَوْ مَشَوْا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِدْرَاجًا مِنَ اللَّهِ لِمَنْ عَادَاهُ ، أَوْ عَوْنًا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ وَالَاهُ ، وَذَلِكَ لِلأَدْلَةِ الثَّالِثَةِ :

1 - إِبْخَارُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : 257] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَدِّلُوهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : 121] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْحَيْنَ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَائُهُمُ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَمَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوًى لَكُمْ فَخَلَدُوا فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام : 128] . وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يَعِشْ ⁽¹⁾ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ سَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿ ٢٨ ٓ ﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزُّحُرْفُ] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَائَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : 27] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَائَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : 30] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ [فصلت : 25] . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيََاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ ؟ [الكهف : 50] .

2 - إخبارُ الرّسول ﷺ بذلك في قوله لما رأى نجماً قد رُمي به فاستنارَ قال مخاطباً أصحابه: « ما كنتم تقولون لمثل هذه في الجاهليّة ؟ » قالوا : كنّا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم ، فقال : « إنّه لا يرمى به لموت أحد ، ولا لحياة ، ولكن ربّنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش ثمّ سبّح أهل السّماء الذين يلوّنهم ، ثمّ الذين يلوّنهم حتّى يبلغ التّسبيح أهل هذه السّماء ، ثمّ يسأل أهل السّماء حملة العرش : ماذا قال ربّنا ؟ فيخبروهم ، ثمّ يستخبر أهل كلّ سماء حتّى يبلغ الخبر أهل السّماء الدّنيا ، وتخطف الشّياطين السّمع فيرمون ، فيقدفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حقّ ولكنهم يزيدون » ⁽¹⁾ . وفي قوله عليه الصّلاة والسّلام لما سئل عن الكهّان فقال : « ليسوا بشيء » فقالوا : نعم إنهم يحدّثوننا أحياناً بشيء فيكون حقّاً فقال : « تلك الكلمة من الحقّ يخطفها الجنّ فيقرّوها في أذن وليّه فيجعلون معها مائة كذبة » ⁽²⁾ . وفي قوله : « ما منكم من أحد إلّا وقد وكلّ به قرينه » ⁽³⁾ . وفي قوله : « إنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم من العروق فضيّقوا عليه مجاريه بالصّوم » ⁽⁴⁾ .

3 - ما رآه وشاهده مئآت ألوف البشر من أحوال شيطانيّة غريبة في كلّ زمانٍ ومكانٍ تقع لأولياء الشّيطان ، فمنهم من كان يأتيه الشّيطان بأنواع من الأطعمة والأشربة ، ومنهم من يقضي له الشّيطان حاجاته ، ومنهم من يكلمه بالغيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفاياها ، ومنهم من يمنعه نفوذ السّلاح إليه ، ومنهم من يأتيه الشّيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث بذلك الصّالح لتفريده وتضليله وحمله على الشّرك باللّه ومعاصيه ، ومنهم من قد يحمّله إلى بلد بعيد أو يأتيه بأشخاص أو حاجات من أماكن بعيدة .. إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوى على فعلها الشّياطين ومردة الجنّ وخبثاؤهم .

وتحصل هذه الأحوال الشّيطانيّة نتيجة لخبث روح الآدميّ بما يتعاطى من ضروب الشرّ والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كلّ حقٍّ وخير ، وإيمان وتقوى وصلاح ، حتّى يبلغ الآدميّ درجة من خبث النّفس وشرّها يتحدّد فيها مع أرواح الشّياطين المطبوعة على الخبث والشرّ ، وعندئذ تتّم الولاية بينه وبين الشّياطين فيوجي بعضهم إلى بعض ، ويخدم بعضهم بعضاً كلّ بما يقدر عليه ؛ ولذا لما يقال لهم يوم القيامة : ﴿ يَمْعَشَرِ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ ، يقول أولياؤهم من الإنس : ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام : 138] .

(1) رواه الترمذي في صحيحه (3224) . وورد كذلك في مسلم وأحمد .

(2) رواه البخاري (58/8) ورواه مسلم في كتاب السلام . (3) رواه مسلم (69) كتاب صفات المنافقين .

(4) ورد في البخاري (64/3) ، (100/4) وورد في مسلم بلفظ آخر : « إن الشّيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدّم ... » .

وأما الفرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الأحوال الشيطانية ، فإنه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فإن كان من ذوي الإيمان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وإن كان من ذوي الخبث والشر والبعث عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي المتوغلين في الكفر والفساد ، فما يجري على يديه من خارقة إنما هو من جنس الاستدراج أو من خدمة أوليائه من الشياطين له ، ومساعداتهم إياه .

* * *

الفصل السادس عشر

الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه

1 - في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يؤمن المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علم بالمعروف ورآه متروكاً ، أو علم بالمنكر ورآه مرتكباً ، وقدّر على الأمر أو التغيير بيده أو لسانه . وأنه من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله تعالى ، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به ﷻ ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : 110] . وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقلية المنطقية الآتية :

الأدلة النقلية :

- 1 - أمره تعالى به في قوله : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 104] .
- 2 - إخباره تعالى عن أهل نصرته وولايته بأنهم يأمرُونَ بالمعروف وينهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ في قوله : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج : 41] . وفي قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة : 71] . وفي قوله سبحانه فيما أخبر به عن وليه لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه : ﴿ يَبْنِ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : 17] . وفي قوله تعالى فيما نجاه على بني إسرائيل : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى

أَبْنِ مَرْبِعَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة] . وفي قوله تعالى فيما ذكره عن بني إسرائيل من أنه تعالى نجى الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر وأهلك التاركين لذلك : ﴿ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : 165] .

3 - أمر الرسول ﷺ به في قوله : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » ⁽¹⁾ . وفي قوله : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » ⁽²⁾ .

4 - إخباره ﷺ في قوله : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك أن يعثهم الله بعذاب من عنده » ⁽³⁾ . وفي قوله لأبي ثعلبة الحشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : 105] . فقال : « يا ثعلبة ، مُزَّ بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم ، للمتمسك فيها بمنال الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم » قيل : بل منهم يا رسول الله . قال : « لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ، ولا تجدون عليه أعواناً » ⁽⁴⁾ . وقوله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ⁽⁵⁾ . وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد ، فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر » ⁽⁶⁾ .

الأدلة العقلية :

1 - لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم ، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه ، وكذلك المنكر إذا ترك فلم يعيثر فإنه لا يلبث أن يألفه الناس ويفعله

(1) رواه مسلم (69) .

(2) رواه أبو داود (17) كتاب الملاحم . ورواه الإمام أحمد (391/5) .

(3) إتحاف السادة المتقين (6/7) . (4) رواه الحاكم (322/4) وإتحاف السادة المتقين (6/7) .

(5) رواه مسلم (80) كتاب الإيمان .

(6) رواه ابن ماجه (حديث 4012) . ورواه النسائي (161/7) . ورواه الإمام أحمد (315/4) .

كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره أو إزالته ، ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله ، العقاب الذي لا يمكن أن يتخلف بحال ، إذ إنه جارٍ على سنن الله تعالى التي لا تبدل ولا تتغير : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 62] ﴿ فَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : 43] .

2 - حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل ، ولم ينظف ، ولم تبعث منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن ، إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ما تراكمت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغيّر ، والمعروف فلم يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبياء الأرواح شريري النفوس ، لا يعرفون معروفًا ، ولا ينكرون منكرًا ، ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائط ، وإن بطش ربك لشديد ، والله عزيز ذو انتقام .

3 - عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها وتألف الشر فيصبح طبيعة لها ، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر . وكذلك المنكر إذا لم يبادر إلي تغييره وإزالته لم يمض يسير من الزمن حتى يكثر وينتشر ، ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر . بل يرونه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطماس البصيرة والمسح الفكري - والعياذ بالله تعالى - من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجباه فريضة على المسلمين إبقاء لهم علي طهرهم وصلاحهم ومحافظة لهم علي شرف مكانتهم بين الأمم والشعوب .

ب - آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

1 - أن يكون عالمًا بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع ، وأنه قد ترك بالفعل ، كما يكون عالمًا بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ويريد تغييره ، وأن يكون قد ارتكب حقيقة ، وأنه مما ينكر الشرع من المعاصي والمحرمات .

2 - أن يكون ورعًا لا يأتي الذي ينهى عنه ، ولا يترك الذي يأمر به لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف] وقوله : ﴿ أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : 44] .

3 - أن يكون حسن الخلق حليمًا يأمر بالرفق ، وينهى باللين ، لا يجد في نفسه إذا ناله سوء ممن نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى ممن أمره ، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبَرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴿ [لقمان : 17] .

4 - أن لا يتعرف إلى المنكر بواسطة التجسس ؛ إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس في بيوتهم ، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ما تحتها ، أو يكشف الغطاء ليعرف ما في الوعاء ؛ إذ الشارح أمر بستر عورات الناس ، ونهى عن التجسس عنهم والتجسس عليهم . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : 12] . وقال رسول الله ﷺ : « لَا تَجَسَّسُوا » ⁽¹⁾ . وقال عليه أركى الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » ⁽²⁾ .

5 - قبل أن يأمر من أراد أمره ، أن يعرفه بالمعروف ، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه أنه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهيه عن المنكر بأن ما فعله من المنكر ، إذ قد يكون فعله له ناتجاً عن كونه لم يعرف أنه من المنكر .

6 - أن يأمر وينهى بالمعروف ، فإن لم يفعل التارك للمعروف ولم يترك المرتكب للمنهي وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما ورد في الشرع من أدلة الترغيب والترهيب ، فإن لم يحصل امتثال استعمل عبارات التأنيب والتعنيف ، والإغلاظ في القول ، فإن لم ينفع ذلك غير المنكر بيده ، فإن عجز استظهر عليه بالحكومة أو بالإخوان .

7 - فإن عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، وكان لا يطبق الصبر على ما يناله اكتفى بتغيير المنكر بقلبه ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع ... » الحديث .

* * *

الفصل السابع عشر

الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأفضليتهم

وإجلال أئمة الإسلام ، وطاعة ولاية أمور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ ، وآل بيته وأفضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وأنهم فيما بينهم متفاوتون في الفضل وعلو الدرجة بحسب أسبقيتهم في الإسلام . فأفضلهم الخلفاء الراشدون الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله تعالى

(1) البخاري في حديث أوله : « إياكم والظن ... » (5/4) ، (24/7) (23/8) ، (185) .

(2) مسلم في حديث أوله : « من نفس عن مؤمن كربة ... » (38) كتاب الذكر .

عنهم أجمعين ، ثم العشرة المبشرون بالجنة ، وهم الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، ثم أهل بدر ، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كفاطمة الزهراء ، وولديها الحسين ، وثابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيرهم ، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بوجود إجلال أئمة الإسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأديب معهم عند ذكرهم ، وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتابعي تابعيهم ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاية أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عليهم ؛ ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بأداب خاصة .

أما أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته فإنه :

1 - يحبهم حب الله تعالى وحب رسول الله ﷺ لهم ؛ إذ أخبر تعالى أنه يحبهم ويحبونه في قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ ﴾ [المائدة : 54] . كما قال في وصفهم : ﴿ تَحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : 29] . وقال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » (1) .

2 - يؤمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائه عليهم : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : 100] . وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهاباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (2) .

3 - أن يرى أن أبا بكر الصديق أفضل أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم على الإطلاق ، وأن الذين يلونه في الفضل هم : عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله تعالى عنهم

أجمعين وذلك لقوله ﷺ : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ ولكن أخي وصاحبي » (1) . وقول ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نقول والنبي ﷺ حي : أبو بكرٍ ، ثم عمرُ ، ثم عثمانُ ، ثم عليٌّ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكرها (2) . ولقول عليٍّ رضي الله عنه : خيرُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكرٍ ثم عمرُ ، ولو شئتُ لسميتُ الثالث - يعني عثمانَ - (3) . أجمعين .

4 - أن يقرَّ بمزاياهم ، ويعترف بمناقبهم كمنقبة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأخيه وقد رجف بهم وهم فوقه : « اسكن أحد ! إنما عليك نبي وصديق وشهيدان » . وكقوله لعليٍّ رضي الله عنه : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارونَ من موسى ؟ » وقوله : « فاطمةُ سيِّدة نساء أهل الجنة » . وكقوله للزبير بن العوام : « إن لكل نبي حواري ، وإن حوارِي الزبيرُ بن العوام » . وكقوله في الحسن والحسين : « اللهم أحبهما فأني أحبهما » . وكقوله لعبد الله بن عمر : « إن عبد الله رجلٌ صالح » (4) وكقوله لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » (5) . وقوله لجعفر بن أبي طالب : « أشبهت خلقي وخلقي » (6) . وقوله لبلال ابن رباح : « سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة » . وكقوله في سالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعبٍ ومعاذ بن جبل « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعبٍ ومعاذ بن جبل » (7) . وكقوله في عائشة : « وفضلُ عائشة على النساء ، كفضلِ الثريد على سائرِ الطعام » (8) . وكقوله في الأنصار : « لو أن الأنصارَ سلَكُوا وادياً أو شعباً ، لسلكتُ في وادي الأنصارِ ، ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار » (9) . وقال : « الأنصارُ لا يحبُّهم إلا مؤمنٌ ، ولا يبغضُهم إلا منافقٌ فمن أحبَّهم أحبَّه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله » (10) . وكقوله في سعد بن معاذ : « اهتَرَّ العرشُ لموتِ سعد بن معاذ » (11) . وكمنقبة أسيد بن حضير ، إذ كان مع أحدِ أصحابِ النبي عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلمَّا خرجا ، وإذا نورٌ بين أيديهما يمشيان فيه فلمَّا تفرَّقا تفرَّقَ النورُ معهما (12) . وكقوله لأبي بن كعب : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة : 1] . قال : وسَمَّاني ؟! قال : نعم ، فبَكَى

- (1) رواه البخاري (126 / 1) .
 (2) كنز العمال (32684) ، (36139) .
 (3) رواه البخاري (31 / 5) ، (9 / 47 ، 51) .
 (4) رواه البخاري (3 / 242) ، (5 / 24 ، 180) .
 (5) رواه البخاري في صحيحه (5419) .
 (6) رواه البخاري في صحيحه (3783) .
 (7) رواه البخاري (3803) .
 (8) رواه البخاري (3803) .
 (9) رواه البخاري (3803) .
 (10) رواه البخاري (3803) .
 (11) وردت هذه القصة في صحيح البخاري (3805) .

أبيي» (1). وكقوله في خالد بن الوليد: «سيفٌ من سيوفِ الله مسلولٌ» (2). وكقوله في الحسين: «ابني هذا سيّدٌ، ولعلّ الله أن يصلحَ به بينَ فئتين من المسلمين» (3). وكقوله في أبي عبيدة: «لكلّ أمة أمينٌ، وإنّ أميننا أئمتها الأئمة أبو عبيدة بن الجراح» (4). رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين.

5 - يكف عن ذكر مساوئهم، ويسكت عن الخلاف الذي شجرَ بينهم، لقول الرسول ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»، وقوله: «لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي». وقوله: «فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» (5).

6 - أن يؤمن بحرمه زوجات الرسول ﷺ، وأنهن طاهراتٌ مُبرّاتٌ، وأن يرضى عليهن، ويرى أن أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6].

وأما أئمة الإسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فإنه:

1 - يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم، ويعترف لهم بالفضل؛ لأنهم ذكروا في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]. وفي قول الرسول ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (6).

فعامة القراء والمحدثين والفقهاء والمفسرين كانوا من أهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير. وقد أثنى الله على المستغفرين لمن سبقوا بالإيمان في قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10]. فهو إذاً يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات.

2 - لا يذكرهم إلا بخير، ولا يعيب عليهم قولاً، ولا رأياً، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدّب معهم عند ذكرهم، ويفضّل رأيهم على رأي من بعدهم، وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين، ولا يترك قولهم إلا لقول الله، أو قول رسوله ﷺ، أو قول صحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

3 - أن ما دونه الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وما رأوه، وقالوه من مسائل الدين والفقه والشرع، هو مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وليس لهم إلا ما فهموه من هذين الأصلين، أو استنبطوه منهما، أو قاسوه عليهما، إذا أعوزهما النصّ منهما،

(1) رواه الإمام أحمد (3/ 130). (2) رواه البخاري في صحيحه (3757). (3) رواه البخاري (4/ 249)، (5/ 32).

(5) سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري (5/ 218)، (9/ 109).

(6) رواه البخاري (3/ 224)، (8/ 113، 176). ورواه مسلم (214) كتاب فضائل الصحابة.

أو الإشارة ، أو الإيماء فيهما .

4 - يرى أن الأخذ بما دونه أحد هؤلاء الأعلام من مسائل الفقه والدين جائز ، وأن العمل به عمل بشريعة الله ﷻ ما لم يعارض بنص صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، فلا يترك قول الله ، أو قول رسوله ﷺ لقول أحد من خلقه كائناً من كان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : 1] . وقوله : ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] . وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 36] . وقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » ⁽¹⁾ . وقوله : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ⁽²⁾ .

5 - يرى أنهم بشرٌ يصيبون ويخطئون ، فقد يخطئ أحدهم الحق في مسألة ما من المسائل ، لا عن قصد وعمد - حاشاهم - ولكن عن غفلة أو سهو ، أو لسيان ، أو عدم إحاطة ، فهذا .. المسلم لا يتعصب لرأي أحدهم دون آخر ، بل له أن يأخذ عن أي واحد منهم ، ولا يرد قولهم إلا لقول الله ، أو قول رسول الله ﷺ .

6 - يعذرهم فيما اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية ، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلاً منهم ، ولا عن تعصب لآرائهم ، وإنما كان : إما أن المخالف لم يبلغه الحديث ، أو رأى نسخ هذا الحديث الذي لم يأخذ به ، أو عارضه حديث آخر بلغه فرجح عليه ، أو فهم منه ما لم يفهمه غيره ، إذ من الجائز أن تختلف الأفهام في مدلول اللفظ فيحمله كل على فهمه الخاص ، ومثال هذا ما فهمه الإمام الشافعي رحمه الله من نقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً ، فهماً من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : 6] . فقد فهم من ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ : المس ، ولم ير غيره فقال بوجوب الوضوء لمجرد مس المرأة ، وفهم غيره أن المراد من الملامسة في الآية الجماع فلم يوجبوا الوضوء بمجرد المس بل لا بد من قدر زائد كالقصد أو وجود اللذة . وقد يقول قائل : لم لا يتنازل الشافعي عن فهمه ليوافق باقي الأئمة ، ويقطع دابر الخلاف عن الأمة ؟ .

الجواب : أنه لا يجوز له أبداً أن يفهم عن ربه شيئاً لا يخالجه فيه أدنى ريب ، ثم يتركه لمجرد

(1) رواه البخاري (3 / 91) ، (9 / 132) . ورواه مسلم (18) كتاب الأفضية .

(2) رواه النووي وقال فيه حسن صحيح .

رأي أو فهم إمام آخر ، فيصبح متبعا لقول الناس تاركًا لقول الله ، وهو من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى .

نعم .. لو أن فهمه من النص عارضه نص صريح من كتاب أو سنة لوجب عليه التمسك بدلالة النص الظاهرة ، ويترك ما فهمه من ذلك اللفظ الذي دلالة ليست نصًا صريحًا ولا ظاهرًا ؛ إذ لو كانت دلالة قطعية لما اختلف فيها اثنان من عامة الأمة فضلًا عن الأئمة .

وَأَمَّا وَلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ :

1 - يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59] . ولقول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » ⁽¹⁾ . وقوله : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني ، ومن عصى أميرِي فقد عصاني » ⁽²⁾ .

ولكن لا يرى طاعتهم في معصية الله ﷻ ؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْصِيَنَّهُ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [المتنحة : 12] . ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما الطاعة في المعروف » ⁽³⁾ . وقال أيضًا : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ⁽⁴⁾ . وقوله : « لا طاعة في معصية الله » ⁽⁵⁾ . وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ⁽⁶⁾ .

2 - يرى حرمة الخروج عليهم ، أو إعلان معصيتهم لما في ذلك من شق عصا الطاعة على سلطان المسلمين ، ولقول الرسول ﷺ : « من كره من أميره شيئًا فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية » ⁽⁷⁾ . وقوله : « من أهان السلطان أهان الله » ⁽⁸⁾ .

3 - أن يدعو لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع في الخطأ ؛ إذ صلاح الأمة في صلاحهم ، وفسادها بفسادهم ، وأن ينصح لهم في غير إهانة وانتقاص كرامة ، لقوله ﷺ : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة

(1) رواه البخاري (78 / 9) . (2) رواه البخاري (77 / 9) .

(3) رواه البخاري (89 / 9) . ورواه مسلم (39 ، 40) كتاب الإمامة .

(4) رواه البخاري (109 / 9) ومسلم كتاب الإمامة (9) .

(5) رواه الإمام أحمد (131 ، 409) ، (66 / 5) .

(6) رواه البخاري (78 / 9) . وأبو داود (2626) . والترمذي (17 / 7) . والإمام أحمد (17 / 2) .

(7) رواه البخاري (59 / 9) . ورواه مسلم (506) كتاب الإمامة .

(8) رواه الترمذي (2224) وحسنه .

المسلمين ، وعامتهم» ⁽¹⁾ .

4 - أن يجاهد وراءهم ويصلي خلفهم ، وإن فسقوا وارتكبوا المحرمات التي هي دون الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سألته عن طاعة أمراء السوء : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ⁽²⁾ .

ولقول عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » ⁽³⁾ .

* * *

(1) رواه مسلم (95) كتاب الإيمان .
 (2) رواه مسلم (49 ، 50) كتاب الإمارة .
 (3) رواه الإمام مسلم (42) كتاب الإمارة . ومعنى بواحا : أني ظاهرا مكشوقا ، ومعنى برهان : أي دليل وحجة .

البَابُ الثَّانِي : فِي الْأَدَابِ

الفصل الأول : آداب النِّيَّةِ

يؤمنُ المسلمُ بخطرِ شأنِ النِّيَّةِ ، وأهمِّيَّتِهَا لسائرِ أعمالِهِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ ، إذ جميعُ الأعمالِ تتكَيَّفُ بِهَا ، وتكونُ بحسبِهَا فتقوى وتضعفُ ، وتصحُّ وتفسدُ تبعاً لَهَا ، وإيمانُ المسلمِ هَذَا بضرورةِ النِّيَّةِ لكلِّ الأعمالِ ووجوبِ إصلاحِهَا ، مستمدُّ أولاً من قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : 5] . وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر : 11] . وثانياً من قولِ المصطفى ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (1) . وقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (2) . فالنَّظَرُ إِلَى الْقُلُوبِ نَظَرٌ إِلَى النِّيَّاتِ ، إذ النِّيَّةُ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ وَالِدَّافِعُ إِلَيْهِ ، ومن قولِهِ ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً » (3) . فبمجردِ الهَمِّ الصَّالِحِ كَانَ الْعَمَلُ صَالِحاً يَنْتَبِثُ بِهِ الْأَجْرُ وَتَحْصُلُ بِهِ الْمَثُوبَةُ وَذَلِكَ لِفَضِيلَةِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ ، وفي قولِهِ ﷺ : « النَّاسُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ ﷻ عِلْماً وَمَالاً فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ ، فيقولُ : رَجُلٌ : لَوْ آتَانِي اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَعَمِلْتُ كَمَا عَمِلَ ، فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ ، فيقولُ رَجُلٌ : لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَاهُ عَمِلْتُ كَمَا يَعْمَلُ ، فَهَمَّا فِي الْوَزْرِ سَوَاءٌ » (4) . فَائِيبٌ ذُو النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَوُزِرَ صَاحِبُ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ بِوِزْرِ صَاحِبِ الْعَمَلِ الْفَاسِدِ ، وَكَانَ مَرْدُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ وَحْدَهَا . ومن قولِهِ ﷺ وَهُوَ بَتَبُوكَ - : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْنَا وَادِيًا وَلَا وَطْئًا مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ، وَلَا أَنْفَقْنَا نَفَقَةً ، وَلَا أَصَابْنَا مَحْصَةً إِلَّا شَرَكُوا فِي ذَلِكَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ » فقيلَ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ ، فَشَرَكُوا بِحَسَنِ النِّيَّةِ » (5) . فَحَسُنُ النِّيَّةِ إِذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ غَيْرَ الْغَازِي فِي الْأَجْرِ كَالْغَازِي ، وَجَعَلَ غَيْرَ الْمُجَاهِدِ يَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فقيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

(1) رواه البخاري (2/1) ، (8/175) ، (9/29) . ورواه أبو داود (2201) . ورواه الترمذي (1647) . ورواه النسائي (ب 59) كتاب الطهارة .

(2) رواه مسلم (1987) . ورواه الإمام أحمد (2/285 ، 539) .

(3) رواه الإمام أحمد (1/279 ، 361 ، 411) . (4) رواه الترمذي كتاب الزهد (17) .

(5) رواه البخاري كتاب الجهاد (35) وأبو داود جهاد (19) .

القاتل ، فما بال المقتول ؟ . فقال : «لأنه أراد قتل⁽¹⁾ صاحبه »⁽²⁾ . فسوّت النية الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتلٍ مستوجبٍ للنار وبين مقتولٍ لولا نيته الفاسدة لكان من أهل الجنة ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام : «أثمنا رجل أصدق امرأة صداقاً واللّه يعلم أنّه لا يريد أداءه إليها ، فغزّها باللّه واستحلّ فرجها بالباطل ؛ لقي الله يوم يلقاه وهو زان ، وأثمنا رجل أدان من رجل ديناً واللّه يعلم منه أنّه لا يريد أداءه إليه فغزّره باللّه واستحلّ ماله بالباطل ؛ لقي الله ﷻ يوم يلقاه وهو سارق »⁽³⁾ ، فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً ، والجائز ممنوعاً ، وما كان خالياً من الحرج أصبح ذا حرج .

كلّ هذا يؤكّد ما يعتقده المسلم في خطر النية وعظم شأنها وكبير أهميّتها ، فلذا هو بيني سائر أعماله على صالح النيات ، كما يبذل جهده في أن لا يعمل عملاً بدون نية ، أو نية غير صالحة ، إذ النية روح العمل وقوامه ، صحته من صحته وفساده من فسادها ، والعمل بدون نية صاحبه مراءٍ متكلّف ممقوت .

وكما يعتقده المسلم أن النية ركن⁽⁴⁾ الأعمال وشرطها ، فإنه يرى أن النية ليست مجرد لفظ باللسان (اللهم نويت كذا) ولا هي حديث نفس فحسب ، بل هي انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من جلب نفع ، أو دفع ضرر حالاً ، أو مآلاً ، كما هي الإرادة المتوجّهة تجاه الفعل لا بتغاء رضا الله ، أو امتثال أمره .

والمسلم إذ يعتقده أن العمل المباح ينقلب بحسن النية طاعة ذات أجر ومثوبة ، وأن الطاعة إذا خلّت من نية صالحة تنقلب معصية ذات وزر وعقوبة ؛ لا يرى أن المعاصي تؤثر فيها النية الحسنة فتقلب طاعة ، فالذي يغتاب شخصاً لتطبيب خاطر شخص آخر هو عاصٍ لله تعالى آثم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره ، والذي يبنى مسجداً بمالٍ حرام لا يثاب عليه ، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون ، أو يشتري أوراق (البانصيب) بنية تشجيع المشاريع الخيرية ، أو لفائدة جهاد ونحوه ، هو عاصٍ لله تعالى آثم مأزور غير مأجور ، والذي يبنى القباب على قبور الصالحين ، أو يذبح لهم الذبائح ، أو يندّر لهم النذور بنية محبة الصالحين هو عاصٍ لله تعالى آثم على عمله ، ولو كانت نيته صالحة كما يراها ؛ إذ لا ينقلب بالنية الصالحة طاعة إلا ما كان مباحاً

(1) رواية البخاري في كتاب الإيمان : لأنه كان حريصاً على قتل أخيه .

(2) رواه البخاري (1 / 15) ، (9 / 5) . ورواه مسلم (15) كتاب الفتن . ورواه النسائي (7 / 125) .

(3) رواه الإمام أحمد (4 / 332) . ورواه ابن ماجه (2410) مقتصرًا على الدين دون الصداق .

(4) النية ركن باعتبار البداية ، وشرط باعتبار الاستمرار .

مأذونًا في فعله فقط ، أمّا المحرّم فلا ينقلب طاعةً بحالٍ من الأحوال .

* * *

الفصل الثاني : الأدب مع الله ﷻ

المسلم ينظر إلى ما لله تعالى عليه من منى لا تحصى ، ونعم لا تعد ، اكتنفته من ساعة علوقه نقطة في رحم أمه ، وتسايده إلى أن يلقي ربه ﷻ فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله ، وبجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكون هذا أدبا منه مع الله سبحانه وتعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيء كفران النعم ، وجحود فضل المنعم ، والشكر له وإحسانه وإنعامه ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل : 53] . ويقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل : 18] . ويقول ﷻ : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذْ أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْفُرْقَانَ ﴾ [البقرة : 152] .

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به وإطلاعه على جميع أحواله فيمتلئ قلبه منه مهابةً ونفسه له وقارًا وتعظيمًا ، فيخجل من معصيته ، ويستحي من مخالفته ، والخروج عن طاعته . فيكون هذا أدبا منه مع الله تعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي ، أو يقابله بالقبائح والزنايل وهو يشهده وينظر إليه . قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [النحل : 19] . وقال : ﴿ وَمَا خَلَقَكُمْ أطْوَارًا ﴾ [نوح] . وقال : ﴿ يَعْلَمُ مَا تُسْرُوكُمْ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [النحل : 19] . وقال : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَزُبُّ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [يونس : 61] .

وينظر المسلم إليه تعالى وقد قدر عليه ، وأخذ بناصيته ، وأنه لا مفر له ولا مهرب ، ولا منجاة ولا ملجأ منه إلا إليه ، فيفر إليه تعالى ويطرح بين يديه ، ويفوض أمره إليه ، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدبا منه مع ربه وخالقه . إذ ليس من الأدب في شيء الفرار ممن لا مفر منه ، ولا الاعتماد على من لا قدرة له ، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له . قال تعالى : ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذَةٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ [هود : 56] . وقال ﷻ : ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [الذاريات : 50] . وقال : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 23] .

وينظر المسلم إلى لطاف الله تعالى به في جميع أموره ، وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك ، فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء ، ويتوسل إليه بطيب القول وصالح العمل ، فيكون هذا أدبا منه مع الله مولاه ؛ إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من

رحمة وسعت كل شيء ، ولألقنوط من إحسان قد عم البرايا ، وألطف قد انتظمت الوجود .
 قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : 156] . وَقَالَ : ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 19] . وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف : 87] . وَقَالَ : ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : 53] .

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه ، وإلى قوة انتقامه ، وإلى سرعة حسابه فيثقيه بطاعته ، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدبا منه مع الله ؛ إذ ليس من الأدب عند ذوي الألباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوي القاهر وهو يقول : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ [الرعد : 11] . وَيَقُولُ : ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ [البروج : 12] . وَيَقُولُ : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [آل عمران : 4] .

وينظر المسلم إلى الله ﷻ عند معصيته ، والخروج عن طاعته ، وكأن وعيده قد تناوله ، وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته ، وأتباع شرعته وكأن وعده قد صدقه له ، وكأن حلة رضاه قد خلعهما عليه ، فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ، ومن الأدب حسن الظن بالله ؛ إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ، ويظن أنه غير مطلع عليه ، ولا مؤاخذه له على ذنبه ، وهو يقول : ﴿ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [فصلت] . كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير مجازيه بحسن عمله ، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته ، وهو ﷻ يقول : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الثور : 52] . ويقول تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : 160] . وَيَقُولُ سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : 97] .

وخلاصة القول : أن شكر المسلم ربه على نعمه ، وحياءه منه تعالى عند الميل إلى معصيته ، وصدق الإنابة إليه ، والتوكل عليه ورجاء رحمته ، والخوف من نعمته وحسن الظن به في إنجاز وعده ، وإنفاذ وعيده فيمن شاء من عبادته ؛ هو أدبه مع الله ، وبقدر تمسكه به ومحافظة عليه تعلو درجته ، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته ، وتعظم كرامته فيصبح من أهل ولاية الله ورعايته ، ومحط رحمته ومنزل نعمته . وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه طول الحياة .

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا ولايتَكَ ، وَلَا تَحْرِمْنَا رعايتَكَ ، واجعلنا لديك من المقرَّين ، يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ..

* * *

الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم -

يؤمنُ المسلمُ بقدسيَّةِ كلامِ الله تعالى ، وشرفِهِ وأفضليَّتِهِ على سائرِ الكلامِ ، وأنَّ القرآنَ الكريمَ كلامُ الله الَّذي لَا يأتيهِ الباطلُ من بين يديه وَلَا من خلفِهِ ، من قالَ بِهِ صدقٌ ، ومن حَكَمَ بِهِ عدلٌ ، وأنَّ أهلهُ هم أهلُ الله وخاصَّتُهُ ، والتمسُّكونَ بِهِ ناجونَ فائزونَ ، والمعرضونَ عنه هلكى خاسرونَ .

ويزيدُ في إيمانِ المسلمِ بعظمَةِ كتابِ الله ﷻ وقدسيَّتِهِ وشرفِهِ ما وردَ في فضلهِ عن المنزَّلِ عليه ، والموحى بِهِ إليه صفوةُ الخلقِ سيِّدنا مُحَمَّدٌ بنِ عبدِاللهِ ورسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وصحبِهِ وسلَّم ، في مثلِ قولِهِ : « اقرءوا القرآنَ فَإِنَّهُ يجيئُ يومَ القيامةِ شفيحاً لصاحِبِهِ » ⁽¹⁾ . وقولِهِ : « خيركم من تعلَّم القرآنَ وعَلَّمَهُ » ⁽²⁾ . وقولِهِ ﷺ : « أهلُ القرآنِ أهلُ الله وخاصَّتُهُ » ⁽³⁾ . وقولِهِ : « إنَّ القلوبَ تصدأُ كما يصدأُ الحديدُ » فقيلاً : يَا رسولَ الله وَمَا جلاؤُهَا ؟ فقالَ : « تلاوةُ القرآنِ ، وذكرُ الموتِ » ⁽⁴⁾ . وقد جاءَ مرَّةً إلى الرِّسولِ ﷺ أحدُ خصومِهِ الألدِّاءِ يقولُ : يَا مُحَمَّدُ ! اقرَأْ عليَّ القرآنَ ، فيقرأُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : 90] . ولم يفرغِ الرِّسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ من تلاوتِهَا حتَّى يطالبَ الخصمُ الألدُّ بإعادتها مدهوشاً بجلالِ لفظِهَا ، وقدسيَّةِ معانيهَا ، مأخوذاً ببيانِهَا ، مجذوباً بقوةِ تأثيرِهَا ، ولم يلبثْ أن رفعَ عقيرَتَهُ بتسجيلِ اعترافِهِ ، وتقريرِ شهادتِهِ بقدسيَّةِ كلامِ الله وعظمتِهِ ، إذ قالَ بالحرفِ الواحدِ : وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَحلاوةً ، وإنَّ عليه لطلاوةً ، وإنَّ أسفلهُ لمورقٌ ، وإنَّ أعلاهَ لمثمرٌ ، وما يقولُ هذا بشرٌ ! ⁽⁵⁾ .

ولهذا كَانَ المسلمُ زيادةً على أَنَّهُ يحلُّ حلالُهُ ويحرِّمُ حرامُهُ ، ويلتزمُ بأدابهِ والتَّخَلُّقِ بأخلاقِهِ ، فَإِنَّهُ يلتزمُ عندَ تلاوتهِ بالأدابِ الثَّالِيَةِ :

1 - أنْ يقرأَهُ على أكملِ الحالاتِ ، من طهارةٍ ، واستقبالِ القبلةِ ، وجلوُسٍ في أدبٍ ووقارٍ .

(1) رواه مسلم (252) كتاب صلاة المسافرين . (2) رواه البخاري (236 / 6) .

(3) رواه الإمام أحمد (128 / 3) . وورد في ميزان الاعتدال (4820) .

(4) رواه البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف . وورد في ميزان الاعتدال (9085) . وكثر العمال (3924) .

(5) الخصم الألدُّ هو الوليد بن المغيرة ، كما رواه البيهقي بإسناد جيد .

2 - أن يرتله ولا يسرع في تلاوته ، فلا يقرأه في أقل من ثلاث ليالٍ ؛ لقوله ﷺ : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لم يفقهه » ⁽¹⁾ . وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع ، كما كان عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل أسبوع مرة .

3 - أن يلتزم الخشوع عند تلاوته ، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم يستطع البكاء ، لقول الرسول ﷺ : « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتابكوا » ⁽²⁾ .

4 - أن يحسن صوته به لقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » ⁽³⁾ . وفي قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ⁽⁴⁾ . وقوله : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن » ⁽⁵⁾ .

5 - أن يسر تلاوته إن خشي على نفسه رياء أو سمعة أو كان يشوش به على مصل لما ورد عنه ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » ومن المعلوم أن الصدقة تستحب سريتها إلا أن يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلاً ، وتلاوة القرآن كذلك .

6 - أن يتلوه بتدبر وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه وأسراره .

7 - أن لا يكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ إنه قد يتسبب في لعن نفسه بنفسه ؛ لأنه إن قرأ ﴿ فَجَعَلَ لَكُمُ اللَّهُ عَلَى الْكُفْرِينَ ﴾ [آل عمران : 61] . أو ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : 18] . وكان كاذباً أو ظالماً فإنه يكون لاعتنا لنفسه ، والرواية التالية تبيّن مقدار خطإ المعرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روي أنه جاء في التوراة أن الله تعالى يقول : أما تستحي مني يايتك كتاب من بعض إخوانك ، وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتقعّد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، انظر كيف فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، فكنت أهون عليك من بعض إخوانك .. يا عبدي ! يقعّد إليك بعض إخوانك فتقبل إليه بكل وجهك ، وتصغي إلى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلم متكلّم

(1) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ورواه الإمام أحمد (2 / 164 ، 193 ، 195) .

(2) رواه ابن ماجه (1337) بإسناد جيد .

(3) رواه الإمام أحمد (4 / 283 ، 285 ، 296) . ورواه ابن ماجه (1342) . ورواه النسائي (2 / 180) . ورواه الحاكم (1 / 571) . وصححه .

(4) رواه البخاري (9 / 188) . وأبو داود (1469 ، 1470 ، 1471) . والإمام أحمد (1 / 172 ، 175 ، 179) .

(5) رواه البخاري (6 / 236) ، (9 / 173 ، 193) . ورواه مسلم (34) كتاب صلاة المسافرين . ورواه الإمام أحمد (271) .

أَوْ شَغْلَكَ شَاغِلٌ عَنْ حَدِيثِهِ أَوْ مَاتَ إِلَيْهِ أَنْ كُفْتُ ، وَهَذَا أَنَا مُقْبِلٌ عَلَيْكَ وَمَحْدَثٌ وَأَنْتَ مُعَرِّضٌ بِقَلْبِكَ عَنِّي ، أَفَجَعَلْتَنِي أَهْوَنَ عِنْدَكَ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِكَ ؟ ! .

8 - يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ أَهْلِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ وَأَنْ يَتَّسِمَ بِسِمَاتِهِمْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : يَنْبَغِي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْرِفَ بَلِيلَهُ إِذِ النَّاسُ نَائِمُونَ ، وَبَنَاهُ إِذِ النَّاسُ مَفْطَرُونَ ، وَبِكَائِهِ إِذِ النَّاسُ يَضْحَكُونَ ، وَبَوْرَعِهِ إِذِ النَّاسُ يَخْلُطُونَ ، وَبِصِمَتِهِ إِذِ النَّاسُ يَخُوضُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذِ النَّاسُ يَخْتَالُونَ ، وَبِحِزْنِهِ إِذِ النَّاسُ يَفْرَحُونَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : كُنَّا نَعْرِفُ قَارِئَ الْقُرْآنِ بِصَفْرَةٍ لَوْنِهِ (يَشِيرُ إِلَى سَهْرِهِ وَطَوِيلِ تَهْجِدِهِ) . وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ : قِيلَ لِرَجُلٍ : أَلَا تَنَامُ ؟ قَالَ : إِنَّ عَجَائِبَ الْقُرْآنِ أَطْرُنَ نَوْمِي . وَأَنْشَدَ ذُو الثَّوْنِ قَوْلَهُ :

مَنْعَ الْقُرْآنَ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ مُقَلَّ الْعَيُونَ بَلِيلَهَا لَا تَهْجِعُ
فَهَمُّهُمَا تَذُلُّ لَهُ الرُّقَابُ وَتَخْضَعُ فَهَمُّهُمَا تَذُلُّ لَهُ الرُّقَابُ وَتَخْضَعُ

* * *

الفصل الرابع : الأدب مع رسول الله ﷺ

يشعر المسلم في قرارة نفسه بوجوب الأدب الكامل مع رسول الله ﷺ وذلك للأسباب التالية :

1 - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الْأَدَبَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَذَلِكَ بِصَرِيحِ كَلَامِهِ ﷻ إِذْ قَالَ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: 1] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ ⁽¹⁾ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: 2] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ ⁽²⁾ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: 3] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ① وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات: 4] . وَقَالَ ﷺ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [التور: 63] . وَقَالَ أَيْضًا : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [التور: 62] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَفْزِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ

(2) امتحن : أخلصها .

(1) تحبط : تبطل .

وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَشْتَذُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴿ [الثَّوْرُ : 62] . وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة : 12] .

2 - أُنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ طَاعَتَهُ ، وَأَوْجَبَ مَحَبَّتَهُ فَقَالَ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [مُحَمَّدٌ : 33] . وَقَالَ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الثَّوْرُ : 63] وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الْحَشْرُ : 7] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : 31] . وَمَنْ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ وَحُرِّمَتْ مَخَالَفَتُهُ لَزِمَ التَّأَدُّبُ مَعَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

3 - أُنَّ اللَّهُ ﷻ قَدْ حَكَّمَهُ فَجَعَلَهُ إِمَامًا وَحَاكِمًا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النِّسَاءُ : 105] . وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [الْمَائِدَةُ : 49] . وَقَالَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ ⁽¹⁾ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ : 65] . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ⁽²⁾ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الْأَحْزَابُ : 21] .

والتَّأَدُّبُ مَعَ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ تَفْرِضُهُ الشَّرَائِعُ وَتَقَرُّرُهُ الْعُقُولُ وَيَحْكُمُ بِهِ الْمُنَظَقُ السَّلِيمُ .

4 - أُنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ مَحَبَّتَهُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ⁽³⁾ . وَمَنْ وَجِبَتْ مَحَبَّتُهُ وَجِبَ الْأَدَبُ إِزَاءَهُ ، وَلَزِمَ التَّأَدُّبُ مَعَهُ .

5 - مَا اخْتَصَّ بِهِ رَبُّهُ تَعَالَى مِنْ جَمَالِ الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ ، وَمَا حَبَاهُ بِهِ مِنْ كَمَالِ النَّفْسِ وَالذَّاتِ ، فَهوَ أَجْمَلُ مَخْلُوقٍ وَأَكْمَلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كَيْفَ لَا يَجِبُ التَّأَدُّبُ مَعَهُ .

هَذِهِ بَعْضُ مُوجِبَاتِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْأَدَبُ ، وَبِمَاذَا يَكُونُ ؟ .. هَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ !

(1) شَجَرَ : أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَاخْتَلَطَ مِنَ الْأُمُورِ . (2) الْأُسْوَةُ : الْقُدْرَةُ الصَّالِحَةُ .

(3) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1 / 10) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (8 / 115) .

يكونُ الأدبُ معه ﷺ :

- 1 - بطاعته ، واقتفاء أثره ، وترسُّم خطاهُ في جميع مسالكِ الدُّنيا والدِّين .
 - 2 - أن لا يقدِّم على حُبِّه وتوقيره وتعظيمه حبَّ مخلوقٍ أو توقيره أو تعظيمه كائنًا من كان .
 - 3 - موالاةً من كان يوالي ، ومعاداةً من كان يعادي ، والرِّضا بما كان يرضى به ، والغضبُ لما كان يغضبُ له .
 - 4 - إجلالُ اسمه وتوقيره عندَ ذكره ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليه ، واستعظامه وتقديرُ شمائله وفضائله .
 - 5 - تصديقه في كلِّ ما أخبر به من أمرِ الدِّينِ والدُّنيا وشأنِ الغيبِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرة .
 - 6 - إحياءُ سنَّته وإظهارُ شريعته ، وإبلاغُ دعوته ، وإنفاذُ وصاياه .
 - 7 - خفضُ الصَّوتِ عندَ قبره ، وفي مسجده لمن أكرمه اللهُ بزيارته ، وشرِّفه بالوقوفِ على قبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .
 - 8 - حبُّ الصَّالحينَ وموالاتهم بحبِّه ، وبغضُ الفاسقينَ ومعاداتهم ببغضه .
- هذه هي بعضُ مظاهرِ الآدابِ معه ﷺ .
- فالمسلمُ يجتهدُ دائمًا في أدائها كاملةً ، والمحافظةُ عليها تامةً ؛ إذ كماله موقوفٌ عليها وسعادته منوطَةٌ بها ، والمسؤولُ اللهُ ﷻ أن يوفِّقنا للتأدُّبِ مع نبيِّنا وأن يجعلنا من أتباعه وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يحرمنا من شفاعته .. اللهم آمين ..!

* * *

الفصلُ الخامسُ : في الأدبِ مع النفسِ

يؤمنُ المسلمُ بأنَّ سعادته في كلِّتا حياتيه : الأولى ، والثَّانية ، موقوفةٌ على مدى تأديبِ نفسه ، وتطبيبها ، وتركيتها ، وتطهيرها ، كما أنَّ شقاءها منوطٌ بفسادها ، وتدسيتها وخبثها ، وذلك للأدلة الآتية :

قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشُّمُسُ] . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ (1) الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ (2) وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ (3) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ (4) وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ (5) وَكَذَلِكَ

(1) يلج : يدخل .

(2) سم الخياط : ثقب الإبرة .

(3) غواش : أغطية كاللحف .

(4) مهاد : فراش .

(5) غواش : أغطية كاللحف .

فَجَزَى الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ⁽¹⁾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢﴾ [الأعراف]. وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾. وقول الرسول ﷺ: «كلُّكم يدخل الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن أبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». وقوله ﷺ: «كلُّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» ⁽²⁾.

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليه النفس وتركو هو حسنة الإيمان، والعمل الصالح، وأن ما تندسى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَثَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114] وقوله: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]. وقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كان نكته سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستعتب صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه. فذلك الرآن الذي قال الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» ⁽³⁾. وقوله ﷺ: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن» ⁽⁴⁾.

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً دائماً على تأديب نفسه وتركيتها وتطهيرها، إذ هي أولى من يؤدب، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها، كما يجنبها كل ما يفسدها، ويفسدها من سيئ المعتقدات، وفاسد الأقوال والأفعال، يجاهدها ليل نهار، ويحاسبها في كل ساعة، يحملها على فعل الخيرات، ويدفعها إلى الطاعة دفعا، كما يصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردّها عنهما ردّاً.. ويتبع في إصلاحها وتأديبها لتطهر وتركو الخطوات التالية:

أ- التوبة: والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي، والتندم على كل ذنب سالف، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مستقبل العمر. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: 8]. وقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور: 31]. وقال رسوله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة» ⁽⁵⁾. وقوله: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» ⁽⁶⁾. وقوله:

(1) وُسْعُهَا: طاقتها. (2) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (1).

(3) رواه ابن ماجه (4244). ورواه الإمام أحمد (297/2). ورواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح.

(4) رواه الإمام أحمد (5/103، 158، 236) والترمذي (1987) والحاكم (54/1).

(5) رواه مسلم (42) كتاب الذكر والدعاء. (6) رواه مسلم (43) كتاب الذكر والدعاء.

« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدُهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَسْطُرُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » ⁽¹⁾ وقوله : « لِلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ ⁽²⁾ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوْضِعَ رَأْسِهِ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ؛ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرْحًا بِتُوبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » ⁽³⁾ . وَمَا رُويَ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هَتَّاتُ آدَمَ بِتُوبَتِهِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ .

ب - المراقبة : وهي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِمِرْقَابَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَيُلْزِمَهَا إِثَابًا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا الْيَقِينُ بِأَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهَا ، عَالِمٌ بِأَسْرَارِهَا ، رَقِيبٌ عَلَى أَعْمَالِهَا ، قَائِمٌ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، وَبِذَلِكَ تَصْبِيحُ مُسْتَغْفِرَةً بِمِلْحَظَةِ جَلَالِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ ، شَاعِرَةٌ بِالْأَنْسِ فِي ذِكْرِهِ ، وَاجِدَةٌ الرَّاحَةَ فِي طَاعَتِهِ ، رَاغِبَةٌ فِي جَوَارِهِ ، مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِ ، مُعْرِضَةٌ عَمَّا سِوَاهُ . وَهَذَا مَعْنَى إِسْلَامِ الْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: 125] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [لقمان: 22] . وَهُوَ عَيْنُ مَا دَعَا إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ [البقرة: 235] . وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس: 61] . وَقَوْلِهِ ﷻ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ⁽⁵⁾ .

وَهُوَ نَفْسٌ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ إِذْ أَخَذُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ حَتَّى تَمَّ لَهُمُ الْيَقِينُ ، وَبَلَّغُوا دَرَجَةَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَهِيَ ذِي آثَارِهِمْ تَشْهَدُ لَهُمْ :

1 - قِيلَ لِلْجَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بِمَ يَسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ ؟ قَالَ : بِعِلْمِكَ أَنَّ نَظَرَ النَّاطِرِ إِلَيْكَ أَسْبَقُ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى الْمَنْظُورِ لَهُ .

2 - قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : عَلَيْكَ بِالمِرْقَابَةِ مِمَّنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، وَعَلَيْكَ بِالرَّجَاءِ مِمَّنْ يَمْلِكُ الْوَفَاءَ ، وَعَلَيْكَ بِالْحَذَرِ مِمَّنْ يَمْلِكُ الْعُقُوبَةَ .

(1) رواه مسلم (31) كتاب التوبة .

(2) الدوية : فلاة خالية من الناس .

(3) رواه مسلم (1) كتاب التوبة . ورواه الإمام أحمد (2 / 316) ، (3 / 213) .

(4) الغزالي في الإحياء .

(5) متفق عليه بلفظ : أَنْ تَعْبُدَ (اعبُد الله) في مسند الإمام أحمد (2 / 132) وفتح الباري (11 / 234) وحلية الأولياء (6 / 115) .

3 - قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ لِرَجُلٍ : رَاقِبِ اللَّهَ يَا فُلَانُ ، فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنِ الْمِرَاقِبَةِ فَقَالَ لَهُ : كُنْ أَبَدًا كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ ﷻ .

4 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ فَعَرَّسْنَا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَانْحَدَرَ عَلَيْنَا رَاعٍ مِنَ الْجَبَلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَاعِي ! بَعْنَا شَاةً مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ الرَّاعِي : إِنَّهُ مَمْلُوكٌ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قُلْ لِسَيِّدِكَ : أَكَلَهَا الذُّئْبُ ، فَقَالَ الْعَبْدُ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَبَكَى عُمَرُ ، وَغَدَا عَلَى سَيِّدِ الرَّاعِي فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَعْتَقَهُ .

5 - حَكَى عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَتَرَامُونَ ، وَوَاحِدٌ جَالِسٌ بَعِيدًا عَنْهُمْ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَرَادَ أَنْ يَكَلِّمَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ذَكَرُ اللَّهَ أَشْهَى ، قَالَ : أَنْتَ وَحْدَكَ ؟ . فَقَالَ : مَعِيَ رَبِّي وَمَلَكَاي ، قَالَ لَهُ : مَنْ سَبَقَ مِنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ : أَيْنَ الطَّرِيقُ ؟ فَأَشَارَ نَحْوَ السَّمَاءِ ، وَقَامَ وَمَشَى .

6 - وَحَكَى أَنَّ « زُلَيْخَا » لَمَّا خَلَتْ بِيُوسُفَ ﷺ قَامَتْ فَغَطَّتْ وَجَهَ صَنِمٍ لَهَا ، فَقَالَ يُوسُفُ ﷺ : مَا لَكَ ؟! أَتُسْتَحِينُ مِنْ مِرَاقِبَةٍ جَمَادٍ وَلَا أُسْتَجِي مِنْ مِرَاقِبَةِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ ؟! . وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

إِذَا مَا خَلَوْتُ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ ، وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنَّ مَا تُخْفِي عَلَيْهِ يَغِيبُ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْيَوْمَ أَسْرَعُ ذَاهِبٍ وَأَنَّ غَدًا لِلنَّظَائِرِينَ قَرِيبُ

ج - الْمَحَاسِبَةُ : وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ عَامِلًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَيْلَ نَهَارٍ عَلَى مَا يَسْعَدُهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَيُؤْهِلُهُ لِكِرَامَتِهَا وَرِضْوَانِ اللَّهِ فِيهَا ، وَكَانَتْ الدُّنْيَا هِيَ مُوسِمُ عَمَلِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفَرَاغِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ كَنْظَرِ التَّاجِرِ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ ، وَيَنْظُرَ إِلَى التَّوَافِلِ نَظَرَ التَّاجِرِ إِلَى الْأَرْبَاحِ الزَّائِدَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَنْظُرَ إِلَى الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ كَالْخَسَارَةِ فِي التَّجَارَةِ ، ثُمَّ يَخْلُو نَفْسَهُ سَاعَةً مِنْ آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ يَحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى عَمَلِ يَوْمِهِ ، فَإِنْ رَأَى نَقْصًا فِي الْفَرَاغِ لَامَهَا وَوَبَّخَهَا ، وَقَامَ إِلَى جَبْرِهِ فِي الْحَالِ . فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْضَى جَبْرُهُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّوَافِلِ ، وَإِنْ رَأَى نَقْصًا فِي التَّوَافِلِ عَوَّضَ النَّاقِصَ وَجَبْرُهُ ، وَإِنْ رَأَى خَسَارَةً بَارْتَكَابِ الْمُنْهِيِّ اسْتَغْفَرَ وَنَدِمَ وَأَنَابَ وَعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرَاهُ مُصْلِحًا لِمَا أَفْسَدَ .

هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَحَاسِبَةِ لِلنَّفْسِ ، وَهِيَ إِحْدَى طَرِيقِ إِصْلَاحِهَا ، وَتَأْدِيبِهَا وَتَرْكِتِهَا وَتَطْهِيرِهَا .

وأدلتها ما يأتي :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : 18] فقلوه تعالى : ﴿ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ﴾ هو أمرٌ بالمحاسبة للنفس على ماقدمت لغدها المنتظر ، وقال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [التور : 31] . وقال ﷺ : « إني لأتوب إلى الله ، وأستغفره في اليوم مائة مرة » (1) . وقال عمر رضي الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل أن تموتوا (2) . وكان ﷺ إذا جنَّ عليه الليل يضربُ قدميه بالدرّة (عصا) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟ .

وأبو طلحة رضي الله عنه لما شغلته حديثه عن صلاته خرج منها صدقة لله تعالى ، فلم يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه ، وعتاباً لها وتاديباً .

وحكي عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وحكي أن أحد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده ، ولطم عينه ففقاها ، وقال : إنك للحاظلة إلى ما يضرك ! .

ومر بعضهم بغرفة فقال : متى بيت هذه الغرفة ؟ . ثم أقبل على نفسه فقال : تسأليني عما لا يعينك لأعاقبتك بصوم سنة فصامها . وروي أن أحد الصالحين كان ينطلق إلى الرضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقي ، وناز جهنم أشد حراً ، أجيفة بالليل بطالة بالنهار ؟ . وإن أحدهم رفع يوماً رأسه إلى سطح فرأى امرأة فنظر إليها فأخذ على نفسه أن لا ينظر إلى السماء ما دام حيّاً .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفریطها ، ويلومونها على تقصيرها ، يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [التازعات] .

د - المجاهدة : وهي أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هو نفسه التي بين جنبيه ، وأنها

(1) في مسلم بلفظ : إنه « ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة » وبهذا اللفظ رواه أبو داود .

(2) وفي هذا المعنى ما رواه الترمذي بسند حسن عن النبي ﷺ : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى » .

بطبيعتها ميالة إلى الشرِّ ، فزارة من الخير ، أمارة بالسوء : ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف : 53] تحبُّ الدُّعَا والخُلُودَ إلى الرَّاحَةِ ، وترغبُ في البطالة وتنجرفُ مع الهوى ؛ تستهويها الشهوات العاجلة وإن كانَ فيها حتفها وشقاؤها .

فإذا عرفَ المسلمُ هذا ؛ عبأ نفسه لمجاهدة نفسه فأعلنَ عليها الحربَ وشهرَ ضدها السلاحَ وصمَّمَ على مكافحةِ رغواتها ، ومناجزةِ شهواتها ، فإذا أحبَّتِ الرَّاحَةُ أتعبها ، وإذا رغبتُ في الشهوةِ حرَمها ، وإذا قصَّرتُ في طاعةٍ أو خيرٍ عاقبها ولامها ، ثم ألزمها بفعلٍ ما قصَّرتُ فيه ، وبقضاءٍ ما فوّتته أو تركته . يأخذها بهذا التَّأديبِ حتَّى تطمئنَّ وتطهَّرَ وتطيبَ ، وتلك غايةُ المجاهدةِ للنفسِ . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : 69] .

والمسلمُ إذ يجاهدُ نفسه في ذاتِ الله لتطيبَ وتطهَّرَ وتركوَ وتطمئنَّ ، وتصبحَ أهلاً لكرامةِ الله تعالى ورضاهُ ؛ يعلمُ أنَّ هذا هوَ دربُ الصَّالحينَ وسبيلُ المؤمنينَ الصَّادقينَ فيسلكه مقتدياً بهم ويسيرُ معه مقتفياً آثارهم . فرسولُ الله ﷺ قامَ اللَّيْلَ حتَّى تفتَّرتُ قدماهُ الشَّرِيفَتانِ ، وسئلَ ﷺ في ذلك فقال : « أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ؟ » ⁽¹⁾ . أيُّ مجاهدةٍ أكبرُ من هذه المجاهدةِ وإيمِ اللهِ ؟! . وعليَّ ﷺ يتحدَّثُ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيقولُ : واللهِ لقد رأيتُ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ وما أَرَى شيئاً يشبههم كانوا يصبحونَ شعثاً غبراً صفراً قدْ باثوا سجداً وقياماً ، يتلونَ كتابَ اللهِ يراوحنَ بينَ أقدامهم وجباههم ، وكانوا إذا ذَكَرَ اللهُ ماذوا كما يميذُ الشَّجَرُ في يومِ الرِّيحِ ، وهملتُ أعينهم حتَّى تبلَّ ثيابهم .

وقال أبو الدرداءِ ﷺ : لولا ثلاثُ ما أحببتُ العيشَ يوماً واحداً : الظُّمَأُ لِلَّهِ بالهواجِرِ ، والشُّجُودُ لَهُ في جوفِ اللَّيْلِ ، ومجالسةُ أقوامٍ ينتقونَ أطايبَ الكلامِ كما ينتقى أطايبُ الثَّمَرِ . وعاتبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ نفسه على تفويتِ صلاةِ عصرٍ في جماعةٍ ، وتصدَّقَ بأرضٍ من أجلِ ذلكَ تقدَّرَ قيمتها بمائتي ألفِ درهمٍ . وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﷺ إذا فاتته صلاةٌ في جماعةٍ أحياناً تلكَ اللَّيلةَ بكاملها ، وأخَّرَ يوماً صلاةَ المغربِ حتَّى طلعَ كوكبانِ فأعتقَ رقبَتين . وكانَ عليُّ ﷺ يقولُ : رحمَ اللهُ أقواماً يحسبهم النَّاسُ مرضى ، وما هم بمرضى ، وذلكَ من آثارِ مجاهدةِ النَّفسِ . والرَّسولُ ﷺ يقولُ : « خيرُ النَّاسِ من طالَ عمره ، وحسنَ عمله » ⁽²⁾ .

(1) في صحيح البخاري كتاب التهجد (6) ومسلم كتاب المناقبين (79 / 81) وغيرهما .

(2) الترمذي (2329) وحسنه .

وكان أويش القرنبي رحمه الله تعالى يقول : هذه ليلة الركوع فيحيي الليل كله في ركعة ، وإذا كانت الليلة الآتية قال : هذه ليلة السجود فيحيي الليل كله في سجدة ⁽¹⁾ . وقال ثابت البثاني رحمه الله : أدركت رجلاً كان أحدهم يصلي فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبوا . وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماءه من طول القيام ، ويبلغ من الاجتهاد في العبادة مبلغاً ما لو قيل له : القيامة غداً ما وجد مزيداً . وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام ، وإذا جاء الصيف قام تحت الشقف ليمنع الحار من النوم ، وكان بعضهم يموت وهو ساجد . وقالت امرأة مسروقة رحمه الله تعالى : كان مسروق لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام ، والله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمة له . وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط . ويروى أن امرأة صالحة من صالحى السلف يقال لها « عجرة » مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادت بصوت لها محزون : إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى رحمتك ، وفضل مغفرتك ، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين ، في درجة المقرئين ، وأن تلحقني بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء ، يا كريم ، ثم تخرت ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي إلى الفجر .

* * *

الفصل السادس : في الأدب مع الخلق

١ - الوالدان :

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما لا لكونهما سبب وجوده فحسب ، أو لكونهما قدماً له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتهما بالمثل ، بل لأن الله ﷻ أوجب طاعتهما ، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال ﷻ : ﴿ وَفَضَى ⁽²⁾ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ ٣٦ ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ۝ [الإسراء] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ

(2) قضى : أمر وألزم .

(1) أورد هذه الآثار الطيبة الإمام الغزالي في الإحياء .

وَفَضَّلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَاكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿ [لقمان : 14] . وقال الرسول ﷺ للرجل الذي سأله قائلاً : من أحق بحسن صحبتي ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم من ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم من ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » ⁽¹⁾ وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ⁽²⁾ . وقال ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وكان مثكثاً فجلس وقال : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادة الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادة الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : قُلْتُ : لَيْتَهُ سَكَتَ » ⁽³⁾ وقال ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ » ⁽⁴⁾ . وقال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ؓ : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قال : « بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وجاء رجلٌ إليه - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - يستأذنه في الجهادِ فقال : « أَحْيِيْ وَالِدَاكَ ؟ » قال : نعم ، قال : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » ⁽⁵⁾ . وجاء رجلٌ من الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ هل بقيَ عليَّ شيءٌ من بَرِّ أبويَّ بعد موتِهِمَا أَبْرُهُمَا بِهِ ؟ قال : « نعم ، خصالٌ أربع : الصَّلَاةُ عليهِمَا والاستغفارُ لَهُمَا ، وإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا ، وإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا ، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بعد موتِهِمَا » ⁽⁶⁾ . وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدُّ أَبِيهِ بعد أَنْ يُولِّيَ الْأَبُ » ⁽⁷⁾ .

والمسلم إذ يعترف بهذا الحقِّ لوالديه ويؤدِّيهِ كاملاً طاعةً لله تعالى ، وتنفيذاً لوَصِيَّتِهِ فَإِنَّهُ يلتزمُ كذلك إِزاءَ والديه بِالآدَابِ الْآتِيَةِ :

1 - طاعتهما في كُلِّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ ، أَوْ يَنْهِيَانِ عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُخَالَفَةٌ لِشَرِيعَتِهِ إِذْ لَا طَاعَةَ لِلْخُلُقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : 15] . وقول الرسول ﷺ :

(1) رواه البخاري (1 / 8 ، 2) ومسلم كتاب البر (2 / 8) وغيرهما .

(2) رواه البخاري (3 / 157) ، (4 / 8) . ورواه مسلم (11) كتاب الأفضية .

(3) رواه البخاري (76 / 8) والترمذي (2301) .

(4) رواه أبو داود (130) كتاب الآداب . ورواه الترمذي (1906) . ورواه ابن ماجه (3659) . ورواه الإمام أحمد (2 / 230 ، 263 ، 376 ، 445) .

(5) رواه البخاري (4 / 71) . ورواه مسلم (5) كتاب البر والصلة . ورواه النسائي (6 / 10) .

(6) رواه أبو داود في صحيحه . وذكره الطبراني في المعجم الكبير (4 / 28) .

(7) رواه مسلم في صحيحه (1979) .

« إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وقوله ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » .

2 - توقيرهما وتعظيم شأنهما ، وخفض الجناح لهما ، وتكريمهما بالقول وبالفعل ، فلا ينهرهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يمشي أمامهما ، ولا يؤثر عليهما زوجة ولا ولداً ، ولا يدعوهما باسمهما ، بل يبا أبي ويأ أمي ، ولا يسافر إلا بإذنهما ورضاهما .

3 - برهما بكل ما تصل إليه يداؤه ، وتوسع له طاقته من أنواع البر والإحسان ، كإطعامهما وكسوتهما ، وعلاج مريضهما ، ودفع الأذى عنهما ، وتقديم النفس فداء لهما .

4 - صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما والدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقيهما .

ب - الأولاد :

المسلم يعترف بأن للولد حقوقاً على والده يجب عليه أدائها له ، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءه ، وهي تتمثل في اختيار والدته ، وحسن تسميته ، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ورحمته والرقي به ، والثقة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتربيته على أداء فرائضه وسننه وآدابه ، حتى إذا بلغ زوجه ، ثم خيره بين أن يبقى تحت رعايته ، وبين أن يستقل بنفسه ، وينبغي مجده بيده وذلك لأدلة الكتاب والسنة التالية :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ ﴾ [البقرة : 233] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝ ﴾ [التحريم : 6] . ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى ، وطاعته تعالى تستلزم معرفة ما يجب أن يطاع فيه تعالى ، وهذا لا يتأتى بغير التعلم ، ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنبه الكفر والمعاصي والمفاسد والشُرور ليقينه بذلك عذاب النار .

كما أن في الآية الأولى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ۝ ﴾ الآية ، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد ؛ إذ الثقة الواجبة للمرضة كانت بسبب إرضاعها الولد ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ۖ ﴾ (1) [الإسراء : 31] .

2 - قوله ﷺ لما سئلَ عن أعظم الذنوب : « أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك ، وأن تقتلَ ولدك خشيةً أن يطعمَ معك ، وأن تزاني بحليلة جارك » ⁽¹⁾ فالمنع من قتل الأولاد مستلزمٌ لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم ، وقال ﷺ في العقيقة على الولد : « الغلام مرتهنٌ بعقيقة تذبج عنه يوم السابع ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » ⁽²⁾ . وقال : « الفطرة خمسٌ : الختان ، والاستحداذ ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » ⁽³⁾ . وقال : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ، فإن أولادكم هديّة إليكم » ⁽⁴⁾ وقال عليه الصلاة والسلام : « ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » ⁽⁵⁾ . وقال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع » ⁽⁶⁾ . وجاء في الأثر : من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ، ويحسن اسمه . وقال عمر رضي الله عنه : من حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والزّماية وأن لا يرزقه إلا حلالاً طيباً ، ويروى عنه أيضاً قوله : تزوّجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس . وقد امتن أعرابي على أولاده باختيار أمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخيري
لما جدة الأعراق بادٍ عفاؤها

ج - الإخوة :

المسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء ، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إختوتهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم ، وأن على الإخوة الكبار نحو إختوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب وذلك لما ورد : « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده » ⁽⁷⁾ . ولقوله ﷺ : « يرأّمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » ⁽⁸⁾ .

د - الزوجان :

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهي حقوق كل منهما على صاحبه ،

- (1) رواه البخاري (6 / 22 ، 137) ، (8 / 9 ، 204) . ورواه مسلم (141) كتاب الإيمان . ورواه النسائي (7 / 89 ، 90) .
- (2) رواه الحاكم في المستدرک (4 / 237) ورواه الترمذي (1522) وصححه .
- (3) رواه البخاري (7 / 206) ، (8 / 18) . ورواه مسلم (49 ، 50) كتاب الطهارة . ورواه أبو داود (4198) . والنسائي (1 / 14) وابن ماجه (292) .
- (4) رواه ابن ماجه (3671) بسند ضعيف .
- (5) رواه البيهقي والطبراني وحسنه الحافظ بسنده . (6) رواه الحاكم (1 / 258) . ورواه الترمذي (407) وحسنه .
- (7) رواه البيهقي وهو ضعيف . وورد في كنز العمال (45473) ومشكاة المصابيح (4946) .
- (8) رواه البزار بسند حسن . ورواه الحاكم (4 / 150) .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : 228] .
فهذه الآية الكريمة قد أثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة
لاعتبارات خاصة . وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع : « أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ،
ولنسائكم عليكم حقًا » (1) . غير أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ،
وبعضها خاص بكل منهما على حدة .. فالحقوق المشتركة هي :

1 - الأمانة ؛ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل
ولأكثر ، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفر الأمانة ، والنصح والصدق والإخلاص
بينهما في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة .

2 - المودة والرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة ،
والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الزم : 21] . وتحقيقاً لقول
الرسول عليه الصلاة والسلام : « من لا يرحم لا يرحم » (2) .

3 - الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في
صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : 10] .
وقول الرسول ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ » (3) . والرابطة
الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية .. وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو
عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغش المرء نفسه
ويخدعها ؟ .

4 - الآداب العامة من رفق في المعاملة ، وطلاقة وجه ، وكرم قول وتقدير واحترام ، وهي
المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : 19] .
وهي الاستيضاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله : « واستوصوا بالنساء خيراً » (4) .
فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتبادلها بينهما عملاً
بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

(1) رواه الترمذي (1163) وصححه . وذكره القرطبي في تفسيره (173 / 5) .

(2) رواه البخاري (12 ، 9 / 8) . ورواه مسلم (65) كتاب الفضائل . ورواه أبو داود (157) كتاب الأدب .

(3) رواه البخاري (10 / 1) . ورواه مسلم (17) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2515) .

(4) رواه البخاري كتاب الأنبياء (1) .

وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ [النساء : 21] وطاعةً لله القائل سبحانه : ﴿ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . [البقرة : 237] .

وأما الحقوق المختصة ، والآداب التي يلزم كلاً من الزوجين أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهي :

أولاً - حقوق الزوجة على الزوج :

يجب على الزوج إزاء زوجته القيام بالآداب التالية :

- 1 - أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : 19] فيطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب النساء بأن يعظنها في غير سب ولا شتم ولا تقبيح ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فلا يسيل دماً ولا يشين جراحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ⁽¹⁾ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 34] ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام للذي قال له : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إن طعمت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ⁽²⁾ وقوله : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يفرق مؤمن مؤمنة - أي لا يبغضها - إن كره منها خلقاً رضي آخر » ⁽³⁾ .
- 2 - أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك ، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتركبة روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [التحریم : 6] . والمرأة من الأهل ووقيتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أدائه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً ، ولقوله ﷺ : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان - أسيرات - عندكم » ⁽⁴⁾ ومن الاستيضاء بها خيراً أن تعلم ما تصلح به دينها وأن تؤدب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن .
- 3 - أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه وأن يأخذها بذلك أخذاً فيمنعها أن تسفر أو تتبرج ،

(1) نشوزهن : ترفعهن عن طاعتكم . (2) رواه أبو داود (2142) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم (8) كتاب الرضاع ، والإمام أحمد (629 / 2) .

(4) سبق تخريجه .

ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال ، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد في خلقي أو دين ، ولا يفسخ لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر ؛ إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : 34] وقوله عليه الصلاة والسلام : «والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته» (1).

4 - أن يعدل بينها وبين ضررتها ، إن كان لها ضررة ، يعدل بينهما في الطعام والشراب واللباس ، والسكن والمبيت في الفراش ، وأن لا يحيف في شيء من ذلك ، أو يجور ويظلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : 3] . والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصى بهن الخير فقال : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» (2).

5 - أن لا يفشي سرها ، وألا يذكر عيبا فيها ، إذ هو الأمين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله ﷺ : «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» (3).

ثانيا - حقوق الزوج على الزوجة :

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

1 - طاعته في غير معصية الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا﴾ [النساء : 34] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت به فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (4) . وقوله : «لو كنت امرأة أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (5).

2 - صيانه عرض الزوج والحفاظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : 34] وقول الرسول ﷺ :

(1) رواه البخاري (6 / 2) ، (196 / 3) والترمذي (1705) .

(2) رواه الترمذي (3895) . ورواه ابن ماجه (1977) . ورواه الدارمي (159 / 2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (468 / 7) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم في كتاب النكاح (2) . وذكره صاحب كنز العمال (44973) .

(4) رواه مسلم (122) كتاب النكاح . ورواه أبو داود (2141) .

(5) رواه أبو داود (41) كتاب النكاح . ورواه الحاكم (187 / 2) . ورواه الإمام أحمد (381 / 4) ورواه الترمذي (1159) وصححه .

« والمرأة راعية على بيت زوجها وولده » ⁽¹⁾. وقوله : « فحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوطِئْنَ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذُنَ فِي بَيْتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ » .

3 - لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه ، وغض طرفها - عينها - وخفض صوتها ، وكف يدها عن الشؤء ، ولسانها عن التثني بالفحش والبذاء ، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به ، إذ ما أحسنت إلى زوجها من أساءت إلى والديه أو أقاربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : 33] وقوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : 32] . وقوله ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء : 148] . وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : 31] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » ⁽²⁾. وقوله : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » ⁽³⁾ وقوله : « ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » ⁽⁴⁾ .

هـ - الأدب مع الأقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإخوته ، فيعامل خالته معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعمة في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما . فكل من جمعتهما وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم وبرهم والإحسان إليهم ، والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ، فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعود مريضهم ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم . يصلهم وإن قطعوه ، ويلين لهم وإن قسوا معه وجازوا عليه . وكل ذلك منه تمسُّباً مع ما توحى هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وتأمر به ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : 1] . وقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 6] . ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : 22] وقال تعالى : ﴿ فَتَاتِذَا الْقُرْنِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الزوم : 38] .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه القرطبي (5 / 170) . والطبري (5 / 39) .

(3) رواه مسلم (30) كتاب الصلاة .

(4) رواه مسلم (139) كتاب الصلاة .

وقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل : 90] .
 وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
 وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] . وقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
 فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : 8] . وقال الرسول ﷺ : « يقول الله تعالى :
 أنا الرحمن ، وهذه الرحم شقق لها اسمًا من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » .
 وقال له عليه الصلاة والسلام أحد أصحابه : من أبر ؟ فقال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم
 أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » . وسئل عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمال ،
 ويُباعد عن النار ، فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل
 الرحم » ⁽¹⁾ . وقال في الحالة : « إنها بمنزلة الأم » ⁽²⁾ . وقال : « الصدقة على المسكين صدقة
 وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » ⁽³⁾ . وقال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وقد سألته عن
 صلتها أمها حينما قدمت عليها من مكة مشركة فقال لها : « نعم صلي أمك » .

و - الأدب مع الجيران :

المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق وآداب ، يجب على كل من المتجاورين بذلها
 لجاره وإعطائها له كاملة ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء : 36] . وقول الرسول ﷺ : « ما زال
 جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ⁽⁴⁾ . وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم جاره » ⁽⁵⁾ .

1 - عدم أذيتة بقول أو فعل لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي
 جاره » ⁽⁶⁾ . وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » ف قيل له : من هو يا رسول الله ؟ فقال :
 « الذي لا يأمن جاره بوائقه » ⁽⁷⁾ . وقوله : « هي في النار » ، للتي قيل له إنها تصوم النهار

(1) رواه البخاري (2 / 130) ، (618) . ورواه مسلم (15) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2616) .

(2) رواه البخاري كتاب الصلح (6) .

(3) رواه الترمذي (658) . ورواه ابن ماجه (1844) . ورواه الإمام أحمد (4 / 214) .

(4) رواه البخاري (8 / 12) . ورواه مسلم (42) كتاب البر والصلوة . ورواه الترمذي (1942 ، 1943) .

(5) رواه مسلم (74) كتاب الإيمان . ورواه الإمام أحمد (4 / 31) ، (6 / 385) . ورواه الدارمي (2 / 98) .

(6) رواه البخاري (8 / 13 ، 39 ، 125) . ورواه مسلم (75 ، 76 ، 77) كتاب الإيمان .

(7) رواه البخاري (8 / 12) . ورواه الإمام أحمد (2 / 288) ، (4 / 31) . ورواه الحاكم (1 / 10) .

وتقوم الليل ، وتؤدي جيرانها ⁽¹⁾ .

2- الإحسان إليه ، وذلك بأن ينصره إذا استنصره ، ويعينه إذا استعان به ، ويعوده إذا مرض ، ويهتئ إذا فرح ، ويعزيه إذا أصيب ، ويساعده إذا احتاج ، يمدّهُ بالسَّلام ، يلين له الكلام ، يتلطف في مكالمته ولده ، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه ، يرعى جانبه ويحمي حماه ، يصفح عن زلاته ، ولا يتطلع إلى عوراته ، لا يضايقه في بناء أو ممر ، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه ، أو بقدر أو وسخ يلقيه أمام منزله ، كل هذا من الإحسان إليه المأمور به في قول الله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . وقال الرسول ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » ⁽²⁾ .

3- إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ » ⁽³⁾ وقوله لأبي ذر : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » ⁽⁴⁾ . وقوله لعائشة رضي الله عنها : « إِذَا قَالَتْ لَه : إِنَّ لِي جَارِينَ ، فَإِلَى أَيُّهُمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » ⁽⁵⁾ .

4- احترامه وتقديره ، فلا يمنعه أن يضع خشبة في جداره ، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به ، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك ، ويستشير لقول الرسول ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ⁽⁶⁾ وقوله : « مَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ فِي حَائِطٍ أَوْ شَرِيكَ فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَرْضَاهُ عَلَيْهِ » ⁽⁷⁾ .

فائدتان :

الأولى : يعرف المسلم نفسه إذا كان قد أحسن إلى جيرانه ، أو أساء إليهم بقول الرسول ﷺ للذي سأله عن ذلك : « إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أُسَأْتُ ، فَقَدْ أُسَأْتُ » ⁽⁸⁾ .

الثانية : إذا ابتلي المسلم بجارٍ سوءٍ فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه ، فقد

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 440) . ورواه الحاكم (4 / 166) وصححه إسناده .

(2) رواه الدارمي (2 / 98) . (3) رواه البخاري (3 / 201) . ورواه مسلم (90) كتاب الزكاة .

(4) رواه مسلم (142) كتاب البر والصلة .

(5) رواه البخاري (3 / 15 ، 208) ، (8 / 13) . ورواه الإمام أحمد (6 / 239) . ورواه الحاكم (4 / 167) .

(6) رواه الإمام أحمد (2 / 274 ، 447) . وذكره الطبراني في المعجم الكبير (6 / 68 ، 69) .

(7) ذكر في كنز العمال (17714) . ورواه الحاكم في المستدرک وصححه .

(8) رواه الإمام أحمد (1 / 402) بسند جيد .

جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يشكو جاره فقال : « اذهب فاصبر » فأتاه مرّتين أو ثلاثاً فقال : « اطرخ متاعك في الطريق » فطرحه ، فجعل النَّاسُ يَمْزُونُ به ويقولون : مالك ؟ فيقول : آذاني جاري ، فيلعنون جاره حتّى جاءه وقال له : رُدّ متاعك إلى منزلك فإنّي والله لا أعودُ » ⁽¹⁾

ز - آداب المسلم وحقوقه :

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوقٍ وآدابٍ تجبُّ له عليه ، فيلتزمُ بها ويؤدّيها لأخيه المسلم ، وهو يعتقدُ أنّها عبادةٌ لله تعالى ، وقربةٌ يتقرّبُ بها إليه سبحانه وتعالى ، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم ، ففعلها إذا طاعةٌ لله ، وقربةٌ له بدون شك . ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي :

1 - أن يسلمَ عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه فيقول : السّلامُ عليكم ورحمةُ الله ، ويصافحه ، ويردُّ السّلمَ عليه قائلاً : وعليكم السّلامُ ورحمةُ الله وبركاته ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : 86] . وقول الرسول ﷺ : « يسلمُ الرّاكبُ على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليلُ على الكثير » ⁽²⁾ . وقوله : « إنّ الملائكةَ تعجّبُ من المسلم يمزُّ على المسلم ولا يسلمُ عليه » ⁽³⁾ . وقوله : « وتقرأ السّلامَ على من عرفت ومن لم تعرف » ⁽⁴⁾ . وقوله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلّا غفرَ لهما قبل أن يتفرّقا » ⁽⁵⁾ . وقوله : « من بدأ بالكلام قبل السّلام فلا تجبوه حتّى يبدأ بالسّلام » ⁽⁶⁾ .

2 - أن يشمّته إذا عطسَ بأن يقول له إذا حمدَ الله تعالى : يرحمك الله ، ويردُّ العاطسُ عليه قائلاً : يغفرُ الله لي ولك ، أو : يهديكم الله ويصلح بالكم ؛ لقوله ﷺ : « إذا عطس أحدكم فليقل له أخوه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » ⁽⁷⁾ . وقال أبو هريرة ؓ : كان رسولُ الله ﷺ إذا عطسَ وضعَ يده أو ثوبه على فيه وخفضَ بها صوته ⁽⁸⁾ .

3 - أن يعودهُ إذا مرضَ ، ويدعو له بالشفاءِ لقوله ﷺ : « حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ :

- (1) رواه أبو داود (5153) وهو صحيح .
- (2) رواه البخاري (62 / 8) . ورواه مسلم (1) كتاب السلام . ورواه أبو داود (5199) . ورواه الترمذي (2703) .
- (3) قال الزين العراقي : لم أقف له على أصل .
- (4) رواه البخاري في كتاب الإيمان (20) ومسلم كتاب الإيمان (63) .
- (5) رواه أبو داود (154) كتاب الأدب . ورواه ابن ماجه (3703) . ورواه الترمذي (2727) .
- (6) رواه الطبراني وأبو نعيم ، وفي سنده لين . وورد في كنز العمال (25336) . وعمل اليوم والليلة لابن السني (210) .
- (7) رواه البخاري (61 / 8) . (8) رواه أبو داود (97) كتاب الأدب . والإمام أحمد (439 / 2) والحاكم (293 / 4) .

رُدُّ السَّلَام ، وعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وإجابة الدَّعوة ، وتشميت العاطس⁽¹⁾ . ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الدَّاعي ، وإفشاء السَّلَام⁽²⁾ . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني - الأسير - »⁽³⁾ . وقول عائشة : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ فَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ، ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا »⁽⁴⁾ .

4 - أن يشهد جنازته إذا مات لقوله صلى الله عليه وسلم : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وإجابة الدَّعوة ، وتشميت العاطس » .

5 - أن يبر قسمه إذا أقسم عليه في شيء ، وكان لا محذور فيه ، فيفعل ما حلف له من أجله حتى لا يحنث في يمينه . وذلك لحديث البراء بن عازب : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الدَّاعي ، وإفشاء السَّلَام .

6 - أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء ، أو أمر من الأمور بمعنى أنه يبين له ما يراه الخير في الشيء ، أو الصَّواب في الأمر ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ »⁽⁵⁾ . وقوله : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » وسئل لمن ؟ فقال : « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »⁽⁶⁾ . والمسلم قطعاً من جملتهم .

7 - أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُ⁽⁷⁾ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ »⁽⁸⁾ . وقوله : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالشَّهْرِ وَالْحَمَى »⁽⁹⁾ . وقوله : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »⁽¹⁰⁾ .

(1) رواه البخاري (90 / 2) . ورواه مسلم (1704) . ورواه الإمام أحمد (540 / 2) .

(2) رواه البخاري (150 / 7) . (3) متفق عليه .

(4) رواه أبو داود (3890) . ورواه الإمام أحمد (151 / 3) .

(5) رواه البخاري (49 / 3) . (6) رواه مسلم (23) كتاب الإيمان . ورواه البخاري (22 / 1) .

(7) قوله : ويكره له .. إلخ . هذه الزيادة ليست في الصحيح وإنما هي في المسند للإمام أحمد بلفظ : « ... وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ » 247 / 5 .

(8) رواه البخاري (10 / 1) . ورواه مسلم (17) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2515) .

(9) رواه مسلم (66) كتاب البر والصلة . ورواه الإمام أحمد (270 / 4) .

(10) رواه البخاري (129 / 1) ، (169 / 3) . ورواه مسلم (65) كتاب البر والصلة . ورواه الترمذي (1928) .

8- أن ينصره ولا يخذله في أي موطن احتاج فيه إلى نصره وتأيدِهِ ؛ لقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» . وسئل عليه الصلوة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال : «تأخذ فوق يديه» بمعنى : تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فذلك نصرك له . وقوله ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» (1) . وقوله ﷺ : «ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ، وتستحل فيه حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ، وما من امرئ خذل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصره» (2) . وقوله : «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» (3) .

9- أن لا يمسّه بسوء ، أو يناله بمكروه . وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (4) . وقوله ﷺ : «لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً» (5) . وقوله : «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» (6) . وقوله : «إن الله يكره أذى المؤمنين» (7) . وقوله عليه الصلوة والسلام : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (8) . وقوله عليه الصلوة والسلام : «المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم» (9) .

10- أن يتواضع له ، ولا يتكبر عليه ، وأن لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : 18] . ولقوله ﷺ : «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» (10) . وقوله ﷺ : «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى» . ولما عرف عنه ﷺ من تواضعه لكل مسلم وهو سيّد المرسلين ، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، ويقضي حاجتهما ، وأنه قال : «اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنني في زمرة المساكين» (11) . وقوله عليه الصلوة والسلام : «لا يقيم أحدكم رجلاً من

(1) رواه البخاري (3 / 168) ، (9 / 2) . ورواه الترمذي (2282) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 201 ، 99) . وفي سنده لين . (3) رواه الترمذي (1931) والإمام أحمد (6 / 450) .

(4) رواه مسلم كتاب البر والصلوة (15) . (5) رواه الإمام أحمد (5 / 362) وأبو داود (5004) .

(6) إتحاف السادة المتقين (6 / 255) . (7) المغني عن حمل الأسفار (2 / 192) .

(8) رواه البخاري (1 / 9) ، (8 / 127) . ورواه مسلم (65) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2627) .

(9) رواه الإمام أحمد (2 / 379) والترمذي (2627) والحاكم (1 / 11) وصححه .

(10) رواه أبو داود (4895) . ورواه ابن ماجه (4178) .

(11) رواه ابن ماجه (4126) . ورواه الحاكم في المستدرک (4 / 322) .

مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسّعوا وتفسّحوا» (1) .

11 - أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (2) . وقوله : « .. ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » (3) . والتدابير هو التهاجر ، وإعطاء كل دبره للآخر معرضاً عنه .

12 - أن لا يغتابه ، أو يحتقره ، أو يعيبه ، أو يسخر منه ، أو ينزعه بقلب سوء ، أو ينم عنه حديثاً للإفساد ، لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبَاوُا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِغَضِ الظَّنِّ إِنَّهُ وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : 12] . وقوله : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : 11] .

وقول الرسول ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبت به ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته » (4) . وقوله في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » (5) . وقوله : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (6) . وقوله ﷺ : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (7) . وقوله : « لا يدخل الجنة قتات » يعني نمام .

13 - أن لا يسبه بغير حق حياء كان أو ميتاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (8) . وقوله : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » (9) . وقوله : « المتسائبان ما قالأ ، فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم » (10) . وقوله : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا » (11) . وقوله : « من

(1) رواه مسلم (11) كتاب السلام . ورواه الإمام أحمد (2 / 124) .

(2) رواه البخاري (8 / 23 ، 25 ، 65) . ورواه مسلم (8) كتاب البر والصلة . ورواه أبو داود (4911 ، 4914) .

(3) رواه مسلم (9) كتاب البر والصلة .

(4) رواه مسلم في صحيحه وذكره البيهقي في سننه الكبرى (10 / 247) .

(5) رواه مسلم (29) كتاب القسامة . (6) رواه مسلم (10) كتاب البر والصلة .

(7) رواه مسلم (32) كتاب البر والصلة . ورواه الترمذي (1927) .

(8) رواه البخاري (1 / 19) ، (8 / 18) . ورواه مسلم (28) كتاب الإيمان .

(9) رواه الإمام أحمد (5 / 181) . (10) رواه الإمام أحمد (2 / 517) .

(11) رواه البخاري (2 / 129) ، (8 / 116) . ورواه النسائي (4 / 53) . ورواه الحاكم (1 / 385) .

الكبائر شتم الرجل والديه « قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ! يسب الرجل أباه الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (1) .

14 - أن لا يحسده ، أو يظن به سوءاً ، أو يغيضه ، أو يتجسس عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : 12] .
وقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا ﴾ [التور : 12] وقول الرسول ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تداوزوا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا » (2) . وقوله : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » (3) .

15 - أن لا يغيضه ، أو يخدعه لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحراب : 58] . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء : 112] . وقول الرسول ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » (4) . وقوله : « من بايعت فقل : لا خلافة » (5) . يعني لا خديعة . وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » (6) . وقوله : « من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا » (7) . ومعنى خبب : أفسد وخدع .

16 - أن لا يغدره أو يخونه ، أو يكذبه ، أو يماطله في قضاء دينه لقوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَالَيْنَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : 1] . وقوله : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : 177] . وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : 34] . وقول الرسول ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصله من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (8) . وقوله : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكمل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (9) .

(1) صحيح مسلم كتاب الإيمان (145) .

(2) رواه البخاري (5 / 4) ، (24 / 7) .

(3) رواه مسلم (22) المقدمة .

(4) رواه مسلم (48) كتاب البيوع . ورواه الإمام أحمد (2 / 72) .

(5) رواه مسلم (21) كتاب الإمارة . ورواه الدارمي (2 / 324) .

(6) رواه أبو داود (4883) .

(7) رواه البخاري (15 / 1) ، (3 / 173) . ورواه مسلم (106) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (3632) .

(8) رواه ابن ماجه (2442) . وذكره ابن حجر في فتح الباري (4 / 447) .

وقوله : « مطلق الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ⁽¹⁾ .

17 - أن يخالفه بخلقٍ حسنٍ فيبدل له المعروف ويكف عنه الأذى ، ويلقيه بوجهٍ طلي ، يقبل منه إحسانه ، ويعفو عن إساءته ، ولا يكلفه ما ليس عنده ، فلا يطلب العلم من جاهل ، ولا البيان من عبي لقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : 199] .
وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلقٍ حسن » ⁽²⁾ .

18 - أن يوقره إن كان كبيراً ، ويرحمه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « ليس مثا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ⁽³⁾ . وقوله : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشئبة المسلم » ⁽⁴⁾ . وقوله : « كبر كبر » أي ابدأ بالكبير ، ولما عرف عنه ﷺ من أنه كان يؤتى بالصبي ليدعوه بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام ، وروي أنه كان إذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيجعل منهم بين يديه ومن خلفه ، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان .

19 - أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يحب أن يعامل به لقوله ﷺ : « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسه ، وبذل السلام » ⁽⁵⁾ . وقوله : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » ⁽⁶⁾ .

20 - أن يعفو عن زلته ويستتر من عورته ، وأن لا يتسمع إلى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : 13] وقوله جلّ قدرته : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : 40] . وقوله : ﴿ وَلِعَفْوًا وَلِصَفْحًا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [التور : 22] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(1) رواه البخاري (155، 123/2) . ورواه مسلم (33) كتاب المساقاة . ورواه أبو داود (10) كتاب البيوع . ورواه الترمذي (1308) .

(2) ورواه الترمذي (1987) . ورواه الحاكم (5/1) . (3) رواه الإمام أحمد (207/2) .

(4) رواه أبو داود (4843) بإسناد حسن .

(5) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (6/26) . وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (36) .

(6) رواه ابن ماجه (3956) . وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (2/196) .

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿ [الثَّورُ : 19] . وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا » ⁽¹⁾ .
 وَقَوْلِهِ : « وَأَنْ تَعْفَوْا عَمَّنْ ظَلَمَكُمْ » . وَقَوْلِهِ : « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَسْتُرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ » ⁽²⁾ . وَقَوْلِهِ : « يَامَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا
 تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ
 كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ » ⁽³⁾ . وَقَوْلِهِ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ
 الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽⁴⁾ .

21 - أَنْ يَسَاعِدَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى مَسَاعِدَتِهِ ، وَأَنْ يَشْفَعَ لَهُ فِي قَضَائِ حَاجَتِهِ إِنْ كَانَ يَقْدُرُ
 عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ مَنْ
 يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴾ [النساء : 85] وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ
 مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مَعْسِرٍ ،
 يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ
 الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » ⁽⁵⁾ وَقَوْلِهِ ﷺ : « اسْفَعُوا تَوْجُرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ
 نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » ⁽⁶⁾ .

22 - أَنْ يَعِينَهُ إِذَا استَعَاذَ بِاللَّهِ ، وَأَنْ يَعْطِيَهُ إِذَا سَأَلَهُ بِاللَّهِ ، وَأَنْ يَكْفِيَهُ عَلَى مَعْرُوفِهِ أَوْ يَدْعُوَ
 لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ استَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ
 دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى
 تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » ⁽⁷⁾ .

ح - الأدب مع الكافر :

يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ سَائِرَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَدْيَانَ بَاطِلَةٌ ، وَأَنَّ أَصْحَابَهَا كُفَّارٌ إِلَّا الَّذِينَ الْإِسْلَامِيَّ فَإِنَّهُ
 الَّذِينَ الْحَقُّ ، وَإِلَّا أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْلِمُونَ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ
 الْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران : 19] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : 85] . وَقَوْلِهِ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ

(1) رواه مسلم (19) كتاب البر والصلة .

(2) رواه مسلم (21) كتاب البر والصلة .

(3) رواه أبو داود (4880) .

(4) رواه البخاري (54 / 9) .

(5) رواه مسلم (38) كتاب الذكر .

(6) رواه البخاري (140 / 2) ، (14 / 8) . ورواه النسائي (78 / 5) . ورواه الإمام أحمد (4 / 404 ، 409) .

(7) رواه أبو داود (5109) . ورواه الإمام أحمد (99 / 2) . ورواه الحاكم (64 / 2) .

نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : 3] .

فبهذه الأخبار الإلهية الصادقة علم المسلم أن سائر الأديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالإسلام ، وأن الإسلام هو دين البشرية العالم ، فلم يقبل الله من أحد ديناً غيره ، ولا يرضى بشرع سواه ، ومن هنا كان المسلم يرى أن كل من لم يدن لله تعالى بالإسلام فهو كافر ، ويلتزم حياله بالآداب التالية :

- 1 - عدم إقراره على الكفر ، وعدم الرضاء به ؛ إذ الرضاء بالكفر كفر .
- 2 - بغضه يبغض الله تعالى له ؛ إذ الحب في الله والبغض في الله ، وما دام الله سبحانه قد أبغضه لكفره به فالمسلم يبغض الكافر يبغض الله تعالى له .
- 3 - عدم موالاته ومودته لقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : 28] . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : 22] .
- 4 - إنصافه والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : 8] . فقد أباح هذه الآية الكريمة المحكمة الإقسط إلى الكفار وهو العدل وإنصافهم وإسداء المعروف إليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فإن لهم سياسة خاصة تعرف بأحكام المحاربين .
- 5 - يرحمه بالرحمة العامة كإطعامه إن جاع ، وسقيه إن عطش ، ومداواته إن مرض ، وكإنقاذه من تهلكة ، وتجنبيه الأذى لقوله ﷺ : « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ⁽¹⁾ . وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » ⁽²⁾ .
- 6 - عدم أذيتة في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « يقول الله تعالى : يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » ⁽³⁾ . وقوله : « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » ⁽⁴⁾ .
- 7 - جواز الإهداء إليه ، وقبول هديته ، وأكل طعامه إن كان كنياً : يهودياً أو نصرانياً

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير (10 / 183) .

(2) رواه البخاري (3 / 174) ، (8 / 11) . ورواه أبو داود (47) الجهاد . ورواه ابن ماجه (3686) .

(3) رواه الترمذي (2490) .

(4) ورد في الموضوعات لابن الجوزي (2 / 236) . وورد في اللآلئ المصنوعة للسيوطي (2 / 78) . والأسرار المرفوعة لعلي القاري (482) .

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] . ولما صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعَى إِلَى طَعَامِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَيَجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَأْكُلُ مِمَّا يقدِّمُ لَهُ مِنْ طَعَامِهِمْ .

8 - عدم إنكاحه المؤمنة ، وجواز نكاح الكفاري لقوله تعالى في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المنحة: 10] . وقوله : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221] . وقال تعالى في إباحة نكاح المسلم الكتابية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5] .

9 - تسميته إذا عطس وحمد الله تعالى بأن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم ، إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم .

10 - لا يبدؤه بالسلام ، وإن سلم عليه ردَّ عليه بقوله : «وعليكم» لقول الرسول ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» ⁽¹⁾ .

11 - يضطره عند المرور به في الطريق إلى أضيجه لقول الرسول ﷺ : «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيِجِهِ» ⁽²⁾ .

12 - مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كإعفاء اللحية إذا كان هو يحلقها ، وصبغها إذا كان هو لا يصبغها ، وكذا مخالفته في اللباس من عمة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام : «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ⁽³⁾ وقوله : «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ أَعْفُوا اللَّحَى وَقُصُّوا الشُّوَارِبَ» ⁽⁴⁾ . وقوله : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» ⁽⁵⁾ يعني خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة ؛ لأنَّ الصَّبْغَ بالسَّوَادِ قَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «غَيِّرُوا هَذَا - الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ - وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» .

ط - الأدب مع الحيوان :

المسلم يعتبر أغلب الحيوانات خلقاً محترماً فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها

(1) رواه الترمذي (3301) . ورواه ابن ماجه (3697) .

(2) رواه مسلم (4) كتاب السلام . ورواه أبو داود (27) كتاب الأدب .

(3) رواه أبو داود (4031) . ورواه الإمام أحمد (2 / 50 ، 92) .

(4) رواه البخاري (206 / 7) . ورواه مسلم (16) كتاب الطهارة .

(5) رواه البخاري (207 / 4) ، (207 / 7) . ورواه مسلم (80) كتاب اللباس .

بالآدابِ الثَّالِيَةِ :

- 1 - إطعامها وسقيها إذا جاعَتْ وعطشَتْ لقولِ الرَّسُولِ عليه أَرْكَى السَّلَامِ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَاءٍ أُجْرٌ » وقوله : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » ⁽¹⁾ . وقوله : « اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » ⁽²⁾ .
- 2 - رحمتها والإشفاقُ عليها لقولِ الرَّسُولِ الكريمِ لَمَّا رَأَاهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا حَيَوَانًا - طَيْرًا - غَرَضًا (هَدَفًا) يرمونهُ بسهامهم : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ رَوْحٌ غَرَضًا » ⁽³⁾ ولنهيه ﷺ عن صَبْرِ البهائمِ أي حبسها للقتلِ ولقوله : « مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَدَهَا ؟ رَدُّوا عَلَيْهَا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » ⁽⁴⁾ قاله لَمَّا رَأَى الْحَمْرَةَ (طَائِرٌ) تَحْوُمُ تَطْلُبُ أَفْرَاحَهَا الَّتِي أَخَذَهَا الصَّحَابَةُ مِنْ عَشْنَهَا .
- 3 - إراحتها عند ذبحها أو قتلها لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيْرُخْ أَحَدَكُمْ ذِيحَتَهُ ، وَلِيَحْدِثْ شَفْرَتَهُ » ⁽⁵⁾ .
- 4 - عدمُ تعذيبها بأيِّ نوعٍ من أنواعِ العذابِ سواءَ كَانَ بتجويبها ، أو ضربها ، أو بتحميلها مَا لَا تَطِيقُ ، أو بالمشلةِ بها ، أو حرقها بالنَّارِ ؛ وذلك لقولِ الرَّسُولِ ﷺ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » ⁽⁶⁾ .
- وقد مرَّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بقرية نخلٍ - موضع نخلٍ - وقد أُحْرِقَتْ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » ⁽⁷⁾ : يعني الله عز وجل .
- 5 - إباحةُ قتلِ المؤذي منها كالكلبِ العقورِ والذئبِ والحَيَّةِ والعقربِ والفأرِ وما إلى هذا ؛ لقولِ الرَّسُولِ عليه أَرْكَى السَّلَامِ : « خَمْسُ فَوَاسِقٍ تُقْتَلْنَ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَاءُ » ⁽⁸⁾ . كما صحَّ عنه كذلك قتلُ العقربِ ولعنُها .
- 6 - جوازُ وسمِ النِّعَمِ في أذَانِهَا للمصلحةِ ، إِذْ رَوَى ﷺ يَسُمُّ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ إِبْلَ الصَّدَقَةِ . أَمَّا غَيْرُ النِّعَمِ وهي الإبلُ والغنمُ والبقرةُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَلَا يَجُوزُ وسمُهُ لقوله ﷺ وقد رَأَى حَمَارًا مُوسِمًا فِي وَجْهِهِ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَ هَذَا فِي وَجْهِهِ » ⁽⁹⁾ .

(1) رواه البخاري (8 / 9 ، 12) .

(2) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (9 / 41) .

(3) رواه البخاري (7 / 122) . ورواه مسلم (12) كتاب الصيد .

(4) رواه أبو داود (2675) . (5) رواه مسلم (57) كتاب الذبائح .

(6) رواه البخاري (4 / 157) . ورواه مسلم (37) كتاب البر والصلة .

(7) رواه أبو داود (2673 ، 5268) . (8) رواه مسلم (9) كتاب الحج . (9) رواه مسلم (29) كتاب اللباس .

7 - معرفة حق الله فيها بأداء زكاتها إذا كانت ممّا يركى .

8 - عدم التشاغل بها عن طاعة الله أو اللّهُو بها عن ذكره لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون : 9] .

ولقول الرسول عليه الصّلاة والسلام في الخيل : « الخيل ثلاثة : لرجل أجتر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي له أجتر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الرّوضة كانت له حسنات ، ولو أنّها قطعت طيلها فاستنّت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنّها مرّت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات وهي لذلك الرّجل أجتر .. ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر .. ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواء⁽¹⁾ لأهل الإسلام فهي عليه وزر⁽²⁾ .

فهذه جملة من الآداب يراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعة لله ورسوله ، وعملاً بما تأمر به شريعة الإسلام . ! شريعة الرّحمة . ! شريعة الخير العام لكل مخلوق من إنسان أو حيوان ! .

* * *

الفصل السابع

آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لا يحب إذا أحب إلا في الله ، ولا يبغض إذا أبغض إلا في الله ، ولأنه لا يحب إلا ما يحب الله ورسوله ، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله ، فهو إذا أحب الله ورسوله يحب ، ويبغضهما يبغض . ودليله في هذا قول الرسول عليه الصّلاة والسلام : « من أحب لله وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الإيمان »⁽³⁾ . وبناء على هذا فجميع عباد الله الصّالحين يحبهم المسلم ويواليهم ، وجميع عباد الله الفاسقين عن أمر الله ورسوله يبغضهم ويعاديهم ، بيد أن هذا غير مانع للمسلم أن يتخذ إخواناً أصدقاء في الله تعالى يخصّهم بمزيد محبة ووداد ؛ إذ رغب الرسول ﷺ في اتّخاذ مثل هؤلاء الإخوان والأصدقاء بقوله : « المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف »⁽⁴⁾ . وقوله : « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ،

(1) نواء : أي معاداة .

(2) رواه مسلم واللفظ للبخاري (12) كتاب المساقاة .

(3) رواه أبوداود (15) كتاب السنة .

(4) رواه الإمام أحمد ، والطبراني ، والحاكم في مستدركه وصححه .

يغبطهم النبيون والشهداء» فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا . فقال : « المتحاثون في الله ، والمتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : حَقَّتْ محبَّتِي للذين يتزاورون من أجلي ، وحَقَّتْ محبَّتِي للذين يتناصرون من أجلي » ⁽²⁾ وقوله : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « إِنَّ رجلاً زار أخا له في الله فأرصد الله له ملكا ، فقال : أين تريد ؟ قال : أريد أن أزور أخي فلاناً . فقال : حاجة لك عنده ؟ قال : لا . قال : لقراءة بينك وبينه ؟ قال : لا . قال : فبنعمة لك عنده ؟ . قال : لا . قال : فبم ؟ قال : أحبه في الله . قال : فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَخْبَرَكَ أَنَّه يحبُّكَ لحُبِّكَ إِيَّاهُ ، وقد أوجب لك الجنة » ⁽⁴⁾ .

وشرط هذه الأخوة أن تكون لله وفي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية ، ويكون الباعث عليها الإيمان بالله لا غير .

وأما آدابها فهي أن يكون المتخذ أخا :

- 1 - عاقلاً ؛ لأنه لا خير في أخوة الأحمق وصحبته ؛ إذ قد يضرُّ الأحمقُ الجاهلُ من حيث يريد أن ينفع .
- 2 - حسن الخلق ؛ إذ سيئ الخلق وإن كان عاقلاً فقد تغلبه شهوة أو يتحكم فيه غضب فيسيء إلى صاحبه .
- 3 - تقيًا ؛ لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يؤمن جانبه ، إذ قد يرتكب ضدَّ صاحبه جريمة لا يبالى معها بأخوة أو غيرها ؛ لأن من لا يخاف الله تعالى لا يخاف غيره بحال من الأحوال .
- 4 - ملازمًا للكتاب والسنة بعيدًا عن الخرافة والبدعة ؛ إذ المبتدع قد ينال صديقه من شوم بدعته ؛ ولأن المبتدع وصاحب الهوى هجرتهما متعيّنة ، ومقاطعتهما لازمة ، فكيف تمكن

(1) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (174 / 6) . (156 / 2) . رواه مسلم بلفظ أخصر من هذا . واللفظ المثبت هنا ذكره الغزالي في الإحياء وقال الزين العراقي : رواه مسلم ولم يشر إلى أن اللفظ ليس لفظ مسلم الذي في صحيحه . الإحياء 2 / 157 .

(2) رواه الإمام أحمد (237 / 5 ، 239) .

(3) رواه البخاري (168 / 1) ، (138 / 2) . ورواه مسلم (3) كتاب الزكاة .

(4) رواه مسلم (38) كتاب البر والصلة .

خُلَّتْهُمَا وَصَدَّقْتُهُمَا .

وقد أوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب أحد الصالحين فقال يوصي ابنه :
يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن
صحبتك زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مانك . اصحب من إذا مددت يدك بخير مدّها ، وإن
رأى منك حسنة عدّها ، وإن رأى سيئة سدّها ؛ اصحب من إذا سألتك أعطاك ، وإن سكّت
ابتدأك ، وإن نزلت بك نازلة واساك ؛ اصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولت ما أمرا
أمرك ، وإن تنازعتما شيئا أثرك .

حقوق الأخوة في الله :

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي :

1 - المواساة بالمال (1) ، فيواسي كل منهما أخاه بما له إن احتاج إليه ، بحيث يكون دينارهما
ودرهمهما واحدا لا فرق بينهما فيه ، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال : إني أريد
أن أواخيك في الله ، قال : أتدري ما حق الإخاء ؟ قال : عرّفتني ، قال : لا تكون أحق بدينارك
ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه منزلة بعد ، قال : فاذهب عني .

2 - أن يكون كل منهما عوناً لصاحبه يقضي حاجته ويقدمها على نفسه ، يتفقّد أحواله
كما يتفقّد أحوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى أهله وأولاده ، يسأل عنه بعد كل ثلاث
فإن كان مريضاً عاده ، وإن كان مشغولاً أعانه ، وإن كان ناسياً ذكره ، يرحّب به إذا دنا ،
ويوسّع له إذا جلس ، ويصغي إليه إذا حدث .

3 - أن يكفّ عنه لسانه إلا بخير ، فلا يذكر له عيباً في غيبته أو حضوره ولا يستكشف
أسراره ، ولا يحاول التّطلع إلى خبايا نفسه ، وإذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا
يفاتحه في ذكرها ، ولا يحاول التّعرّف إلى مصدرها أو موردّها ، يتلطّف في أمره بالمعروف ، أو
نهيه عن المنكر ، لا يماريه في الكلام ولا يجادله بحق أو باطل . لا يعاتبه في شيء ولا يعتب
عليه في آخر .

4 - أن يعطيه من لسانه ما يحبّه منه ، فيدعوه بأحبّ أسمائه إليه ، ويذكره بالخير في الغيبة
والحضور ، يبلّغه ثناء الناس عليه ، مظهرًا اغتباطه بذلك ، وفرحه به . لا يسترسل في نصحه
فيقلقه ، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من وعظ

(1) المواساة : المعاونة والمساعدة .

أخاه سرًا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

5 - يعفو عن زلاته ، ويتغاضى عن هفواته ، يستتر عيوبه ، ويحسن به ظنونه ، وإن ارتكب معصية سرًا أو علانية فلا يقطع مودته ، ولا يهمل أخوته ، بل ينتظر توبته وأوبته ، فإن أصرّ فله صرمة وقطعه ، أو الإبقاء على أخوته مع إسداء النصيحة ، ومواصلة الموعظة رجاء أن يتوب فيتوب الله عليه . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا تغير أخوك ، وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك ، فإن أخاك يعوج مرةً ويستقيم أخرى .

6 - أن يفي له في الأخوة فيثبت عليها ويديم عهدًا ؛ لأن قطعها محبط لأجرها ، وإن مات نقل المودة إلى أولاده ، ومن الاله من أصدقائه ، محافظة على الأخوة ووفاء لصاحبها . فقد أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عجزًا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : « إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين » ⁽¹⁾ . ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه ، إذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أطاع صديقك عدوك ، فقد اشترك في عداوتك .

7 - أن لا يكلفه ما يشق عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئًا من جاه ، أو مال ، أو يلزمه بالقيام بأعمال ، إذ أصل الأخوة كانت لله فلا ينبغي أن تحول إلى غيره من جلب منافع الدنيا ، أو دفع المضار . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلف له إذ كلاهما مخل بالأخوة مؤثر فيها منقص من أجرها المقصود منها ، فعليه أن يطوي معه بساط التزمت والتكلف والتحفظ ، إذ بهذه تحصل الوحشة المنافية للألفة . وقد جاء في الأثر : أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف . وقال بعض الصالحين : من سقطت كلفته ، دامت ألفته ، ومن خفت مؤنته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجبة للأنس ، والمذهبة للوحشة أن يفعل الأخ في بيت أخيه أربع خصال : أن يأكل في بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلي وينام معه ، فإذا فعل هذه فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشمة الموجبة للوحشة ، ووجد الأنس وتأكد الانبساط .

8 - أن يدعو له ولأولاده ، ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه وأولاده ومن يتعلق به ، إذ لا فرق بين أحدهما والآخر بحكم الأخوة التي جمعت بينهما ، فيدعو له حيًا وميتًا وحاضرًا وغائبًا . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك » ⁽²⁾ . وقال أحد الصالحين : أين مثل الأخ الصالح ؟ إن أهل الرجل إذا مات يقسمون ميراثه ويتمتعون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتمًا بما قدم أخوه عليه ،

وما صارَ إليه ، يدعُو له في ظلمة الليل ، ويستغفرُ له ، وهو تحتَ أطباقِ الثرى .

* * *

الفصل الثامن : في آدابِ الجلوسِ والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعةٌ تابعةٌ للمنهج الإسلامي الذي تناول كلَّ شأنٍ من شؤون الحياة حتى جلوسَ المسلم وكيفيةَ مجالسته لإخوانه ، فلذا كان المسلم يلتزم بالآدابِ التالية في جلوسه ومجالسته :

1 - إذا أرادَ أن يجلسَ فإنه يسلمُ على أهلِ المجلسِ أولاً ، ثم يجلسُ حيث انتهى به المجلسُ ، ولا يقيمنَ أحدًا من مجلسه ليقعدَ فيه ، ولا يجلسُ بينَ اثنين إلا بإذنهما ، لقولِ الرسولِ ﷺ : « لا يقيمنَ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلسُ فيه ، ولكن توسّعوا أو تفسّحوا » (1) وكان ابنُ عمرَ إذا قامَ له رجلٌ من مجلسه لم يجلسُ فيه . وقال جابرُ بنُ سمرّةٍ رضي الله عنه : « كنا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدنا حيث ينتهي به المجلس (2) . ولقولِ الرسولِ ﷺ : « لا يحلُّ لرجلٍ أن يفترقَ بينَ اثنين إلا بإذنهما » (3) .

2 - إذا قامَ أحدٌ من مجلسه وعادَ إليه فهو أحقُّ به لقولِ الرسولِ ﷺ : « إذا قامَ أحدكم من مجلسٍ ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به » (4) .

3 - لا يجلسُ في وسطِ الحلقةِ لقولِ حذيفةَ : إنَّ الرسولَ ﷺ « لعنَ من جلسَ في وسطِ الحلقةِ » (5) .

4 - إذا جلسَ يراعي الآدابَ الآتيةَ : أن يجلسَ وعليه وقارٌ وسكينةٌ ، ولا يشبكَ بينَ أصابعه ، ولا يعبتَ بلحيته أو خاتمه ، ولا يخللَ أسنانه أو يداخلَ إصبعه في أنفه أو يكثرَ من البصاقِ والتَّنَحُّمِ أو يكثرَ من العطاسِ والتَّثَاوُبِ ، وليكن مجلسه هادئاً قليلَ الحركة ، وليكن كلامه منظوماً مترناً ، وإذا تحدّثَ فليتحَرَّ الصَّوابَ ، ولا يكثرَ من الكلامِ ، وليتجنَّبِ المزاحَ والمرءِ ، وأن لا يتحدّثَ بإعجابٍ عن أهله وأولاده ، أو صناعته ، أو إنتاجه المادّي والأدبيّ ، من شعرٍ أو تأليفٍ ، وإذا حدّثَ غيره أصغى يسمعُ ، غيرَ مفرطٍ في الإعجابِ بحديثٍ من يسمعه ، وأن لا يقاطعَ الكلامَ أو يطلبَ إليه إعادته ؛ لأنَّ ذلك يسوءُ المتحدّثَ .

(1) رواه مسلم (11) كتاب السلام . ورواه الإمام أحمد (2/ 124) .

(2) رواه أبو داود (4825) . (3) رواه الترمذي (2132 ، 2752) . ورواه ابن ماجه (2377) .

(4) رواه مسلم (31) كتاب السلام . (5) رواه أبو داود (4826) بإسناد حسن .

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين : أحدهما أن لا يؤذي إخوانه بخلقه أو عمله ؛ لأن أذية المسلم حرام : « والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . والثاني : أن يجلب محبة إخوانه ومؤلفتهم ، إذ أمر الشارع بالتحاب والمؤلفة بين المسلمين وحث على ذلك .

5 - إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعي الآداب الآتية :

أ - غَضُّ البصر ، فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنين ، أو واقفة ببابها أو مستشفرة على شرفات منزلها ، أو مطلقة على نافذتها لحاجتها ، كما لا يرسل نظره حاسدا لأحد ، أو زاريا على أحد .

ب - أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤذي أحدا بلسانه سائبا شامتا ، أو عائبا مقبحا ، ولا ييده ضاربا لاكما ، ولا سائبا لمال غيره غاصبا ، ولا معترضا في الطريق صاذا المارة ، قاطعا سيلهم .

ج - أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة ؛ إذ إن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾ [النساء : 86] .

د - أن يأمر بمعروف ترك أمامه وأهمل شأنه وهو يشاهده ؛ إذ هو مسؤول في هذه الحال عن الأمر به ؛ لأن الأمر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ، ومثاله أن ينادي النادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يتعين عليه أن يأمرهم بإجابة النادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به ، ومثال آخر أن يمر جائع أو عار فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك وإلا أمر بإطعامه أو كسوته ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك .

هـ - أن ينهي عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه ؛ إذ تغيير المنكر كالأمر بالمعروف وظيفه كل مسلم لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره » ⁽¹⁾ . ومثاله أن يبغى أمامه أحد على آخر فيضربه أو يسلبه ماله ، فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه .

و - أن يرشد الضال ؛ فلو استرشد أحد في بيان منزل ، أو هداية إلى طريق ، أو تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، أو يهديه الطريق ، أو يعرفه بمن يريد معرفته . كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات ، كأمام المنازل ، والدكاكين والمقاهي ، أو

السَّاحَاتِ الْعَامَّةِ وَالْحَدَائِقِ وَنَحْوَهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ » فَقَالُوا : مَا لَنَا بِذَ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : « فَإِذَا أُيِّتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرُدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةُ : « وَإِرْشَادُ الضَّالِّ » (1) .

وَمِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ : أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ تَكْفِيرًا لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَلَمَ بِهِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (2) . وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » (3) .

* * *

الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا ، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِدَانَتِهَا ، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى ، تِلْكَ الْعِبَادَةُ الَّتِي تَوْهِّلُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا ، فَلَيْسَ هُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِدَانِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَشَهَوَتِهِمَا ، فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجْعَ لَمْ يَأْكُلْ ، وَلَوْ لَمْ يَعْطِشْ لَمْ يَشْرَبْ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ : « نَحْنُ قَوْمٌ لَا نَأْكُلُ حَتَّى نَجُوعَ ، وَإِذَا أَكَلْنَا فَلَا نَشْبَعُ » (4) .

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَلْتَزِمُ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ بِآدَابٍ شَرْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ مِنْهَا :

1 - آدابُ مَا قَبْلَ الْأَكْلِ ، وَهِيَ :

1 - أَنْ يَسْتَطِيبَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِأَنْ يَعِدَّهُمَا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الْخَالِي مِنْ شَوَائِبِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : 172] .

وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْدِرٍ وَلَا مُسْتَحْبِثٍ .

2 - أَنْ يَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشَرْبِهِ التَّقْوِيَّةَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَثَابَ عَلَى مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرَبَهُ ، فَالْمُبَاحُ يَصِيرُ بِحَسَنِ النِّيَّةِ طَاعَةً يَثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ .

3 - أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ بِهِمَا أَذَى ، أَوْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ نِظَافَتِهِمَا .

(1) رواه البخاري (173 / 3) .

(2) رواه الترمذي (3433) .

(3) رواه أبو داود (32) الأدب .

(4) لم أقف على من خرجه ، لعله أثر من آثار الصحابة رضي الله عنهم وليس بحديث نبوي . والله أعلم .

- 4 - أن يضع طعامه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب إلى التواضع ، ولقول أنس رضي الله عنه : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ، ولا في سُكْرَجَةٍ » ⁽¹⁾ .
- 5 - أن يجلس متواضعا بأن يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، أو ينصب رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، كما كان رسول الله ﷺ يجلس ، ولقوله ﷺ : « لا أكل متكئا ، إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ⁽²⁾ .
- 6 - أن يرضى بالموجود من الطعام ، وأن لا يعيبه ، وإن أعجبه أكل ، وإن لم يعجبه ترك ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكل ، وإن كرهه ترك » ⁽³⁾ .

- 7 - أن يأكل مع غيره من ضيف أو أهل أو وليد ، أو خادم ، لحبر : « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » ⁽⁴⁾ .

ب - آداب الأكل آفشاء ، وهي :

- 1 - أن يبدأه بيسم الله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » ⁽⁵⁾ .
- 2 - أن يختمه بحمد الله تعالى ؛ لقول الرسول ﷺ : « من أكل طعاما وقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ⁽⁶⁾ .
- 3 - أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى ، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل مما يليه لا من وسط القصعة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة : « يا غلام ! سم الله ، وكل يمينك ، وكل مما يليك » ⁽⁷⁾ . وقوله ﷺ : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » ⁽⁸⁾ .
- 4 - أن يجيد المضغ وأن يلعق الصّحفة وأصابعه قبل مسحها بالمنديل ، أو غسلها بالماء ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها ، أو

(1) الحديث رواه الترمذي (363) . ورواه ابن ماجه (3292) . والشكرجة : كلمة فارسية وهي قصعة يوضع فيها الأكل .
(2) صحيح البخاري كتاب الأطعمة (13) . (3) رواه أبو داود (3763) .
(4) رواه الإمام أحمد (501 / 3) . ورواه ابن ماجه (3286) .
(5) رواه أبو داود (3767) والإمام أحمد (6 / 246 ، 265) .
(6) رواه أبو داود (1) اللباس . ورواه الترمذي (3458) ورواه ابن ماجه (3285) .
(7) رواه البخاري (88 / 7) . ورواه مسلم (108) كتاب الأشربة . (8) رواه الترمذي (1805) .

يُلْعَقُهَا»⁽¹⁾ . ولقول جابر رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعِي الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ»⁽²⁾ .

5 - إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ أَزَالَ عَنْهُ الْأَذَى وَأَكَلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، وَلْيَمِطْ - يَنْحُ - عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ »⁽³⁾ .

6 - أَنْ لَا يَنْفَخَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ ؛ وَأَنْ لَا يَطْعُمَهُ حَتَّى يَبْرَدَ ، وَأَنْ لَا يَنْفَخَ فِي الْمَاءِ حَالَ الشُّرْبِ ، وَلْيَتَنَفَّسْ خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا »⁽⁴⁾ وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « نَهَى عَنِ التَّنْفِخِ فِي الشَّرَابِ »⁽⁵⁾ . وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ »⁽⁶⁾ .

7 - أَنْ يَتَجَبَّبَ الشَّبَعُ الْمَفْرَطُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَا مَلَأَ أَدَمِي وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يَقْمَنُ صِلْبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَلَّتْ لَطْعَامُهُ ، وَتَلَّتْ لَشْرَابِهِ ، وَتَلَّتْ لِنَفْسِهِ »⁽⁷⁾ .

8 - أَنْ يَنَاولَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ أَكْبَرَ الْجَالِسِينَ ، ثُمَّ يَدِيرُهُ الْأَيْمَنَ فَلَا يَمِئَنَ ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَ الْقَوْمِ شَرْبًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كَبَّرُوْ كَبَّرُوْ » أَيِ ابْدَأْ بِالْأَكْبَرِ مِنَ الْجَالِسِينَ ، وَلَا اسْتِئْذَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنْ يَنَاولَ الشَّرَابَ الْأَشْيَاخَ عَلَى يَسَارِهِ - إِذْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى يَمِينِهِ وَالْأَشْيَاخُ الْكِبَارُ عَلَى يَسَارِهِ -⁽⁸⁾ فَاسْتِئْذَانُهُ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِالشَّرَابِ الْجَالِسُ عَلَى الْيَمِينِ . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْأَيْمَنُ فَلَا يَمِئَنُ »⁽⁹⁾ . وَقَوْلُهُ : « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ » يَعْنِي شَرْبًا .

9 - أَنْ لَا يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ لَكَبِيرٍ سَنٌ ، أَوْ زِيَادَةٍ فَضْلٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَخْلٌ بِالْآدَابِ ، مَعْرُضٌ صَاحِبُهُ لَوْصِفِ الْجَشَعِ الْمَذْمُومِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِنْ مَدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ بِأَعْجَلُهُمْ ، إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

10 - أَنْ لَا يَحْوِجَ رَفِيقَهُ أَوْ مُضِيْفَهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ : كُلْ ، وَيَلْحَ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ

(1) رواه البخاري (106 / 7) . ورواه أبو داود (52) الأطلعة .

(2) رواه مسلم (136) كتاب الأشربة .

(3) رواه مسلم (135) كتاب الأشربة .

(4) رواه الإمام أحمد (251 ، 211 / 3) .

(5) رواه الترمذي (1888) وصححه . ورواه أبو داود (3728) .

(6) رواه ابن ماجه (3349) . ورواه الحاكم في المستدرک (4 / 331) وحسنه .

(7) صحيح البخاري كتاب المظالم (12) ومسلم كتاب الأشربة (127) .

(8) رواه البخاري (144 / 3) ، (143) . ورواه مسلم (124) كتاب الأشربة .

فِي أدبِ كَفَايَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ مَنْ غَيْرِ حَيَاءٍ أَوْ تَكْلُفٍ لِلْحَيَاءِ ، إِذْ فِي ذَلِكَ إِحْرَاجٌ لِرَفِيقِهِ أَوْ مُضِيفِهِ ، كَمَا فِيهِ نَوْعٌ رِيَاءٍ ، وَالرِّيَاءُ حَرَامٌ .

11 - أَنْ يَرَفُقَ بِرَفِيقِهِ فِي الْأَكْلِ فَلَا يَحَاوُلُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ أَكْلًا لِحَقِّ غَيْرِهِ .

12 - أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الرُّفَقَاءِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ ، وَأَنْ لَا يَرِاقِبَهُمْ فَيَسْتَحُونَ مِنْهُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْضُ بَصَرَهُ عَنِ الْأَكْلَةِ حَوْلَهُ ، وَأَنْ لَا يَتَطَلَّعَ إِلَيْهِمْ إِذْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِمْ ، كَمَا قَدْ يَسَبُّ لَهُ بَغْضُ أَحَدِهِمْ ، فَيَأْتُمُ لَذَلِكَ .

13 - أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ عَادَةً فَلَا يَنْفُضُ يَدَهُ فِي الْقِصْعَةِ ، وَلَا يَدْنِي رَأْسَهُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْلِ وَالتَّنَاولِ لَعَلَّ يَسْقُطَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ فَيَقَعُ فِيهَا ، كَمَا إِذَا أَخَذَ بِأَسْنَانِهِ شَيْئًا مِنَ الْخَبِزِ لَا يَغْمِسُ بَاقِيَهُ فِي الْقِصْعَةِ ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَاضِرَاتِ وَالْأَوْسَاحِ ، إِذْ رَبَّمَا تَأْذِي بِذَلِكَ أَحَدُ الرُّفَقَاءِ ، وَأَذِيَّةُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ .

14 - أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ مَعَ الْفَقِيرِ قَائِمًا عَلَى إِثَارِهِ ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ قَائِمًا عَلَى الْإِنْبِسَاطِ وَالْمَدَاعِبَةِ الْمَرْحَةِ ، وَمَعَ ذَوِي الرُّتَبِ وَالْهَيْئَاتِ عَلَى الْأَدَبِ وَالْاحْتِرَامِ

ج - آداب مَا بَعْدَ الْأَكْلِ ، وَهِيَ :

1 - يَمْسُكُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الشُّبْعِ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحَتَّى لَا يَقَعُ فِي الثُّخْمَةِ الْمَهْلِكَةِ ، وَالْبَطْنَةِ الْمَذْهَبَةِ لِلْفُطْنَةِ .

2 - أَنْ يَلْعَقَ يَدَهُ ثُمَّ يَمْسَحَهَا أَوْ يَغْسِلَهَا ، وَغَسْلَهَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ .

3 - أَنْ يَلْتَقِطَ مَا تَسَاقَطَ مِنْ طَعَامِهِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ ؛ لَمَّا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلنُّعْمَةِ .

4 - أَنْ يَخْلَلَ أَسْنَانَهُ وَيَتَمَضَّمُضَ تَطْيِيبًا لِفَمِهِ ، إِذْ بِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَخَاطِبُ الْإِخْوَانَ ، كَمَا أَنَّ نِظَافَةَ الْفَمِ قَدْ تَبْقَى عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْنَانِ .

5 - أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَقَبَ أَكْلِهِ أَوْ شَرْبِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا شَرِبَ لَبَنًا : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَزِدْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ : أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ، فَقَدْ أَصَابَ الشُّنَّةَ . وَدَعَا بِخَيْرٍ كَثِيرٍ .

الفصل العاشر : في آداب الضيافة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف ، ويقدره قدره المطلوب ؛ وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ⁽¹⁾ وقوله : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ » . قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » ⁽²⁾ ولهذا كَانَ المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :

أ - فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ :

- 1 - أَنْ يَدْعُوَ لِضَيْفَانِهِ الْأَتَقِيَاءِ دُونَ الْفَسَاقِ وَالْفَجْرَةِ ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيٌّ » ⁽³⁾ .
- 2 - أَنْ لَا يَخْصُ ضَيْفَانِهِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ » ⁽⁴⁾ .
- 3 - أَنْ لَا يَقْصِدَ ضَيْفَانَتَهُ التَّفَاخَرَ وَالْمِبَاهَاةَ ، بَلْ يَقْصِدُ الْإِسْتِنَانَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ كَأِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي كَانَ يُلَقَّبُ بِأَبِي الضَّيْفَانِ ، كَمَا يَنْوِي بِهَا إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِسَاءَةَ الْغَبْطَةِ وَالبُهْجَةِ فِي قُلُوبِ الْإِخْوَانِ .
- 4 - أَنْ لَا يَدْعُوَ إِلَيْهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ ، أَوْ أَنَّهُ يَتَأَذَّى بَعْضُ الْإِخْوَانِ الْحَاضِرِينَ تَجَنُّبًا لِأَذْيَةِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَمَةِ .

ب - فِي آدَابِ إِجَابَتِهَا ، وَهِيَ :

- 1 - أَنْ يَجِيبَ الدَّعْوَةَ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ ، كَأَنْ يَخْشَى ضَرَرًا فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ » ⁽⁵⁾ . وقوله : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعِ شَاةٍ لَأَجِبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ » ⁽⁶⁾ .

(1) رواه البخاري (8 / 13 ، 39) . ورواه مسلم (74 ، 75) كتاب الإيمان .

(2) رواه البخاري (8 / 13 ، 39) . ورواه الدارمي (2 / 98) .

(3) رواه الدارمي (2 / 103) . ورواه الحاكم في المستدرک (4 / 128) .

(4) رواه مسلم (108 ، 109) كتاب النكاح . ورواه أبو داود (3742) .

(5) رواه أبو داود (1) كتاب الأطعمة . ورواه الإمام أحمد (2 / 279) .

(6) صحيح البخاري (3 / 201) ، (7 / 32) .

2- أن لا يميز في الإجابة بين الفقير والغني؛ لأن في عدم إجابة الفقير كسرًا لخطره، كما أن في ذلك نوعًا من التكبر؛ والكبر ممقوث، ومما يروى في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي عليه السلام أمر بمساكين وقد نشروا كسرًا على الأرض وهم يأكلون، فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله! فقال: نعم! إن الله لا يحب المتكبرين، ونزل من على بغلته وأكل معهم.

3- أن لا يفرق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها، وإن وجهت إليه دعوتان أجاب السابقة منهما، واعتذر للآخر.

4- أن لا يتأخر من أجل صومه بل يحضر، فإن كان صاحبه يسر بأكله أفطر؛ لأن إدخال الشرور على قلب المؤمن من القرب، والأدعاهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل - يدع - وإن كان مفطرًا فليطعم» ⁽¹⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «تكلف لك أخوك وتقول: إني صائم؟!» ⁽²⁾.

5- أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لحبر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ⁽³⁾، إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن.

ج - في آداب حضورها وهي:

1- أن لا يطيل الانتظار عليهم فيقلقهم، وأن لا يعجل الحجيء فيفاجئهم قبل الاستعداد لما في ذلك من أذيتهم.

2- إذا دخل فلا يتصدّر المجلس بل يتواضع في المجلس، وإذا أشار إليه صاحب المحل بالجلوس في مكان؛ جلس فيه ولا يفارقه.

3- أن يعجل بتقديم الطعام للضيف؛ لأن في تعجيله إكرامًا له، وقد أمر الشارع بإكرامه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ⁽⁴⁾.

4- أن لا يبادر إلى رفع الطعام قبل أن ترفع الأيدي عنه، ويتم فراغ الجميع من الأكل.

5- أن يقدم لضيفه قدر الكفاية، إذ التقليل نقص في المروءة، والزيادة تصنع ومراعاة، وكلا الأمرين مذموم.

(1) رواه مسلم (106) كتاب النكاح.

(2) سنن الدارقطني ص 237، ومسند الطيالسي ص 293. انظر نصب الراية (2/ 465).

(3) سبق تخريجه. (4) سبق تخريجه.

- 6 - إذا نزل ضيفاً على أحدٍ فلا يزيدنَّ على ثلاثة أيَّامٍ إلا أن يُلحَّ عليه مضيفه في الإقامة أكثر ، وإذا انصرف استأذنَ لانصرافه .
- 7 - أن يشيَّع الضيف بالخروج معه إلى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح ذلك ؛ ولأنَّه داخلٌ تحت إكرام الضيف المأمور به شرعاً .
- 8 - أن ينصرف الضيف طيب النفس ، وإن جرى في حقّه تقصيرٌ ما ؛ لأنَّ ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبدُ درجة الصائم القائم .
- 9 - أن يكونَ للمسلم ثلاثة فُرش : أحدها له ، وثانيها لأهله ، والثالث للضيف ، والزيادة على الثلاثة منهِّي عنها لقول الرسول ﷺ : « فراشٌ للرجل ، وفراشٌ للمرأة ، وفراشٌ للضيف ، والرابع للشيطان » (1) .

* * *

الفصل الحادي عشر : في آداب السفر

المسلم يرى أنَّ السفرَ من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها ؛ إذ الحجُّ والعمرة والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيارة الإخوان - وهي كلها ما بين فريضة وواجب - لا بدَّ لها من رحلةٍ وسفرٍ ، ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر وأحكامه وآدابه عنايةً لا تنكُر ، وكانَ على المسلم الصالح أن يتعلَّمها ، ويعملَ على تنفيذها وتطبيقها .

أما الأحكامُ فهي :

- 1 - قصرُ الصَّلَاةِ الرباعية فيصليها ركعتين ركعتين فقط إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثاً ، ويبدأ القصرَ من مغادرته البلد الذي يسكنه إلى أن يعودَ إليه ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيَّامٍ فأكثر في البلد الذي سافرَ إليه أو نزلَ فيه ، فإنه في هذه الحال يُتمُّ ولا يُقصرُ ، حتَّى إذا خرج عائداً إلى بلده رجعَ إلى التقصير فيقصرُ إلى أن يصلَ إلى بلده ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] . ولقول أنس : خرجنا مع الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتَّى رجعنا إلى المدينة (2) .
- 2 - جواز المسح على الخفين ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ لقول عليٍّ ؓ : « جعلَ لنا النبي ﷺ ثلاثة

(1) رواه أبو داود (4142) . ورواه الإمام أحمد (324 / 3) .

(2) رواه النسائي (1438) والترمذي (546) وصححه .

- أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ » يعني في المسح على الخفَّين (1) .
- 3 - إِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ ، إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ شُقَّ عَلَيْهِ طَلَبُهُ ، أَوْ غَلَا عَلَيْهِ ثَمَنُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 43] .
- 4 - رَخْصَةُ الْفَطْرِ فِي الصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : 184] .
- 5 - جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ حَيْثُمَا اتَّجَهَتْ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصَلِّي سُبْحَتَهُ (النافلة) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ (2) .
- 6 - جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ ، أَوْ الْعِشَاءَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بَأَن يُوَخَّرَ الظُّهْرُ إِلَى أَوَّلِ الْعَصْرِ وَيَصَلِّيَهُمَا مَعًا ، وَالْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ وَيَصَلِّيَهُمَا مَعًا لِقَوْلِ مُعَاذٍ رضي الله عنه : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا » (3) .

وَأَمَّا الْأَدَابُ فَهِيَ :

- 1 - أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ وَالْوُدَائِعَ إِلَى أَصْحَابِهَا ، إِذِ السَّفَرُ مَظْنَّةُ الْهَلَاكِ .
- 2 - أَنْ يَعِدَّ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَأَنْ يَتْرَكَ نَفَقَةً مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ .
- 3 - أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِمَنْ يُوَدِّعُهُمْ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ ، وَيَقُولُ لَهُ الْمُوَدِّعُونَ : زُودَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ » (4) . وَكَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَشِيعُهُ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ » (5) .
- 4 - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرِهِ فِي رَفَقَةٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ بَعْدَ اخْتِيَارِهِمْ مِمَّنْ يَصْلَحُونَ لِلسَّفَرِ مَعَهُ ، إِذِ السَّفَرُ كَمَا قِيلَ : مَخْبَرُ الرِّجَالِ ، وَقَدْ سُمِّيَ سَفَرًا لِأَنَّهُ يُسَفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ

(1) رواه مسلم (85) كتاب الطهارة .

(2) رواه الإمام أحمد (2 / 87) .

(3) صحيح مسلم (1 / 490) .

(4) رواه الإمام أحمد (2 / 7 ، 25 ، 38 ، 136) .

عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » ⁽¹⁾ . وقوله : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ لَبِيلٍ وَحْدَهُ » ⁽²⁾ .

5 - أَنْ يُؤَمَّرَ الرُّكْبُ الْمَسَافِرُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَأْمُرُوا أَحَدَهُمْ » ⁽³⁾ .

6 - أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ « لِتَرْغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ إِثَّاهَا كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ » ⁽⁴⁾ .

7 - أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَغَادِرَتِهِ الْمَنْزَلَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلُّ أَوْ أَضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » ⁽⁵⁾ . فَإِذَا رَكِبَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمَنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَخِيَةِ الْمَنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ » ⁽⁶⁾ .

8 - أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ⁽⁷⁾ . وَلَمَّا جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى سَفَرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

9 - أَنْ يَكْبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ (مَكَانٍ عَالٍ) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ » ⁽⁸⁾ .

10 - إِذَا خَافَ نَاسًا قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ .

11 - أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَيَسْأَلَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِذِ الدُّعَاءُ فِي السَّفَرِ مُسْتَجَابٌ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » ⁽⁹⁾ .

(1) رواه أبو داود (2607) . ورواه الترمذي (1674) . (2) رواه البخاري (70 / 4) .

(3) رواه أبو داود (2608) . (4) رواه البخاري (144 / 9) .

(5) رواه أبو داود (5094) . بإسناد صحيح . (6) رواه أبو داود (2599) .

(7) رواه الترمذي (1212) . ورواه أبو داود (2606) . وابن ماجه (2236) .

(8) رواه الترمذي (3445) . بإسناد حسن . (9) رواه الترمذي (1905) . بإسناد حسن .

12 - إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» (1).

13 - إِذَا خَافَ وَحْشَةً قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ جَلَّتِ السَّمَوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ.

14 - إِذَا نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ افْتَرَشَ ذِرَاعَهُ، وَإِنْ أَعْرَسَ - أَيْ نَامَ آخِرَ اللَّيْلِ - نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ حَتَّى لَا يَسْتَقِلَّ نَوْمُهُ فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا.

15 - إِذَا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا، وَارْزُقْنَا فِيهَا رِزْقًا حَلَالًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» (2) إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

16 - أَنْ يَعْبُلَ الْأُوبَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَبِلَادِهِ إِذَا هُوَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ - حَاجَتَهُ - مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْبُلْ إِلَى أَهْلِهِ» (3).

17 - إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (4) وَيَكْرُرُ ذَلِكَ، لَفَعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ.

18 - أَنْ لَا يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا، وَأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَشْرَهُمْ حَتَّى لَا يَفَاجِئَهُمْ بِمَقْدَمِهِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

19 - أَنْ لَا تَسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَوْمَ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَمٍ لَهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَمٍ عَلَيْهَا» (5).

الفصل الثاني عشر: في آداب اللباس

المسلم يرى أَنَّ اللباسَ قد أمرَ الله تعالى به في قوله: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

(1) رواه أبو داود (82) الجهاد . ورواه الإمام أحمد (132/2) . ورواه الحاكم (100/2) .

(2) ورد في كنز العمال (38157) ، وعمل اليوم والليلة لابن السني (519) .

(3) رواه البخاري (10/3) ، (71/4) . ورواه مسلم (179) كتاب الإمارة . ورواه ابن ماجه (2882) .

(4) رواه البخاري (9/3) ، (69/4) . ورواه مسلم (428) كتاب الحج .

(5) رواه البخاري (54/2) . ورواه مسلم (74) كتاب الحج .

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف : 31] . وامتنن به في قوله : ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف : 26] . وفي قوله : ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَيبًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَيبًا تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [التحل : 81] . وفي قوله : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء : 80] . وأن رسول الله ﷺ قد أمر به في قوله : «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» (1) . كما قد بين ﷺ ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، وما يستحب لبسه ، وما يكره ، فلهذا كان على المسلم أن يلتزم في لباسه بالآداب التالية :

- 1 - أن لا يلبس الحرير مطلقاً ، سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرهما ؛ لقول الرسول ﷺ : «لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» (2) . وقوله وقد أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله : «إن هذين حراماً على ذكور أمتي» (3) . وقوله : «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحلّ لنسائهم» (4) .
- 2 - أن لا يطيل ثوبه ، أو سرواله ، أو برنسه أو رداءه إلى أن يتجاوز كعبيه لقول الرسول ﷺ : «ما أسفل الكعبين من الإزار في الثار» وقوله : «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة» (5) . وقوله : «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء» (6) .
- 3 - أن يؤثر لباس الأبيض على غيره ، وأن يرى لباس كل لون جائزاً لقول الرسول ﷺ : «البسوا البياض فإنّها أطهر وأطيب ، وكفّوا فيها موتاكم» (7) . ولقول البراء بن عازب ؓ : «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مربوعاً ، ولقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه» (8) . ولما صحّ عنه ﷺ من أنّه لبس الثوب الأخضر ، واعتّم بالعمامة السوداء .
- 4 - أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها ، وأن تسبل حمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها ؛ وصدرها ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : 59] . وقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور : 31] ولقول عائشة رضي الله عنها : «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مرطهنّ

(2) رواه مسلم (2) كتاب اللباس .

(4) رواه الترمذي (1720) .

(6) رواه البخاري (182 / 7) . ورواه مسلم (9) كتاب اللباس .

(8) رواه البخاري (288 / 4) ، (197 / 7) .

(1) رواه البخاري (182 / 7) .

(3) رواه أبو داود (4057) .

(5) رواه أبو داود (4094) والنسائي (208 / 8) .

(7) رواه الترمذي (2810) .

فاخترمنَ بها» (1). ولقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «لما نزلت : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُودٌ لَزَوَاجِكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ ، خرج نساءُ الأنصارِ كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربانَ من الأكسية» (2).

5 - أن لا يتختمَ بخاتم الذهب ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير : «إن هذين حرام على ذكور أمتي» وقوله : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأجل لنسائهم» وقوله وقد رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطره وقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا ، والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ (3).

6 - لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش في فضة اسمه ويتخذ طابعا يطبع به رسائله وكتاباتهِ ، ويوقع به الصكوك وغيرها «لاتخاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : «محمد رسول الله» وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى» . لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» (4).

7 - أن لا يشتمل الصنم وهي أن يلف الثوب على جسمه ، ولا يترك مخرجاً منه ليديه لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وأن لا يمشي في نعل واحد لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يمش أحدكم في نعل واحدٍ ليحفيهما ، أو لينعلهما جميعاً» (5).

8 - أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة ، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول ﷺ ذلك بقوله : «لعن الله الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء» (6). وقوله : «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، كما لعن المشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال» (7).

9 - إذا انتعل بدأ باليمين ، وإذا نزع بدأ بالشمال لقوله ﷺ : «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكون اليمنى أولهما تتعل ، وآخرهما تنزع» (8).

10 - أن يبدأ في لبس ثوبه باليمين ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تنعله ، وترجله ، وطهوره» (9).

(1) رواه أبو داود (4102) . (2) رواه أبو داود (4101) . (3) رواه مسلم (52) كتاب اللباس .

(4) رواه مسلم (16) كتاب اللباس . (5) رواه مسلم (19) كتاب اللباس . (6) رواه البخاري (212 / 8) .

(7) رواه أبو داود (4098) . ورواه الإمام أحمد (325 / 2) .

(8) رواه مسلم (67) كتاب اللباس . (9) رواه مسلم (19) كتاب الطهارة .

11 - أن يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، أو عمامةً أو أيّ ملبوسٍ جديدٍ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسَأَلُكَ خَيْرَهُ ، وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ » لورود ذلك عنه ﷺ (1) .

12 - أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً يقول له : أبلٍ وأحلقٍ ؛ لدعائه ﷺ بذلك لأُمّ خالدٍ لما لبست جديداً (2) .

* * *

الفصل الثالث عشر : في آداب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلماً يتقيّد بتعاليم كتاب ربّه وسنّة نبيّه ﷺ فعلى ضوئهما يعيش وبحسبهما يتكيّف في جميع شؤونهِ ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 36] . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : 7] . ولقول الرسول ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » (3) . وقوله : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (4) .

فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه ﷺ في قوله : « خمس من الفطرة : الاستحداذ ، والختان ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر » (5) .

وهذه الآداب هي :

1 - الاستحداذ : وهو حلق العانة بشيءٍ حادٍّ كسكينٍ ونحوه ، ولا بأس بإزالتها بالثورة .

2 - الختان : وهو قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر ، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع الولادة ؛ إذ ختن النبي ﷺ كلاً من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله تعالى عنهم يوم سابع الولادة ، ولا بأس أن يتأخّر إلى ما قبل البلوغ ؛ إذ اختتن نبي الله إبراهيم في سنّ الثمانين ، وقد روي عنه عليه الصلوة والسلام : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكَفْرِ وَاخْتَنْتَ » .

3 - قصّ الشارب : فيجزّ المسلم شاربهُ الذي يتدلّى على شفّته . وأمّا اللحية فيوفرّها حتّى

(1) رواه أبو داود (10) اللباس . ورواه الترمذي (1767) وحسنه . (2) رواه البخاري (22) كتاب اللباس .

(3) ذكره الإمام النووي في كتابه الأربعين وقال فيه : حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجّة . وانظر مشكاة المصابيح

(14 / 59) برقم (167) .

(4) رواه البخاري (91 / 3) ومسلم (18) كتاب الأقضية . (5) رواه الترمذي (2756) والنسائي (14 / 1) .

تملاً وجهه وترويه لقول الرسول ﷺ : « جزؤا الشَّوَارِبَ وأرخوا اللِّحَى ، خالفوا المجوسَ » (1) .
وقوله : « خالفوا المشركينَ احفوا الشَّوَارِبَ وأعفوا اللِّحَى » (2) بمعنى وقروها وكثروها فيحرم
بهذا حلقها ، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى
رسول الله ﷺ عن القزع » (3) .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسَّوَادِ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء بوالد أبي بكر
الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة بيضاء : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه بشيء
وجنبوه السَّوَادَ » (4) أما الصَّبْغُ بالحناء والكتم فيستحسن الخضاب بهما .
وإن قرَّ المسلم شعر رأسه ولم يحلقه أكرمه بالدهن والتسريح ؛ لقول الرسول عليه الصلاة
والسلام : « من كان له شعر فليكرمه » (5) .

4 - نتف الإبط : فينتف المسلم شعر إبطيه ، وإن لم يقدر على نتفه حلقه ، أو طلاه بالثورة
ونحوها ليزول .

5 - تقليد الأظافر : فيقلِّم المسلم أظافره ، ويستحبُّ له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم
الرجل اليمنى فاليسرى ؛ إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحبُّ البدء باليمين في ذلك .
يفعل المسلم كلَّ هذا بنية الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له بذلك أجر
متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستئان بسنته ؛ إذ الأعمال بالنيات ، ولكل أمرٍ ما نوى .

* * *

الفصل الرابع عشر : في آداب النوم

المسلم يرى النَّوْمَ مِنَ النُّعْمِ الَّتِي أَمَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ
جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص : 73] . وفي
قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ [التَّوْبَةُ : 9] ؛ إذ سكون العبد ساعات الليل بعد حركة النهار
الدَّائِبَةُ مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها ،
فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية :

1 - أن لا يؤخِّر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كمذاكرة علم ، أو محادثة ضيف أو

(2) رواه ابن ماجه (3624) .

(1) رواه مسلم (55) كتاب الطهارة .

(4) رواه أبوداود (4163) بإسناد صحيح .

(3) رواه مسلم (16) كتاب الطهارة .

(5) رواه أبو داود (4193) . ورواه الإمام أحمد (2 / 4 ، 39) .

مؤانسة أهل ؛ لما روى أبو برزة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (1) .

2 - أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ » (2) .

3 - أن ينام ابتداء على شقه الأيمن ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس أن يتحول إلى شقه الأيسر فيما بعد ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ » . وقوله : « إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ » (3) .

4 - لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً ؛ لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إِنَّهَا ضِجْجَةُ أَهْلِ النَّارِ » . وقال : « إِنَّهَا ضِجْجَةُ لَا يَحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (4) .

5 - أن يأتي بالأذكار الواردة ، ومنها :

أولاً : أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه صلى الله عليه وسلم خادماً يساعدهما في البيت : « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ » (5) .

ثانياً : أن يقرأ الفاتحة وأول سورة البقرة إلى ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ... ﴾ إلى آخر السورة لما ورد من التَّغْيِيبِ في ذلك .

ثالثاً : أن يجعل آخر ما يقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِييَ وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (6) .

(1) رواه البخاري (1 / 149) . ورواه الترمذي (168) . (2) رواه البخاري (1 / 71) . ورواه أبو داود (5046) .

(3) رواه أبو داود (5047) . (4) رواه الحاكم في المستدرک (4 / 271) .

(5) رواه البخاري (4 / 102) ، (7 / 84) .

(6) رواه البخاري (1 / 71) ، ورواه الترمذي (3394 ، 3395) . ورواه الإمام أحمد (2 / 283 ، 295) .

رابعاً : أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله ﷺ : « مَنْ تَعَارَى بِاللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ .. إِنْخ ، ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ » ⁽¹⁾ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبْلَ صَلَاتِهِ ، أَوْ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لَذَنبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

6 - أن يأتي بالأذكار الآتية إذا هو أصبح :

أولاً : أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

ثانياً : أن يرفع طرفه إلى السماء ويقرأ : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. ﴾ الآيات العشر من خاتمة آل عمران ، إذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنه : « لَمَّا بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ نَامَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى نَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مَعْلُوقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى » ⁽²⁾ .

ثالثاً : أن يقول أربع مرات : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ حَمْدَكَ عَرْشَكَ ، وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » لقوله ﷺ : « مَنْ قَالَهَا مَرَّةً أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ » ⁽³⁾ .

7 - أن يقول إذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ هَذَا قِيلَ لَهُ : كُفِّتَ وَوَقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » ⁽⁴⁾ .

8 - إذا غادر العتبة قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » . وذلك لقول أم سلمة : مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ .. » الحديث ⁽⁵⁾ .

* * *

(1) رواه البخاري (2 / 68) .

(2) رواه البخاري (37) كتاب الوضوء .

(3) رواه أبو داود (5069) . (4) رواه الترمذي وحسنه (3426) . (5) رواه أبو داود (5094) بإسناد صحيح .

الباب الثالث : في الأخلاق

الفصل الأول : في حسن الخلق وبيانهِ

الخلقُ هيئةٌ راسخةٌ في النفسِ تصدرُ عنها الأفعالُ الإراديةُ الاختياريةُ من حسنةٍ وسيئةٍ ، وجميلةٍ وقبيحةٍ ، وهي قابلةٌ بطبيعتها لتأثيرِ التربيةِ الحسنةِ والسيئةِ فيها ، فإذا ما رُبِّيتْ هذه الهيئةُ على إثارةِ الفضيلةِ والحقِّ ، وحبِّ المعروفِ ، والرَّغبةِ في الخيرِ ، ورؤُوسَتْ على حبِّ الجميلِ ، وكرهيةِ القبيحِ ، وأصبحَ ذلكَ طبعاً لها تصدرُ عنه الأفعالُ الجميلةُ بسهولةٍ ودونَ تكلفٍ ؛ قيلَ فيه : خلقٌ حسنٌ . ونعتتْ تلكَ الأفعالُ الجميلةُ الصَّادرةُ عنه بدونَ تكلفٍ بالأخلاقِ الحسنةِ ، وذلكَ كخلقِ الحلمِ والأناةِ ، والصَّبرِ والتَّحُمُّلِ ، والكرمِ والشَّجاعةِ ، والعدلِ والإحسانِ ، وما إلى ذلكَ من الفضائلِ الخلقيةِ ، والكمالاتِ النفسيةِ .

كما أنَّها إذا أهملتْ فلم تهذبْ التهذيبُ اللائقُ بها ، ولم يُعَنْ بتنميةِ عناصرِ الخيرِ الكامنةِ فيها ، أو رُبِّيتْ تربيةً سيئةً حتَّى أصبحَ القبيحُ محبوباً لها والجميلُ مكروهاً عندها ، وصارتْ الرَّذائلُ والتَّقاصُّصُ من الأقوالِ والأفعالِ تصدرُ عنها بدونَ تكلفٍ ؛ قيلَ فيها : خلقٌ سيِّئٌ ، وسمَّيتْ تلكَ الأقوالُ والأفعالُ الذميمةُ التي تصدرُ عنها بالأخلاقِ السيئةِ ، وذلكَ كالخيانةِ والكذبِ ، والجزعِ والطَّمعِ ، والجفاءِ والغلظةِ والفحشِ والبذاءِ ، وما إليها .

ومن هنا نوهَ الإسلامُ بالخلقِ الحسَنِ ودعا إلى تربيتهِ في المسلمِ ، وتنميتهِ في نفوسهم ، واعتبرَ إيمانَ العبدِ بفضائلِ نفسه ، وإسلامهُ بحسنِ خلقهِ ، وأثنى اللهُ تعالى على نبيهِ بحسنِ خلقهِ فقال : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : 4] . وأمرهُ بمحاسنِ الأخلاقِ فقال : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : 34] وجعلَ الأخلاقَ الفاضلةَ سبيلاً تنالُ بهِ الجنةَ العالِيةَ فقال : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : 133] الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُطَيْبِ وَالْغَلِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [آل عمران : 134] . وبعثَ رسولهُ ﷺ بإتمامها فقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : «إِنَّمَا بَعِثْتُ لَأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ⁽¹⁾ . ويَسِّنُ ﷺ فَضْلَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فِي غَيْرِ مَا قَوْلٍ فَقَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حَسَنِ الْخُلُقِ » ⁽²⁾ . وقالَ : « البرُّ حسنٌ

(1) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (10 / 192) . وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (6 / 171) .

(2) رواه الترمذي (2003) .

الخلق⁽¹⁾ . وقال : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا »⁽²⁾ . وقال : « إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا »⁽³⁾ وسئل عن أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « حسن الخلق » . وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق »⁽⁴⁾ . وقال : « إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة »⁽⁵⁾ .

آراء السلف في بيان حسن الخلق :

قال الحسن : حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الثدي ، وكف الأذى ، وقال عبد الله بن المبارك : حسن الخلق في ثلاث خصال : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال ، والتوسعة على العيال ، وقال آخر : حسن الخلق أن يكون من الناس قريبًا ، وفيما بينهم غريبًا . وقال آخر : حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن . وقال آخر : حسن الخلق أن لا يكون لك هم غير الله تعالى . وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته ، وأما تعريفه باعتبار ذاته وحقيقته ، فهو كما تقدّم سابقًا . وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن : أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برًا وصولًا ، وقورًا ، صبورًا شكورًا ، رضيًا حليمًا ، وفيًا عفيفًا ، لا لعانًا ولا سبًا ، ولا نمامًا ولا مغتابًا ، ولا عجولًا ولا حقودًا ، ولا بخيلًا ولا حسودًا ، بشاشًا هشاشًا ، يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ، ويسخط في الله . وهذا أيضًا منهم تعريف لذي الخلق الحسن ببعض صفاته . وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباستيفاء مجموع تلك الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتميز ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته .

* * *

الفصل الثاني : في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق المسلم التي يتحلّى بها : الصبر ، واحتمال الأذى في ذات الله تعالى . أمّا الصبر فهو حبس النفس على ما تكره ، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم . فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك إلزامًا ، ويعبسها

(1) رواه مسلم (14) كتاب البر والصلة .

(2) رواه أبو داود (4682) . ورواه الإمام أحمد (2 / 472 ، 527) .

(3) رواه الترمذي (2018) . (4) ذكره الهيثمي في موارد الظمان (1923 ، 2004) .

(5) أورده الطبراني في المعجم الكبير (1 / 233) بسند جيد .

دونَ معاصي الله ﷻ فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن لها في فعلها مهما تاقَتْ لذلك بطبيعتها ، وهشَّتْ له ، ويحبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزُع ، ولا تسخط ؛ إذ الجزع - كما قال الحكماء - على الفأْتِ آفة ، وعلى المتوقِّع سخافة ، والشَّخْطُ على الأقدارِ معاتبةٌ لله الواحدِ القهارِ ، وهو في كُلِّ ذلك مستعينٌ بذكرِ وعدِ الله بالجزاء الحسنِ على الطَّاعاتِ ، وما أعدَّ لأهلها من جزيلِ الأجرِ ، وعظيمِ المثوباتِ ، وبذكرِ وعيدِهِ تعالى لأهلِ بغضتِهِ وأصحابِ معصيتِهِ ، من أليمِ العذابِ ، وشديدِ العقابِ ، ويتذكَّرُ أنَّ أقدارَ الله جاريةٌ ، وأنَّ قضاءَهُ تعالى عدلٌ ، وأنَّ حكمه نافذٌ ، صبرَ العبدُ أم جزعَ ، غيرَ أنَّه مع الصَّبرِ الأجرُ ، ومع الجزعِ الوزرُ .

ولمَّا كان الصَّبرُ وعدمُ الجزعِ من الأخلاقِ التي تكتسبُ وتنالُ بنوعٍ من الرياضةِ والمجاهدةِ ؛ فالمسلمُ بعدَ افتقاره إلى الله تعالى أن يرزقه الصَّبرَ ، فإنَّه يستلهمُ الصَّبرَ بذكرِ ما وردَ فيه من أمرٍ ، وما وعدَ عليه من أجرٍ ، كقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 200] وقوله : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : 45] . وقوله : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [الثَّحْلُ : 127] . وقوله : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : 17] . وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٢٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٢٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخُونَ ﴾ [البقرة : 125] . وقوله : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الثَّحْلُ : 96] . وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [الشَّجْدَةُ : 24] . وقوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزُّمَرُ : 10] . وكقولِ الرُّسُولِ ﷺ : « الصَّبرُ ضِيَاءٌ » ⁽¹⁾ . وقوله : « ومن يستعفف يعفِّه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحدَ عطاءٍ خيراً وأوسعَ من الصَّبرِ » ⁽²⁾ . وقوله : « عجباً لأمرِ المؤمنِ إنَّ أمره كله له خيرٌ وليسَ ذلكَ لأحدٍ إلَّا للمؤمنِ ، إنَّ أصابتهُ سَرَاءٌ شكرٌ فكانَ خيراً له وإنَّ أصابتهُ ضَرَاءٌ صبرٌ فكانَ خيراً له » ⁽³⁾ . وقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لابنته وقد أرسلتْ إليه تطلبُ حضوره ، إذ ولدَها قد احتضرَ فقالَ لرسولِها : « أقرئها السَّلَامَ ، وقلْ لها : إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطى ، وكلُّ شيءٍ عندَه بأجلٍ مسمًى ، فلتصبرِ ولتحتسبِ » ⁽⁴⁾ . وقوله : « يقولُ الله ﷻ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ (عَيْنِيهِ) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ » ⁽⁵⁾ . وقوله : « من يرد الله

(1) رواه مسلم (1) كتاب الطهارة .

(2) رواه البخاري في صحيحه (18) كتاب الزكاة .

(3) رواه مسلم (63) كتاب الزهد .

(4) رواه البخاري (2 / 100) ، (7 / 152) .

(5) رواه البخاري . وذكره البيهقي في السنن الكبرى (3 / 375) .

به خيراً يصب منه» (1). وقوله: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ» (2). وقوله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (3).

وأما احتمال الأذى فهو الصَّبْرُ ولكنَّهُ أَشَقُّ، وهو بضاعة الصّديقين، وشعار الصّالحين؛ وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذاتِ الله تعالى فيصبر ويتحمّل، فلا يردّ السيئة بغيرِ الحسنة، ولا ينتقم لذاته، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيلِ الله، ومؤدّباً إلى مرضاتِ الله، وأُسوة في ذلك المرسلون الصّالحون إذ يندر من لم يؤدّ منهم في ذاتِ الله، ولم يتلّ في طريقه إلى الوصولِ إلى الله. قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: كأنّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسحُ الدّم عن وجهه ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (4).

هذه صورة من صورِ احتمالِ الأذى كانت لرسولِ الله ﷺ. وصورة أخرى له: قسم يوماً مالا، فقال أحدُ الأعزّاب: قسمة ما أريد بها وجهُ الله، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فاحمرت وجنتاه، ثم قال: «يرحمُ الله أخي موسى لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر» (5).

وقال خبّاب بنُ الأرتّ ؓ: شكونا إلى رسولِ الله عليه الصّلاة والسّلام وهو متوسّد بردة له في ظلّ الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذُ الرّجلُ فيحفّز له في الأرض فيجعلُ فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعلُ نصفين، ويمشطُ بأمشاطِ الحديد ما دونَ لحمه وعظمه ما يصدّه ذلك عن دينِ الله» (6).

وقصّ الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحمّلون الأذى فقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْنَاكُمْ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: 12]. وكان عيسى ابنُ مريم ؑ يقول لبني إسرائيل: «لقد قيلَ لكم من قبلِ إنَّ السّنَّ بالسّنِّ والأنفَ بالأنفِ، وأنا أقولُ لكم: لا تقاوموا الشرَّ بالشرِّ بل من ضربَ خدك السّنَّ الأيمنَ فحوّلْ إليه الخدَّ الأيسرَ، ومن أخذَ منك رداءك فأعطه إزارك» (7). وكان بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: ما كنّا نعدُّ إيمانَ الرّجلِ إيماناً إذا لم يصبر على الأذى!

(3) رواه الترمذي (2399).

(2) رواه الترمذي (2396).

(1) رواه البخاري (149 / 7).

(4) رواه البخاري (54) كتاب الأنبياء ومسلم (104) كتاب الجهاد.

(5) رواه البخاري (42 / 1)، (191 / 4). ورواه مسلم (140) كتاب الزكاة.

(7) ذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين.

(6) رواه البخاري (26 / 9).

على ضوء هذه الصور الناطقة ، والأمثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً ، لا يشكو ولا يتسخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويصبر ويغفر : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْرِ الْأُمُورِ ﴾ . [الشورى : 43] .

* * *

الفصل الثالث

في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجبا خلقيا فحسب ، بل يراه فريضة دينية ، ويعده عقيدة إسلامية ، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : 23] . وقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران : 122] . لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءا من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والأطراح الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام وخصوم عقيدة المسلمين ، من أن التوكل مجرد كلمة تلوكها الألسن ، ولا تعيها القلوب ، وتتحرك بها الشفاه ولا تفهمها العقول ، أو تتروأها الأفكار ، أو هو نبذ الأسباب ، وترك العمل ، والقنوع والرضا بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجري به الأقدار .. لا أبدا ! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته أنه طاعة الله بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال التي يريد مزاولتها والدخول فيها ، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدماتها ، غير أن موضوع إثمار تلك الأسباب ، وإنتاج تلك المقدمات يفوضه إلى الله سبحانه وتعالى ؛ إذ هو القادر عليه دون سواه .

فالتوكل عند المسلم إذا هو عمل وأمل ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، واعتقاد جازم أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيعده للأعمال أسبابها المطلوبة لها ، ويستفرغ الجهد في إحضارها وإكمالها ؛ لا يعتقد أبدا أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض ، وإنجاح المساعي .. لا ، بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن يطاع فيه كما يطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه ، أما الحصول على النتائج ، والفوز بالרגائب فقد وكل

أمرهما إلى الله تعالى ؛ إذ هو القادر على ذلك دون غيره ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه ، وكم من زارع لم يحصد ما زرع . ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب : أن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كفر وشرك ، يتبرأ منه ، وأن ترك الأسباب المطلوبة لأي عمل وإهمالها وهو قادر على إعدادها وإيجادها فسق ومعصية يحرمهما ويستغفر الله تعالى منهما .

والمسلم في نظريته هذه إلى الأسباب مستمد فلسفتها من روح إسلامه ، وتعاليم نبيه محمد ﷺ . فرسول الله كان في حروبه الطويلة العديدة لا يخوض معركة حتى يعد لها عدتها ويهيئ لها أسبابها ، فيختار حتى مكان المعركة وزمانها ، فقد أئز عنه ﷺ أنه كان لا يشن غارة في الحر إلا بعد أن يبرد الجو ، ويتلطف الهواء من آخر النهار ، بعد أن يكون قد رسم خطته ، ونظم صفوفه ، وإذا فرغ من كل الأسباب المادية المطلوبة لنجاح المعركة ؛ رفع يديه سائلاً الله ﷻ : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » (1) . وكذلك كان هديده ﷺ في الجمع بين الأسباب المادية والروحانية ، ثم يعلق أمر نجاحه على ربه وينوط فلاحه وفوزه بمشيئة مولاه . هذا مثال ! .

ومثال آخر : فقد انتظر ﷺ أمر ربه في الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها جل أصحابه ، وجاءه الإذن من الله تعالى بالهجرة ، فما هي الترتيبات التي اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرتيه ؟ .. إنها :

- 1 - إحضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق ﷺ ليصحبه في طريقه إلى دار هجرتيه .
- 2 - إعداد زاد السفر من طعام وشراب ، ربطته أسماء بنت أبي بكر بنطاقها حتى لقبت بذات النطاقين .
- 3 - إعداد راحلة ممتازة للركوب عليها في هذا السفر الشاق الطويل .
- 4 - إحضار خريبت (جغرافي) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلاً وهادياً في هذه الرحلة الصعبة .

5 - ولما أراد أن يخرج من بيته الذي طوقه العدو وحاصره فيه حتى لا ينفلت منه ، أمر ﷺ ابن عمه علي بن أبي طالب ﷺ أن ينام على فراشه تمويهاً على العدو الذي ما برح ينتظر خروجه

(1) رواه البخاري (4 / 53 ، 62) . ورواه مسلم (20 ، 21) كتاب الجهاد . ورواه الترمذي (1678) .

مَنْ المنزِلَ ليفتِكَ به ، ثُمَّ خرجَ وتركَ العدوَّ ينتظرُ قومه من فراشه الَّذِي يترأى لهم من خلالِ شقوقِ البابِ .

6 - لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه أبي بكرٍ الصديقِ الَّذِي فرَّ معه ، أوى إلى غارِ ثورٍ فدخلَ فيه ليستترَ عن أعينِ طالبيه الثاقمينِ الحاقدينِ عليه .

7 - لما قالَ له أبو بكرٍ : لو أنَّ أحدهمَ نظرَ تحتَ قدميه لأبصرنا يا رسولَ اللهِ قالَ له : « ما ظنُّكَ يا أبا بكرٍ باثنينِ اللهُ ثالثهما ؟ ! » (1) .

فمن خلالِ هذه الحادثةِ الَّتِي تجلَّتْ فيها حقائقُ الإيمانِ والتوكلِ معاً يشاهدُ أنَّ الرسولَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كَانَ لَا ينكرُ الأسبابَ ، وَلَا يعتمدُ عليها ، وأنَّ آخرَ الأسبابِ للمؤمنِ أطراحه بينَ يدي اللهِ ، وتفويضه أمره إليه في ثقةٍ واطمئنانٍ .. إِنَّ الرسولَ ﷺ لما استنفذَ جميعَ الوسائلِ في طلبِ النِّجاةِ حتَّى حشَرَ نفسه الَّتِي طلبَ النِّجاةَ لها في غارٍ مظلمٍ تسكنه العقاربُ والحَيَّاتُ ؛ قالَ في ثقةِ المؤمنِ وبقينِ المتوكلِ لصاحبه لما ساوره الخوفُ : « لَا تحزنُ إِنَّ اللهَ معنا ، مَا ظنُّكَ يا أبا بكرٍ باثنينِ اللهُ ثالثهما ؟ ! » .

ومن هذا الهديِ النبويِّ والتَّعليمِ المحمديِّ اقتبسَ المسلمُ نظرته تلكَ إلى الأسبابِ ، فليسَ هوَ فيها مبتدعاً ولا متطعاً ، وإِنَّمَا هوَ مؤتسٍ ومقتدٍ .

أما الاعتمادُ على النَّفسِ : فإنَّ المسلمَ لَا يفهمُ منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن أنفسهم من أنَّه عبارةٌ عن قطعِ الصَّلَاةِ باللهِ تعالى ، وأنَّ العبدَ هوَ الخالقُ لأعماله ، والحقيقُ لكسبه وأرباحه بنفسه ، وأنَّه لَا دخلَ لله في ذلكَ !! تعالى اللهُ عَمَّا يتصوِّرونَ .

وإِنَّمَا المسلمُ إذْ يقولُ بوجوبِ الاعتمادِ على النَّفسِ في الكسبِ والعملِ يريدُ بذلكَ أنَّه لَا يُظهرُ افتقاره إلى أحدٍ غيرِ اللهِ ، وَلَا يبيدُ احتياجه إلى غيرِ مولاهُ ، فإذا أمكنه أنْ يقومَ بنفسه على عمله فإنَّه لَا يسندُه إلى غيره ، وإذا تأتَّى له أنْ يسدَّ حاجته بنفسه فلا يطلبُ معونةَ غيره ، وَلَا مساعدةَ أحدٍ سِوى اللهِ ؛ لما في ذلكَ من تعلقِ القلبِ بغيرِ اللهِ ، وهوَ ما لَا يحبُّه المسلمُ ولا يرضاهُ .

والمسلمُ في هذا هوَ سالكُ دربِ الصَّالحينَ ، وماضٍ على سننِ الصَّديقينَ ، فقدَ كانَ أحدهمَ إذا سقطَ سوطه من يده وهوَ راكبٌ على فرسه ينزلُ إلى الأرضِ ليتناولَه بنفسه ولا يطلبُ من أحدٍ أنْ يناوله إيَّاهُ ، وقدَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يبايعُ المسلمَ على إقامةِ الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وأنَّ لَا يسألُ أحداً حاجتهُ غيرَ اللهِ تعالى .

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس يغذي عقيدته هذه وينمي خلقه ذاك بإيراد خاطره من الوقت إلى الوقت على هذه الآيات الثورانية ، والأحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الْفُرْقَانُ : 58] . وقوله : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : 173] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : 159] . وكقول الرسول ﷺ : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطائناً » (1) . وقوله إذا خرج من بيته : « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » (2) وقوله في الشَّعْبَيْنِ ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » (3) .

* * *

الفصل الرابع : في الإيثار وحب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن إسلامه : الإيثار على النفس ، وحب للغير .. فالمسلم متى رأى محلاً للإيثار أثر غيره على نفسه ، وفضله عليها ، فقد يجوع ليشبع غيره ، ويعطش ليروي سواه ، بل قد يموت في سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببعيد ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال ، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل .. تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ .

والمسلم في إيثاره وحب للخير ناهج ناهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائهم عليهم : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الْحَشْرُ : 9] . إن كل خلاقي المسلم الفاضلة ، وكل خصاله الحميدة الجميلة ؛ إنما هي مستقاة من ينابيع الحكمة المحمدية ، أو مستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية ، فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » تردأ أخلاق المسلم سموًا وعلوًا ، وعلى مثل قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة وعموًا .

(2) سبق تخريجه .

(1) رواه الإمام أحمد (1 / 30) .

(3) رواه مسلم (198) . ورواه الإمام أحمد (1 / 321 ، 454) .

إِنَّ عَبْدًا كَالْمُسْلِمِ يَعِيشُ مَوْصُولًا بِاللَّهِ ، لِسَانُهُ لَا يَفْتَأُ رَطْبًا بِذِكْرِهِ ، وَقَلْبُهُ لَا يَبْرُحُ عَاكِفًا عَلَى حَبِيبِهِ ، إِنَّ سَرَّحَ فِي مَلَكُوتِ النَّظَرِ جَنَى الْعَبْرِ ، وَإِنْ أَوْرَدَ الْخَاطِرُ عَلَى مِثْلِ آيَاتِ الْمَزْمَلِ وَفَاطِرِ : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾ [المزمل: 20] . ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُوتَ تَبَخُّرَهُ لَنْ تَكْبُورَ ﴾ ١٦ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُمْ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ١٧] . احْتَقَرِ الدُّنْيَا وَازْدِرَاهَا وَاصْطَفِ الْآخِرَةَ وَاجْتَبَاهَا ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَكَيْفَ لَا يَبْذُلُ بِسَخَاءٍ مَالَهُ .. وَلَمْ لَا يَحِبُّ الْخَيْرَ وَلَا يُؤْثِرُ الْغَيْرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا يَقْدِمُهُ الْيَوْمَ يَجِدُهُ غَدًا هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ، وَهَا هِيَ ذِي خَمْسٍ مِنْ آيَاتِ إِيثَارِ الْمُسْلِمِ وَحُبِّهِ لِلْخَيْرِ نَتْلُوهَا بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ :

1 - فِي دَارِ النَّدْوَةِ ، وَافَقَ مَجْلِسُ شَيْوخِ قَرِيشٍ بِإِجْمَاعِ الْآرَاءِ عَلَى اقْتِرَاحِ تَقْدِيمِ بِهِ أَبُو مَرْثَةَ - لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقْضِي بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاغْتِيَالِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَرَارُ الْجَائِزَ ، وَقَدْ أُذِنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا ، وَبَحَثَ عَلَى مَنْ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلًا ؛ لِيَمُوتَ عَلَى الْمَتْرَبِصِينَ لَهُ لِيَبْطِشُوا بِهِ ، فَيَغَادِرَ الْمَنْزَلَ وَيَتْرَكَهُمْ يَنْتَظِرُونَ قِيَامَهُ مِنْ فِرَاشِهِ ، فَوَجَدَ ابْنَ عَمِّهِ الشَّابَّ الْمُسْلِمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَهْلًا لِلْفِدَاءِ وَالتَّضَحِّيَةِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فَلَمْ يَتَرَدَّدْ عَلَيَّ فِي أَنْ يَقْدِمَ نَفْسَهُ فِدَاءً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْخَطِفُهُ الْأَيْدِي مِنْهُ لَتَرْمِي بِهِ إِلَى الْمُتَعَطِّشِينَ إِلَى الدَّمَاءِ يَلْعَبُونَ بِهِ بِسُيُوفِهِمْ لَعِبَ الْكُرَةِ بِالْأَرْجْلِ ، وَنَامَ عَلَيٌّ وَآثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيَاةِ فَضْرَبَ بِذَلِكَ عَلَى حَدَاثَةِ سَنَةِ أَرْوَعَ مِثْلٍ فِي التَّضَحِّيَةِ وَالْفِدَاءِ ، وَهَكَذَا يُؤْثِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَجُودُ حَتَّى بِنَفْسِهِ وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ .

2 - قَالَ حَذِيفَةُ الْعَدَوِيِّ : انْطَلَقْتُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَطْلُبُ ابْنَ عَمِّ لِي وَمَعِيَ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَأَنَا أَقُولُ : إِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ سَقِيْتُهُ ، وَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُلْتُ : أَسْقِيكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ نَعَمْ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : آه ! فَأَشَارَ ابْنُ عَمِّي إِلَيَّ أَنْ انْطَلِقْ بِهِ إِلَيْهِ ، فَجِئْتُهُ فَإِذَا هُوَ هَشَامُ بْنُ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ : أَسْقِيكَ ؟ فَسَمِعَ بِهِ آخِرُ فَقَالَ : آه ! فَأَشَارَ هَشَامُ أَنْ انْطَلِقْ بِهِ إِلَيْهِ ، فَجِئْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى هَشَامٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأبرار أعلى مثال في الإيثار ، وتفضيل الغير على النفس ، وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

3- رَوَى أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْطَاكِيِّ نِيفٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا لَهُمْ أَرْغَفَةٌ مَعْدُودَةٌ لَا

تكفيهم شبعًا ، فكسروها وأطفؤوا السراج وجلسوا للأكل ، فلما رفعت الشفرة فإذا الأرغفة بحالها لم ينقص منها شيء ؛ لأنَّ أحدًا منهم لم يأكل إيثارًا للآخرين على نفسه حتى لم يأكلوا جميعًا ، وهكذا أثر كلِّ مسلمٍ جائعٍ منهم غيره ، فكانوا من أهل الإيثار جميعًا .

4 - روى الشيخان أنَّه نزلَ برسولِ الله - عليه الصلاة والسلام - ضيفٌ فلم يجد عند أهله شيئًا ، فدخل عليه رجلٌ من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ، ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج ، وجعل يمدُّ يده إلى الطعام كأنه يأكل ولا يأكل ، حتى أكل الضيف إيثارًا للضيف على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسولُ الله عليه الصلاة والسلام : « لقد عجب الله من صنعكم الليلة بضيفكم » ونزلت آية ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: 9] .

5 - حكى أنَّ بشر بن الحارث أتاه رجلٌ في مرضه الذي توفي فيه ، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي كان عليه ، فأعطاه إيَّاه ، واستعار قميصًا مات فيه .. !

هذه خمسُ صورٍ تشكّلُ أنموذجًا حيًّا لخلق المسلم في الإيثار وحبِّ الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعًا بروح حبِّ الخير والإيثار ويواصل أداء رسالته المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كلِّ شيء ! .

الفصل الخامس : في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى أنَّ العدلَ بمعناه العامُّ من أوجبِّ الواجباتِ وألزمها ، إذ أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل : 90] . وأخبر تعالى أنَّه يحبُّ أهله في قوله : ﴿ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : 9] . والإقساطُ : العدلُ ، والمقسطون : العادلون ؛ وأمر به تعالى في الأقوال ، كما أمر به في الأحكام ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [الأنعام : 152] . وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : 58] . ولهذا يعدلُ المسلم في قوله وحكمه ، ويتحرى العدلَ في كلِّ شأنه حتى يكون العدلُ خلقًا له ، ووصفًا لا ينفكُّ عنه ، فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلةٌ بعيدةٌ من الحيف والظلم والجور ، ويصبح بذلك عدلًا لا يميلُ به هوى ، ولا تجرفه شهوةٌ أو دنيا ، ويستوجبُ محبةَ الله ورضوانه وكرامته وإنعامه ، إذ أخبر تعالى أنَّه يحبُّ المقسطين ، وأخبر رسولُ الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ ؛

الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا» ⁽¹⁾ . وَقَالَ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل معلق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعه امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » ⁽²⁾ .

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها :

- 1 - العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره ، وأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .
- 2 - العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه ، وما يستحقه .
- 3 - العدل بين الزوجات والأولاد فلا يفضل أحد على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض .
- 4 - العدل في القول فلا يشهد زور ، ولا يقال كذب أو باطل .
- 5 - العدل في الاعتقاد فلا يعتقد غير الحق والصدق ، ولا يشتي الصدور على غير ما هو الحقيقة والواقع .

وهذا مثال عالٍ للعدل في الحكم :

بينما عمر بن الخطاب جالس ، إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، فقال عمر : لقد عدت بمجير ، فما شأنك ؟ قال : سابقت على فرس ابننا لعمرو بن العاص فسبقتة ، فجعل يقمعني بسوطه ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فبلغ ذلك عمرا أباه فخشى أن آتيك فحبسني في السجن فانطلقت منه فهذا الحين جئتك . فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وهو أمير على مصر : « إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وولدك فلان » ، وقال للمصري : أقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد الحج ، فلما قضى عمر الحج وهو قاعد مع الناس ، وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه ، قام المصري ، فرمى إليه عمر بالدرة وضربه فلم ينزع حتى أحب الحاضرون أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين . فقال : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت . قال : ضعها على صلعة عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني ، قال : أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تنزع ، ثم قال لعمرو : يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ! .

(2) رواه البخاري (1 / 168) ، (2 / 138) .

(1) رواه مسلم (18) كتاب الإمارة .

ثمرة طيبة للعدل :

من ثمرات العدل في الحكم إشاعة الطمأنينة في النفوس .. روي أن قيصر أرسل إلى عمر بن الخطاب رسولاً لينظر أحواله ويشاهد أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال : أين ملككم ؟ فقالوا : ما لنا ملك بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة ، فخرج في طلبه فرآه نائماً فوق الرَّمْل ، وقد توسّد درّته - وهي عصا صغيرة كانت بيده يغيّر بها المنكر - فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع في قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقرّ لهم قراّر من هيبتة ، وتكون هذه حالته ، ولكنك يا عمر عدلت فتمت ، وملكتنا يجوز ، فلا جرم أنه لا يزال ساهراً خائفاً ! .

وأما الاعتدال فإنه أعمّ من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الإفراط والتفريط وهما الخلقان الذميمان ؛ فالاعتدال في العبادات أن تخلو من الغلو والتنعّط والإهمال والتفريط ، وفي التفقات الحسنة بين السيئين : فلا إسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الإسراف والتقتير . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : 67] . وفي اللباس ، حدّ بين الفخر والمباهاة ، ولباس الحشن والمرقعات ، وهو في المشي حدّ وسط بين الاختيال والتكبر ، وبين المسكنة والتذلل ، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط .

والاعتدال أخو الاستقامة ، وهي من أشرف الفضائل وأسمى الخلائق ؛ إذ هي التي توقفت صاحبها دون حدود الله فلا يتعدّاها ، وتنهض به إلى الفرائض فلا يقصّر في أدائها ، أو يفرط في جزء من أجزائها ، وهي التي تعلّمه العفة فيكتفي بما أحلّ له عمّا حرّم عليه .

ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَفْتَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : 16] . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [أولئك أصحاب الجنة خلدوا فيها جزاء بما كانوا يعملون] [الأحقاف : 13 ، 14] .

* * *

الفصل السادس : في خلق الرحمة

المسلم رحيم ، والرحمة خلق من أخلاقه ، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم بإتيانه الخير ، وعمله الصالح ، وابتعاده عن الشر ، واجتنابه المفسد هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فإن الرحمة لا تفارق قلبه ، ولهذا كان المسلم يحب الرحمة ويذلها ويوصي بها ، ويدعو إليها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَوَاصُوا بِالرَّحْمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ أَحَبُّ الْمَيِّمَةِ ﴿١٨﴾ . وعملاً بقول المصطفى ﷺ : « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ » ^(١) . وقوله : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » ^(٢) . واسترشاداً بقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » ، ومن قوله : « لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مَنْ شَقِيٍّ » ^(٣) . وتحقيقاً لقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ^(٤) .

والرحمة ، وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضي للمغفرة والإحسان ، فإنها لن تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج ، بل إنها ذات آثار خارجية ، ومظاهر حقيقية تتجسّم فيها في عالم الشهادة .. ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي الزلّة ، والمغفرة لصاحب الخطيئة ، وإغاثة الملهوف ، ومساعدة الضعيف ، وإطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين .. كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير .

ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحس والعيان ما يلي :

1 - روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي يوسف القين ، وكان ظفراً لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ولده وقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله ﷺ تذرّفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « يا ابن عوف إنها الرحمة ! » . ثم قال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإننا بفراقك يا إبراهيم لحزونون » ^(٥) .

فزيارة رسول الله ﷺ لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه ، وتقبيله إيّاه وشمه ، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه ، ثم ما أرسل عليه من دموع الحزن . كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

2 - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ . قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » ^(٦) .

فنزول الرجل في البئر وتحمله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان ، كل هذا من

(1) رواه البخاري (100 / 2) ، (166 / 8) . (2) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (41 / 9) .

(3) رواه الترمذي (1923) . ورواه أبو داود (4942) . ورواه الإمام أحمد (2 / 310 ، 442) .

(4) رواه مسلم (66) كتاب البر والصلة . (5) رواه البخاري (105 / 2) . (6) رواه البخاري (174 / 3) ، (11 / 8) .

مظاهر رحمته في قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع .

وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « غُذِبَتْ امرأة في هَرَّةٍ حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل لها : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » (1) .

إِنَّ صَنِيعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَانْتِرَاعِ الرَّحْمَةِ مِنْهَا ، وَالرَّحْمَةُ لَا تَنْزِعُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ شَقِيٍّ .

3 - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمُّهُ مِنْ بَكَائِهِ » (2) .

فَعَدُولُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِطَالَةِ صَلَاتِهِ الَّتِي عَزَمَ عَلَى إِطَالَتِهَا ، وَوَجَدَ الْأُمَّ مِنْ بَكَاءِ طِفْلِهَا ، مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ الرَّحَمَاءِ مِنْ عِبَادِهِ .

4 - رَوَى أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه كَانَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَبَّهُ رَجُلٌ فَقَصَدَهُ غُلَامَانَهُ (3) لِيَضْرِبُوهُ وَيُؤْذُوهُ ، فَنَهَاوَهُمَا وَكَفَّوَهُمَا عَنْهُ رَحْمَةً بِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا هَذَا ! أَنَا أَكْثَرُ مِمَّا تَقُولُ ، وَمَا لَا تَعْرِفُهُ عَنِّي أَكْثَرُ مِمَّا تَعْرِفُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ ذَكَرْتُهُ ، فَخَجَلَ الرَّجُلُ وَاسْتَحْيَا فَخَلَعَ عَلَيْهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ قَمِيصَهُ ، وَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ .

فَهَذَا الْعَفْوُ وَهَذَا الْإِحْسَانُ لَمْ يَكُونَا إِلَّا مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ حَفِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

* * *

الفصل السابع : في خلق الحياء

المسلم عفيف حيي ، والحياء خلق له . إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِ وَقَوَامُ حَيَاتِهِ ، يَقُولُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شَعْبَةً فَأَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (4) . وَيَقُولُ : « الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قَرْنَانِ جَمِيعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رَفِعَ الْآخَرُ » (5) . وَسَرُّ كَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ صَارِفٌ عَنِ الشَّرِّ مَبْعِدٌ عَنْهُ ، فَالْإِيمَانُ يَبْعَثُ الْمُؤْمِنَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ

(1) رواه البخاري (54) كتاب الأنبياء ، ومسلم (151 ، 152) كتاب السلام .

(2) رواه البخاري (709) .

(3) جَمْعُ غُلَامٍ ، وَهُوَ الْحَادِمُ .

(5) رواه الحاكم (2/1) وصححه على شرط الشيخين .

(4) رواه مسلم في الإيمان (58) .

للمعاصي ، والحياء يمنح صاحبه من التقصير في الشكر للمنعم ، ومن التفريط في حق ذي الحق ، كما يمنح الحي من فعل القبيح أو قوله اتقاء للذم والملامة . ومن هنا كان الحياء خيراً ، ولا يأتي إلا بالخير كما صرح ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ⁽¹⁾ . وقوله في رواية مسلم : « الحياء خير كله » .

ونقيض الحياء البذاء ، والبذاء فحش في القول والفعل ، وجفاء في الكلام ، والمسلم لا يكون فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا غليظاً ولا جافياً ؛ إذ هذه صفات أهل النار ، والمسلم من أهل الجنة - إن شاء الله - فلا يكون من أخلاقه البذاء ولا الجفاء ، وشاهد هذا قول الرسول ﷺ : « الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار » ⁽²⁾ .

وأسوة المسلم في هذا الخلق الفاضل الكريم رسول الله ﷺ سيّد الأولين والآخرين . إذ كان ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها كما روى ذلك البخاري عن أبي سعيد وقال فيه : فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

والمسلم إذ يدعو إلى المحافظة على خلق الحياء في الناس وتسميته فيهم إنما يدعو إلى خير ويرشد إلى بر ؛ إذ الحياء من الإيمان والإيمان مجمع كل الفضائل ، وعنصر كل الخيرات . وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال : « دعه فإن الحياء من الإيمان » ⁽³⁾ . فدعا بذلك ﷺ إلى الإبقاء على الحياء في المسلم ، ونهى عن إزالته ، ولو منع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه ؛ إذ ضياع بعض حقوق المرء خير له من أن يفقد الحياء الذي هو جزء إيمانه وميزة إنسانيته ، ومعين خيريته . ورحم الله امرأة كانت قد فقدت طفلها فوقفت على قوم تسألهم عن طفلها ، فقال أحدهم : تسأل عن ولدها وهي منتقبة ؟ فسمعتة فقالت : لأن أُرزا في ولدي خير من أن أُرزا في حيائي أيها الرجل ⁽⁴⁾ .

وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقاً أو يطلب علماً ، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ، فقد شفع مرة عند رسول الله ﷺ أسامة بن زيد - حب رسول الله ﷺ وابن جبه - فلم يمنع الحياء رسول الله ﷺ أن يقول لأسامة في غضب : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ ! والله لو سرق فلانة لقطع يدها » ⁽⁵⁾ .

(1) رواه البخاري (35 / 8) . ورواه مسلم في الإيمان (60) .

(2) رواه مسلم في الإيمان (59) . ورواه الإمام أحمد (501 ، 912) بسند صحيح . ومعنى الجفاء في النار : أن صاحبه في النار كما أن صاحب الإيمان في الجنة .

(3) رواه البخاري (12 / 1) ، (35 / 8) . ورواه أبو داود (4795) . ورواه النسائي (121 / 8) .

(4) رواه أبو داود (2488) . (5) رواه البخاري (213 / 4) . ورواه أبو داود (4373) . ورواه الترمذي (1430) .

ولم يمنع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فيقول لها الرسول ﷺ - ولم يمنعها الحياء - : « نعم إذا رأيت الماء » (1) . وخطب عمر مرة فعرض لغلاء المهور فقالت له امرأة : أيعطينا الله وتمنعنا يا عمر ، ألم يقل الله : ﴿ وَمَا تَنْبِتْ إِحْدَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : 20] . فلم يمنعها الحياء أن تدافع عن حق نسائها ، ولم يمنع عمر أن يقول معتذرا : كل الناس أفقه منك يا عمر !! . كما خطب مرة في المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسمع والطاعة فنطق أحد المسلمين قائلا : فلا سمع ولا طاعة يا عمر ، عليك ثوبان وعلينا ثوب واحد . فنادى عمر بأعلى صوته : يا عبد الله بن عمر ! فأجابه ولده : لبيك أبتاه ! فقال له : أنشدك الله أليس أحد ثوبي هو ثوبك أعطيتني ؟ قال : بلى والله ، فقال الرجل : الآن نسمع ونطيع يا عمر .. فانظر كيف لم يمنع الحياء الرجل أن يقول ، ولا عمر أن يعترف .

والمسلم كما يستحي من الخلق فلا يكشف لهم عورة ، ولا يقصّر في حق وجب لهم عليه ، ولا ينكر معروفًا أسدوه إليه .. لا يخاطبهم بسوء ولا يجابههم بمكروه ، فهو يستحي من الخالق فلا يقصّر في طاعته ، ولا في شكر نعمته ، وذلك لما يرى من قدرته عليه ، وعلمه به ، متمثلا قول ابن مسعود : استحيوا من الله حق الحياء فاحفظوا الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، واذكروا الموت والبلى (2) . وقول الرسول ﷺ : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » (3) .

* * *

الفصل الثامن : في خلق الإحسان

المسلم لا ينظر إلى الإحسان ، وأنه خلق فاضل يجمل التخلق به فحسب ، بل ينظر إليه وأنه جزء من عقيدته ، وشخص كبير من إسلامه ؛ إذ الدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي : الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، كما جاء ذلك في بيان رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان وقال عقب انصرافه : « هذا جبريل أتاكم ليعلّمكم أمر دينكم » فسمى الثلاثة دينًا ، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان في غير

(1) رواه البخاري (1 / 78) ، (4 / 160) .

(2) أخرجه المنذري مرفوعًا ورجّح وقفه على ابن مسعود .

(3) الحديث رواه أبو داود (4017) . والترمذي (2794) وتما الحديث : عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا مانأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكك يمينك قلت : يا نبي الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يريها » قلت : إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » .

موضع من كتابه الكريم إذ قال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 195] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : 90] . وقال سبحانه : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : 83] . وقال : ﴿ وَاللَّذِينَ إِحْسَنًا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] .

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرغ ذبيحته » (1) .

والإحسان في باب العبادات : أن تؤدّي العبادة أيًا كان نوعها من صلاة ، أو صيام ، أو حج أو غيرها أداءً صحيحًا ، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها ، وهذا ما لا يتم للعبد إلا إذا كان حال أدائه للعبادة يستغرق في شعور قويّ بمراقبة الله ﷻ حتى لكأنه يراه تعالى ويشاهده ، أو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه ناظر إليه . فبهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته ويتقنها ، فيأتي بها على الوجه المطلوب ، والصورة الكاملة لها ، وهذا ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (2) .

وأما الإحسان في باب المعاملات : فهو للوالدين : ببرهما الذي هو طاعتهما ، وإيصال الخير إليهما ، وكف الأذى عنهما ، والدعاء والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما . وهو للأقارب : ببرهم ورحمتهم ، والعطف والحدب عليهم ، وفعل ما يجمل فعله معهم ، وترك ما يسيئ إليهم ، أو يقبح قوله أو فعله معهم .

وهو لليتامى : بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديتهم وتربيتهم وترك أذاهم ، وعدم قهرهم ، وبالهش في وجوههم ، والمسح على رؤوسهم .

وهو للمساكين : بسد جوعتهم ، وستر عورتهم ؛ بالحث على إطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحرقون ولا يزدرون ، ولا يئالون بسوء أو يمشون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وسد خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وإرشاده إن استرشد ، وهدايته إن ضل .

وهو للخادم : بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه ، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه أو تكليفه بما لا يطيق ، وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فإن كان من خدم البيت فيأطعمه مما يطعم أهله ، وكسوته مما يكسون ، وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم ، ومجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد

أمرهم بالمعروف ونهيهن عن المنكر ، وإرشاد ضالّهم ، وتعليم جاهلهم وإنصافهم من النفس ، والاعتراف بحقوقهم ، وبكف الأذى عنهم وبعدم ارتكاب ما يضُرهم أو فعل ما يؤذيهم .
وهو للحيوان : بإطعامه إن جاع ، ومداواته إن مرض ، وبعدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر ، وبالرفق به إن عمل ، وإراحته إن تعب .

وهو في الأعمال البدنية : بإجادة العمل ، وإتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفاً عند قول الرسول ﷺ في الصحيح : « من غشنا فليس منا » ⁽¹⁾ .

ومن مظاهر الإحسان ما يلي :

1 - لما فعل المشركون بالنبي ﷺ ما فعلوا يوم أحد من قتل عمه والتّمثيل به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

2 - قال عمر بن عبد العزيز يوماً لجاريته : رُوحيني حتى أنام فروحتُ فنام ، وغلبها النوم فنامت فلما انتبه أخذ المروحة يروحها ، فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت ! فقال : إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأحببت أن أروحك كما رُوحتني .

3 - غاظ أحد السلف غلاماً له غيظاً شديداً فهمم بالانتقام منه . فقال الغلام : والكاظمين الغيظ ، فقال الرجل : كظمْتُ غيظي ، فقال الغلام : والعافين عن الناس ، فقال : عفوتُ عنك ، فقال الغلام : والله يحب المحسنين ، فقال : اذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالى .

الفصل التاسع : في خلق الصدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله ؛ إذ الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، والجنة أسمى غايات المسلم وأقصى أمانيه ، والكذب - وهو خلاف الصدق وضده - يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقيّه .

والمسلم لا ينظر إلى الصدق كخلقٍ فاضلٍ يجب التخلُّق به لا غير ، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، يذهب إلى أن الصدق من متّمات إيمانه ، ومكملات إسلامه ، إذ أمر الله تعالى به ، وأثنى على المتّصّفين به ، كما أمر به رسوله وحثّ عليه ودعا إليه قال تعالى في الأمر به :

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (164) ومسند أحمد (3 / 498) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : 119] . وقال في الشَّاءِ عَلَى أَهْلِهِ : ﴿ رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : 23] . وقال : ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ [الأحزاب : 35] . وقال : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ءَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزُّمَرُ : 33] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ في الأمرِ بِهِ : « عليكم بالصَّديقِ فَإِنَّ الصَّديقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيتَحَرَّى الصَّديقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجْوَرِ ، وَإِنَّ الْفَجْوَرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (1) .

هَذَا وَإِنَّ لِلصَّديقِ ثَمَرَاتٌ طَيِّبَةً يَجْنِيهَا الصَّادِقُونَ وَهَذِهِ أَنْوَاعُهَا :

- 1 - رَاحَةُ الصَّمِيرِ ، وَطَمَأْنِينَةُ النَّفْسِ ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « الصَّديقُ طَمَأْنِينَةٌ » (2) .
- 2 - الْبَرَكَةُ فِي الْكَسْبِ ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّتَا بَوْرَكَ لَهَمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » (3) .
- 3 - الْفَوْزُ بِمَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقِي بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » (4) .

4 - النَّجَاةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، فَقَدْ حَكِيَ أَنَّ هَارِبًا لَجَأَ إِلَى أَحَدِ الصَّالِحِينَ وَقَالَ لَهُ : أَخْفِنِي عَنْ طَالِبِي . فَقَالَ لَهُ : نَمْ هُنَا ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ حَزْمَةً مِنْ خَوْصٍ ، فَلَمَّا جَاءَ طَالِبُوهُ وَسَأَلُوا عَنْهُ قَالَ لَهُمْ : هَا ذَا تَحْتَ الْخَوْصِ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَسْخَرُ مِنْهُمْ فَتَرَكُوهُ ، وَنَجَّى بِبَرَكَةِ صَدْقِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ . هَذَا وَلِلصَّديقِ مَظَاهِرُ يُتَجَلَّى فِيهَا ، مِنْهَا :

- 1 - فِي صَدْقِ الْحَدِيثِ .. فَاَلْمُسْلِمُ إِذَا حَدَّثَ لَا يَحْدُثُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالصَّديقِ ، وَإِذَا أَخْبَرَ فَلَا يَخْبِرُ بِغَيْرِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، إِذْ كَذَبَ الْحَدِيثُ مِنَ التَّفَاقِي وَآيَاتِهِ ، قَالَ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » (5) .
- 2 - فِي صَدْقِ الْمَعَامَلَةِ .. فَاَلْمُسْلِمُ إِذَا عَامَلَ أَحَدًا صَدَقَهُ فِي مَعَامَلَتِهِ فَلَا يَغْشُ وَلَا يَخْدَعُ ، وَلَا يَزُورُ ، وَلَا يَغُرُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .
- 3 - فِي صَدْقِ الْعِزْمِ .. فَاَلْمُسْلِمُ إِذَا عَزَمَ عَلَى فَعَلٍ مَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَمْضِي

(1) رواه مسلم (105) كتاب البرِّ والصَّلة .

(2) رواه الترمذي (2518) وصحَّحهُ بلفظ : « دَخَّ مَا يَبْرِيكَ إِلَى مَا لَا يَبْرِيكَ ، فَإِنَّ الصَّديقَ طَمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيَّةٌ » .

(3) رواه البخاري (3/76، 77، 84، 85) . (4) رواه مسلم (157) كتابُ الإِمَارَةِ .

(5) رواه البخاري (1/15) ، (3/236) . ورواه مسلم (107، 109) كتابُ الْإِيمَانِ . ورواه الإمامُ أَحْمَدُ (1/357) .

في عمله غير ملتفت إلى شيء ، أو مبالٍ بآخر حتى ينجز عمله .

4- في صدق الوعد .. فالمسلم إذا وعد أحدًا أنجز له ما وعده به ؛ إذ خلف الوعد من آيات التفاق كما سبق في الحديث الشريف .

5- في صدق الحال .. فالمسلم لا يظهر في غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، لا يرأي ، ولا يتكلف ما ليس له لقول رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ⁽¹⁾ . ومعنى هذا أن المتزئ والمتجمل بما لا يملك ليرى أنه غني يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متقشف .

ومن أمثلة الصدق الرفيعة ما يأتي :

1- روى الترمذي عن عبد الله بن الحمساء قال : بايعت رسول الله ﷺ بيع قبل أن يبعث ، وبعث له بقيّة فوعده أن آتبه بها في مكانه فنسيث ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فبحث فإذا هو في مكانه فقال : « يا فتى لقد شققت عليّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك » .

ومثل هذا الذي حصل لنبينا عليه الصلوة والسلام قد حصل لجده الأعلى إسماعيل بن إبراهيم الخليل حتى أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز بقوله : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [مريم : 54] .

2- خطب الحجاج بن يوسف يوماً ، فأطال الخطبة فقال أحد الحاضرين : الصلّة ! فإن الوقت لا ينتظر ، والرّب لا يعذر ، فأمر بحبسه . فأتاه قومه وزعموا أن الرجل مجنون . فقال الحجاج : إن أقرّ بالجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل : لا يسوغ لي أن أجحد نعمة الله التي أنعم بها عليّ وأثبت لنفسني صفة الجنون التي نزهني الله عنها ، فلمّا رأى الحجاج صدقه خلّى سبيله .

3- روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، أنه خرج يطلب الحديث من رجل فرأه قد هرب فرسه ، وهو يشير إليها برداء كأن فيه شعيراً فجاءته فأخذها ، فقال البخاري : أكان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا . ولكن أوهمتّها ، فقال البخاري : لا آخذ الحديث ممن يكذب على البهائم . فكان هذا من البخاري مثلاً عالياً في مجال الصدق .

* * *

الفصل العاشر : في خلق السخاء والكرم

السَّخَاءُ خلقُ المسلمِ ، والكرمُ شيمتهُ ، والمسلمُ لا يكونُ شحيحًا ولا بخيلًا ، إذ الشُّحُّ والبخلُ خلقانِ ذميَّانِ منشوهُمَا خبثُ النَّفْسِ وظلمَةُ القلبِ ، والمسلمُ بإيمانه وعمله الصَّالح نفسه طاهرةٌ وقلبه مشرقٌ ، فيتناهى مع طهارةِ نفسه ، وإشراقِ قلبه وَصَفُ الشُّحِّ والبخلِ فلا يكونُ المسلمُ شحيحًا ولا بخيلًا .

والشُّحُّ وإنْ كَانَ مرضًا قلبيًّا عائمًا لَا يسلمُ منه البشرُ ؛ إِلَّا أَنَّ المسلمَ بإيمانه وعمله الصَّالح كالزَّكَاةِ والصَّلَاةِ يقيه الله تعالى شرَّ هَذَا الدَّاءِ الويلِ ليعذهُ للفلاح ، ويهيئهُ للفوزِ الْآخِرِيِّ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۚ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۙ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۚ وَالَّذِينَ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۚ لِّلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُورِ ۚ ۝۱۰۳ [الماعز] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ۚ ۝۱۰۴ [التوبة : 103] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۚ ۝۹ [الحشر : 9] .

ولمَّا كَانَتِ الْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ مَكْتَسِبَةً بِنَوْعٍ مِنَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّوْبَةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَعْمَلُ عَلَى تَنْمِيَةِ الْخُلُقِ الْفَاضِلِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهِ بِإِيرَادِ خَاطِرِهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ الْحَكِيمِ مِنْ تَرْغِيبٍ فِي ذَلِكَ الْخُلُقِ ، وَتَرْهِيْبٍ مِنْ ضِدِّهِ ، فَلتَنْمِيَةِ خُلُقِ السَّخَاءِ فِي نَفْسِهِ يَعْكُفُ قَلْبُهُ مُتَأَمِّلًا مُتَدَبِّرًا عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَعْدُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ۚ ۝۱۰ [المائدة : 10] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْرُهُ لِبِئْسَىٰ ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْرُهُ لِبِئْسَىٰ ۖ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ۚ ۝۱۱ [الليل] . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَمِيزُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ ۝۱۰ [الحديد : 10] . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۚ ۝۲۷۲ [البقرة : 272] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَ ، وَيُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا » ⁽¹⁾ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » ⁽²⁾ . وَقَوْلُهُ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَنَا أَحَدٌ

(1) ذكره ابن حجر في فتح الباري (30 / 1) . وذكر في كنز العمال (37507) . وذكره السيوطي في جمع الجوامع (4784) .

(2) رواه البخاري (28 / 1) ، (134 / 2) .

إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ ⁽¹⁾ . وقوله : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ⁽²⁾ . وقوله : « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : « اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » ⁽³⁾ . وقوله : « اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ » ⁽⁴⁾ . وقوله : « بَقِيَ كُلُّهَا إِلَّا كَفْهَهَا » قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَهَا عَمَّا بَقِيَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي ذَبَحُوهَا ، فَقَالَتْ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَفْهَهَا ، تَعْنِي أَنَّهَا أَنْفَقَتْ كُلُّهَا وَلَمْ يَبْقَ مِنْ لَحْمِهَا إِلَّا الْكَتْفُ . وقوله عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرِيهَا لِمَا حَبَّهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ ⁽⁵⁾ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » ⁽⁶⁾ .

ومن مظاهر السخاء مَا يلي :

- 1 - أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْعَطَاءَ فِي غَيْرِ مَنْ وَلَا أَدَى .
- 2 - أَنْ يَفْرَحَ الْمُعْطِي بِالسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ ، وَيَسِرَّ لِعَطَائِهِ .
- 3 - أَنْ يَنْفَقَ الْمُنْفَقُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ .
- 4 - أَنْ يُعْطِيَ الْمَكْتُورَ مِنْ كَثِيرِهِ ، وَالْمَقْلُ مِنْ قَلِيلِهِ فِي رِضَا نَفْسٍ وَانْبِسَاطٍ وَجْهِ ، وَطَيِّبِ قَوْلٍ .

ومن أمثلة السخاء العالية مَا يلي :

- 1 - رَوَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَالٍ قَدَرُهُ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَدَعَتْ بِطَبْقٍ فَجَعَلَتْ تَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا أَمَسَتْ قَالَتْ لِحَارِثَتِهَا : هَلُمِّي فَطُورِي ، فَجَاءَتْهَا بِخَبِيزٍ وَزَيْتٍ وَقَالَتْ لَهَا : مَا اسْتَطَعْتَ فِيمَا قَسَمْتَ الْيَوْمَ أَنْ تَشْتَرِيَ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا نَفْطُرُ عَلَيْهِ ؟ . فَقَالَتْ لَهَا : « لَوْ كُنْتُ ذَكَرْتَنِي لَفَعَلْتُ » .
- 2 - رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ اشْتَرَى مِنْ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ دَارَهُ الَّتِي فِي سَوِّ مَكَّةَ بِسَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بَكَاءَ أَهْلِ خَالِدٍ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : يَكُونُ لِدَارِهِمْ ، فَقَالَ لِعَلَامِهِ : ائْتِهِمْ وَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ الدَّارَ وَالْأَرْهَامَ جَمِيعًا لَهُمْ .
- 3 - رَوَى أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ أَوْصَى بِأَنْ يَغْسِلَهُ فُلَانٌ ، فَلَمَّا تَوَفَّى دَعَا مَنْ أَوْصَى بِتَغْسِيلِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ : أَعْطُونِي تَذَكُّرَتُهُ فَأَعْطُوهُ

(1) ذكره ابن حجر في فتح الباري (11 / 260) . وذكر في الترغيب والترهيب (2 / 7) .

(2) رواه البخاري (2 / 146) ، (4 / 24) . (3) رواه البخاري (2 / 142) . (4) رواه مسلم (4) .

(5) الفلأ : المهر . (6) رواه البخاري (2 / 134) ، (9 / 154) . ورواه الإمام أحمد (2 / 331) .

إِيَّاهَا ، فَإِذَا فِيهَا عَلَى الشَّافِعِيِّ دِينَ قَدْرُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، فَكَتَبَهَا الرَّجُلُ لِيَقْضِيَهَا لِأَصْحَابِهَا ، وَقَالَ : هَذَا غَسْلِي إِيَّاهُ ، وَانصَرَفَ .

4 - رَوَى أَنَّهُ لَمَّا تَجَهَّزَ الرَّسُولُ ﷺ لِحَرْبِ الرُّومِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ وَقْتِئِذٍ فِي ضَيْقٍ كَبِيرٍ ، وَعَسِيرٍ شَدِيدٍ حَتَّى سَمِيَ جَيْشُ الرَّسُولِ فِيهَا « جَيْشُ الْعُسْرَةِ » . خَرَجَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِصَدَقَةٍ قَدَرَهَا عَشْرَةُ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا ، وَخَمْسُونَ فَرَسًا ، فَجَهَّزَ بِذَلِكَ نِصْفَ الْجَيْشِ جَمِيعَهُ .

* * *

الفصل الحادي عشر : في خلق التواضع ، وذم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة ، والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية ، كما أن الكبر ليس له ، ولا ينبغي لمثله ؛ إذ المسلم يتواضع ليرتفع ، ولا يتكبر لئلا يخفض ؛ إذ سنة الله جارية في رفع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » ⁽¹⁾ . وَقَالَ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » ⁽²⁾ . وَقَالَ ﷺ : « يَحْشُرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ (بُولُس) تَعْلُوهُ نَارُ الْأَنْيَارِ يَسْقُونَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ » ⁽³⁾ . وَالْمُسْلِمُ عِنْدَمَا يَصْغِي بِأُذُنِهِ وَقَلْبِهِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ عَلَى الْمُتَوَاضِعِينَ مَرَّةً ، وَفِي ذَمِّ الْمُتَكَبِّرِينَ أُخْرَى ، وَطَوْرًا فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَاضُعِ ، وَآخَرَ فِي التَّهْيِئَةِ عَنِ الْكِبَرِ . كَيْفَ لَا يَتَوَاضَعُ وَلَا يَكُونُ التَّوَاضُعُ خَلْقًا لَهُ ، وَكَيْفَ لَا يَتَجَنَّبُ الْكِبَرُ وَلَا يَمُتُّ الْمُتَكَبِّرِينَ ؟ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِالتَّوَاضُعِ : ﴿ وَخُفِّضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : 215] . وَقَالَ لَهُ : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء : 37] . وَقَالَ فِي الشَّيْءِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ بِوصف التَّوَاضُعِ فِيهِمْ : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : 54] . وَقَالَ فِي جِزَاءِ الْمُتَوَاضِعِينَ : ﴿ تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ لِمِثْلِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : 83] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَاضُعِ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » ⁽⁴⁾ . وَقَالَ ﷺ فِي التَّرْغِيبِ

(1) رواه مسلم (69) كتاب البر والصلة . (2) رواه أبو دواد (4802) . ورواه النسائي (228 / 6) .

(3) رواه الترمذي (2492) . ورواه الإمام أحمد (2 / 178) . (4) رواه مسلم (64) كتاب الجنة .

في التَّواضع : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » ⁽¹⁾ . وَقَالَ ﷺ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعِ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعِ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعًا أَوْ كِرَاعًا لَقَبَلْتُ » ⁽²⁾ . وَقَالَ ﷺ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ الْكِبَرِ : « أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عَتَلٍ ⁽³⁾ جَوَاطِزٍ مُسْتَكْبِرٍ » ⁽⁴⁾ . وَقَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » ⁽⁵⁾ . وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ ﷻ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ ، وَالْكِبَرِيَاءُ رِدَاؤُهُ ، فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذْبَتُهُ » ⁽⁶⁾ . وَقَالَ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي حَلَةٍ تَعْبِجُهُ نَفْسُهُ ، مَرْجُلٌ رَأْسُهُ يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ⁽⁷⁾ .

ومن مظاهر التَّواضع مَا يلي :

- 1 - إِنْ تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَى أَمْثَالِهِ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ .
- 2 - إِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِذِي عِلْمٍ وَفَضْلٍ ، وَأَجْلَسَهُ فِيهِ ، وَإِنْ قَامَ سَوَى لَهُ نَعْلُهُ ، وَخَرَجَ خَلْفَهُ إِلَى بَابِ الْمَنْزِلِ لِشَيْعَتِهِ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ .
- 3 - إِنْ قَامَ لِلرَّجُلِ الْعَادِي وَقَابَلَهُ بِبَشَرٍ وَطَلَاقَةٍ ، وَتَلَطَّفَ مَعَهُ فِي السُّؤَالِ وَأَجَابَ دَعْوَتَهُ وَسَعَى فِي حَاجَتِهِ وَلَا يَرَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ .
- 4 - إِنْ زَارَ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ ، أَوْ مِثْلَهُ وَحَمَلَ مَعَهُ مَتَاعَهُ ، أَوْ مَشَى مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ .
- 5 - إِنْ جَلَسَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرْضَى ، وَأَصْحَابِ الْعَاهَاتِ ، وَأَجَابَ دَعْوَتَهُمْ وَأَكَلَ مَعَهُمْ وَمَاشَاهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ .
- 6 - إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَبَسَ فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ .

وهذه أمثلةٌ عاليةٌ للتَّواضع :

- 1 - رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَاهُ لَيْلَةً ضَيْفٌ وَكَانَ يَكْتُبُ فَكَادَ السَّرَاجُ يَطْفَأُ فَقَالَ الضَّيْفُ : أَقُومُ إِلَى الْمَصْبَاحِ فَأُصْلِحُهُ ؟ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ كَرَمِ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَعْدِمَ ضَيْفَهُ . فَقَالَ

(1) رواه البخاري (116 / 3) .

(2) رواه البخاري (201 / 3) ، (32 / 7) .

(3) العتلُّ : هو الغليظ الجافي . والجوَّاطُ : هو الجموعُ المنوعُ ، أو هو الضُّخْمُ الجسمُ المختالُ .

(4) رواه مسلم (46 ، 47) كتاب الجنة . ورواه الإمام أحمد (145 / 3) .

(5) رواه أبو داود (4087 ، 4088) . (6) رواه مسلم (136) كتاب البر والصلة .

(7) رواه البخاري (183 / 7) .

الضَّيْفُ : إِذَا أَنْبَهُ الْغَلَامَ ؟ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهَا أَوَّلُ نَوْمَةٍ نَامَهَا فَلَا تَنْبِهُهُ . وَذَهَبَ إِلَى الْبَطَّةِ وَمَلَأَ الْمَصْبَاحَ زَيْتًا ، وَلَمَّا قَالَ لَهُ الضَّيْفُ : قَمْتَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ . أَجَابَهُ قَائِلًا : ذَهَبْتُ وَأَنَا عُمَرُ ، وَرَجَعْتُ وَأَنَا عُمَرُ ، مَا نَقَصَ مِنِّي شَيْءٌ ، وَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا .

2 - رَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَقْبَلَ مِنَ الشُّوقِ يَحْمِلُ حَزْمَةَ حَطَبٍ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةُ بِالْمَدِينَةِ لِمُرْوَانَ ، وَيَقُولُ : أَوْسَعُوا لِلْأَمِيرِ لِيَمُرَّ وَهُوَ يَحْمِلُ حَزْمَةَ الْحَطَبِ .

3 - رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَرَّةً حَامِلًا لِحِمَا بِيَدِهِ الْيَسْرَى ، وَفِي يَدِهِ الْيُمْنَى الدَّرَّةُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَتُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

4 - رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه اشْتَرَى لِحْمًا فَجَعَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ فَقِيلَ لَهُ : يُحْمَلُ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمَلَ .

5 - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : « إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ » ⁽¹⁾ .

6 - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ : مَا تَرَى فِيمَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَطْعَمِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كُلُّ لَلٍّ وَاشْرَبُ لَلٍّ ، وَابْسُ لَلٍّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ زَهْوٌ أَوْ مَبَاهَاةٌ أَوْ رِيَاءٌ أَوْ سَمْعَةٌ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ وَسَرْفٌ ، وَعَالَجٌ فِي بَيْتِكَ مِنَ الْخِدْمَةِ مَا كَانَ يَعَالِجُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَيْتِهِ : كَانَ يَلْعَفُ النَّاضِحَ ، وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ ، وَيَقُمُّ الْبَيْتَ ، وَيَحْلُبُ الشَّاةَ ، وَيَخْصِفُ الثَّلْعَ ، وَيَرْقُعُ الثُّوبَ ، وَيَأْكُلُ مَعَ خَادِمِهِ ، وَيَطْحَنُ عَنْهُ إِذَا أَعْيَا وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنَ الشُّوقِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَلْعَقَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ يَجْعَلَهُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ ، يَصَافِحُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ ، وَالْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ ، وَيَسْلُمُ مُبْتَدَأًا عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ ، حَرًّا أَوْ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ .

* * *

الفصل الثاني عشر : في جملة أخلاق ذميمة

(الظُّلْمُ ، الْحَسَدُ ، الْغَشُّ ، الرِّيَاءُ ، الْعَجْبُ ، الْعِزُّ ، الْكُسْلُ)

1 - الظُّلْمُ :

الْمُسْلِمُ لَا يُظْلَمُ وَلَا يُظْلَمُ ، فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ ظَلَمٌ لِأَحَدٍ ، وَلَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ ؛ إِذْ

الظُّلْمُ بأنواعه الثلاثة محرَّمٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ معاً . قال تعالى : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 279] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : 19] . وقال ﷺ فيما يرويه عنه نبيه ﷺ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظْلِمُوا » (1) . وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (2) . وقال : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (3) . ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (4) [هود : 102] . وقال : « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » (5) .

وانواع الظلم ثلاثة هي :

- 1 - ظلم العبدِ لرَبِّهِ (6) وذلك يكون بالكفرِ به تعالى ، قال سبحانه : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : 254] . ويكون بالشُّركِ في عبادته تعالى بأن يصرفَ بعضَ عباداته تعالى إلى غيره . قال سبحانه : ﴿ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] .
- 2 - ظلم العبدِ لغيره من عبادِ الله ومخلوقاته ، وذلك بأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغيرِ حقٍّ ، قال نبيُّ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ » (7) . وقال : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ فَقَدْ أَوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ » (8) . وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فِسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبْ دَمًا حَرَامًا » (9) . وقال : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » (10) .
- 3 - ظلم العبدِ لنفسه ، وذلك بتدسيتهَا وتلوئِهَا بِآثَارِ أَنْوَاعِ الذَّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ وَالشَّيْئَاتِ

(1) رواه الترمذي (2490) .

(2) رواه الإمام أحمد (92 / 2) . رواه الحاكم في المستدرک (11 / 1) .

(3) رواه البخاري (171 / 3) ، (130 / 4) . ورواه مسلم (142) كتاب المساقاة .

(4) رواه البخاري (94 / 6) .

(5) رواه الدارقطني (136 / 2) . وذكره البيهقي في السنن الكبرى (369 / 3) ، (83 / 6) .

(6) هذا لا يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (النحل : 118) . إذ معناه أَنَّ اللَّهَ لَا

يَتَضَرَّرُ بِظُلْمِهِمْ ، وَإِنَّمَا ضَرُرُّ ظُلْمِهِمْ عَائِدٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . (7) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (369 / 3) ، (83 / 6) .

(8) رواه مسلم (218) كتاب الإيمان . (9) رواه البخاري (2 / 9) . (10) رواه مسلم (10) كتاب البر والصلة .

من معاصي الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [الأعراف: 160] . فمرتكب الكبيرة من الإثم والفواحش هو ظالم لنفسه ؛ إذ عرضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصيح به أهلاً لللعنة الله ، والبعد منه تعالى .

ب - الحسد :

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلقاً له ولا وصفاً فيه ما دام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه ؛ إذ الحسد منافٍ لذينك الخلقين الكريمين : حب الخير ، والإيثار فيه .

والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه ؛ لأن الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ؟ [النساء: 54] . وقال تعالى : ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ﴾ [الزخرف: 32] .

والحسد قسمان : أولهما : أن يتمنى المرء زوال النعمة من مالي أو علم أو جاه أو سلطان عن غيره لتحصل له .. وثانيهما : وهو شرهما ، أن يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها . وليس من الحسد الغبطة ؛ وهو تمنى حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم أو مال أو صلاح حال بدون تمنى زوالها عن غيره ، لقوله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَسَطَهُ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (1) . والمراد بالحكمة هنا القرآن الكريم والسنة النبوية .

والحسد بقسميه محرّم تحريماً قطعياً ، فلا يحل لأحد أن يحسد أحداً ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وقال : ﴿ حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: 109] . وقال : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: 5] . فذم الله تعالى لهذا الخلق الذميمة مقتض تحريمه له ونهي عنه .

وقال رسول الله ﷺ : « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، فَلَا يُحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » (2) . وقال : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ الْعُشْبَ » (3) .

(1) رواه البخاري (28 / 1) ، (134 / 2) .

(2) رواه البخاري (25 ، 23 / 8) ، ورواه مسلم (7) كتاب البر والصلة ، ورواه أبو داود (4910) .

(3) رواه أبو داود (51) الأدب .

والمسلم إن خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسه ، وكرهيته له حتى لا يصير همًّا أو عزيمة له فيقول بموجبه أو يعمل فيهلك ، وإن أعجبه الشيء قال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، وبذلك لا يؤثر فيه ويسلم .

ج - الغش :

المسلم يدين لله تعالى بالنصيحة لكل مسلم ، ويعيش عليها ، فليس له أن يغش أحدا ، أو يغدر أو يخون ؛ إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمة قبيحة في المرء ، والقبح لا يكون خلقا للمسلم ولا وصفا له بحال من الأحوال ، إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تتنافى مع هذه الخلائق الذميمة والتي هي شر محض لا خير فيها ، والمسلم قريب من الخير بعيد من الشر .

ولخلق الغش الذميمة حقائق نبينها فيما يلي :

- 1 - أن يزین المرء لأخيه القبيح ، أو الشر أو الفساد ليقع فيه .
- 2 - أن يريه ظاهر الشيء الطيب الصالح ، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد .
- 3 - أن يظهر له خلاف ما يضره ويسره ؛ تغريزا به وخديعة له وغشا .
- 4 - أن يعمد إلى إفساد ماله عليه ، أو زوجه أو ولده ، أو خادمه ، أو صديقه بالوقعة فيه والتميمة .
- 5 - أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سر ثم يخونه ويغدر .

والمسلم في تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله ؛ إذ هذه الثلاثة محرمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : 58] . وقال ﷺ : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [الفتح : 10] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر : 43] .

وقال رسول الله ﷺ : « من خبب - أفسد - زوجة امرئ ، أو مملوكه - خادمه - فليس منا » ⁽¹⁾ . وقال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » ⁽²⁾ . وقال ﷺ وقد مر على صبرة - كيس كبيز - طعام فأدخل يده فالت أصابعه بللا فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء - المطر - يا رسول الله ، قال :

(1) رواه أبو داود (4883) .

(2) رواه البخاري (1 / 15) ، (3 / 173) . ورواه مسلم (106) كتاب الإيمان .

«أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » (1) .

د - الرِّيَاءُ :

المسلم لَا يرَائِي ؛ إِذِ الرِّيَاءُ نِفَاقٌ وَشُرْكٌ ، والمسلم مؤمنٌ موحِّدٌ فيتنافى مع إيمانه وتوحيده خلقاً الرِّيَاءِ والنِّفَاقِ ، فَلَا يَكُونُ المسلم بحالٍ منافقاً وَلَا مرَائِيّاً ، ويكفي المسلم في بغضِ هَذَا الخلقِ الذَّمِيمِ والثُّفُورِ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكْرَهُانِهِ وَيَمْتَقِنَانِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ قَالَ تَعَالَى متوَعِّداً المرَائِينَ بِالْعَذَابِ وَالتَّكَالِ : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءَوْنَ ۝ وَيَتَنَبَّعُونَ الْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون] وَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَأَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشُّرْكِ » (2) . وَقَالَ ﷺ : « مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ » (3) . وَقَالَ : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ » قَالُوا : وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الرِّيَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَازَى الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاءَوْنَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُمْ عِنْدَهُمْ الْجَزَاءَ » (4) . وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرِّيَاءِ فَهِيَ إِرَادَةُ الْعِبَادِ بِطَاعَةِ الْمَعْبُودِ ﷻ لِلْحَصُولِ عَلَى الْحَظْوَةِ بَيْنَهُمُ وَالْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ .

وَالرِّيَاءُ مَظَاهِرُ ، مِنْهَا مَا يَلِي :

- 1 - أَنْ يَزِيدَ الْعَبْدُ فِي الطَّاعَةِ إِذَا مُدِّحَ وَأَثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَأَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا أَوْ يَتْرَكَهَا إِذَا ذُمَّ عَلَيْهَا أَوْ عَيِبَ فِيهَا .
- 2 - أَنْ يَنْشَطَ فِي الْعِبَادَةِ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ ، وَيَكْسَلُ عَنْهَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .
- 3 - أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالصَّدَقَةِ ، لَوْلَا مَنْ يَرَاهُ مِنَ النَّاسِ لِمَا تَصَدَّقَ بِهَا .
- 4 - أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، أَوْ يَعْمَلَ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ اللَّهَ بِهَا وَحْدَهُ وَإِنَّمَا يَرِيدُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ ، أَوْ لَا يَرِيدُ اللَّهَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يَرِيدُ النَّاسَ فَقَطْ .

هـ - الْعَجَبُ وَالْغُرُورُ :

المسلم يحذرُ العجبَ (5) والغرورَ ، ويجتهدُ أَنْ لَا يَكُونَ وَصِفًا لَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ ؛ إِذْ

(1) رواه مسلم (164) كتاب الإيمان .

(2) رواه الإمام أحمد (301 / 2) . ولفظ مسلم هو : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُ » .

(3) رواه مسلم (47) كتاب الزهد .

(4) رواه الإمام أحمد (5 / 228 ، 229) . وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (3 / 286) .

(5) الزُّهُوُّ وَالْكِبْرُ بِسَبَبِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ أَوْ الْعَمَلِ .

هنا من أكبر العوائق عن الكمال ، ومن أعظم المهالك في الحال والمآل ، فكم من نعمة انقلبت بهما نعمة ، وكم من عز صيراه ذلاً ، وكم من قوة أحالها ضعفاً ، فكفى بهما داءً عضالاً ، وكفى بهما على صاحبهما وبالاً ، فلذا حذرهما المسلم وخافهما ، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمهما ، والتنفير والتحذير منهما قال الله تعالى : ﴿ وَعَزَّكُمُ اللَّهُ أَن تَكُونُوا مِثْلَ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلُ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [الحديد : 14] . وقال : ﴿ يَأْتِيهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار : 6] . وقال : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ﴾ [التوبة : 25] . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبغ ، وإعجاب المرء بنفسه » ⁽¹⁾ . وقال : « إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبغاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك » ⁽²⁾ . وقال : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأمانى » ⁽³⁾ .

مثلث لذلك ..

- 1 - أعجب إبليس - لعنة الله عليه - بحاله ، واغترّ بنفسه وأصله فقال : خلقتني من نارٍ وخلقتني من طين ! فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه .
- 2 - أعجبت عاد بقوتها واغترت بسلطانها وقالوا : من أشدّ منا قوة . فأذاقهم الله عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .
- 3 - غفل نبي الله سليمان - عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام - فقال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة ولداً يجاهد في سبيل الله ، غفل فلم يقل : إن شاء الله فحرمه الله سبحانه ذلك الولد .
- 4 - أعجب أصحاب رسول الله ﷺ في حنين بكثرتهم وقالوا : لن تغلب اليوم من قلة ! . فأصيبوا بهزيمة مريرة ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم ولّوا مدبرين إلى أن عادوا إلى الله فنصرهم الله .

ومن مظاهر الغرور ما يلي :

- 1 - في العلم : قد يعجب المرء بعلمه ، ويغترّ بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (91 / 1) وهو ضعيف .

(2) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (8 / 407) . وذكره الطبري في تفسيره (7 / 63) .

(3) رواه الإمام أحمد (4 / 24) . ورواه الحاكم في المستدرک (1 / 57) .

الاستزادة ، وعلى ترك الاستفادة ، أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم ، واستصغار سواه ، وكفى بهذا هلاكاً له ! .

2 - في المال : قد يعجب المرء بوفرة ماله ، ويعتبر بكثرة عرضه فيبدؤ ويسرف ، ويتعالى على الخلق ، ويغبط الحق فيهلك .

3 - في القوة : قد يعجب المرء بقوته ويعتبر بعزة سلطانه فيعتدي ويظلم ، ويقامر ويخاطر ، فيكون في ذلك هلاكه ووباله .

4 - في الشرف : قد يعجب المرء بشرفه ويعتبر بنسبه وأصله فيقعّد عن اكتساب المعالي ، ويضعف عن طلب الكمالات فيطىء به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقر ويصغر ، ويدل ويهون .

5 - في العبادة : قد يعجب المرء بعمله ، ويعتبر بكثرة طاعته ، فيحمله ذلك على الإدلال على ربه ، والامتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بعجه ، ويشقى باغتراره .

علاج .. !

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأن ما أعطاه الله اليوم من علم ، أو مال ، أو قوة ، أو عزة ، أو شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك ، وأن طاعة العبد للرب مهما كثرت لا تساوي بعض ما أنعم الله على عبده ، وأن الله تعالى لا يدل عليه بشيء ؛ إذ هو مصدر كل فضل ، وواهب كل خير ، وأن الرسول ﷺ يقول : « لن ينجي أحداً منكم عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته » (1) .

و - العجز والكسل :

المسلم لا يعجز ولا يكسل ، بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص ؛ إذ العجز والكسل خلقان ذميمان استعاذ منهما رسول الله ﷺ ، فكثيراً ما كان يقول : « اللهم إني أعود بك من العجز والكسل ، والجبن والهزم والبخل » (2) . وأوصى ﷺ بالعمل والحرص فقال : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (3) .

فلهذا لا يُرى المسلم عاجزاً ولا كسولاً ، كما لا يُرى جباناً ولا بخيلاً ، وكيف يقعد عن

(1) رواه البخاري (8 / 122) .

(2) رواه البخاري (4 / 28) ، (8 / 98) . ورواه مسلم (2079) . ورواه النسائي (8 / 257 ، 258) .

(3) رواه مسلم (34) كتاب القدر .

العمل ، أو يترك الحرص على ما ينفعه ، وهو يؤمن بنظام الأسباب ، وقانون الشئ في الكون ؟ .
ولم يكسل المسلم وهو يؤمن بدعوة الله إلى المسابقة في قوله : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد : 21] . ويأمره بالمنافسة في قوله : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : 26] .

ولم يجبن المسلم أو يُحجم ، وقد أيقن بالقضاء ، وآمن بالقدر ، وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه بحال من الأحوال ؟ ولم يقعد المسلم عن العمل النافع وهو يسمع هاتف القرآن به : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾ ؟ .

مظاهر العجز والكسل :

- 1 - أن يسمع المرء نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الإجابة بنوم أو كلام أو عمل غير ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ، ثم يقوم فيصلّي منفرداً في آخر وقت الصلاة .
- 2 - أن يقضي المرء الساعة والساعات على مقاعد المقاهي وكراسي المتنزّهات أو متجولاً في الشوارع والأسواق ولديه أعمال تتطلب الإنجاز فلا ينجزها .
- 3 - أن يترك المرء العمل النافع كتعلّم العلم أو غراسه الأراضي أو عمارة المنازل وبناء الدور ، وما إلى ذلك من الأعمال النافعة في الدنيا أو الآخرة ؛ يتركها بدعوى أنه كبير السن ، أو أنه غير أهل لهذا العمل ، أو أن هذا العمل يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً ، ويترك الأيّام تمرّ والأعوام تمضي ، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه أو أخره .
- 4 - أن يعرض له باب من أبواب البر والخير كفرصة حج ، وهو قادر عليه فلم يحج ، أو كوجود لهفان ، وهو قادر على إغاثته فلم يغثه ، أو كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتنم لياليه بالقيام ، أو كوجود أبوين كبيرين عاجزين ، أو أحدهما وهو قادر على برّهما وصلتهما والإحسان إليهما ولم يبرهما ولم يحسن إليهما عجزاً وكسلاً ، أو شحاً وبخلًا ، أو عقوقاً ، والعياذ بالله .
- 5 - أن يقيم المرء بدار ذل أو هوان ، ولم يطلب له عجزاً وكسلاً داراً أخرى يحفظ فيها دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته .

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجبن والبخل ، ونعوذ بك من كل خلق لا يرضي ، وعمل لا ينفع ، وصلى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم .

البَابُ الرَّابِعُ : فِي الْعِبَادَاتِ

الفصلُ الأوَّلُ : فِي الطَّهَارَةِ

وفيه ثلاثُ مواد :

المادَّةُ الأولى : فِي حَكْمِ الطَّهَارَةِ ، وَبَيَانِهَا :

1 - حَكْمُهَا :

الطَّهَارَةُ واجبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : 6] .
وَقَالَ ﷺ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : 4] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : 222] وَقَالَ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ » ⁽¹⁾ وَقَالَ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ » ⁽²⁾ . وَقَالَ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » ⁽³⁾ .

2 - بَيَانُهَا :

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ : ظَاهِرَةٌ ، وَبَاطِنَةٌ .

فَالطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ ، هِيَ تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَتَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ أَقْدَارِ الشُّرْكِ وَالشُّكِّ وَالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْكِبْرِ وَالْعَجَبِ وَالرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ ، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ وَحُبِّ الْخَيْرِ وَالْحِلْمِ وَالصُّدْقِ وَالتَّوَاضُعِ ، وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ النِّيَّاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وَالطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ : طَهَارَةُ الْخَبْثِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِثِ .

فَطَهَارَةُ الْخَبْثِ تَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالمَاءِ الطُّهُورِ مِنْ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ، وَبَدَنِهِ ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ .
وَطَهَارَةُ الْحَدِثِ وَهِيَ : الْوُضُوءُ ، وَالْغَسْلُ ، وَالتَّيْمُمُ .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِيمَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ :

الطَّهَارَةُ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ :

1 - المَاءُ الْمَطْلُوقُ : وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَخَالِطْهُ شَيْءٌ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا ، نَجَسًا كَانَ أَوْ طَاهِرًا ، وَذَلِكَ كَمِيَاهِ الْآبَارِ وَالْعِيُونِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ ، وَالتَّلُوجِ الذَّائِبَةِ وَالْبَحَارِ

(1) رواه الترمذي (3 / 238) . ورواه أبو دواد (61) . ورواه الإمام أحمد (1 / 123) .

(2) رواه الترمذي (1) . (3) رواه مسلم (1) كتاب الطهارة .

المالحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : 48] وقول الرسول ﷺ : « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » (1) .

2 - الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ : وهو وجه الأرض الطاهرة من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ، لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا ، وطهورًا » (2) .

ويكون الصَّعِيدُ مطهرًا عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : 43] . وقول الرسول ﷺ : « إن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طهور للمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بَشْرَتِهِ » (3) . وإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيمم من الجنباء في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد (4) .

المادة الثالثة : في بيان النجاسات :

النجاسات : جمع نجاسة وهي : الخارج من فرجي الآدمي من عذرة أو بول ، أو مذي أو ودي ، أو مني ، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يسخ أكل لحمه ، وكذا ما كان كثيرًا فاحشًا من دم ، أو قيح أو قيء متغير ، وكذا أنواع الميتة وأجزاؤها إلا الجلود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (5) .

* * *

الفصل الثاني : في آداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : فيما ينبغي قبل التخلي وهو :

1 - أن يطلب مكانًا خاليًا من الناس بعيدًا عن أنظارهم ؛ لما روي أن النبي ﷺ : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » (6) .

(1) رواه البيهقي وهو ضعيف ، والعمل به عند الأمة الإسلامية ، وله أصل صحيح برواية أخرى : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه » رواه أبو داود (66) . ورواه النسائي (174 / 1) .

(2) رواه الإمام أحمد (250 / 1) وأصله في البخاري (119 / 91 / 1) .

(3) رواه الإمام أحمد (180 ، 100 / 5) . (4) رواه البخاري تعليقًا (7) كتاب التيمم .

(5) رواه الترمذي (1728) . ورواه النسائي (4) كتاب الفرع والعتيرة .

(6) رواه أبو داود (2) .

- 2 - أن لا يدخل معه ما فيه ذكر الله تعالى ؛ لما روي أنه ﷺ : « لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه » (1) .
- 3 - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، ويقول : « بسم الله ، اللهم إني أعود بك من الخبث والخبائث » (2) ؛ لما روى البخاري ، أنه ﷺ كان يقول ذلك .
- 4 - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، سترًا لعورته المأمور به شرعًا .
- 5 - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة ، أو مستديرها ؛ لقوله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ، ولا تستدبروها بغائط أو بول » (3) .
- 6 - أن لا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس ، أو طريقهم ، أو مياههم أو أشجارهم المثمرة لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة - وسط - الطريق ، والظل » (4) . وقد ورد عنه كذلك التهي عن التبرز تحت الأشجار المثمرة .
- 7 - أن لا يتكلم حال التبرز لقوله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك » (5) .

المادة الثانية : فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء :

- 1 - أن لا يستجمر بعظم أو روث ، لقوله ﷺ : « لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زائد إخوانكم من الجن » (6) . ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال أو كورق ونحوه ، ولا بما كان ذا حرمة كمطعم ؛ لأن تعطل المنافع وإفساد المصالح حرام .
- 2 - أن لا يتمسح أو يستنجي يمينه ، أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ : « لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء يمينه » (7) .
- 3 - أن يقطع الاستجمار على وتر ، كأن يستجمر بثلاث فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلاً ، لقول سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم » (8) .

(1) رواه أبو داود (19) . (2) رواه البخاري (48 / 1) ، (88 / 8) .

(3) رواه النسائي (22 / 1) . ورواه الدارقطني (60 / 1) .

(4) رواه أبو داود (26) . ورواه الحاكم (167 / 1) بسند صحيح .

(5) لسان الميزان (1429) . (6) رواه الترمذي (18 ، 3258) .

(7) رواه الإمام أحمد (310 / 5) . ورواه الدارمي (172 / 1) .

(8) رواه الترمذي (16) . ورواه أبو داود (7) . ورواه النسائي (38 / 1) .

والرَّجِيعُ : هُوَ روثُ البغالِ والحُميرِ .

4 - إنَّ جَمَعَ بَيْنَ المَاءِ والحِجَارَةِ قَدَّمَ الحِجَارَةَ أَوَّلًا ، ثُمَّ اسْتَجْبَى بِالمَاءِ ، وَإِنْ اكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا أَجْزَأُهُ ، غَيْرَ أَنَّ المَاءَ أَطْيَبُ ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَرَنَ أَزْوَاجُكُمْ أَنَّ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ » (1) .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِيمَا يَنْبَغِي بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَهُوَ :

1 - أَنْ يَقْدَّمَ رِجْلُهُ اليمَنَى عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الخَلَاءِ لِفِعْلِ رَسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ .
2 - أَنْ يَقُولَ : « غُفْرَانُكَ » (2) . أَوْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، أَوْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، أَوْ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ ، وَكُلُّ هَذَا وَارِدٌ وَحَسَنٌ .

* * *

الفصلُ الثالثُ : فِي الوُضُوءِ

وفيه أربعُ موادٍّ :

المادَّةُ الأولى : فِي مشروعِيَّةِ الوُضُوءِ وَفُضْلِهِ :

1 - مشروعِيَّتُهُ :

الوضوءُ مشرُوعٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6] . وَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (3) .

2 - فَضْلُ الوُضُوءِ :

يشهدُ لما للوضوءِ مِنْ فَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ قَوْلُ الرُّسولِ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » (4) وَقَوْلُهُ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ

(1) رواه الترمذي (19) .

(2) رواه الترمذي (7) وهو حسن ورواه الإمام أحمد (6 / 155) .

(3) رواه البخاري (1 / 46) .

(4) رواه مسلم (41) كتاب الطهارة .

آخرِ قطِرِ الماءِ ، وإذا غسلَ يديه خرجتْ كُلُّ خطيئةٍ بطشتها يدها مع الماءِ أو مع آخرِ قطِرِ الماءِ حتَّى يخرجَ نقيًّا منَ الذُّنوبِ » (1) .

المادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسَنَنِهِ ، وَمَكْرُوهُاتِهِ :

1 - فَرَائِضُهُ ، وَهِيَ :

1 - النِّيَّةُ : وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (2) .

2 - غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مَتْنِهِ الذَّقَنِ ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ ، إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

3 - غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

4 - مَسْحُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْقَفَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

5 - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

6 - التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِأَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ ثُمَّ يَغْسَلَ الرَّجْلَيْنِ لورودها مرتبةً في أمرِ الله هكذا : الْوَجْهَ أَوَّلًا ثُمَّ الْيَدَيْنِ ... إلخ .

7 - الْمَوَالَاةُ أَوْ الْفَوْرُ وَهُوَ عَمَلُ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصلٍ مِنَ الزَّمَنِ ؛ إِذْ قَطَعَ الْعِبَادَةُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [مُحَمَّدٌ : 33] . غَيْرَ أَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ يَعْقِي عَنْهُ ، وَكَذَا مَا كَانَ لَعَذْرِ كِنْفَادِ مَاءٍ أَوْ انْقِطَاعِهِ ، أَوْ إِزَاقَتِهِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ؛ إِذْ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

[تَنْبِيْهٌ] : يَعُدُّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ « الدَّلَالُ » مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ مِنْ سَنَنِهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنََّّهُ مِنْ تَمَامِ الْغَسْلِ لِلْعَضْوِ فَلَا يَسْتَقِلُّ بِاسْمٍ أَوْ حَكْمٍ خَاصٍّ .

ب - سَنَنُهُ ، هِيَ :

1 - التَّسْمِيَةُ . بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشَّرُوعِ ، بِسْمِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (3) .

2 - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا

(2) رواه البخاري (2 / 1) ، (8 / 175) .

(1) رواه مسلم (32) كتاب الطهارة .

(3) رواه الإمام أحمد (2 / 418) ، (3 / 41) ، ورواه أبو داود (101) بإسناد ضعيف ، وكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به .

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » ⁽¹⁾ وإن لم يكن قد استيقظ من نومٍ فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثاً سنة الوضوء .

3 - السَّوَاكُ ؛ لقوله ﷺ : « لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمُ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ » ⁽²⁾ .

4 - المضمضة ، وهي تحريك الماء في الفم من شدي إلى شدي ، ثم طرحه ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ » ⁽³⁾ .

5 - الاستنشاق ، والاستنثار . والاستنشاق : جذب الماء بالأنف ، والاستنثار : طرحه بنفسه ؛ لقوله ﷺ : « وَبَالَغْ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ⁽⁴⁾ .

6 - تخليل اللحية ؛ لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تخليل اللحية - « وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ » ⁽⁵⁾ .

7 - الغسل ثلاثاً ثلاثاً ؛ إذ الفرض مرة واحدة ، والثلاث سنة .

8 - مسح الأذنين ظاهراً أو باطناً ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك .

9 - تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ » .

10 - التَّيَامُنُ ، وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فابدأوا بيمينكم » ⁽⁶⁾ وقول عائشة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَغْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » ⁽⁷⁾ .

11 - إطالة الغرة والتَّحْجِيلِ ، وذلك بأن يصل في غسل الوجه إلى صفحة العنق ، وفي اليدين أن يغسل شيئاً من العضدين ، وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من السَّاقَيْنِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » ⁽⁸⁾ .

12 - أن يبدأ في مسح الرأس بمقدمه لحديث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا ⁽⁹⁾ .

(1) رواه مسلم (87) كتاب الطهارة . ورواه الإمام أحمد (2 / 241 ، 455) .

(2) رواه الإمام مالك (66) . (3) رواه أبو داود (144) .

(4) رواه الترمذي (788) . ورواه أبو داود (2366) . ورواه النسائي (70) الطهارة .

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده . ورواه الترمذي . (6) رواه الإمام أحمد (2 / 354) . ورواه ابن ماجه (402) .

(7) رواه البخاري (1 / 116) . ورواه مسلم (19) كتاب الطهارة .

(8) رواه الإمام أحمد (2 / 400) . (9) رواه الترمذي (32) .

13 - أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... إلخ ؛ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (1) .

ج - مكروهاته ، وهي :

- 1 - التَّوَضُّؤُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ ، لَمَّا يَخْشَى أَنْ يَتَطَايَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ .
- 2 - الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، لحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَقَالَ : مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » (2) .
- 3 - الإسرافُ فِي الْمَاءِ ، إِذْ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَدٍّ - حَفْنَةٍ - » (3) . والإسرافُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُيٌّ عَنْهُ .
- 4 - تَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ؛ إِذْ بَتَرُكُهَا يَفُوتُ أَجْرٌ لَا يَنْبَغِي تَفْوِيتُهُ .
- 5 - الْوُضُوءُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ الْخَبِيرِ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ » (4) .

المادة الثالثة : فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وهي :

أَنْ يَضَعَ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ أَمَكُنَهُ ذَلِكَ ، وَيَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيُفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى كَفَيْهِ - نَاقِيًا الْوُضُوءَ - فَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَتْنِهِ لِحْيَتِهِ طَوَّلًا ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ عَرْضًا ، يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْعِضْدِ ثَلَاثًا مَخْلَلًا أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً يَبْدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ ابْتَدَأَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلٍ فِي يَدَيْهِ ، أَوْ يَجِدُّ لَهُمَا مَاءً إِنْ لَمْ يَبْقَ بِهِمَا مِنْ بَلَّةٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ؓ تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضَّمُ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ

(1) رواه النسائي (93 / 1) . ورواه الإمام أحمد (265 / 3) .

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه (174) . وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار (133 / 1) .

(3) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (219 / 1) . (4) رواه الترمذي (64) . ورواه أبو داود (82) .

ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ومسحَ رأسه مرةً ثمَّ غسلَ قدميه إلى الكعبين ثمَّ قال : « أحببتُ أن أريكم كيف كان طهورُ رسولِ اللهِ ﷺ » (1) .

المادةُ الرَّابِعَةُ : في نواقضِ الوضوء :

نواقضُ الوضوء هي :

- 1 - الخارجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ عَذْرَةٍ ، أَوْ فُسَاءٍ أَوْ ضَرَاطٍ ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْحَدَثِ وَهُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (2) .
- 2 - النَّوْمُ الثَّقِيلُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَجِعًا ؛ لقوله ﷺ : « العَيْنُ وَكَاءُ السِّنِّ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ » (3) .

3 - استتارُ العقلِ وفقدُ الشعورِ بإغماءٍ أَوْ سَكْرِ أَوْ جُنُونٍ ؛ إِذْ حَالَةُ اسْتِتَارِ الْعَقْلِ لَا يَدْرِي فِيهَا الْعَبْدُ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ بِمَثَلِ فُسَاءٍ مَثَلًا أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ .

- 4 - مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ لقوله ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (4) .
- 5 - الرَّدَّةُ ، كَأَنْ يَقُولَ كَلِمَةً كَفَرٍ ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ بِذَلِكَ وَتَبْطُلُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ التَّعْبُدِيَّةِ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزُّمَرُ : 65] .

6 - أَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ ؛ لقولِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ : أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » (5) .

إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْجُزُورِ ، بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ ، وَبِكَوْنِ الْجُمَاهِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا لَا يَتَوَضَّوْنَ مِنْ لَحْمِ الْجُزُورِ .

- 7 - مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ ، إِذْ قَصْدُ الشَّهْوَةِ كَوُجُودُهَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَشِيرُ الشَّهْوَةَ ، وَلَمَّا فِي الْمَوْطِئِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : « قَبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهُهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ » .

مَا يَسْتَحِبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ :

يَسْتَحِبُّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَأْتِي :

(1) رواه الترمذي في صحيحه وصححه . (2) رواه البخاري (9 / 29) .
 (3) ذكره ابنُ عديٍّ في الكامل في الضعفاء (7 / 2551) وهناك رواية أخرى رواها ابنُ ماجه (477) والدارقطني (1 / 160) : « العَيْنُ وَكَاءُ السِّنِّ فَإِذَا نَامْتَ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ » . وَالْوُكَاءُ : الرِّبَاطُ . وَالسِّنُّ : الذُّبُرُ .
 (4) رواه الترمذي (82 ، 83 ، 84) وصححه . (5) رواه الإمام أحمد (5 / 86) .

- 1 - صاحب السُّلُسِ ، وهو مَنْ لَا يَنْقَطِعُ فِي غَالِبِ وَقْتِهِ بَوْلُهُ أَوْ رِيحُهُ ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ - .
- 2 - الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَهِيَ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهَا الدَّمُ دَائِمًا فِي غَيْرِ أَيَّامِ عَادَتِهَا ، وَيَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كصاحب السُّلُسِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ⁽¹⁾ .
- 3 - مَنْ غَسَلَ مِيتًا أَوْ بَاشَرَ حَمَلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا ، اسْتَحِبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ احتياطًا .

* * *

الفصل الرَّابِعُ : فِي الْغُسْلِ

وفيه أربع مواد :

المادَّةُ الْأُولَى : فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ ، وَبَيَانِ مَوْجِبَاتِهِ :

أ - مَشْرُوعِيَّتُهُ :

الغسل : مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة : 6] .
وَقَالَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : 43] . وَقَالَ ﷺ : « إِذَا تَجَاوَزَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ⁽²⁾ .

ب - مَوْجِبَاتُهُ :

- 1 - الْجَنَابَةُ : وَتَشْمَلُ الْجَمَاعَ وَهُوَ التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ وَلَوْ بَدُونِ إِنْزَالٍ ، وَالْإِنْزَالُ : هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ .
وَقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا تَقَيَّ الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ⁽³⁾ .
- 2 - انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْرِزُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَظْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : 222] . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسَبُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي » ⁽⁴⁾ .

(1) رواه أبو داود (292) .

(2) رواه مسلم بمعناه 1 / 272 ولفظ مسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

(3) رواه البخاري في التاريخ الكبير (6 / 182) . ورواه الإمام أحمد (6 / 239) دون ذكر كلمة (فقد) .

(4) رواه مسلم (65 ، 66) كتاب الحيض .

- 3 - الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ : فَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِأَمْرِهِ ﷺ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيِّ بِالْاِغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ ⁽¹⁾ .
- 4 - الْمَوْتُ : فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِذَلِكَ إِذْ أُمِرَ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا وَرَدَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ .
- مَا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ :

- 1 - لِلْجُمُعَةِ : لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « غَسُلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » ⁽²⁾ .
 - 2 - لِلْإِحْرَامِ : يَسُنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِعِمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ .
 - 3 - لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ .
 - 4 - لِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ : فَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ .
- المادةُ الثَّانِيَةُ : فِي فُرُوضِ الْغَسْلِ ، وَسُنَنِهِ ، وَمَكْرُوهَاتِهِ :

أ - فُرُوضُهُ ، وَهِيَ :

- 1 - النَّبِيُّ : وَهِيَ عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْاِغْتِسَالِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » ⁽³⁾ .
- 2 - تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ بِذَلِكَ مَا يُمْكِنُ ذَلِكَ وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ عَمَّهُ كُلُّهُ .
- 3 - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالشَّعْرِ - شَعْرُ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ - وَتَبَيُّعُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ كَالشَّرَّةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ب - سُنَنُهُ ، وَهِيَ :

- 1 - التَّسْمِيَةُ ؛ إِذْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ .
- 2 - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ابْتِدَاءً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لَمَّا تَقَدَّمَ .
- 3 - الْبَدَايَةُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى .
- 4 - تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ الْجَسَدِ .
- 5 - الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأَذْنَيْنِ ، أَيْ بَاطِنَهُمَا .

(1) صحيح البخاري (70) كتاب المغازي ، ومسلم (59) كتاب الجهاد .

(2) رواه أبو داود (128) الطهارة . ورواه الإمام أحمد (60/3) . ورواه النسائي (8) الجمعة . ورواه ابن ماجه (1089) .

(3) رواه البخاري (2/1) ، (175/8) .

ج - مكروهاته :

مكروهات الغسل هي :

- 1 - الإسراف في الماء ؛ إذ اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وهو أربعة أمداد (حفنات) .
- 2 - الغسل في المكان النجس ، خشية التلوث بالنجاسة .
- 3 - الاغتسال بفضل طهور المرأة ؛ لنهي النبي ﷺ عن الاغتسال بفضل طهور المرأة ، كما تقدم .
- 4 - الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه ؛ لقول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة » ⁽¹⁾ ، فلو لم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروها لما سترته عليه الصلاة والسلام ، ولقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ يحبُّ الحياءَ ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » ⁽²⁾ .
- 5 - الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ⁽³⁾ .

المادة الثالثة : في كيفية الغسل :

كيفية الغسل هي :

أن يقول : بسم الله ، ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ وضوءه الأصغر ، إلا رجليه فإن له أن يغسلهما مع وضوئه ، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله ، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعر رأسه ⁽⁴⁾ ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله ، ثم الأيسر كذلك ، متبعا أثناء الغسل الأماكن الخفية كالشرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوهما ؛ وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَأْ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشربُ شعره الماء ، ثم يحشي رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده » ⁽⁵⁾ .

(2) رواه النسائي (1 / 200) .

(1) رواه البخاري (1 / 84) .

(3) رواه مسلم (226) .

(4) هذا بالنسبة إلى الرجل ، أما المرأة فيكفيها أن تحشي على رأسها ثلاث حثيات ، وتلك ولا تنقض شعرها المفتول لما روى الترمذي عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء » الحديث .

(5) رواه الترمذي (104) . ورواه أبو داود (243) .

المادة الرابعة : فيما يمنع بالجنابة :

يمنع بالجنابة أمور هي :

1 - قراءة القرآن إلا الاستعاذة ونحوها ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » (1). وقول علي عليه السلام : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » (2).

2 - دخول المساجد ، إلا المرور بها للمضطر إليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : 43] .

3 - الصلاة فرضا كانت أو نفلا لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : 43] .

4 - مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : 77 ، 79] . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » (3).

* * *

الفصل الخامس : في التيمم

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في مشروعيتها ، ولن يشترع له :

أ - مشروعيتها :

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : 43] . وقال ﷺ : « الصَّعِيدُ وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » (4).

(1) رواه الترمذي (131) وأعله لكن حديث علي صحيح يشهد للحكم .

(2) رواه النسائي (168) كتاب الطهارة . (3) رواه الدارقطني (1/123) وهو صحيح .

(4) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/261) .

فمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه ؛ لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعيتها التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم .

ب - لمن يشرع ؟

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشق على مثله ، أو وجدته ولم يقدر على استعماله لمرض ، أو كان يخشى باستعماله زيادة المرض ⁽¹⁾ أو تأخير البرء ، أو كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله إياه .

وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفي لظهره كله فإنه يتوضأ به في بعض أعضائه ، ثم يتيمم لما بقي ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّعَابُثُ : 16] .

المادة الثانية : في فروض التيمم وسننه :

1 - فروضه :

فروض التيمم هي :

1 - النية ؛ لخبر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » فينوي المتيمم استحالة المنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .

2 - الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : 43] .

3 - الضربة الأولى ، وهي وضع اليدين على التراب .

4 - مسح الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء : 43] .

ب - سننه :

سنن التيمم هي :

1 - التسمية ، هي قول : بِسْمِ اللَّهِ ؛ إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .

2 - الضربة الثانية ؛ إذ الأولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .

3 - مسح الذراعين مع الكفين ؛ إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما يمسح الذراعين

احتياطاً ، وذلك للخلاف في معنى اليدين في الآية ، هل هما الكفان وحدهما ، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين ؟ ⁽²⁾ .

(1) إذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه وغلب على ظنه أنه يمرض باستعماله ، تيمم وصلّى ولا شيء عليه ؛ لما روى أبو داود بسند جيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمر بن العاص لما فعل ذلك .

(2) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود : أنه مسح كفيه إلى نصف الذراعين .

المادة الثالثة : فيما ينقض التيمم ، وما يباح به :

أ - ما ينقض التيمم :

ينقض التيمم شيان :

1 - كل ما ينقض الوضوء ؛ إذ هو بدل عنه .

2 - وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صححت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (1) .

ب - ما يباح بالتيمم :

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة ، أو طواف ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو مكث في مسجد .

المادة الرابعة : في كيفية التيمم :

كيفية التيمم هي :

أن يقول : بسم الله ، ناوياً استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ونحوها ، ولا بأس أن ينفض الغبار من كفيه نفصاً خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يضرب إن شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين إن شاء ، وإن اقتصر على الكفين أجزأه .

[تنبيه] : سؤال وجوابه :

السؤال : هل يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات إذا لم ينتقض تيممه ؟

الجواب : في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد أهل العلم ؛ إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الثاني ، والاحتياط يقضي بالتيمم لكل صلاة .

الفصل السادس : في المسح على الخفين والجباير

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في مشروعية المسح على الخفين والجباير .

مشروعية المسح على الخفين وما في معناهما من الجوربين والموقين والتساخين ثابتة بالكتاب

(1) رواه أبو داود (579) . ورواه الإمام أحمد (2 / 19 ، 41) . ورواه الدارقطني (1 / 415 ، 416) . وهذا مقيد بما لم يكن هناك سبب ، وإلا فمن صلى وحده ، ثم وجد جماعة تصلي فإنه يعيد معهم ، وتكون له نافلة كما في الحديث .

والشُّنَّةُ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَرْجِلُكُمْ » بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : 6] فدلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ ، وَأَمَّا الشُّنَّةُ فَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْ خَفِيهِ فليَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيَصِلْ ، وَلَا يَخْلعهمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » (1) . وَمَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاقٍ عَدَمِ التَّوْقِيتِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ التَّوْقِيتِ الْآتِي .

وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي شَجَّ رَأْسُهُ فغَسَلَ رَأْسَهُ فَمَاتَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جَرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » (2) .

المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ : فِي شُرُوطِ الْمَسْحِ :

يَشْتَرُطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، مَا يَلِي :

- 1 - أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ خَفَيَّ النَّبِيِّ ﷺ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِي وَضُوئِهِ : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » (3) .
- 2 - أَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْصِ .
- 3 - أَنْ يَكُونَ سَمِيكَيْنِ لَا تَبْدُو الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتَهُمَا .
- 4 - أَنْ لَا تَزِيدَ مَدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمَقِيمِ ، وَلَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِبَالِيئِهَا لِلْمَسَافِرِ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ؓ : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ » (4) .
- 5 - أَنْ لَا يَنْزِعَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ ، فَلَوْ نَزَعَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَ وَضُوئُهُ .
- 6 - وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فَلَا يَشْتَرُطُ لَهُ تَقَدُّمُ طَهَارَةٍ ، وَلَا التَّوْقِيتُ بِزَمَنِ مُحَدَّدٍ وَإِنَّمَا يَشْتَرُطُ لَهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ عَلَى مَحَلِّ الْجَرْحِ إِلَّا بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ لِلرُّبُطِ ، وَأَنْ لَا تَنْزِعَ مِنْ مَكَانِهَا وَأَنْ لَا يَبْرَأَ الْجَرْحُ ، فَإِنْ سَقَطَتْ أَوْ بَرَأَ الْجَرْحُ بَطَلَ الْمَسْحُ وَوَجِبَ الْغَسْلُ .

تَنْبِيْهَانِ :

- 1 - يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِحُضُورَةِ بَرْدٍ أَوْ سَفَرٍ ، لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ فِي سَفَرِهِ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ » (5) . لَكِنْ مَعَ مَسْحِ الْعِمَامَةِ مَسْحُ

(1) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (181 / 1) وَصَحَّحَهُ . (2) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (324) وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(3) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (62 / 1) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (22) كِتَابُ الطَّهَارَةِ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (4 / 251) .

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (85) كِتَابُ الطَّهَارَةِ .

(5) صَحِيحُ مُسْلِمٍ 230 / 1 كِتَابُ الطَّهَارَةِ ب (23) .

بعض النَّاصِيَةِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

2 - لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَابِ مَسْحِ الْخَفَيْنِ وَالْجَبَائِرِ وَغَطَاءِ الرَّأْسِ ، كَالْعِمَامَةِ وَنَحْوَهَا ، فَمَا جَازَ لِلرَّجُلِ جَازَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ .

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ :

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ هِيَ أَنْ يَبْلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيَسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخَفِّ ، وَكَفَّ الْيَمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ يَمُرُّ الْيَمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيَسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَلَوْ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ دُونَ بَاطِنِهِ لِأَجْزَائِهِ لَقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام : « لَوْ كَانَ الدُّنْيُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ » ⁽¹⁾ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ فَإِنَّهُ يَبْلُ يَدَهُ وَيَمْسَحُ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ كُلِّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

* * *

الفصل السابع : فِي حُكْمِ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ

وفيه ثلاث مواد :

المَادَّةُ الْأُولَى : فِي تَعْرِيفِهَا :

1 - **الْحَيْضُ :**

الْحَيْضُ : دَمٌ يَرْخِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ ، يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، لِحُكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ - أَيُّ أَيَّامِهِ - ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَغَالِبُهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ ثَلَاثٌ : مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ ، وَمُسْتَحَاضَةٌ ⁽²⁾ ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ .

أَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوُطْءَ ، وَانْتَظَرَتِ الطُّهْرَ ، فَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ مَعَهَا الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اعْتَبِرَتْ مُسْتَحَاضَةً بَعْدَ ذَلِكَ ،

(1) رواه أبو داود بإسناد حسن (162) .

(2) يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحامل ، وحكمها أَنَّهَا كغير الحامل إِنْ لَمْ تَغَيَّرْ عَادَتَهَا ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَمَكَّثَ لِلْحَيْضِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَبَعْدَ السَّنَةِ أَشْهُرَ عَلَى الْحَمْلِ تَمَكَّثَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَتَمَكَّثَ فِي آخِرِ الْحَمْلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، بِحُجَّةٍ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَكْثُرُ كُلَّمَا كَبُرَ الْحَمْلُ ، وَأَمَّا الْخَنَابِلَةُ وَالْأَحْنَافُ فَلَا يَعُدُّونَ الدَّمَ فِي الْحَمْلِ حَيْضًا ، وَمَا يَرَى مِنْ الدَّمِ إِنَّمَا هُوَ دَمٌ عَلِيٌّ وَفَسَادٌ فَلَا حُكْمَ لَهُ . اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ؛ فَإِنَّهُ دَمُ نَفَاسٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ .

حكمها حكم المستحاضة .

وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلّي كلّما رأت الطهر ، وتعدّ كلّما رأت الدّم .

وأما المعتادة : وهي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها ، أنّها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عاداتها ، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عاداتها لا تلتفت إليها ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : « كنّا لنعُدّ الصّفرة أو الكدرة بعد الطهر شيئاً » ⁽¹⁾ . أمّا إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عاداتها صفرة أو كدرة ؛ فإنها من حيضتها فلا تغتسل لها ولا تصلّي ولا تصوم ⁽²⁾ .

وأما المستحاضة : وهي من لا ينقطع عنها جريان الدّم ، وحكمها ، أنّها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة ، وعرفت أيام عاداتها ؛ فإنها تعدّ عن الصلاة أيام عاداتها من كلّ شهر ، وبعد انقضائها تغتسل وتصلّي وتصوم وتوطأ ، وإن كانت لا عادة لها ، أو كانت لها عادة ونسيّت زمنها أو عددها فإنها إن تميّز الدّم من بعضه فكان يجري مرّة أسود ، ومرّة أحمر ، فإنها تجلس أيام الأسود ، وتغتسل وتصلّي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً . وإن لم يميّز دمها لا بسواد ولا بغيره ؛ فإنها تجلس من كلّ شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلّي .

والمستحاضة أيام استحاضتها ، تتوضأ لكل صلاة وتستغفر وتصلّي ولو كان الدّم يصبّ صباً ، ولا توطأ إلا لضرورة .

وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة ، الأحاديث التالية :

1 - حديث أم سلمة : أنّها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تُهراق الدّم ؟ فقال : « لتنظر عدّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ؛ فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم تستغفر بثوب ، ثم لتصل » ⁽³⁾ . ففي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة .

(1) رواه أبو داود (307 ، 308) .

(2) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدّم أيام عاداتها استظهرت بثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصَلّت ، ما لم يتجاوز الخمسة عشر يوماً ، فإنها تعدّ مستحاضة ، فلا تستظهر بل تغتسل وتصلّي كالمستحاضة . وبعضهم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكرّر مرتين أو ثلاثاً فتنتقل عاداتها إليه حينئذ ، وهو رأي ظاهر قوي .

(3) رواه أبو داود (274) . ورواه النسائي (33) الطهارة ، بإسناد حسن .

2 - حديث فاطمة بنت أبي حبيش : أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي - بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ - وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ » ⁽¹⁾ . وَفِي هَذَا شَاهِدٌ لَغَيْرِ الْمَعْتَادَةِ أَوْ لِمَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا وَكَانَ دَمُهَا مُمَيِّزًا .

3 - حديث حمنة بنت جحش ، قالت : كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ ؛ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ » ⁽²⁾ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ شَاهِدٌ لِمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ .

ب - النِّفَاسُ :

النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ عَقِبَ الْوَلَادَةِ ، وَلَا حَدَّ لَأَقْلِهِ ، فَمَتَى رَأَتْ النِّفَاسَ الطَّهْرُ ⁽³⁾ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، إِلَّا الْوَطْءَ يَكْرَهُ لَهَا كِرَاهَةً تَنْزِيهِ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا خَشْيَةً أَنْ تَتَأَذَى بِالْوَطْءِ ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، لَمَّا رَوَى أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتِ النِّفَاسُ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَقَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ ؟ فَقَالَ : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ » ⁽⁴⁾ . وَعَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَتِ النِّفَاسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَلَوْ لَمْ تَطْهَرْ ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطْهَرْ تَصْبِيحُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ . وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ النِّفَاسَ تَجْلِسُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَكَوْنُهَا تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ فَقَطْ أَحْوَجُ لِدِينِهَا .

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِيمَا يَعْرِفُ بِهِ الطَّهْرُ :

يَعْرِفُ الطَّهْرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : أَوَّلُهُمَا الْقِصَّةُ الْبَيضَاءُ وَهِيَ مَاءٌ أَيْضُ يَخْرُجُ عَقِبَ الطَّهْرِ ، وَثَانِيَهُمَا الْجَفُوفُ ، وَهُوَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ الْقِطْنَةَ فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَهَا جَافَةً ، تَفْعُلُ ذَلِكَ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ لَتَرَى هَلْ طَهَرْتَ أَمْ لَمْ تَطْهَرْ .

(1) رواه أبو داود (286 ، 304) . ورواه النسائي (1 / 123 ، 185) .

(2) رواه الترمذي (128) . (3) الطَّهْرُ : الْجَفُوفُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ .

(4) رواه الترمذي وأعله بالغرابة ، وصححه الحاكم .

المادة الثالثة : فيما يمنع بالحيض والنفاس ، وما يبأح :

1 - ما يمنع بالحيض والنفاس :

يمنع بالحيض والنفاس أمور :

- 1 - الوطء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : 222] .
- 2 - الصلاة والصيام ، غير أن الصوم يُقضى بعد الطهر ، والصلاة لا تُقضى ؛ لقوله ﷺ « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » ⁽¹⁾ . وقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمّر بقضاء الصوم ولا نؤمّر بقضاء الصلاة » ⁽²⁾ .
- 3 - دخول المسجد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » ⁽³⁾ .
- 4 - قراءة القرآن ؛ لحديث : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ⁽⁴⁾ .
- 5 - الطلاق ؛ فإن الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر ، وقبل أن تمس تطلق ؛ لما روي « أن ابن عمر رضي الله عنهما ، طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر » ⁽⁵⁾ .

ب - ما يبأح مع الحيض والنفاس :

يبأح مع الحيض والنفاس أمور هي :

- 1 - المباشرة فيما دون الفرج ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ⁽⁶⁾ .
- 2 - ذكر الله تعالى ؛ إذ لم يرز في ذلك نهى عن الشارع .
- 3 - الإحرام والوقوف بعرفة وسائر أعمال الحج أو العمرة إلا الطواف بالبيت فلا يحل إلا بعد الطهر والغسل ؛ لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري » ⁽⁷⁾ .
- 4 - مؤاكلتهما ومشاربتهما لقول عائشة رضي الله عنها : « كنتُ أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب » ⁽⁸⁾ . وقول عبد الله بن مسعود : سألت النبي ﷺ

(1) رواه البخاري (283 / 1) ، (45 / 3) .

(2) رواه النسائي (4 / 191) .

(3) رواه البخاري في التاريخ الكبير (2 / 67) .

(4) سبق تخريجه .

(5) رواه مسلم (9) كتاب الطلاق .

(6) رواه مسلم كتاب الحيض ب (16) وابن ماجه (644) ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (3 / 132) .

(7) رواه البخاري (1 / 84) . ورواه مسلم (120) كتاب الحاج . ورواه الدارمي (2 / 44) .

(8) رواه النسائي (1 / 149) . ورواه الإمام أحمد (6 / 210) .

عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : « واكلها » ⁽¹⁾ .

* * *

الفصل الثامن : في الصلاة

وفيه أربع عشرة مادة :

المادة الأولى : في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها :

1 - حكم الصلاة :

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن ؛ إذ أمر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : 103] . وقال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : 238] . وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ⁽²⁾ . فتاركها يقتل شرعاً ، والمتهاون بها فاسق قطعاً .

ب - حكمتها :

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكّيها ، وتوَهّل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة ، كما أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45] .

ج - فضلها :

يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها ، قراءة الأحاديث النبوية التالية :

1 - قوله عليه الصلاة والسلام : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » ⁽³⁾ .

2 - قوله عليه الصلاة والسلام : « بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة » ⁽⁴⁾ .

3 - قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،

(1) رواه الإمام أحمد والترمذي (1 / 240) ، وهو حسن .

(2) رواه البخاري (1 / 9) . ورواه مسلم (20 ، 21) كتاب الإيمان .

(3) رواه الترمذي (616) .

(4) رواه مسلم (134) كتاب الإيمان .

ويقيموا الصَّلَاةَ ويؤثروا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وحسابهم عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ⁽¹⁾ .

4 - قوله ﷺ : عندما سئلَ عَنْ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا » ⁽²⁾ .

5 - قوله ﷺ : « مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ عَذِبٍ غَمْرٍ بِيَابٍ أَحَدُكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ؟ . قَالُوا : لَا شَيْءَ ، قَالَ : فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرْنَ » ⁽³⁾ .

6 - قوله ﷺ : « مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ تَوْتَ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » ⁽⁴⁾ .

المادةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَقْسِيمِ الصَّلَاةِ إِلَى فَرَضٍ ، وَسُنَّةٍ ، وَنَفْلِ :

أ - الْفَرَضُ :

الْفَرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ : الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالصُّبْحُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَضِيعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » ⁽⁵⁾ .

ب - السُّنَّةُ :

السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الْوَتَرُ ، وَرَغِيَةُ الْفَجْرِ ، وَالْعِيدَانِ ، وَالْكَسُوفُ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَهَذِهِ سَنَنْ مُؤَكَّدَةٌ .

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَالزَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَالتَّرَاوِیْحُ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ، وَهَذِهِ سَنَنْ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ .

ج - النَّفْلُ :

النَّفْلُ هُوَ مَا عَدَا السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَغَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ ، مَا كَانَ مِنْ صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ لَبِيلٍ أَوْ نَهَارٍ .

(1) رواه البخاري (1 / 13) ، (9 / 138) .

(2) رواه مسلم (36) كتاب الإيمان .

(3) رواه مسلم (284) كتاب المساجد .

(4) رواه مسلم (7) كتاب الطهارة . ورواه الإمام أحمد (5 / 260) .

(5) رواه الإمام أحمد (5 / 315 / 319) . ورواه أبو داود (1420) . ورواه النسائي (1 / 230) .

المادة الثالثة : في شروط الصلاة :

1 - شروط وجوبها ، وهي :

1 - الإسلام ، فلا تجب على كافر ؛ إذ تقدّم الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » . ولقوله لمعاذ : « فادعهم إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » ⁽¹⁾ .

2 - العقل ، فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؛ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » ⁽²⁾ .

3 - البلوغ ، فلا تجب على صبي حتى يحتلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . غير أنه يؤمر بها ويصليها استحباباً لقوله ﷺ : « مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » ⁽³⁾ .

4 - دخول وقتها ، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ، أي ذات وقت محدّد . ولأن جبريل نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة ، فقد قال له : قم فصلّة ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلّة ، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلّة ، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلّة ، فصلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلّة ، فصلّى حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلّة ، فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلّة ، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل ، فصلّى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصلّة ، فصلّى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ⁽⁴⁾ .

5 - النقاء من دمي الحيض والنفس ، فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ » ⁽⁵⁾ .

(1) رواه النسائي (3/5) . (2) رواه أبو داود (4398 ، 4400) .

(3) رواه أبو داود (26) . ورواه ابن ماجه (275 ، 276) .

(4) رواه النسائي (1/263) . ورواه الإمام أحمد (3/113 ، 182) .

(5) رواه البخاري (1/84 ، 87) . ورواه مسلم (62) كتاب الحيض . ورواه أبو داود (9) الطهارة .

ب - شروطُ صَحَّتْهَا ، وهي :

1 - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ عَدَمُ الْوُضوءِ ، وَمِنْ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمِنْ الْخَبَثِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوٍ » (1) .

2 - سِتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] . فَلَا تَصَحُّ صَلَاةٌ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ ، إِذِ الزَّيْنَةُ فِي الثِّيَابِ ، مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ .

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سَرْتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (2) . وَقَوْلِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » (3) .

3 - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ إِذْ لَا تَصَحُّ لغيرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ - أَيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - غَيْرَ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِحُوفٍ ، أَوْ مَرِضٍ وَنَحْوَهُمَا يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الشَّرْطُ ؛ لِعِزِّهِ ، كَمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ لِلْقِبْلَةِ وَلِغَيْرِهَا ؛ إِذْ رُئِيَ ﷺ : « يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » (4) .

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ : فِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ ، وَسُنَنِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمَبْطَلَاتِهَا ، وَمَا يَبَاحُ فِيهَا :

أ - فُرُوضُهَا :

فُرُوضُ الصَّلَاةِ هِيَ :

1 - الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَصَحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ جُلُوسٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (5) .

2 - النِّيَّةُ ، وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَعِينَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (6) .

3 - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (7) .

(1) رواه النسائي (87 / 1) . ورواه الدارمي (175 / 1) . (2) رواه أبو داود (641) وحائض : أي من بلغت الحيض .

(3) رواه أبو داود (640) . ورواه الدارقطني (62 / 2) . (4) رواه مسلم (33) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(5) رواه البخاري (1117) ورواه أبو داود (952) . (6) سبق تخريجه .

(7) رواه أبو داود (31) الطهارة ورواه الترمذي (238) .

4 - قراءة الفاتحة ؛ لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب » ⁽¹⁾ . غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة ؛ إذ إنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : 204] . ولقوله ﷺ : « إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قرأ فَأَنْصِتُوا » ⁽²⁾ . وإذا أسر الإمام قرأ المأموم وجوباً .

5 - الركوع .

6 - الرفع منه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا » ⁽³⁾ .

7 - السجود .

8 - الرفع منه ؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا » . ولقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : 77] .

9 - الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس ؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته : حَتَّى تَطْمِئَنَ ⁽⁴⁾ ، ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام .

وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع والساجد والجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول (سبحان ربِّي العظيم) مرة واحدة ، وما زاد على هذا القدر فهو سنة .

10 - السلام .

11 - الجلوس للسلام ، فلا يخرج من الصلاة بغير السلام ، ولا يسلم إلا وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

12 - الترتيب بين الأركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولا يسجد قبل أن يركع ؛ إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ ، وعلمها الصحابة وقال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » ⁽⁵⁾ ، فلا يجوز تقديم متأخير فيها ، ولا تأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة .

ب - سننها :

سنن الصلاة قسمان : مؤكدة كالواجب ، وغير مؤكدة كالمستحب .

(1) رواه البخاري (1 / 192) . (2) رواه الإمام أحمد (2 / 438) . (3) رواه البخاري (8 / 69 ، 169) . (4) نص حديث المسيء صلاته وهو رافع بن خلداد : « وَإِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَشَاءُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . مسلم (45 ، 46) كتاب الصلاة . (5) رواه البخاري (1 / 162) ، (8 / 11) .

فالمؤكدَةُ هي :

- 1 - قراءة سورة أو شيء من القرآن كآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي أوليَّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يَسْمَعُهُنَّ الْآيَةَ أحيانًا ⁽¹⁾ .
 - 2 - قول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْفُذِّ ، وَقَوْلُهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ ؛ لقول أبي هريرة ؓ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ⁽²⁾ . وَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ⁽³⁾ .
 - 3 - قول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا ، وَقَوْلُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ ، لقوله ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » وَلَمَّا نَزَلَ : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » ⁽⁴⁾ .
 - 4 - تكبيرة الانتقال من القيام إلى السُّجُودِ وَمِنْ السُّجُودِ إِلَى الْجُلُوسِ وَمِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ ؛ لِسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ .
 - 5 - التَّشَهُُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْجُلُوسُ لِهَمَا .
 - 6 - لَفْظُ التَّشَهُُّدِ وَهُوَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ⁽⁵⁾ .
 - 7 - الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، فَيَجْهَرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَسْرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ .
 - 8 - السَّرُّ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ .
- هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَالسُّنَّةُ فِيهَا الْإِسْرَارُ إِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً ، وَالْجَهْرُ إِنْ كَانَتْ لَيْلِيَّةً ، إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِسْرَارُ .

(1) رواه البخاري (1 / 197) .

(2) رواه البخاري (52 ، 74) كتاب الأذان ، ومسلم (25 ، 28) كتاب الصلاة .

(3) رواه البخاري (1 / 201) . ورواه مسلم (71) كتاب الصلاة .

(4) رواه الإمام (4 / 155) . ورواه أبو داود (869) بسند جيد .

(5) رواه البخاري (1 / 211 ، 212) . ورواه مسلم (55) كتاب الصلاة .

9 - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ ، فَبَعْدَ قِرَاءَةِ الشَّهَادَةِ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (1) .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ فَهِيَ :

1 - دعاء الاستفتاح ، وهو : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ » (2) ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (3) .

2 - الاستعاذة فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالبِسْمِلَةُ سِرًّا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [الشُّعْلُ : 98] .

3 - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ
مِنْ اثْنَتَيْنِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِتُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (4) .

4 - قول : آمين ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، لِمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَلَا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ يَدُّ بِهَا صَوْتُهُ » (5) . وَلِقَوْلِهِ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (6) .

5 - تطويلُ القراءة فِي الصُّبْحِ ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالتَّوَسُّطُ فِي الْعِشَاءِ
وَالظُّهْرِ ، لِمَا رَوَى أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَأَقْرَأَ فِي
الظُّهْرِ بِأَوْاسِطِ الْمَفْصَلِ ، وَأَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ (7) .

6 - الدُّعَاءُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » (8) ،
لِمَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ .

7 - دعاء القنوت فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ فِي رُكْعَةِ الْوُتْرِ ، بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَوْ
بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ الْفَاضِلِ :

(1) رواه النسائي (49) السهو . ورواه أبو داود (978) . ورواه الإمام أحمد (4 / 243 ، 244) .
(2) الجَدُّ : الْعَظْمَةُ .
(3) رواه الترمذي (242 ، 243) وأبو داود (775 ، 776) .
(4) رواه الترمذي (242 ، 243) . ورواه أبو داود (775 ، 776) . ورواه ابن ماجه (804 ، 806) .
(5) رواه أبو داود (57) استفتاح الصلاة .
(6) رواه البخاري (1 / 198) .
(7) رواه الترمذي (111) كتاب المواقيت (306) . (8) رواه النسائي (172) الافتتاح .

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » (1) .

8 - هيئة الجلوس الواردة عنه ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ وَهِيَ الْإِفْتِرَاشُ فِي سَائِرِ الْجُلُوسَاتِ (2) وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ .

الافتراش : هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَيَنْصِبَ الْيَمْنَى .

التَّوَرُّكُ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ الْيَسْرَى تَحْتَ فَخِذِ الْيَمْنَى ، وَيَجْعَلَ أَلْيَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى ، وَيَجْعَلَ الْيَدَ الْيَسْرَى فَوْقَ الرُّكْبَةِ الْيَسْرَى مَبْسُوطَةً الْأَصَابِعَ ، وَيَقْبِضَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيَمْنَى كُلَّهَا وَيَشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ يَحْرُكُهَا عِنْدَ تِلَاوَةِ التَّشْهِيدِ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى ، وَيَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَلَمْ يَجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ » (3) .

9 - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ ، الْيَمْنَى فَوْقَ الْيَسْرَى ؛ لِقَوْلِ سَهْلِ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يُضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَلِقَوْلِ جَابِرٍ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَانْتَرَعَهَا وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى » (4) .

10 - الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُومًا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَمَنْ (حَقِيقٌ) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ » (5) .

11 - الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

(1) ثَبَتَ الْقنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِرَوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ ، وَثَبَتَ الْقنُوتُ فِي رَكْعَةِ الْوُتْرِ بِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الشُّعْنِ كَأَبِي دَاوُدَ (5) وَالتِّرْمِذِيِّ (51) قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (1/ 119 ، 200) .

(2) رَوَى الْإِفْتِرَاشُ وَالتَّوَرُّكُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَقَالَ : « فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » قَالَ أَبُو حَمِيدٍ وَهُوَ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (113) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ .

(4) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (2/ 104) . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ 348/1 .

من أربع : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... إلخ » (1) .

12 - التيامن بالسلام .

13 - التسليمة الثانية عن يساره ، لما روي أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ،

حتى يرى بياض خده (2) .

14 - الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية :

أ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (3) .

ب - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ ! إني لأحبك .. أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (4) .

ج - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (5) .

د - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » (6) .

هـ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ؛ فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » (7) .

و - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » (8) . وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن أولاده .

(1) رواه مسلم (130) كتاب المساجد . (2) رواه أبو داود (74) استفتاح الصلاة .

(3) رواه مسلم (414) .

(4) رواه أبو داود (1522) . ورواه الحاكم (373 / 1) وصححه . (5) رواه البخاري (8 / 2) .

(6) ذكره الطبراني في المعجم الكبير (134 / 8) . وفي الرواية ضعف ، وكثرة طرقها قد تجبر بها .

(7) رواه مسلم (146) كتاب المساجد . (8) رواه البخاري (8 / 97 ، 98 ، 103) .

ج - مكروهاتها :

- 1 - الالتفات بالرأس أو بالبصر ؛ لقوله ﷺ : « هو احتلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ⁽¹⁾ .
- 2 - رفع البصر إلى السماء ؛ لقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لينتهن عن ذلك ، أو لئلا يخطفن أبصارهم » ⁽²⁾ .
- 3 - التخصُّص ، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة ؓ : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً » ⁽³⁾ .
- 4 - أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً » ⁽⁴⁾ .
- 5 - تشبيك الأصابع أو فرقتها ؛ لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » ⁽⁵⁾ .
- 6 - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود ؛ لقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ؛ فإن الرحمة تواجهه » ⁽⁶⁾ . وقوله : « إن كنت فاعلاً فمرة واحدة » .
- 7 - العبث ، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها ، كالعبث باللحية أو الثياب ، أو النظر إلى زخرفة البسط أو الجدران ، ونحو ذلك ؛ لقوله ﷺ : « اسكنوا في الصلاة » ⁽⁷⁾ .
- 8 - القراءة في الركوع أو السجود ؛ لقوله ﷺ : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » ⁽⁸⁾ .
- 9 - مدافعة الأخبثين : البول أو الغائط .
- 10 - الصلاة بحضرة الطعام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » ⁽⁹⁾ .
- 11 - 12 - الجلوس على العقبين ⁽¹⁰⁾ وافتراش الذراعين ، لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان (الجلوس على العقبين) وينهى عن أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع » ⁽¹¹⁾ .

(1) رواه البخاري (1 / 191) ، (4 / 152) . (2) رواه البخاري (1 / 191) .

(3) رواه الترمذي (383) . ورواه النسائي (2 / 127) . (4) رواه مسلم (128 / 231) كتاب الصلاة .

(5) أورده الزيلعي في نصب الراية (2 / 87) . ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعامة أهل العلم على العمل به .

(6) رواه ابن ماجه (1027) ورواه الدارمي (1 / 322) . (7) رواه مسلم (119) كتاب الصلاة .

(8) أورده الشافعي في مسنده (41) . (9) رواه مسلم برقم (67) كتاب الصلاة .

(10) عقب الشيطان هي الإقعاء ، والإقعاء هو أن يلصق ألبته بالأرض وينصب ساقه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب .

(11) رواه مسلم (46) كتاب الصلاة .

د - مبطلاتها :

يبطل الصلاة أمور هي :

- 1 - ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة ، أو بعدها بقليل ؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته وقد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان : « ارجع فصل فإنك لم تصل » (1) .
- 2 - الأكل أو الشرب ؛ لقوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلا » (2) .
- 3 - الكلام لغير إصلاحها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (3) .

فإن كان الكلام لإصلاحها وذلك كأن يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته ، فإذا قيل له : لم تتم ؛ أتمها ، أو يستفتح الإمام في قراءته ، فيفتح عليه المأموم ، فذلك لا بأس به ؛ إذ تكلم رسول الله ﷺ في صلاته ، وتكلم ذو اليمين ولم تبطل صلاتهما ، فقد قال ذو اليمين مخاطباً النبي ﷺ : أنسيّت أم قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « لم أنس ولم تقصر » (4) .

- 4 - الضحك وهو القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك ، فقهقهة فيها ، حتى أن بعض أهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضاً ، وقد روي عنه ﷺ قوله : « لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القهقهة » (5) .
- 5 - العمل الكثير ، لمنافاته للعبادة ، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أمّا العمل اليسير كإصلاح عمامته ، أو تقدّم خطوة إلى الصف لسدّ فرجة ، أو مدّ يده إلى شيء ، حركة واحدة ، فلا تبطل الصلاة به ، لما صح عنه ﷺ أنه رفع « أمانة » ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس (6) . وأمامة هي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ .
- 6 - زيادة مثل الصلاة سهواً ، كأن يصلي الظهر ثمانية ، أو المغرب ستاً ، أو الصبح أربعاً ؛ لأنّ سهوه الكبير إلى حدّ أن يزيد في الصلاة مثلها ، دليل على عدم خشوعه الذي هو سرّ صلاته وروحها ، وإذا فقدت الصلاة روحها بطلت .
- 7 - ذكر صلاة قبلها كأن يدخل في العصر ، ويذكر أنّه ما صلى الظهر ، فإنّ العصر تبطل

(1) رواه مسلم (45) كتاب الصلاة .

(2) رواه البخاري (2 / 78 ، 83) . ورواه مسلم (34) المساجد . ورواه أبو داود (923) .

(3) رواه مسلم (381) .

(4) رواه البخاري (1 / 86) . ورواه أبو داود (1008) . ورواه النسائي (3 / 21) .

(5) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (2 / 252) . (6) رواه البخاري (1 / 137) .

حَتَّى يَصْلِيَ الظُّهْرَ ؛ إِذِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَرَضٌ لَوُرُودِهَا عَنِ الشَّارِعِ مَرْتَبَةً فَرَضًا بَعْدَ فَرَضٍ ، فَلَا تَصَلِّي صَلَاةً قَبْلَ الَّتِي قَبْلَهَا مُبَاشَرَةً .

هـ - مَا يَبَاحُ فِيهَا :

يَبَاحُ لِلْمُصَلِّيِ فَعْلُ أُمُورٍ ، مِنْهَا :

- 1 - الْعَمَلُ الْيَسِيرُ كِإِصْلَاحِ رَدَائِهِ لِثَبُوتِ مِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ .
- 2 - التَّنَحُّنُ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ .
- 3 - إِصْلَاحُ مَنْ فِي الصَّفِّ بِجَذْبِهِ إِلَى الْأَمَامِ أَوْ إِلَى الْوَرَاءِ ، أَوْ إِدَارَةِ الْمُؤْتَمِّ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ كَمَا أَدَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ مَنْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ لَمَّا وَقَفَ بِاللَّيْلِ يَصْلِي إِلَى جَنْبِهِ ⁽¹⁾ .
- 4 - التَّثَاوُبُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ .
- 5 - الْاسْتِفْتَاحُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَالتَّسْبِيحُ لَهُ إِنْ سَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » ⁽²⁾ .
- 6 - دَفْعُ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَتَى ؛ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » ⁽³⁾ .
- 7 - قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ إِنْ قَصَدَتْهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » ⁽⁴⁾ .
- 8 - حَكُّ جَسَدِهِ بِيَدِهِ ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الْمَغْتَفَرِ .
- 9 - الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ .

المادة الخامسة : فِي سَجُودِ السَّهْوِ :

مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَرَادَ رَكْعَةً ، أَوْ سَجْدَةً أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ - جَبْرًا لصلاته - سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تِمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْلُمُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَتَرَكَ التَّشَهُّدَ الْوَسْطَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِالْمَرَّةِ أَوْ ذَكَرْهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَذَا مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

(1) سبق تخريجه . (2) رواه البخاري (1 / 175) ، (2 / 84 ، 89) . ورواه النسائي (7) الإمامة .

(3) رواه البخاري (1 / 136) . ورواه مسلم (259) كتاب الصلاة .

(4) رواه أبو داود (921) . ورواه الحاكم (4 / 270) . (5) رواه الترمذي (368) .

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ وفعله ؛ فقد سلم ﷺ من اثنين فأخبر بذلك ، فعاد فأتى الصلاة وسجد بعد السلام ⁽¹⁾ .

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا ؛ شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ؛ كانتا ترغيمًا للشيطان » ⁽²⁾ .

وأما من سها خلف الإمام فلا سجود عليه - عند أكثر أهل العلم - إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام ، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سها وسجد ⁽³⁾ .

المادة السادسة : في كيفية الصلاة :

كيفية الصلاة هي :

أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهرًا ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة ، رفع يديه محاذيًا بهما منكبيه ناويًا الصلاة التي أراد أن يصلّيها قائلاً : الله أكبر ، ويضع يده اليمين على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سرًا ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ، ثم يقرأ سورة ، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً : الله أكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد صلبه - ظهره - ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، بل يمدّه في سمّ ظهره ، ثم يقول وهو راكع : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً أو أكثر ، ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال : ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ثم يهوي إلى السجود قائلاً : الله أكبر ، فيسجد على أعضائه السبعة وهي : الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض قائلاً : سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلاً : الله

(1) صحيح البخاري (1227) . صحيح مسلم كتاب المساجد (97) .

(2) رواه مسلم (88) كتاب المساجد .

(3) روى هذا الترمذي في حديث قيامه ﷺ من الثانية بدون جلوس ، فقال : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وسجدتهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس » . وإن كانت الرواية معلولة ، فإن العمل عليها من كافة أهل العلم ، وكذا لقوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم » .

أكبر فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً اليمنى ويقول : رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركعة الثانية ، فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ، ثم يجلس للتشهد ، فإن كانت ثنائية - كصلاة الصبح - فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويسلم قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك .

وإن كانت غير ثنائية ، فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكباً رافعاً يديه حذو منكبيه فيتبسم صلاته على التحو الذي تقدم ، إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط ، فإذا فرغ جلس متوركاً بإفضائه بوركته إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويستعيد بالله من عذاب جهنم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويسلم جهراً قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسلم تسليمه ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار وإن لم يكن به أحد .

المادة السابعة : في حكم صلاة الجماعة ، والإمامة ، والسبوق :

1 - صلاة الجماعة :

1 - حكمها : صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها ؛ وذلك لقوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » ⁽²⁾ . وقوله للرجل الأعمى الذي قال له : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولي دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب » ⁽³⁾ .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف » ⁽⁴⁾ .

(1) رواه أبو داود (47) الصلاة . ورواه النسائي (106 / 2) .

(2) رواه البخاري (165 / 1) . ورواه مسلم (475) كتاب الحج . ورواه النسائي (107 / 2) . ورواه الإمام مالك (129) بألفاظ مختلفة .

(3) رواه مسلم (255) كتاب المساجد . (4) رواه مسلم (257) .

2 - فضلها : فضل صلاة الجماعة كبير ، وأجرها عظيم ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وقال : « صلاة الرجل في جماعة ؛ تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، فلم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث » ⁽¹⁾ .

3 - أقلها : أقل صلاة الجماعة اثنان : الإمام وآخر معه ، وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله تعالى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » ⁽²⁾ .
وكونها في المسجد أفضل ، والمسجد البعيد أفضل من القريب ؛ لقول الرسول ﷺ : « إن أعظم الناس أجرا بعدهم إليها ممشي » ⁽³⁾ .

4 - شهود النساء لها : وللنساء أن يشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم يخش أدنى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » ⁽⁴⁾ أي غير متطيبات ، فإن مسّت طيبا فلا يحل لها شهود صلاة الجماعة في المسجد ، لقوله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ⁽⁵⁾ وصلاة المرأة في بيتها أفضل لقوله ﷺ : « وبيوتهن خير لهن » ..

5 - الخروج والمشي إليها : يستحب لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول : « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي جميعا ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي

(1) رواه البخاري (129) . ورواه النسائي (103/2) .

(2) رواه الإمام أحمد (140/5) . ورواه النسائي (45) الإمامة . وذكره البيهقي في السنن الكبرى (68/3) ومعنى أزكى : أكثر أجرا .

(3) رواه مسلم (277) كتاب المساجد .

(4) رواه البخاري (7/2) . ورواه مسلم (30) كتاب الصلاة . ورواه أبو داود (565 ، 566) .

(5) رواه الإمام أحمد (304/2) .

بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، ومن فوقني نورًا ، اللهم أعظم في نورًا ⁽¹⁾ .
ثم يمشي بسكينة ووقارٍ لقوله ﷺ : « إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ،
وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » ⁽²⁾ . فإذا وصل إلى المسجد قَدَّمَ رجله اليمنى ، وقال : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتح لي أبواب رحمتك ⁽³⁾ .

ولا يجلس حتى يصلِّي تحية المسجد لقوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ
حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » ⁽⁴⁾ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا
يصلِّي ؛ لنهيهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .
وإذا أرادَ الخروجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَدَّمَ رجله اليسرى ، وقالَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ
عَوِضًا عَنْ - وافتح لي أبواب رحمتك - وافتح لي أبواب فضلك .

ب - الإمامة :

1 - شروط الإمام : يشترطُ في الإمام أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا فَقِيهًا ، فَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ
لِلرُّجَالِ ، وَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ الْمَعْرُوفِ بِالْفَسَقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يَخَافُ مِنْهُ ، وَلَا إِمَامَةُ
الْأُمِّيِّ الْجَاهِلِ إِلَّا لِمِثْلِهِ ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَوُمِّنْ امْرَأَةً وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ
يَخَافُ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ » ⁽⁵⁾ . وَمَا وَرَدَ مِنْ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ نِسَاءٍ وَأَوْلَادٍ ،
كَمَا أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ مُقَيَّدٌ بِالْأَحْوَالِ الْاضْطِرَّارِيَّةِ .

2 - الأولي بالإمامة : أولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفقههم في دين
الله ، ثم الأكثرُ تقوى ، ثم الأكبرُ سنًا لقوله ﷺ : « يُؤْتِ الْقَوْمَ أقرؤهم لكتابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا
فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ؛ فَأَكْبَرُهُمْ ⁽⁶⁾ سِنًا » ⁽⁷⁾ ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ ؛ فَيَكُونُ

(1) رَوَى أَوَّلَ اللَّفْظِ إِلَى (أَوْ يَجْهَلُ عَلَيَّ) التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (5094) وَابْنُ مَاجَهَ (3884) وَرَوَى
الْبُخَارِيُّ (86/8) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ . وَأَمَّا مَا يَرَى ذَلِكَ مِنْ لَفْظٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ ، إِلَى آخِرِهِ ؛ فَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الشُّعْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ الْغُوفِيِّ .

(2) رَوَى بَعْضُهُ مُسْلِمَ (155) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ . (3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (282/6) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (771) .

(4) رَوَاهُ مُسْلِمَ (70) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ .

(5) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (1081) وَهُوَ ضَعِيفٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ .

(6) وَفِي لَفْظٍ فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا ، أَيْ دُخُولًا فِي الْإِسْلَامِ .

(7) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (582) . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (163/3) . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (76/2) .

- أولى من غيره بالإمامة ؛ لقوله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ⁽¹⁾ .
- 3 - إمامة الصَّبي : تصحُّ إمامة الصَّبي في النَّافِلَةِ دونَ الفريضة ؛ إذ المفترضُ لَا يصلي وراءَ المتنفل ، والصَّبي صلاته نافلةٌ ، فلا تصحُّ إمامته في الفرض ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ » ⁽²⁾ ومن الاختلافِ أَنْ يصلي مفترضٌ وراءَ متنفلٍ ، وخالفَ الجمهورُ في هذه المسألة الإمامَ الشَّافعي رحمه الله ، فقال بجوازِ إمامة الصَّبي في الفروضِ مستشهدًا بروايةِ عمرو بن سلمة والتي جاء فيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لقومه : « يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَأُكُمْ » ، قَالَ : فَكُنْتُ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ⁽³⁾ . غيرَ أَنَّ الجمهورَ ضَعَّفُوا الروايةَ ، وقالوا : عَلَى فرضِ صَحَّتْهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى إِمَامَةِ عَمْرِو لَهُمْ ؛ إِذْ كَانُوا فِي صَحْرَاءَ بَعِيدِينَ عَنِ الْمَدِينَةِ .
- 4 - إمامة المرأة : تصحُّ إمامة المرأة للنساءِ ، وتقفُ وسطهنَّ ؛ إِذْ أَدْنَى الرَّسُولِ ﷺ لَأُمِّ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ فِي اتِّخَاذِ مُؤَدِّنٍ لَهَا فِي بَيْتِهَا لِتُصَلِّيَ بِأَهْلِ بَيْتِهَا ⁽⁴⁾ .
- 5 - إمامة الأعمى : تصحُّ إمامة الأعمى ؛ إِذْ قَدْ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَى ⁽⁵⁾ .
- 6 - إمامة المفضول : تصحُّ إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ؛ إِذْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وراءَ أَبِي بَكْرٍ ، ووراءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَمِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ ⁽⁶⁾ .
- 7 - إمامة المتيمم : تصحُّ إمامة المتيمم بالمتوضئ ؛ إِذْ صَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِسَرِيَّةٍ وَهُوَ مَتِيمٌ ، وَمِنْ مَعَهُ مَتَوَضُّوْنَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْكَرْهُ ⁽⁷⁾ .
- 8 - إمامة المسافر : تصحُّ إمامة المسافر ، غيرَ أَنَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وراءَ الْمَسَافِرِ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ ؛ إِذْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، وَقَالَ لَهُمْ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ⁽⁸⁾ .
- وإنَّ صَلَّى مُسَافِرٌ وراءَ مُقِيمٍ أَتَمَّ مَعَهُ ؛ إِذْ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَنِ الْإِتِمَامِ وراءَ الْمُقِيمِ ؟ فَقَالَ : « سَنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ » ⁽⁹⁾ .
- 9 - وقوفُ المأموم مع الإمام : إِذَا أَمَّ الرَّجُلَ آخَرُ وَقَفَ عَنْ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَمَّتْ

(1) رواه مسلم (53) كتاب المساجد . (2) سبق تخريجه .

(3) رواه أبو داود (585) . (4) رواه أبو داود (591) . (5) رواه أبو داود (595) .

(6) ذكره الهيثمي مجمع الزوائد (9 / 46 ، 181) . (7) رواه أبو داود في صحيحه ، وهو صحيح .

(8) رواه الطبراني في معجمه الكبير (8 / 209) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 126) .

(9) لم أقف عليه .

أخرى وقفت عن جنبها ، ومن أُمّ اثنين فأكثر وقفوا وراءه ، وإن اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم ، وإن كان رجل وامرأة وقف الرجل ولو صبيًا مميّزًا إلى جنب الإمام ، ووقفت المرأة خلفهما ؛ وذلك لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (1) .

ولفعله ﷺ : « فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابرٌ فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذهما ﷺ بيديه جميعًا فأقامهما خلفه » (2) . ولقول أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » (3) . وقوله أيضًا : « صففت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا » (4) .

10 - سترة الإمام سترة لمن خلفه : إذا صلى الإمام إلى سترة لم يحتج المأموم إلى سترة أخرى ؛ إذ كانت تركز الحربة للنبي ﷺ فيصلّي إليها ولا يأمر أحدًا من خلفه بوضع سترة أخرى (5) .

11 - وجوب متابعة الإمام : يجب على المأموم أن يتابع إمامه ، ويحرم عليه أن يسبقه ، ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها ، وإلا بطلت صلاته ، وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله ، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهما ، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون » (6) . وقوله : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » (7) .

12 - استخلاف الإمام المأموم لعذر : إذا تذكّر الإمام أثناء صلاته أنه محدث ، أو طرأ له الحدث ، أو رفع ، أو نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة ، له أن يستخلف ممن وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو في الصلاة (8) ، واستخلف علي رضي الله عنه من رعاي أصابه (9) .

(1) رواه مسلم (28) كتاب الصلاة .

(2) رواه مسلم في صحيحه .

(3) رواه مسلم في صحيحه .

(4) رواه البخاري في صحيحه .

(5) الحديث متفق عليه .

(6) رواه الترمذي (261) . ورواه الإمام أحمد (230 / 2) . ورواه النسائي (38) الإمامة .

(7) رواه البخاري (177 / 1) . ورواه مسلم (114) كتاب الصلاة . ورواه الترمذي (582) .

(8) رواه سعيد بن منصور .

(9) رواه البخاري في صحيحه .

13 - تخفيف الإمام الصلاة : يستحب للإمام أن لا يطيل الصلاة إلا قراءة الركعة الأولى ، إذا كان يرجو أن يدركها من تخلف من الجماعة فإنه ﷺ كان يطيلها ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » (1) .

14 - كراهية إمامة من تكرهه الجماعة : يُكره للرجل أن يؤم أناساً هم له كارهون ، إذا كانت كراهتهم له بسبب ديني ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » (2) .

15 - من يلي الإمام ، وانحرف الإمام بعد السلام : يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل ؛ لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » (3) . كما يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يميناً ، ويستقبل الناس بوجهه ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك . روى هذا أبو داود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله » .

16 - تسوية الصفوف : يسئ للإمام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم ؛ إذا كان الرسول يقبل على الناس ويقول : « تراصوا واعتدلوا » (4) . ويقول : « سؤوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » (5) . وقال : « لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (6) . وقال : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها » (7) .

ج - المسبوق

1 - دخوله مع الإمام على أي حال : إذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فوراً مع الإمام على أي حال وجدته ، راکعاً أو ساجداً ، أو جالساً ، أو قائماً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » (8) .

2 - ثبوت الركعة بإدراك الركوع : تثبت الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام راکعاً فركع معه قبل

(1) رواه الإمام أحمد (271 / 2) . ورواه النسائي (294 / 2) . (2) رواه ابن ماجه (971) بإسناد حسن .

(3) رواه مسلم (28) كتاب الصلاة . (4) رواه الإمام أحمد (3 / 125 ، 229) .

(5) رواه البخاري (184 / 1) . ورواه مسلم (124) كتاب الصلاة . ورواه أبو داود (668) .

(6) رواه الإمام أحمد (4 / 227) .

(7) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (9 / 145) . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 322) .

(8) رواه الترمذي (591) وفي سننه ضعف ، غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضدته من روايات أخرى .

أَنْ يرفع الإمام من ركوعه ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (1).

3- قضاء ما فات بعد سلام الإمام: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ لِقْضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ مَا فَاتَهُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (2). فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً ، قام فأتى باثنتين الأولى بالفاتحة والشورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم ، وإن شاء جعل ما فاتهُ أوّل صَلَاتِهِ ؛ لقول الرسول ﷺ في رواية أخرى : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » (3). وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والشورة جهراً كما فاتته ، ثم تشهد وسلم .

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أوّل صَلَاتِهِ أرجح .
4- قراءة المأموم خلف الإمام: لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ بَلْ يَسْنُ لَهُ الْإِنْصَاتُ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ مَجْزِيَةٌ لَهُ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (4)، وقوله : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ » . فانتهى الناس أن يقرأوا فيما يجهز عليه الصلوة والسلام (5). وقوله : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » (6). غير أنه يسن له أن يقرأ فيما لا يجهز الإمام فيه ، كما يستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام .

5 - لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ :

لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا قَطْعَهَا إِنْ لَمْ تَتَعَدَّدِ الرُّكْعَةُ بِالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً ؛ لقوله عليه الصلوة والسلام : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (7).

6 - من أقيمت عليه صلاة العصر ولم يصل الظهر: اختلف أهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد أقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الإمام بنية الظهر ، وإذا سلم قام فصلّى العصر ؟ أو يدخل بنية العصر ، فإذا فرغ قام فصلّى الظهر والعصر معاً محافظةً على الترتيب ، ولولا قوله ﷺ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَى الْإِمَامِ » لكان دخوله بنية الظهر أولى ، فالأحوط إذا أن

(1) ذكره الألباني في إرواء الغليل (2 / 260) . وذكر في كنز العمال (20618) .

(2) رواه الإمام أحمد (2 / 529) . (3) رواه الإمام أحمد (2 / 318 ، 270) .

(4) رواه الإمام أحمد (3 / 339) . ورواه ابن ماجه (850) .

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه (2796) . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (21 / 231) .

(6) رواه الترمذي (261) . ورواه الإمام أحمد (2 / 230) . (7) رواه مسلم (63 ، 64) كتاب صلاة المسافرين .

يدخلُ بنيةِ العصرِ فإذا فرغَ قامَ فصلَّى الظهرَ والعصرَ، وصلاتهُ مع الإمامِ تكونُ له نافلةً .
 7 - لَا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحدهُ : لَا يجوزُ للمأموم أن يقفَ خلفَ الصَّفِّ وحدهُ ، فإن وقفَ مختارًا فلا صلاةَ له ؛ لقوله ﷺ لرجلٍ صلى خلفَ الصَّفِّ وحدهُ : « استقبلْ صلاتك ، فلا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصَّفِّ » ⁽¹⁾ .

وإن وقفَ على يمينِ الإمامِ فلا بأس .

8 - الصَّفِّ الأوَّلُ أفضلُ : يستحبُّ الاجتهادُ في الصلاةِ في الصَّفِّ الأوَّلِ ، وعن يمينِ الإمامِ لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ؟ ... وفي الثالثةِ ، قال : « وَعَلَى الثَّانِي » ⁽²⁾ . ولقوله : « خيرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخِرُها ، وشَرُّها أوَّلُها » ⁽³⁾ .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » ⁽⁴⁾ . وقوله : « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ مِنْ وَرَاءَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ » ⁽⁵⁾ .

المادَّةُ الثَّامِنَةُ : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ :

١ - الْأَذَانُ :

- 1 - تعريفه : الْأَذَانُ : الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بألفاظٍ خاصَّةٍ .
- 2 - حكمه : الْأَذَانُ واجبٌ كفائيٌّ على أهلِ المدِينِ والقرى ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » ⁽⁶⁾ .
- ويسنُّ للمسافرِ والبادي ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأُذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْءًا ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ⁽⁷⁾ .

3 - صيغته : صيغةُ الْأَذَانِ ، كما علَّمها رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبي محذورةَ هي : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

(1) رواه الإمام أحمد (4 / 23) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1569) .

(2) رواه الإمام أحمد (4 / 269 ، 285) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (8 / 205) بسند جيد .

(3) رواه مسلم (28) كتاب الصلاة . (4) رواه أبو داود (96) كتاب الصلاة . (5) رواه مسلم (130) كتاب الصلاة .

(6) رواه البخاري (1 / 162 ، 163) . ورواه مسلم (292) كتاب المساجد .

(7) رواه الربيع بن حبيب في مسنده (1 / 37) .

(ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِصَوْتٍ عَالٍ وَهُوَ التَّرْجِيعُ) . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .
(وَأِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) .
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه : «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنِي الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مَرَّتَيْنِ) ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ) ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ⁽¹⁾ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ⁽²⁾ .

4- مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤَذِّنُ : يَحْسُنُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ، صَيِّيًا ، عَلَمًا بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ كَالْمَنَارَةِ وَنَحْوَهَا ، وَأَنْ يَدْخُلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَيَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا بِكَلِمَتَيْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ عَنْ أَذَانِهِ أَجْرَةً إِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (خَزِينَةُ الدَّوْلَةِ) أَوْ الْأَوْقَافِ .

ب - الإقامة

1- حَكَمُهَا : الإِقَامَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، سِوَاءِ كَانَتْ صَلَاةً حَاضِرَةً أَوْ فَائِتَةً ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجُمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» ⁽³⁾ .
وَلِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ ⁽⁴⁾ .

2- صَيِّغَتُهَا : وَصَيِّغَتُهَا ، كَمَا جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي رَأَى رُؤْيَا الْأَذَانِ هِيَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
تَنْبِيْهَانِ : الْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ ، فَلَا يَقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ ، وَإِذْنِهِ بِذَلِكَ ،

(1) لَفْظُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يُقَالُ لَهُ التَّوْبِيتُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ يَتَوَبَّ ، أَيْ يَعُودُ ، فَيَدْعُو إِلَيْهَا بِلَفْظِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» قَالَ بِلَالٌ رضي الله عنه : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَوَبَّ فِي الْفَجْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (715) . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (1/ 243) .

(2) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ .

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

(4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2، 3، 5) كِتَابُ الصَّلَاةِ .

الخبر: « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة »⁽¹⁾ وفي سنده مجهول ، غير أن العمل به عند عامة الفقهاء ، ولعله اغتضد بشاهد آخر يروونه عن عليّ أو عمر رضي الله عنهما ، وأما الأذان فإن المؤذن أملك به من غيره فيؤذن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحداً ولا يستأذنه ، إماماً كان أو غيره .

يستحب ما يلي :

1 - الترسُّل (التمهُّل) في الأذان ، والحدُر (الإسراع) في الإقامة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر »⁽²⁾ .

2 - متابعة المؤذن والمقيم سرّاً ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن أو المقيم ، إلا لفظ - حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح - فلا يتابعه فيه وإنما يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ولفظ « قد قامت الصلاة » فإنه يقول (أقامها الله وأدامها) ، لما روى أبو داود أن « بلالاً » أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » . ولما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليّ ، فإنه من صلّى عليّ مرة ؛ صلّى الله عليه بها عشراً ، ثم سلّوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ؛ حلّت له الشفاعة »⁽³⁾ .

3 - الدعاء بخير بعد الأذان ، لما روى الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » . وورد عند أذان المغرب قوله : « اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ؛ فاغفر لي » .

المادة التاسعة : في القصر والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف :

أ - القصر :

1 - معناه : القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والشورة ، أما المغرب والصبح فلا تقصران لكون المغرب ثلاثية ، والصبح ثنائية .

2 - حكمه : القصر : مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »⁽⁴⁾ .

(1) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (4 / 1327) . وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (3 / 55) وذكر في كنز العمال (20963) .
(2) رواه الترمذي (195) . ورواه الحاكم (1 / 204) . (3) صحيح مسلم (7) كتاب الصلاة .
(4) رواه مسلم (1) كتاب صلاة المسافرين . ورواه أبو داود (1199) . ورواه الترمذي (3034) . ورواه ابن ماجه (1065) .

ومواظبة الرسول عليه تجعله سنة مؤكدة ؛ إذ ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه ﷺ أجمعين .

3 - المسافة التي يسنُّ القصر فيها : لم يحدّد النبي ﷺ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر ، وإنما جمهورُ الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله ﷺ فوجدوها تقارب أربعة برد ، فجعلوا الأربعة برد - وهي ثمانية وأربعون ميلاً - حداً أدنى لمسافة القصر ، فمن سافرهما في غير معصية الله سنَّ له القصر ، فيصلِّي الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ، اثنتين .

4 - ابتداء القصر وانتهاءه : يتبدئ المسافر قصر صلاته من مغادرته مساكن بلده ، ويستمر يقصر مهما طالّت مدّة سفره إلى أن يعود إلى بلده ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد ما ينزل به فإنه يتم ولا يقصر ؛ إذ بنية الإقامة يستريح خاطره ، ويهدأ باله ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره ، وقد مكث رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ⁽¹⁾ . وقيل : لأنه لم ينو الإقامة بها .

5 - التأفلة في السفر : إذا سافر المسلم له أن يترك سائر التوافل من راتبة وغيرها ما عدا رغبة الفجر والوتر ، فإنه لا يحسن تركهما ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو كنت مسبحاً - متفلاً - لأتممت صلاتي ⁽²⁾ .

كما أن للمسافر أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من التوافل ، فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثمانين ركعة وهو مسافر ، وكان يتنفل على ظهر دابته ، وهو في طريقه من سفره .

6 - عموم سنة القصر لكل مسافر : لا فرق في سنة القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ، ولا بين راكب جمال أو سيارة أو طائرة إلا الملاح إذا كان لا ينزل من سفينته طول الدهر ، وكان له بسفينته أهل فإنه لا يسنُّ له القصر بل عليه أن يتم صلاته ؛ لأنه كمستوطن للسفينة .

ب - الجمع

1 - حكمه : الجمع : رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة ، والعشاءين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تخير في فعلها ، لما صح عنه ﷺ : « أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » ⁽³⁾ .

2 - صفته : الجمع هو أن يصلِّي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصلِّيهما في أوّل وقت

(1) رواه أبو داود (1235) .

(2) رواه أبو داود (1223) .

(3) رواه أبو داود (1906) .

الظهر ، أو جمع تأخير فيصلِّيَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، أَوْ يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فَيُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِتَبُوكَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمْعًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ غَازِيًا » (1) .
كَمَا أَنَّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ الرِّيحِ إِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالْمَسْجِدِ ؛ إِذْ قَدْ « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ » (2) .

كَمَا أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ إِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ؛ إِذْ عَلَّةُ الْجَمْعِ هِيَ الْمَشَقَّةُ ، فَمَتَى حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ جَازَ الْجَمْعُ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْحَضَرِ كَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَيَبْتَاعُ لَهُ الْجَمْعُ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ مَرَّةً لَغَيْرِ مَطِيرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » (3) . وَصُورَتُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَيَقْدَمَ الْعَصَرَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَيَقْدَمَ الْعِشَاءَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

ج - صلاة المريض

إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ مُسْتَنْدًا إِلَى شَيْءٍ صَلَّى قَاعِدًا ، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ مَاذَا رَجَلِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْإِيمَاءَ ، وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا » (4) . وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

د - صلاة الخوف

1 - مشروعيَّتُهَا : صَلَاةُ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 102] .

(1) رواه مسلم (4 / 1784) وفي موطأ مالك (1 / 143 ، 144) .

(2) رواه البخاري (2 / 36) ومسلم (49) كتاب صلاة المسافرين . والموطأ (1 / 144) . والصواب : أن لفظة « في ليلة مطيرة » من تأول بعض الرواة كمالك .

(3) رواه البخاري (353) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (56) .

(4) رواه البخاري (2 / 60) .

2 - صفتها في السفر : وردت في صلاة الخوف كفيّات مختلفة مرّدها إلى حالة الخوف قوّة وضعفاً ، وأشهرُ كفيّاتها إذا كان القتالُ في السفر : « أن يقسم المعسكِرُ إلى طائفتين : طائفة تقفُ تجاه العدو ، وطائفة تصفُ وراء الإمام فيصلّي بها ركعة ، ويثبت قائماً ؛ وتقوم هي فصلّي ركعة أخرى وتسلم ، وتذهب فتقفُ موقفَ الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلّي بها الإمام ركعة ويثبت جالساً ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ، ثمّ يسلم بهم » .

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حثمة إذ جاء فيه : « أن طائفة صفّت مع النبي ﷺ ، وطائفة وجاء العدو ، فصلّي بالتي معه ركعة ، ثمّ ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ثمّ انصرفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثمّ ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم » (1) .

3 - صفتها في الحضر : وإن كان القتالُ في الحضر حيث لا قصر للصلاة : صلّت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والإمام قائم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً فتتم لنفسها ركعتين ، ثمّ يسلم بهم .

4 - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال : إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلّوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركباناً للقبلة أو لغيرها يومنون بإيماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (2) [البقرة : 239] . وقوله ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلّوا قياماً وركباناً » (3) . ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثّر الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

5 - الطالب للعدو أو الهارب منه : من طلب عدوّاً يخشى فواته ، أو طلبه عدوٌّ يخشى أن يظفر به صلّي على أي حال كان ، ماشياً أو ساعياً إلى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرهما ، صلّي صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد لهذه المسألة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : 239] . وعمل عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله ﷺ في طلب الهذلي ، فقال : « لما خفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه ... » (4) الحديث .

(2) أي قياماً على أقدامهم .

(4) رواه أبو داود (1249) .

(1) رواه مسلم (57) كتاب صلاة المسافرين .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 256) .

المادة العاشرة : في صلاة الجمعة :

1 - حكمها : صلاة الجمعة واجبة ، بقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : 9] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » ⁽¹⁾ وقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » ⁽²⁾ .

2 - الحكمة في مشروعيتها : من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحمّل المسؤوليات من أهل البلد أو القرية ، أول كل أسبوع في مكان واحد لتلقي كل ما يجد ويحدث من قرارات ، وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفته فيما يتعلق بإصلاح دينهم ودنياهم .

وليسمعوا من الترغيب والترهيب والوعيد والوعيد ، ما يحملهم على التهوؤ بواجباتهم ، ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الأسبوع .

وتبدؤ هذه الحكمة للمتأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها ؛ إذ من شروطها : القرية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها من الخليفة أو الوالي ، وتحريم الكلام أثناءها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصبي والمريض ؛ لأن تكليف هؤلاء غير تام وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف .

3 - فضل يومها : يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم ، ومن خير أيام الدنيا ، قال فيه رسول الله : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل إلى الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » ⁽³⁾ . فينبغي أن يعظم بتعظيم الله له ، فيكثر فيه من الصالحات ، ويبتعد فيه عن جميع السيئات .

4 - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها :

1 - الاغتسال على كل من يحضرها ؛ لقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ⁽⁴⁾ .

(1) رواه مسلم (12) كتاب الجمعة .

(2) رواه أبو داود (1067) وقال : طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا .

(3) رواه مسلم (5) كتاب الجمعة .

(4) رواه البخاري (2 / 3 ، 6) . ورواه مسلم (7) الجمعة . ورواه أبو داود (341) .

2 - لبس نظيف الثياب ، ومسّ الطيب ؛ لقوله ﷺ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » (1) .

3 - التَّكْبِيرُ إِلَيْهَا ، أَيِ الذَّهَابِ إِلَيْهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِزَمَنِ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » (2) .

4 - صلاةٌ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الثَّانِلَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَرُ (3) لقوله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيُدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصُتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى مَا لَمْ يَغْشَ الْكِبَائِرَ » (3) .

5 - قطعُ الكلام والعبثُ بمسِّ الحصى ونحوها إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا قَلَّتْ لَصَاحِبُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » (4) . وقوله : « مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَى ، وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » (5) .

6 - إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » (6) .

7 - يُكْرَهُ تَخْطِي رِقَابِ الْجَالِسِينَ وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَهُمْ ؛ لقوله ﷺ : « لِلَّذِي رَأَاهُ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ : اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ » (7) . وقوله : « فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » (8) .

8 - يحرمُ البَيْعُ وَالشُّرَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ لَهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : 9] .

(1) رواه الإمام أحمد (304 / 4) .

(2) رواه الإمام مالك (101) . ورواه البخاري (3 / 2) . ورواه الترمذي (499) .

(3) أما الصلاة بعدها فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين في بيته ، كما ورد في الصحيح صلاة أربع ركعات في المسجد بعد أن يتكلم أو يتنقل من مجلسه الذي صلى الجمعة فيه .

(3) رواه البخاري (4 / 2) . ورواه الإمام أحمد (440 / 5) .

(4) رواه مسلم (11 ، 12) كتاب الجمعة . ورواه الإمام أحمد (318 / 2) .

(5) رواه أبو داود في صحيحه (1050) .

(6) رواه مسلم (69) كتاب صلاة المسافرين . ورواه الإمام أحمد (303 / 5) .

(7) رواه أبو داود (1118) . ورواه ابن ماجه (1115) . (8) الحديث السابق .

9- يستحبُّ قراءةُ سورة الكهفِ في ليلتها أو يومها؛ لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (1).

10- الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لقوله: «أكثرُوا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك؛ كنتُ له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة» (2).

11- الإكثار من الدعاء يومها؛ لأنَّ به ساعة استجابة، من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل، قال ﷺ: «إنَّ في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» (3). وورد أنَّها ما بين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة، وقد قيل إنَّها بعد العصر (4).

5- شروط وجوبها؛ وهي:

1- الذكورية، فلا تجب على امرأة.

2- الحرية، فلا تجب على مملوك.

3- البلوغ، فلا تجب على صبي.

4- الصَّحَّة، فلا تجب على مريضٍ لا يقدر على حضورها لما به من مرض.

5- الإقامة، فلا تجب على مسافر؛ وذلك لقوله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» (5). وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضًا، أو مسافرًا، أو امرأةً، أو صبيًا، أو مملوكًا» (6)، هذا وكلُّ من حضرها ممَّن لا تجب عليهم، وصلَّاهَا مع الإمام أجزأته، وسقط عنه الواجب، فلا يصلي الظهر بعدها أبدًا.

6- شروط صحتها:

1- القرية، فلا تصحُّ الجمعة في بادية أو في سفر؛ إذ لم تصلَّ الجمعة على عهد الرسول ﷺ، إلا في المدن والقرى، ولم يأمر رسول الله ﷺ أهل البادية بصلاتها، وعلى كثرة سفره ﷺ لم يثبت أنَّه صلَّاهَا في سفر أبدًا.

(1) رواه الحاكم (1/ 511، 564، 565) وصححه.

(2) رواه الحاكم (2/ 421). ورواه البيهقي (3/ 249) بإسناد حسن.

(3) رواه مسلم (14، 15) كتاب الجمعة. ورواه الإمام أحمد (2/ 164، 185).

(4) روى حديث كون الساعة بعد العصر، الإمام أحمد وابن ماجه، وروى كونها ما بين جلوس الإمام والفراغ من الصلاة أبو داود وإسناده ضعيف.

(5) رواه أبو داود (1067). ورواه الحاكم (1/ 288).

(6) رواه الدارقطني (2/ 3). ورواه البيهقي (3/ 184)، وفي سنده ضعف، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفًا وخلفًا.

2 - المسجد ، فلا تصحُّ الجمعة في غير أبنية المساجد وأبنيتها ؛ حتَّى لا يتعرَّض المسلمون للحرِّ أو البردِ المضرين .

3 - الخطبة ، فلا تصحُّ صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ؛ إذ ما شرعت صلاة الجمعة إلَّا من أجل الخطبة .

7 - لا تجب على من كان بعيداً عن القرية : لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيداً عن المدينة التي تقام فيها الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال ؛ لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » (1) . والعادة جارية أن صوت المؤذِّن لا يتجاوز مداه الثلاثة أميال (أربعة كيلو مترات ونصفاً) (2) .

8 - من أدرك ركعة من الجمعة أو أقل : إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة ، أضاف إليها ثانية بعد سلام الإمام وأجزأته ؛ لقوله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها » (3) . وأما من أدرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فإنه ينويها ظهراً ويتمُّها أربعاً بعد سلام الإمام .

9 - تعدُّ إقامة الجمعة في البلد الواحد : إذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته ، جاز أن تقام الجمعة في مسجد آخر من المدينة أو مساجد بحسب الحاجة .

10 - كيفية صلاة الجمعة : كيفية صلاة الجمعة ، هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس ، فيرقى المنبر فيسلم على النَّاس حتَّى إذا جلس أذن المؤذِّن أذانه للظُّهر ، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب النَّاس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ، ثم يعظ النَّاس ويذكرهم رافعاً صوته ، فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيها ، ويرغب ويرهب ، ويذكر بالوعد والوعيد ، ويجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويشتي عليه ، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيش حتَّى إذا فرغ في غير طول ، نزل وأقام المؤذِّن للصلاة ، صلى بالنَّاس ركعتين يجهُر فيهما بالقراءة ، ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى ، وفي الثانية بالعاشية ونحوها (4) .

(1) زوارة أبو داود والدارقطني وهو ضعيف ، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعي . وذلك لرواية مسلم : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قاله للذي طلب منه الترخيص في التخلف عن الجماعة لضعف بصره ، فإن مفهومه أنه لو كان لا يسمع النداء بالصلاة لسقط عنه واجب الحضور .

(2) هذا على رأي من يقول إن الميل ثلاثة آلاف ذراع .

(3) رواه الترمذي (524) . ورواه الإمام أحمد (265، 41 / 2) . ورواه ابن ماجه (1122) . ورواه النسائي (274 / 1) .

(4) وزد في صحيح مسلم استحباب القراءة بسورة الجمعة والمنافقون .

المادة الحادية عشرة : في سنة الوتر ، ورغبة الفجر والزواتب والنفل المطلق :

أ - الوتر .

- 1 - حكمه - وتعريفه : الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال .
والوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ، ركعة تسمى الوتر ؛ لقول الرسول ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (1) .
- 2 - ما يسن قبله : من السنة أن يصلي قبل الوتر ركعتين فأكثر إلى عشر ركعات ، ثم يصلي الوتر ؛ لفعله ﷺ ذلك في الصحيح .
- 3 - وقته : وقت الوتر من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر ، وكونه آخر الليل أفضل من أوله ، إلا لمن خاف أن لا يستيقظ ؛ لقوله ﷺ : « من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل ؛ فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره ؛ فليوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل » (2) .
- 4 - من نام عن الوتر حتى أصبح : إذا نام المسلم عن الوتر ، ولم يستيقظ ، حتى أصبح قضاءه قبل صلاة الصبح ؛ لقوله ﷺ : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر ، فليوتر » (3) . وقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه ؛ فليصله إذا ذكره » (4) .
- 5 - القراءة في الوتر : يستحب أن يقرأ في الركعتين قبله ، بالأعلى والكافرون ، وفي ركعة الوتر بالصميد والمعوذتين بعد الفاتحة (5) .
- 6 - كراهة تعدد الوتر : يكره تعدد الوتر ، في الليلة الواحدة ؛ لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة » (6) ، ومن أوتر أول الليل ، ثم استيقظ وأراد أن يتنفل ، تنفل ، ولا يعيد الوتر ؛ لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة » .

ب - رغبة الفجر

- 1 - حكمها : رغبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر ؛ إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار ، والوتر

(1) رواه البخاري (30 / 2) . ورواه الإمام أحمد (102 / 2) .

(2) رواه الإمام أحمد (300 / 3) . ومعنى محضورة : تحضرها الملائكة ، وفي رواية مسلم : مشهودة بمعنى محضورة .

(3) رواه البيهقي (478 / 2) . (4) رواه أبو داود (1431) وهو صحيح .

(5) روى حديث القراءة في الوتر بما ذكر أبو داود والنسائي بإسناد حسن .

(6) رواه الترمذي (470) وهو حسن .

مختتم صلاته بالليل ، أكدّها رسول الله ﷺ بعمله ؛ إذ حافظ عليها وما تركها قط ، ورغب فيها بقوله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ⁽¹⁾ . وقوله : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طاردتكم الخيل » ⁽²⁾ .

2 - وقتها : وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاتها متى ذكرها ، إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ⁽³⁾ . وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلاً ، ثم أمر الرسول ﷺ « بلالاً » فأذن فصلّى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقام فصلّى الصبح ⁽⁴⁾ .

3 - صفتها : سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيهما بالكافرون والصّمد ، بعد الفاتحة سرّاً ، ولو قرئ فيهما بالفاتحة وحدها أجزأ ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ » ⁽⁵⁾ . وقولها : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وكان يسرّ بهما ⁽⁶⁾ .

ج - الرواتب :

الرواتب هي السنن القبليّة والبعدية مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان أو أربع بعد العشاء ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح » ⁽⁷⁾ . وقول عائشة رضي الله عنها : « كان الرسول ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » ⁽⁸⁾ . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين كل أذانين صلاة » ⁽⁹⁾ . وقوله : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » ⁽¹⁰⁾ .

(1) رواه مسلم (14) كتاب صلاة المسافرين .

(2) رواه الطبراني (12 / 408) . وورد في مجمع الزوائد للهيتمي (2 / 217) .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (2 / 484) ومسنده جيد .

(4) رواه الإمام أحمد (1 / 259) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (1 / 404) .

(5) رواه الإمام أحمد (6 / 186) . ورواه ابن ماجه (1144) . رواه مسلم (19) كتاب الحج .

(6) رواه البخاري (2 / 74) .

(7) الحديث متفق عليه .

(8) رواه أبو داود (8) التطوع . ورواه الترمذي (430) وهو حسن .

(9) رواه الدارقطني (1 / 266) .

د - النَطُوعُ أَوْ النَّفْلُ المَطْلُوقُ

1 - فضله: لنوافل الصَّلَاة فضلٌ عظيمٌ . قَالَ ﷺ : « مَا أَذَنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَصْلِيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ » ⁽¹⁾ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي سَأَلَهُ مِرَافَقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » ⁽²⁾ .

2 - حكمته: وَمِنْ الْحِكْمَةِ فِي النَّفْلِ أَنَّهُ يَجْبِرُ الْفَرِيضَةَ إِنْ نَقَصَتْ ، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ ، يَقُولُ رَبُّنَا لِلْمَلَائِكَةِ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ . فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبْتُ لَهُ تَامَةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ » ⁽³⁾ .

3 - وقته: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ كِلَاهُمَا ظَرْفٌ لِلنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ مَا عَدَا خَمْسَ أَوقَاتٍ فَلَا نَفْلَ فِيهَا وَهِيَ :

1 - مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . 2 - مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رَمَحٍ .

3 - عِنْدَمَا يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ إِلَى الزَّوَالِ . 4 - مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الْعَصْرِ إِلَى الْإِصْفَارِ .

5 - مِنَ الْإِصْفَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ ⁽⁴⁾ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُشَجَّرُ جَهَنَّمُ - أَيْ يَوْقَدُ عَلَيْهَا - فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تَصِلِيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ⁽⁵⁾ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ » ⁽⁶⁾ .

4 - الْجُلُوسُ فِي النَّفْلِ : يَجُوزُ التَّنْفُلُ مِنْ قَعُودٍ ، غَيْرَ أَنَّ لِلْمَتَنَفِّلِ الْقَاعِدَ نِصْفَ مَا لِلْمَتَنَفِّلِ

القَائِمِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَطْ . وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ⁽⁷⁾ .

(1) رواه الترمذي (2911) وهو صحيح . (2) رواه الإمام أحمد (3 / 500) . (3) رواه الحاكم (1 / 262) .

(4) محضرة : أي تحضرها الملائكة وتشهدها ، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم .

(5) ذلك بأن الشيطان يدني رأسه منها حتى وكأنه حملها برأسه تضليلاً لعباد الشمس .

(6) رواه مسلم (52) كتاب صلاة المسافرين .

(7) رواه مسلم (16) كتاب صلاة المسافرين . ورواه أبو داود (950) .

5 - بيان أنواع التطوع :

- 1 - تحية المسجد ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » (1) .
- 2 - صلاة الضحى وهي أربع ركعات فأكثر إلى ثماني ركعات ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « ابْنُ آدَمَ ارْكُعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرُهُ » (2) .
- 3 - تراويح رمضان ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (3) .
- 4 - صلاة ركعتين بعد الوضوء ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيَصَلِّيُ صَلَاةً ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » (4) .
- 5 - صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحي ؛ لفعله ﷺ ذلك ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؓ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ بِدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » (5) .
- 6 - ركعتا التوبة ؛ لقوله ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » (6) .
- 7 - الركعتان قبل المغرب ؛ لقوله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » (7) .
- 8 - ركعتا الاستخارة ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » (8) .
- ويسمى (9) حاجته عند قول : أَنْ هَذَا الْأَمْرُ ..
- 9 - صلاة الحاجة ، وهي أَنْ يَرِيدَ الْمُسْلِمُ حَاجَتَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَمَهَّمَا أُعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

(1) رواه البخاري (70 / 2) . ورواه مسلم (70) كتاب صلاة المسافرين .

(2) رواه الإمام الترمذي (340 / 2) . (3) رواه البخاري (16 / 1) ، (33 / 3) .

(4) رواه مسلم (4) كتاب الطهارة .

(5) رواه البخاري (120 / 1) . ورواه مسلم (9) كتاب التوبة .

(6) رواه الترمذي (3006 ، 406) . (7) رواه البخاري (74 / 2) ، (138 / 2) . (8) رواه البخاري (70 / 2) ، (101 / 8) .

(9) لَا تَكُونُ الْاسْتِخَارَةُ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ؛ إِذِ الْوَاجِبَاتُ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَالْمُحْرَمَاتُ مَنُهِى عَنْهَا ، فَلَا يَطْلُبُ الْمُسْلِمُ أَبَدًا الْخَيْرَ فِي أَمْرِ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ ، وَلَا فِي أَمْرٍ يَتْرَكُهُ .

معجلاً أو مؤخراً» (1).

10 - صلاة التَّسْبِيح، وهي أربع ركعات، يقول بعد القراءة في كل ركعة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرات، وفي الرفع منه عشر مرات، وفي السجود عشر مرات، وفي الرفع منه عشر مرات، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات، فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمسا وسبعين تسبيحة. لقول الرسول ﷺ لعنه العباس: «يا عباس! يا عمّاه! ألا أعطيك...» إلى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التَّسْبِيح، وقال: «إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» (2).

11 - سجدة الشكر: وهي أن تحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب، أو ينجو من مرهوب فيخرّ ساجداً لله تعالى شكراً على نعمته؛ إذ كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره، أو يشتر به خيراً ساجداً لله تعالى، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له: «من صلّى عليك صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا. سجد شكراً لله تعالى» (3).

12 - سجود التلاوة: يسنّ سجود التلاوة؛ لقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار» (4).

فإذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارئ سنّ له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع، ويقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشتّى سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين»، والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهراً مستقبلاً القبلة.

ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة؛ لقول عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحجّ سجدتان» (5).

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 71)، (5/ 263) بسند صحيح.

(2) رواه أبو داود (1297) ورواه ابن ماجه (1387). (3) رواه الإمام أحمد (1/ 191).

(4) رواه مسلم (133) كتاب الإيمان. (5) رواه أبو داود وغيره وحسنه بعضهم.

المادة الثانية عشرة : في صلاة العيدين :

ا - حكمها ، ووقتها :

صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، سنة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى بها في قوله : ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَىكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ ﴾ [الكوثر : 1] ، وأناطَ بها فلاح المؤمن في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۖ ﴾ [الأعلى : 11 ، 12] . فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها ، وأمر بها ، وأخرج لها حتى النساء والصبيان ، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال . والأفضل أن تصلي الأضحى في أول الوقت ، ليمكن الناس من ذبح أضاحيهم . وأن تؤخر صلاة الفطر ، ليمكن الناس من إخراج صدقاتهم ؛ إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا ، قال جندب ؓ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا الْفَطَرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رَمَحِينَ ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمَحٍ » ⁽¹⁾ .

ب - ما ينبغي لها من آداب :

1 - الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب ، لقول أنس ؓ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ ، أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَجِدُ ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجُودَ مَا نَجِدُ ، وَأَنْ نَضْحِيَ بِأَثْمَنِ مَا نَجِدُ » ⁽²⁾ . « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ بَرْدَةً حَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ » ⁽³⁾ .

2 - الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، والأكل من كبِد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى ؛ لقول بريدة ؓ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفَطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » ⁽⁴⁾ .

3 - التكبير من ليلتي العيدين ، ويستمر في الأضحى إلى آخر أيام التشريق ، وفي الفطر إلى أن يخرج الإمام عليهم للصلاة .

ولفظه : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، ويتأكد عند الخروج إلى المصلى ، وبعد الصلوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة ، لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۖ ﴾ [البقرة : 203] . وقوله سبحانه : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۖ ﴾ . وقوله :

(1) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (3 / 392) . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه ، هكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار .
(2) رواه الحاكم (4 / 230) وسنده لا بأس به .
(3) ذكره الساعاتي في بدائع المن (484) .
(4) أخرجه الترمذي وغير واحد ، وصححه ابن القطان .

﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة : 185] .

- 4 - الخروج إلى المصلّى من طريق ، والرجوع من أخرى ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك . قال جابر : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » (1) .
- 5 - أن تصلّى في صحراء ، إلا لضرورة مطرٍ ونحوه ، فتصلّى في المساجد ؛ لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في الصحراء ، كما ورد في الصحيح .
- 6 - التهتئة ، بقول المسلم لأخيه : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ، لما روي أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا : « تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ » (2) .
- 7 - عدم الحرج في التوسّع في الأكل والشرب واللّهو المباح ؛ لقوله ﷺ في عيد الأضحى : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرَبٍ ، وَذَكَرِ اللَّهَ ﷻ » (3) . وقول أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ » (4) . وقوله لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد انتهر جاريّتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا » (5) .

ج - صفتها :

صفة صلاة العيد ، هي أن يخرج الناس إلى المصلّى يكبّرون ، حتّى إذا ارتفعت الشمس بعض أمتار ، قام الإمام فصلّى - بلا أذانٍ ولا إقامة - ركعتين يكبّر في الأولى سبعاً ، بتكبير الإحرام والناس يكبّرون من خلفه بتكبيره ، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً . ويكبّر في الثانية ستّاً بتكبيره القيام ، ويقرأ بالفاتحة ، وسورة الغاشية ، أو الشمس وضحاً . فإذا سلّم ، قام فخطب في الناس خطبة ، يجلس أثناءها جلسة خفيفة . فيعظ فيها ويذكر ، يخلّلها بالتكبير ، كما يفتتحها بحمد الله والثناء عليه . وإن كان في فطرٍ حتّى على صدقة الفطر ، ويبيّن بعض أحكامها . وإن كان في أضحى ، حتّى على سنة الأضحى ، ويبيّن السنّ المجزئة فيها . وإذا فرغ انصرف الناس معه ؛ إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها ، اللهم إلا من فاتته صلاة العيد ، فإنّ له أن يصلّيها أربع ركعات ؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ فاتته صلاة العيد ،

(1) رواه البخاري (2 / 29) .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 319) وذكره ابن حجر في فتح الباري (4 / 446) .

(3) رواه الإمام أحمد (3 / 460) .

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه (15566) . وذكره ابن حجر في فتح الباري (3 / 422) .

(5) رواه البخاري (2 / 21) .

فليصل أربعاً . وأما من أدرك منها شيئاً مع الإمام ولو التَّشَهُّد ، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلّيها ركعتين ، كما فاتته سواء بسواء .

المادة الثالثة عشرة : في صلاة الكسوف (1) .

1 - حكمها ، ووقتها :

صلاة الكسوف ، سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، أمر بها رسول الله ﷺ بقوله : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا » (2) .
وفعلها كصلاة العيدين (3) ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النّيرين : الشّمس أو القمر إلى التّجلي ، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النّافلة كراهة شديدة ، استبدل بالصّلاة ذكر الله والاستغفار والتّضرّع والدّعاء .

2 - ما يستحبُّ فعله في الكسوف :

يستحبُّ الإكثار من الذّكر والتّكبير والاستغفار والدّعاء والصّدقة والعتيق والبرّ والصّلة ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا وصلّوا » (4) .

3 - كيفيتها :

كيفية صلاة الكسوف : أن يجتمع النّاس في المسجد بلا أذان ولا إقامة ، ولا بأس أن ينادى لها بلفظ : الصّلاة جامعة ، فيصلّي بهم الإمام ركعتين في كلّ ركعة ركوعان وقيامان ، مع تطويل لكلّ من القراءة والركوع والسّجود ، وإذا انتهى الكسوف أثناء الصّلاة فلهم أن يتمّوها على هيئة النّافلة العاديّة .

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة ، وأما للإمام أن يذكّر النّاس ويعظهم إن شاء وهو حسن ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « خسفت الشّمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر وصف النّاس وراءه ، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثمّ كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثمّ رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربّنا

(1) الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النّيرين : الشّمس أو القمر ، أو بعضه أي بعض الضّوء لهما .

(2) رواه البخاري (2 / 42 ، 48) ، (4 / 131) . (3) في العبارة تجوّر ، ولا فيبين هيئة الصّلاتين تابين ظاهر .

(4) رواه البخاري (2 / 44 ، 46) ، (4 / 131) .

ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجديات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ، فافزعوا للصلاة » (1) .

4 - خسوف القمر :

الصلاة في خسوف القمر ، كالصلاة في خسوف الشمس ؛ لقوله ﷺ : « فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر التوافل تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها ؛ وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ جمع الناس فيها ، كما فعل في خسوف الشمس .

هذا والأمر واسع ، فمن شاء جمع ، ومن شاء صلى منفرداً ؛ إذ المطلوب أن يفزع المسلمون للصلاة والدعاء رجالاً ونساءً ليكشف الله ما بهم .

المادة الرابعة عشرة : في صلاة الاستسقاء :

1 - حكمها :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى . قال عبد الله بن زيد : « خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة » (2) .

2 - معناها :

وهي طلب الشقي (3) من الله ﷻ للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء ، والاستغفار عند حصول الجذب .

(1) رواه مسلم (1 ، 3 ، 17 ، 21 ، 28 ، 29) كتاب الكسوف ، وأكثر الروايات بلفظ رأيتموها بالإفراد ؛ لأن اجتماع كسوف الشمس مع خسوف القمر في وقت واحد محال . (2) رواه أبو داود (1166) .

(3) سبب الجذب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصي ، يشهد لذلك قوله ﷺ : « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم ينفوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » رواه ابن ماجه . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (2 / 96) .

3 - وقتها :

وقت صلاة العيد ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس » ⁽¹⁾ . غير أنها تفعل في كل وقت ، ما عدا أوقات الكراهة التي نهى عن الصلاة فيها .

4 - ما يستحب قبلها :

يستحب أن يعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام ، وأن يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، وإلى الصيام والصدقة ، وترك المشاحن ؛ لأن المعاصي سبب الجذب ، كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

5 - صفتها :

وصفتها : أن يخرج الإمام والناس إلى المصلى فيصلّي بهم ركعتين يكبّر إن شاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً كصلاة العيد ، ويقرأ في الأولى جهراً : بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة ، وفي الثانية بالغاشية ، ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والناس يؤمنون ، ثم يستقبل القبلة فيحوّل رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، ويحوّل الناس أرديتهم ، ثم يدعون ساعة وينصرفون .
وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « خرج نبي الله ﷺ وصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » ⁽²⁾ .

6 - بعض ما ورد من الفاظ الدعاء فيها :

روي أنه ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً ⁽³⁾ مريئاً غدقاً ⁽⁴⁾ مجللاً عاماً طبقاً ⁽⁵⁾ سحاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء ، والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الصرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا

(1) رواه أبو داود (1173) . ورواه الحاكم في المستدرک وصححه .

(2) رواه أبو داود (1161) . ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي وقالوا : رواه ثقات .

(3) غيثاً مغيثاً مريئاً : محمود العاقبة . والمريغ : الذي يأتي بالربيع .

(4) الغدق : الكثير . (5) الطيق : العام .

الجهْد والجوع والعري ، واكشف عَنَّا مِنَ البلاءِ مَا لَا يَكشفُهُ غَيْرُكَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا . اللَّهُمَّ اسقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وانشُرْ رَحِمَتَكَ ، وَأَحْيِ بِلَدِكَ الْمَيِّتَ » (1) .

كَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : « اللَّهُمَّ سَقِنَا رَحْمَةً وَلَا سَقِنَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ . اللَّهُمَّ عَلَى الضَّرَبِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » (2) .

* * *

الفصل التاسع : فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : فِيمَا يَنْبَغِي مِنَ لَدُنِ الْمَرِيضِ إِلَى الْوَفَاةِ :

1 - وجوب الصبر :

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَرْأٌ أَنْ يَصْبِرَ فَلَا يَتَسَخَّطَ وَلَا يَظْهَرِ الْجَزَعُ ؛ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالصَّبْرِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ وَحَدِيثٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ إِذَا سئِلَ عَنْ حَالِهِ : إِنِّي مَرِيضٌ ، أَوْ بِي أَلَمٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

استحباب التداوي :

يَسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ التَّداوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوُوا » (3) . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّداوِي بِالْحَرَمِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ وَنَحْوَهُمَا ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » (4) .

3 - جواز الاسترقاء :

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْاسْتِرْقَاءُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرٌّ » (5) .

(1) مجمع الزوائد للهيتمي (1/ 211، 212) رواه ابن ماجه (1269، 1270) ورجال سنده ثقات . وروى بعض ألفاظه أبو داود (1169) .

(2) ورواه البخاري (2/ 35، 36) . ورواه مسلم (8/ 9) كتاب الاستسقاء . ورواه الشافعي في مسنده (80) والضرب : الرزائي .

(3) رواه الحاكم في المستدرک (4/ 197، 399) وصححه .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 5) .

(5) رواه مسلم (22) كتاب السلام .

4 - تحريم التَّمائم والعزائم :

يحرم تعليق التَّمائم واستعمال العزائم ، فلا يجوز للمسلم أن يعلق تيممة لقوله ﷺ : « من علق تيممة فقد أشرك » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « من علق تيممة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له » ⁽²⁾ . وقوله ﷺ للذي أبصر على يده حلقة من صفر : « ويحك ما هذه ؟ » . قال : من الواهنة ، قال : « انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » ⁽³⁾ .

5 - بعض ما كان يستشفى به ﷺ :

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس . اشف أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » ⁽⁴⁾ . وقال للذي شكاه إليه وجعاً : « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ⁽⁵⁾ . كما روى مسلم أيضاً : أن النبي ﷺ اشتكى فرقاه جبريل - عليه الصلاة والسلام - بقوله : « باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أريقك » ⁽⁶⁾ .

6 - جواز استطباب الكافر والمرأة :

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر - إذا كان أميناً - للمسلم ، وعلى جواز مداواة الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل في حال الضرورة ؛ إذ استخدم الرسول ﷺ بعض المشركين في بعض الشؤون ⁽⁷⁾ وكان نساء الصحابة يداوين الجرحى في الجهاد على عهد الرسول ﷺ ⁽⁸⁾ .

7 - جواز اتخاذ المحاجر الصحيحة :

يجوز بل يستحب أن يجعل أصحاب الأمراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات ، وأن يمنع الأصحاء من الاتصال بهم سوى ممرضيههم ؛ لقوله ﷺ لأصحاب الإبل : « لا يورد ممرض على مصح » ⁽⁹⁾ فإذا كان هذا في الحيوان ففي الإنسان من باب أولى ؛ ولقوله ﷺ في

(1) رواه الإمام أحمد (4 / 156) .

(2) رواه الحاكم (4 / 216) وقال صحيح الإسناد .

(3) رواه ابن ماجه (3531) .

(4) رواه البخاري (7 / 171 ، 172) .

(5) رواه مسلم (24) كتاب السلام .

(6) رواه الترمذي (972) ورواه ابن ماجه (3523 ، 3527) .

(7) من ذلك ما روى البخاري من استجاره ﷺ لرجل خويث يعرف الطريق .

(8) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع الرسول ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

(9) كذلك الإمام أحمد (6 / 358) .

(9) رواه مسلم (33) كتاب السلام . الممرض : صاحب الإبل المريضة بالجرب ، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة .

الطَّاعُونَ : « إِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » ⁽¹⁾ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ » ⁽²⁾ . فَمَعْنَاهُ لَا عَدْوَى مُؤَثِّرَةٌ بِنَفْسِهَا ، أَيْ بَدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَقَعُ فِي مَلِكِ اللَّهِ مَا لَا يَرِيدُ ، وَهَذَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اتِّخَاذِ سَبَبِ الْوَقَايَةِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ لَا وَاقِيَ إِلَّا اللَّهَ ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَقِيهِ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْلَمَ . وَقَدْ سَأَلَ ﷺ عَنْ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَقَالَ : « وَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ ؟ » ⁽³⁾ .

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ التَّأْثِيرَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ .

8 - وَجُوبُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفَكُّوا الْعَانِي - الْأَسِيرَ - » ⁽⁴⁾ . وَيَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا عَادَهُ فِي مَرَضِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالشِّفَاءِ وَأَنْ يوصِيَهُ بِالصَّبْرِ ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ مَا يَطِيبُ بِهِ نَفْسَهُ ، كَمَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ . وَكَانَ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ لَهُ : « لَا بَأْسَ ، طَهَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ⁽⁵⁾ . فَلْيَقِلِّ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ لِأَخِيهِ .

9 - وَجُوبُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَالَ الْمَرَضِ :

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرَضَ وَأَشْرَفَ أَنْ يَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُ سَبْحَانُهُ سَوْفَ يَرْحَمُهُ وَلَا يَعَذِّبُهُ ، وَيَغْفِرَ لَهُ وَلَا يُؤَاخِذَهُ ، وَأَنَّهُ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسَنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » ⁽⁶⁾ .

10 - تَلْقِينُ الْمَيِّتِ :

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَايَنَ احْتِضَارَ أَخِيهِ أَنْ يَلْقَنَهُ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فيقولَ عِنْدَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، يَذْكُرُهُ بِهَا حَتَّى يَذْكُرَهَا وَيَقُولَهَا ، فَإِذَا قَالَهَا كَفَّ عَنْهُ ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِهَا أَعَادَ تَلْقِينَهُ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ⁽⁷⁾ . وَقَوْلُهُ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ⁽⁸⁾ .

11 - تَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقَبْلَةِ :

يَنْبَغِي أَنْ يُوَجَّهَ الْمُحْتَضِرُ - وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمَوْتِ - إِلَى الْقَبْلَةِ مُضْطَجِعًا

(2) رواه مسلم (34) كتاب السلام .

(1) رواه الإمام أحمد (175 / 1) ، (416 / 3) .

(4) رواه البخاري (83 / 4) ، (87 / 7) .

(3) رواه البخاري (166 / 7) . ورواه مسلم (101) كتاب السلام .

(6) رواه مسلم (2205 ، 2206) .

(5) رواه البخاري (246 / 4) .

(7) رواه مسلم (1) كتاب الجنائز . (8) رواه الإمام أحمد (247 ، 33 / 5) . وراه أبو داود (3116) وهو صحيح .

على شقه الأيمن ، وإن لم يمكن فمستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، وإن اشتدَّت به سكرات الموت قرئت عليه سورة « يس » رجاء أن يخففَ الله تعالى عنه ببركتها ؛ لقوله ﷺ : « ما من ميت يموت فتقرأ عنده « يس » إلا هَوَّنَ الله عليه » (1) .

12 - تغميضُ عينيه وتسجيته :

إذا فاضت روح المسلم وجب تغميضُ عينيه وستره بغطاءٍ وأن لا يقالَ عنده إلا خيرًا : « اللهم اغفر له . اللهم ارحمه » لقوله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (2) . ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره (3) عندما مات فأغمضه ثم قال : « إنَّ الروحَ إذا قبضَ تبعه البصرُ » (4) فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ فإنَّ الملائكةَ يؤمنونَ على ما تقولون » (5) .

المادةُ الثانيةُ : فيما ينبغي من وفاته إلى دفنه :

1 - الإعلانُ عن وفاته :

يستحبُّ أن تعلنَ وفاةُ المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضرُوا جنازته ، فقد نعى رسول الله ﷺ النجاشي للناس لما مات في الصحيح كما نعى زيدًا وجعفرًا . وعبد الله بن رواحة لما استشهدوا . ولأما النعي المنهي عنه هو ما كان في الشوارع ، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهى عنه شرعًا .

2 - تحريمُ النياحة ، وجوازُ البكاء :

يحرمُ التَّوْحُ والصُّراخُ على الميت ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاءِ الحي » (6) . وقوله : « من نيح عليه فإنه يعذبُ بما نيح عليه يوم القيامة » (7) . وكان ﷺ يأخذُ البيعةَ على النساءِ أن لا ينحن ، قالت أم عطية رضي الله عنها في الصحيح ، وقال ﷺ : « إني بريء من الصَّالفةِ والحالقةِ والشَّاقَّةِ » (8) .

(1) رواه صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر وهو ضعيف ، ورواه بلفظ آخر أبو داود والنسائي .

(2) رواه أبو داود (3115) . ورواه الترمذي (977) . ورواه ابن ماجه (1447) .

(3) شق بصر الميت : نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه .

(4) رواه مسلم (7) كتاب الجنائز . ورواه ابن ماجه (1454) . (5) رواه مسلم (40) كتاب الجنائز .

(6) رواه بنفس اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (391 / 3) . ورواه البخاري (101 / 2) ، (98 / 5) .

بلفظ : « إنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهله عليه » . (7) رواه البخاري (102 / 2) ، والبيهقي (72 / 4) .

(8) رواه الإمام أحمد (397 / 4) بلفظ « إني بريء من كلِّ حالقةٍ ... » .

أَمَّا الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لقوله ﷺ لما توفِّي ولده إبراهيم : « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ مُحْزَنُونَ » (1) . وبكى ﷺ لموت أُمَامَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَبْكِي ، أَوْ لَمْ تَنْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ » (2) .

3 - تحريم الإحداذ (3) أكثر من ثلاثة أيام :

يُحْرَمُ أَنْ تَحُدَّ الْمُسْلِمَةُ عَلَى مَيِّتٍ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ وَجُوبًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَحُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (4) .

4 - قضاء ديونه :

تَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ ؛ إِذْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ . وَقَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (5) .

5 - الاسترجاع ، والدعاء ، والصبر :

يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَلْزُمُوا الصَّبْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِالْخُصُوصِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » (6) . وَأَنْ يَكْثُرُوا مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِرْجَاعِ ، لقوله ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيئُهُ مَصِيئَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » (7) . وَقَوْلُهُ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » (8) .

6 - وجوب تغسيله :

إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَجِبَ تَغْسِيلُهُ ، سِوَاءَ كَانَ جَسَدُهُ كَامِلًا أَوْ كَانَ بَعْضُهُ فَقَطْ ، وَالَّذِي لَا يَغْسَلُ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ الَّذِي سَقَطَ قَتِيلًا بِأَيْدِي الْكُفَّارِ ،

(1) رواه البخاري (105 / 2) . (2) رواه الإمام أحمد (1 / 204 ، 207) .

(3) الإحداذ : ترك الزينة من لباس وكحلٍ وحناءٍ وطيبٍ .

(4) رواه مسلم (9) كتاب الطلاق . ورواه أبو داود (46) الطلاق . ورواه النسائي (6 / 202) .

(5) رواه الترمذي (1078 ، 1079) . ورواه ابن ماجه (2413) . ورواه الحاكم (2 / 133) .

(6) رواه البخاري (2 / 100) . (7) رواه الإمام أحمد (6 / 309) .

(8) رواه الدارمي (2 / 27) . وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (1 / 253) .

في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَغْسِلُوهُمْ ؛ فَإِنْ كُلَّ جَرْحٍ ، أَوْ كُلُّ دَمٍ يَفُوحُ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (1) .

7 - صفة غسل الميت :

لَوْ أفرغَ الماءَ عَلَى جسدِ الميتِ ، وذلكَ حَتَّى عَمَّ الماءُ سائرَهُ لأجزاً ذلكَ ، وَلَكِنَّ الصَّفَةَ المستحبةَ الكاملةَ هي :

أَنْ يوضعَ الميتُ عَلَى شيءٍ مرتفعٍ ، ويتولَّى غسلُهُ أمينٌ صالحٌ ؛ لقوله ﷺ : « لِيُغْسَلَ موتاكمُ المأمونونَ » (2) ، فيعصرُ بطنَهُ برفقٍ لما عسى أَنْ يخرجَ مِنْهُ مَنْ أذى ثُمَّ يلفُ عَلَى يَدِهِ خرقةً ، وينويُ غسلَهُ ، ثُمَّ يغسلُ فرجَهُ ، وَمَا بِهِ مِنْ أذى ، ثُمَّ ينزِعُ الخرقةَ ويوضُّهُ وضوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يغسلُ سائرَ جسدِهِ بادرًا بأعلاه إِلَى أسفلهِ ، يغسلُهُ ثلاثًا ، وَإِنْ لَمْ يحصلْ نقاءُ غسلِهِ خمسًا ، ويجعلُ فِي الغسلاتِ الأخيرةِ صابونًا ونحوَهُ .

وَإِنْ كَانَ الميتُ مسلمةً ، نقضتْ ضفائِرُ شعرِهَا وغسلتْ ، ثُمَّ أعيدَ ضفرُهَا ؛ إِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ يَفْعَلَ بِشَعْرِ ابْنَتِهِ هَكَذَا » (3) . ثُمَّ يوضعُ عَلَيْهِ الحنوطُ ، الطَّيِّبُ ونحوُهُ .

8 - من عجزَ عن غسلِهِ يُمَّم :

إِذَا لَمْ يوجَدْ ماءٌ لغسلِ الميتِ ، أَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ يُمَّمُ وَكُفِّنَ ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ ، وَيَقُومُ التَّيْمُمُ مَقَامَ الْغَسْلِ عِنْدَ الْعِجْزِ ، كَالْجَنْبِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْغَسْلِ تَيْمُمُ وَصَلَّى ؛ وَذَلِكَ لقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا ، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُمَا يُتَيَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ » (4) . وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

9 - تغسيلُ أحدِ الزوجين صاحبه :

يجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسَلَ امْرَأَتَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسَلَ زَوْجَهَا ؛ لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَوْ مِتُّ لَغَسَلْتِكَ وَكَفَّنْتِكَ » (5) . وَلَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَسَلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (6) .

كَمَا يجوزُ لِلْمَرْأَةِ ، أَنْ تَغْسَلَ الصَّبِيَّ ابْنَ سِتِّ سِنَوَاتٍ فَأَقْلَ . وَأَمَّا تَغْسِيلُ الرَّجُلِ الصَّبِيَّةَ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(3) رواه البخاري (1260) .

(2) رواه ابن ماجه (1461) .

(1) رواه الإمام أحمد (3 / 299) .

(4) رواه أبو داود وهو مرسلٌ ، غير أنَّ العملَ بِهِ عِنْدَ جماهيرِ الفقهاء .

(5) رواه ابن ماجه والإمام أحمد والنسائي ، وفي سندهُ ضعفٌ زَالٌ بِالتَّابِعَةِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (2 / 107) .

(6) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي ، وإسناده حسن .

10 - وجوب تكفينه :

يجب أن يكفن المسلم إذا غسل ، بما يستر سائر جسده ، فقد كفّن مصعب بن عمير من شهداء أحد ﷺ في بردة قصيرة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده ، وأن يغطوا رجليه بالإذخر - نبات - « (1) . فدلّ هذا على فرضية تغطية سائر الجسد .

11 - استحباب بياض الكفن ونظافته :

يستحب أن يكون الكفن أبيض نظيفاً ، جديداً كان أو قديماً ؛ لقوله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنّها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم » (2) . كما يستحب أن يجمّر الكفن بالعود ؛ لقوله ﷺ : « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » (3) . وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمسة للمرأة ، فقد كفّن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحولية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا الحرم فإنّه يكفن في إحرامه ؛ ردائه وإزاره فقط ولا يطيب ولا يغطى رأسه إبقاء على إحرامه ؛ لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات : « غسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنّه يبعث يوم القيامة مليئاً » (4) . ولا تخمّروا : أي لا تغطوا .

12 - كفن الحرير :

يحرم أن يكفن المسلم في ثوب حرير ؛ إذ الحرير محرّم لبسه على الرجال ، فيحرم تكفينهم فيه . وأمّا المسلمة فإنّه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها ، فإنّه يكره لها أن تكفن فيه ؛ لأنّه إسراف ومغلاة نهى عنهما الشارح ، فقد روي عنه ﷺ : « لا تغالوا بالكفن فإنّه يسلب سريعاً » (5) . وقال أبو بكر ﷺ : « إنّ الحيّ أولى بالجديد من الميت ، إنّما هو للمهلة - القيقح أو الصديد يسيل من الميت - » (6) .

13 - الصلّة عليه :

والصلّة على المسلم إذا مات فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه ، إذا قام بها بعض المسلمين يسقط عن الباقيين ، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين ، حتّى إنّه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع من الصلّة عليه ، ويقول : صلوا

(1) رواه البخاري في صحيحه . (2) رواه الترمذي (994) وصححه ورواه أبو داود (3878) .

(3) رواه الإمام أحمد (3 / 331) . (4) رواه الإمام أحمد (1 / 221) .

(5) رواه البخاري في صحيحه (94) كتاب الجنائز .

(1) رواه البخاري في صحيحه . (2) رواه الترمذي (994) وصححه ورواه أبو داود (3878) .

(3) رواه الإمام أحمد (3 / 331) . (4) رواه الإمام أحمد (1 / 221) .

(5) رواه أبو داود (3154) وفي سنده مقال .

على صاحبكم⁽¹⁾.

14 - شروطُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ :

يشترطُ للصَّلَاةِ عَلَى الجنَازةِ ، مَا يشترطُ للصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةِ الحَدِيثِ والخَبَثِ ، وسترِ العورةِ ، واستقبالِ القبلةِ ؛ لأنَّ الرُّسُولَ ﷺ سَمَّاهَا صَلَاةً ، فَقَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فتعطى إِذَا حَكَمَ الصَّلَاةِ فِي شروطِهَا .

15 - فروضُهَا :

فروضُ صَلَاةِ الجنَازةِ هِيَ : القيامُ للقادرِ عَلَيْهِ ، والنِّيَّةُ ؛ لقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وقراءةُ الفاتحةِ ، أَوْ الحَمْدُ والشُّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالسَّلَامُ .

16 - كَيْفِيَّتُهَا :

وَكَيْفِيَّتُهَا هِيَ : أَنْ تَوْضَعَ الجنَازةُ أَوْ الجنَائِزُ قِبْلَةً ، وَيَقِفَ الإمامُ والنَّاسُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَأَكْثَرُ ؛ لقوله ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَتْ»⁽²⁾ . فِيرْفَعُ يَدَيْهِ نََاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ أَوْ الْأَمْوَاتِ إِنْ تَعَدَّدُوا ، قَائِلًا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ أَوْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُشْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يتركهُمَا عَلَى صدرِهِ ، الِيمْنَى فَوْقَ الْيَسْرَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَدْعُو للمَيِّتِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا وَسَلَّم ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ مَبَاشَرَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ الشُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجنَازةِ أَنْ يَكْبِرَ الإمامُ ، ثُمَّ يقرأُ بِفاتحةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجنَازةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يقرأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يَسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ⁽³⁾ .

17 - الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الجنَازةِ :

وَالْمَسْبُوقُ إِنْ شَاءَ قَضَى مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ مُتَابِعًا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَسَلَّمَ مَعَ الإمامِ لقوله ﷺ لعائشة - وَقَدْ سَأَلَتْهُ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهَا بَعْضُ التَّكْبِيرِ لَا تَسْمَعُهُ - : «مَا سَمِعْتَ فَكَبِّرِي وَمَا فَاتَكَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ» احتجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجٍ .

(2) رواه الترمذي (1028) وحسنه .

(1) رواه البخاري (3 / 24 ، 126 ، 128) .

(3) رواه الشافعي ، وصحح الحافظ إسناده .

18 - مَنْ دَفَنَ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ :

مَنْ دَفَنَ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ ، إِذْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّتِي تَقُمُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ دَفَنْتُ وَصَلَّى أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ ^(١) . كَمَا يَصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ وَلَوْ بَعْدَتْ الْمَسَافَةُ ، إِذْ صَلَّى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ فِي الْحَبْشَةِ وَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ^(٢) .

19 - الْفَاطُ الدُّعَاءُ :

رَوَيْتُ عَنْهُ ﷺ أَلْفَاطُ أَدْعِيَةٍ كَثِيرَةٍ ^(٣) مِنْهَا مَا يَلِي - وَأَيُّ لَفْظٍ اسْتَعْمَلَ مِنْهَا أَجْزَأُ - :
« اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرَتِنَا وَكَبِيرَتِنَا وَذَكَرَتِنَا وَأُنثَانَا وَحَاضِرَتِنَا وَغَائِبَتِنَا . اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتُهُ مَتًّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مَتًّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ » .
وإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَبِيًّا قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدِيهِ سَلَفًا وَذَخْرًا وَفَرْطًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظَمْ بِهِ أَجُورَهُمْ ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » .

20 - تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ وَفَضْلُهُ :

مِنْ السُّنَّةِ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ وَهُوَ الْخُرُوجُ مَعَهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « عَوْدُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَازَةِ تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ » ^(٤) وَالْإِسْرَافُ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَسْرَعُوا فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » ^(٥) . كَمَا يَسْتَحِبُّ الْمَشْيُ أَمَامَهَا ، إِذْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » ^(٦) .

(1) رواه البخاري في صحيحه .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (14 / 154) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 37) .

(3) بعض هذه الأدعية في الصحيح ، وبعضها في السنن ، رواها : أبو داود (3201 ، 3202) . والترمذي (1024) . والإمام أحمد (2 / 368) ، (4 / 368) ، (4 / 170) ، (6 / 71) . والنسائي (4 / 74) . وابن ماجه (1499) .

(4) رواه مسلم في صحيحه . ورواه البخاري (4 / 84) بلفظ « عَوْدُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ » .

(5) رواه البخاري (3 / 108) .

(6) رواه الترمذي (1009 ، 1010) . ورواه ابن ماجه (1483) وغيرهما . وبه قال الجمهور من الأئمة رحمهم الله ، وهو كون المشي أمام الجنائز أفضل .

وأما فضل التشييع فقد قال فيه ﷺ : « من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » (1) .

21 - مَا يَكْرَهُ عِنْدَ التَّشْيِيعِ :

يكره خروج النساء مع الجنازة لقول أم عطية رضي الله عنها : « نهيننا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » (2) . كما يكره رفع الصوت عندها بذكر أو قراءة أو غيرها ، إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال (3) . كما يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من على الأعناق ؛ لقوله ﷺ : « إذا أتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض » (4) .

22 - دَفْنُهُ :

دفن الميت ، وهو مواراة جسده كاملاً بالتراب (5) فرض كفاية ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَّا لَهُمْ فَاقْبَرُكُمْ ﴾ [غَبَس : 21] وَلَهُ أَحْكَامٌ مِنْهَا :

1 - أن يعمق القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطير إلى الميت ويحجب رائحته أن تخرج فتؤذي ؛ لقوله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرأنا » (6) .

2 - أن يلحد في القبر ؛ إذ اللحد أفضل ، وإن كان الشق جائزاً ؛ لقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (7) . واللحد : هو الحفر في جانب القبر الأيمن ، والشق : هو الحفر في وسط القبر .

3 - يستحب لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بيده فيرمي بها في القبر من جهة رأس الميت ، لفعل الرسول ﷺ ذلك كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس به .

4 - أن يدخل الميت من مؤخر القبر إذا تيسر ذلك ، وأن يوجه إلى القبلة موضوعاً على جنبه الأيمن . وأن تحل أربطة كفته ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ؛ لفعل

(1) رواه البخاري (81 / 1) .

(2) رواه ابن ماجه (1577) .

(3) ابن المنذر عن قيس بن عباد .

(4) رواه مسلم (76) كتاب الجنائز .

(5) من مات بالبحر يرجأ يوماً أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر ، وإن لم يمكن الوصول إلى البر قبل تغييره غسل وصلي عليه ، ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر ، بهذا أفتى أهل العلم .

(6) رواه أبو داود (3215) . ورواه الإمام أحمد (20 / 4) . ورواه ابن ماجه (1560) .

(7) رواه الإمام أحمد (363 / 4) وأبو داود الجنائز ب (65) والترمذي (1045) . وفي إسناده مقال وصححه بعضهم .

الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ ⁽¹⁾ .

5 - أَنْ يَغْطَى قَبْرَ الْمَرْأَةِ ثَوْبٌ أَثْنَاءَ وَضْعِهَا فِي قَبْرِهَا ؛ إِذْ كَانَ السَّلَفُ يَسْجُونَ قَبْرَ الْمَرْأَةِ حَالاً وَضَعَهَا دُونَ قَبْرِ الرَّجُلِ .

المادة الثالثة : فيما ينبغي بعد الدفن :

1 - الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ⁽²⁾ . كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَاعْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مَدخلَهُ .

2 - تسطيح القبر أو تسويته :

ينبغي أن يسوى القبر بالأرض لأمره ﷺ بتسوية القبور بالأرض ، غير أن تسنيم القبر جائز وهو رفع القبر قدر شبر مستمماً واستحبه الجمهور ؛ لأن قبر النبي كَانَ مستمماً . وَلَا بِأَسْ بَوْضِعِ الْعَلَامَةِ عَلَى الْقَبْرِ ليعرف بها من حجر ونحوها ، لِأَنَّهُ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ بِصَخْرَةٍ ، وَقَالَ : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » .

3 - تحريم تجصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تجصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر أو يبنى عليه .

4 - كراهية الجلوس على القبور :

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » ⁽³⁾ . وَقَوْلُهُ : « لِأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحَرَّقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ ⁽⁴⁾ عَلَى قَبْرِ » ⁽⁵⁾ .

(1) رواه الإمام أحمد (40 / 2) .

(2) رواه البخاري (111 / 2) . ورواه مسلم (63) كتاب الجنائز . ورواه النسائي (4 / 27 ، 94) .

(3) رواه مسلم (33) كتاب الجنائز .

(4) أول بعض أهل العلم هذا الجلوس بالجلوس للغائط ، وذلك لعظم هذا الوعيد .

(5) رواه مسلم (33) كتاب الجنائز . ورواه أبو داود (3228) .

5 - تحريمُ بناءِ المساجدِ على القبورِ :

يحرمُ بناءُ المساجدِ على القبورِ ، واتَّخَذُ الشُّرَحُ عَلَيْهَا ؛ لقوله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ القبورِ والمتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا المساجِدَ والشرجَ» ⁽¹⁾. وقوله : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ⁽²⁾.

6 - تحريمُ نبشِ القبرِ ونقلِ رفاتِهِ :

يحرمُ نبشُ القبورِ ونقلُ رفاةِ أهلِهَا ، أو إخراجِ أصحابِهَا مِنْهَا إِلَّا لضرورةٍ أكيدةٍ كأنَّ يَدْفَنَ بِلَا غَسَلٍ مَثَلًا . كَمَا يَكْرَهُ نَقْلُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَدْفَنَ بَعْدُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ أَحَدَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ، مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَذَلِكَ ؛ لقوله ﷺ : «ادْفَنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ» ⁽³⁾ .

7 - استحبابُ التَّعْزِيَةِ :

تستحبُّ تعزيةُ أهلِ المَيِّتِ رجالًا كانوا أَوْ نساءً قَبْلَ الدَّفْنِ وبعدهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَعْزَيْنِ غَائِبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَا بَأْسَ إِنْ تَأَخَّرَتْ ؛ لقوله ﷺ : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ أَخَاهُ بِمَصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حِلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ⁽⁴⁾ .

8 - معنَى التَّعْزِيَةِ :

والتَّعْزِيَةُ هِيَ التَّصْبِيرُ ، وَحَمْلُ أَهْلِ الْمَيِّتِ عَلَى الْعَزَاءِ وَالصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يَهُونُ عَلَيْهِمُ الْمَصَابِ ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ شِدَّةَ الْحُزَنِ ، وَتَوَدَّى التَّعْزِيَةُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ . وَمِمَّا يَرَوَى عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا بَتَّةٍ وَقَدْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لَهَا قَدْ مَاتَ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنْ يَقْرئُهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَهَا : «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» ⁽⁵⁾ .

وَكُتِبَ بَعْضُ السَّلَفِ يَعْزِي أَحَدًا بِوَفَاةٍ وَلَدِهِ فَقَالَ : مَنْ فَلَانٍ إِلَى فَلَانٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ فَأَعْظِمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجَرَ ، وَالْهَمَّكَ الصَّبْرَ ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ ، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجَرٍ كَبِيرٍ . الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى إِنْ احْتَسِبْتَهُ : فَاصْبِرْ ، وَلَا يُحِبُّطُ جَزَعُكَ أَجْرَكَ فَتَنْدَمَ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ مَيِّتًا ، وَلَا يَدْفَعُ حُزْنًا ، وَمَا هُوَ

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (78 / 2) .

(2) رواه البخاري (116 / 1) . ورواه مسلم (3) كتاب المساجد . ورواه الإمام أحمد (218 / 1) .

(3) رواه النسائي (79 / 4) وغيره وهو صحيح . (4) رواه ابن ماجه (1601) .

(5) رواه البخاري (100 / 2) ، (152 / 7) .

نازل فكأن قد ، والسَّلام .

وقد يكفي في التَّعزية قول : أعظمَ اللهُ أجرك ، وأحسنَ عزاكَ وغفرَ لميتك ، ويقولُ المعزى : آمين ، أجركَ اللهُ ، ولا أراكَ مكروهاً .

9 - بدعةُ الماتَم :

ومَّا يجبُ تركه والابتعادُ عنه ما ابتدعه النَّاسُ لغلبةِ الجهلِ من الاجتماعِ في البيوتِ للتَّعزية وإقامةِ المآدبِ ، وصرفِ الأموالِ من أجلِ المباهاةِ والفخرِ ؛ إذ السَّلفُ الصَّالحُ لم يكونوا يجتمعونَ في البيوتِ ، بلْ كانَ يعزِّي بعضهم بعضاً في المقبرة ، وعندَ الملاقاةِ في أيِّ مكانٍ ، ولا بأسَ أن يقصدهُ إلى محلِّه إنْ لم يتمكَّنْ من مقابلتهِ في المقبرة أو الشَّارعِ ؛ إذ المحدثُ هو الاجتماعُ الخاصُّ المعدُّ إعداداً متعمِّداً .

10 - اصطناعُ المعروفِ لأهلِ الميتِ :

يستحبُّ صنعُ الطَّعامِ لأهلِ الميتِ ، ويقومُ بذلكَ الأقاربُ أو الجيرانُ يومَ الوفاةِ ؛ لقوله ﷺ : « اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً فإنَّه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم » ⁽¹⁾ . أمَّا أن يصنعَ أهلُ الميتِ أنفسهم الطَّعامَ لغيرهم فهذا مكروهٌ لا ينبغي لما فيه من مضاعفةِ المصيبةِ عليهم ، وإنْ حضرَ من تجبُ ضيافتهُ كغريبٍ مثلاً استحبَّ أن يقومَ الجيرانُ والأقاربُ بضيافتهِ بدلاً عن أهلِ الميتِ .

11 - الصَّدقةُ على الميتِ :

يستحبُّ الصَّدقةُ على الميتِ لما روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ إنَّ أبي ماتَ وتركَ مالاً ولم يوصِ ، فهل يكفِّرُ عنه أن أتصدَّقَ عنه ؟ . قال : « نعم » . ولما ماتَ أمُّ سعدٍ بنِ عبادةٍ رضي الله عنه قال : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ أمِّي ماتت أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فأَيُّ الصَّدقةِ أفضلُ ؟ . قال : « سقي الماءِ » ⁽²⁾ .

12 - قراءةُ القرآنِ على الميتِ :

لا بأسَ أن يجلسَ المسلمُ في المسجدِ أو في بيته فيقرأَ القرآنَ ، فإذا فرغَ من تلاوتهِ سألَ اللهُ تعالى للميتِ المغفرةَ والرَّحمةَ ، متوسِّلاً إلى اللهِ ﷻ بتلكَ التلاوةِ التي تلاها من كتابِ اللهِ تعالى . أمَّا اجتماعُ القراءِ في بيتِ الهالكِ على القراءةِ وإهداؤهم ثوابَ قراءتهم للميتِ ، وإعطاؤهم

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 205) . ورواه الترمذي (1/ 272) . ورواه أبو داود (3132) . ورواه ابن ماجه (1610) .

(2) رواه الإمام أحمد (5/ 285) . ورواه النسائي (6/ 254 ، 255) . ورواه ابن ماجه (3684) .

أجراً على ذلك من قبل أهل الميت فهذا بدعة منكراً يجب تركها ، ودعوة الإخوة المسلمين إلى اجتنابها والابتعاد عنها ؛ إذ لم يعرفها سلف هذه الأمة الصالح ، ولم يقل بها أهل القرون المفضلة ، وما لم يكن لأول هذه الأمة ديناً لم يكن لآخرها ديناً بحالٍ من الأحوال .

13 - حكم زيارة القبور :

زيارة القبور مستحبة ؛ لأنها تذكر بالآخرة وتنفع الميت بالدعاء والاستغفار له ؛ لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » ⁽¹⁾ .

إلا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يضطر الزائر معها إلى شد رحل وسفر خاص فإنها حينئذ لا تشرع ؛ لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ⁽²⁾ .

14 - ما يقوله زائر القبور :

يقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا زار « البقيع » وهو : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لهم . اللهم ارحمهم » ⁽³⁾ .

15 - حكم زيارة القبور للنساء :

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور » .

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره الزيارة مطلقاً للحديث السابق ، وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فسئل عن ذلك فقالت : « نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » ⁽⁴⁾ .

ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم فعلها أي منكر كان ، كأن تنوح عند القبر ، أو تصرخ ، أو تخرج متبرجة ، أو تنادي الميت وتسأله حاجتها ؛ إلى غير ذلك مما شوهه فعله من النساء الجاهلات بأمور الدين في غير زمان ومكان .

* * *

(1) رواه الحاكم في المستدرک (1 / 376) .

(2) رواه البخاري (2 / 67 ، 77) . ورواه مسلم (95) كتاب الحج . ورواه أبو داود (2033) .

(3) رواه مسلم (104) كتاب الجنائز . (4) رواه الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي .

الفصل العاشر : في الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى : في حكم الزكاة ، وحكمتها ، وحكم مانعها :

أ - حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ، ملك نصاباً من مالٍ بشروطه . فرضها الله في كتابه بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : 103] . وقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : 267] . وقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل : 20] .

وبقول الرسول ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ⁽¹⁾ .
وقوله : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » ⁽²⁾ . وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » ⁽³⁾ .

ب - حكمتها :

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي :

- 1 - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح ، والشرة والطمع .
- 2 - مواساة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
- 3 - إقامة المصالح العامة ، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

(1) رواه البخاري (9 / 1) . ورواه مسلم (20 ، 21) كتاب الإيمان . ورواه الترمذي (2609) .

(2) رواه البخاري (13 / 1) ، (9 / 138) . ورواه مسلم (34 / 36) كتاب الإيمان . ورواه النسائي (5 / 14) .

(3) رواه البخاري (2 / 158) ، (5 / 206) . ورواه مسلم (30) كتاب الإيمان .

4 - التَّحْدِيدُ مِنْ تَضَعُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ ، وبأيدي الثَّجَارِ والمُحْتَرَفِينَ ؛ كَيْلًا تَحْصُرُ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ ، أَوْ تَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ .

ج - حَكْمُ مَانِعِهَا :

مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لِفَرِيضَتِهَا كَفَرَ ، وَمَنْ مَنَعَ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا أَثَمَ ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ كَرْهًا مَعَ التَّعْزِيرِ . وَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قُتِلَ ، حَتَّى يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التَّوْبَةُ : 11] . وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » ⁽¹⁾ . كَمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ قَالَ : « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا » ⁽²⁾ وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ .

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي أَجْناسِ الْأَمْوَالِ الْمَزَكَاةِ وَغَيْرِهَا :

أ - النِّقْدَانِ :

النِّقْدَانِ ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ الثَّجَارَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التَّوْبَةُ : 34] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ⁽³⁾ . وَقَوْلِهِ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ » ⁽⁴⁾ .

ب - الْأَنْعَامُ :

الْأَنْعَامُ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ : 267] . وَقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ : « وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ

(1) رواه البخاري (13 / 1) ومسلم كتاب الإيمان (34 ، 36) وغيرهما .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه البخاري (2 / 133 ، 143) . ورواه مسلم (1 ، 2 ، 3 ، 6) كتاب الزكاة .

(4) رواه البخاري (2 / 160) ، (3 / 145) .

عملك شيئاً» ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، لَا يُوَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا ، رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » ⁽²⁾ .

ج - الثَّمَرُ وَالْحَبُوبُ :

الحبوب : هي كلُّ مدخِرٍ مقتاتٍ ، من قمحٍ وشعيرٍ وفولٍ وحمصٍ وجلبانةٍ ولوبياءٍ وعدسٍ وذرةٍ وسلتٍ وأرزٍ ونحوه .

وأما الثَّمَرُ : فهو الثَّمَرُ والزَّيْتُونُ والزَّيْبُ ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : 267] . وقوله سبحانه : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : 141] . وقول الرسول ﷺ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا ؛ الْعَشْرُ ، وَفِيْمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعَشْرِ » ⁽⁴⁾ .

د - الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا تَزْكَى ، وَهِيَ :

1 - العبيدُ والخيْلُ والبغالُ والحميرُ ؛ لقوله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ » ⁽⁵⁾ . ولأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَخْذُ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ قَطُّ .

2 - الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَلِغْ نَصَابًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُهُ ؛ لقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » ⁽⁶⁾ .

3 - الْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرَاوَاتُ ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاتِهَا عَنِ الرَّسُولِ شَيْءٌ ، بَيِّنٌ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِعْطَاءَ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْحَيْرَانِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

4 - حِلْيَةُ النِّسَاءِ ⁽⁷⁾ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ غَيْرَ الزَّيْنَةِ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَعَ الزَّيْنَةِ الْإِدْخَارَ لَوْ قَتِ

(1) رواه البخاري (145 / 2) .

(2) رواه البخاري (148 / 2) .

(3) رواه النسائي (36 / 5) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 84 ، 107) .

(4) رواه البخاري (155 / 2) .

(5) رواه الإمام أحمد (2 / 249 ، 279) .

(6) رواه البخاري (133 / 2) ومسلم كتاب الزكاة (1 ، 2 ، 3 ، 6) .

(7) الأَحْوُطُ فِي حِلْيَةِ النِّسَاءِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ رَأَى فِي يَدَيْهَا فَتَخَاتِ مِنْ فِضَّةٍ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فَقَالَتْ : صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِبُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « هُوَ حَسْبُكَ مِنَ الثَّارِ » رواه أبو داود (4) الزكاة .

الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار .

5 - الجواهر الكريمة كالزمرّد والياقوت واللؤلؤ ، وسائر الجواهر ، إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة .

6 - العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرس ونحوها ، وكذا الدور والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ؛ إذ لم يرذ عن الشارع زكاتها .

المادة الثالثة : في بيان شروط أنصبة المزكيات والمقادير الواجبة فيها :

1 - النقدان وما في معناهما :

1 - الذهب : وشروط زكاته أن يحول عليه الحول ، وأن يبلغ نصاباً ، ونصابه عشرون ديناراً ، والواجب فيه ربع العشر ، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو كثر .

2 - الفضة : وشروطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس أواق وهي ⁽¹⁾ مائتا درهم ، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه .

3 - من ملك قسطاً : من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه ؛ لما روي أن النبي ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما ⁽²⁾ كما أنه يجزئ إخراج أحد التقدين عن الآخر ، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس يصح كذلك ، كما أن الأوراق المالية اليوم تزكى زكاة التقدين وهو ربع العشر ، في حين أن أرصدة الأوراق لدى الحكومات تتكون من الذهب والفضة معاً .

4 - عروض التجارة : وهي إما مدارة ⁽³⁾ أو محتكرة ⁽⁴⁾ فإن كانت مدارة قومها بالتقود رأس كل حول ، فإن بلغت نصاباً ، أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاهها بنسبة اثنين ونصف في المائة ، وإن كانت محتكرة زكاهها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده ينتظر بها غلاء الأسعار .

5 - الديون : من كان له على أحد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه

(1) الأوقية أربعون درهماً ، فمخمس أواق بمائتي درهم .

(2) ضمّ التقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج : « مضت السنة أن النبي ﷺ ضمّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما » .

(3) المدارة : هي التي تباع بالشعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار .

(4) المحتكرة : هي التي ينتظر بها غلاء الأسعار .

أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ نَقُودٍ أَوْ عَرُوضٍ وَيَزَكِّيَهُ مَتَى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقُودٌ سِوَى الدِّينِ ، وَكَانَ الدِّينُ يَبْلُغُ نَصَابًا زَكَاةً كَذَلِكَ . وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَعْسِرٍ لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ مَتَى شَاءَ ، زَكَاةً يَوْمَ يَقْبِضُهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَضَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ سِنَوَاتٍ .

6 - الرِّكَازُ : وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ وَجَدَ بِأَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَزَكِّيَهُ بِدَفْعِ خُمُسِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ ؛ لقوله ﷺ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » ⁽¹⁾ .

7 - المعادن : إِنْ كَانَ الْمَعْدَنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً زَكَّى مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا ، وَسِوَاءَ حَالِ الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَحُلْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كُلَّمَا اسْتَخْرَجَ كَمِيَّةً زَكَاةً مَتَى بَلَغَتْ نَصَابًا . وَهَلْ يَزَكِّيُهَا بَرِيعَ الْعَشْرِ أَوْ بِالْخُمُسِ كَالرِّكَازِ ؟ . اختلف أهل العلم في ذلك ، فَمَنْ قَالَ يَزَكَّى الْمَعْدَنَ بِالْخُمُسِ قَاسَهُ عَلَى الرِّكَازِ ، وَمَنْ قَالَ يَزَكَّى زَكَاةَ التَّقْدِينِ أَخَذَ بِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ، فقوله ﷺ : « خُمُسُ أَوَاقٍ » شَامِلٌ لِلْمَعْدَنِ وَغَيْرِهِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْدَنُ حَدِيدًا أَوْ نَحَاسًا أَوْ كَبْرِيَّتًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَيَسْتَحِبُّ تَزَكِيَةَ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهُ مِنْ قِيَمَتِهِ بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنَصْفٍ فِي الْمِائَةِ ؛ إِذْ لَمْ يَرَدْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَيَزَكَّى وَجُوبًا .

8 - المَالُ الْمُسْتَفَادُ : إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ رِبْحَ تِجَارَةٍ أَوْ نَتَاجَ حَيَوَانٍ زَكَاةُ بَزَكَاةِ أَصْلِهِ وَلَا يَلْتَفَتُ إِلَى الْحَوْلِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ رِبْحِ تِجَارَةٍ أَوْ نَتَاجِ حَيَوَانٍ اسْتَقْبَلَ بِهِ إِنْ كَانَ نَصَابًا حَوْلًا كَامِلًا ثُمَّ زَكَاةً ، فَمَنْ وَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ وَرَثُهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

ب - الْأَنْعَامُ ، وَهِيَ :

1 - الْإِبِلُ : وَشُرُوطُ زَكَاتِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَأَنْ تَبْلُغَ نَصَابًا ، وَنَصَابُهَا أَنْ تَكُونَ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَأَكْثَرُ ؛ لقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسٍ ذَوْدٌ ⁽²⁾ صَدَقَةٌ » ⁽³⁾ .

وَالْوَاجِبُ فِي الْخُمُسِ شَاةٌ جَذْعَةٌ أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَالِبِ الْغَنَمِ الْمَزَكَّى ضَائِنًا أَوْ مَعْرًا ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي الْخُمُسِ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِي الْعَشْرَيْنِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي الْخُمُسِ وَالْعَشْرَيْنِ بَنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ

(1) رواه البخاري (2 / 160) . ورواه مسلم في الحدود (45 ، 46) . ورواه أبو داود (3085) .

(2) الذَّوْدُ : يَطْلُقُ عَلَى الْعَدِيدِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ مِنَ الْإِبِلِ .

(3) رواه أبو داود (1558) . ورواه النسائي في الزكاة (5) . ورواه ابن ماجه (1794) .

يجزئ عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ؛ فإذا بلغت ستًا وثلاثين فبنت لبون ، وإذا بلغت ستًا وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وإذا بلغت إحدى وستين فجدعة أوفت أربعًا ودخلت في الخامسة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين فابنت لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

[تنبيه] : من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل ستًا من المطلوب ، وزاد العامل شاتين ، أو عشرين درهمًا ، وإن كان أكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهمًا جبرًا للنقص ، إلا ابن اللبون فإنه يجزئ عن ابنة المخاض ، بلا زيادة كما تقدم .

2 - البقر : شرط البقر الحول والنصاب كالإبل ، ونصابها ثلاثون رأسًا من البقر ، والواجب فيها عجل تباع أوفى سنة . فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل ؛ لقوله ﷺ : « في كل ثلاثين تباع ، وفي كل أربعين مسنة » ⁽¹⁾ .

3 - الغنم : الغنم هي الضأن والمعز ، وشروطها الحول وأن تبلغ نصابًا ، ونصابها أربعون رأسًا وفيها شاة جدعة ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ؛ لقوله ﷺ : « فإذا زادت ففي كل مائة شاة » .

[تنبيهات] :

1 - اشترط الجمهور السوم ⁽²⁾ في الأنعام ، وهي أن ترعى الماشية أكثر السنة في العشب العام في الفلاة ، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الإمام مالك رحمه الله ، وهو عمل أهل المدينة . وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » ، فقوله ﷺ : « وفي سائمة الغنم » انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الأنعام في الغنم بالنص وفي الإبل والبقر بالقياس على الغنم ، وقالوا : إن في مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبرًا .

2 - لا زكاة في الأوقاص من كل الأنعام - والوقص هو ما بين الفريضتين - فالذي يملك أربعين شاة تجب عليها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة وجب عليه فيها شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصًا ولا زكاة فيه ، وهكذا في أوقاص

(1) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

(2) السوم : الرعي ، يقال سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى في الفلاة .

الإبل والبقر ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول : « إِذَا بَلَغَتْ كَذَا ففِيهَا كَذَا » فعلم أنَّ العددَ بينَ الفريضةين لا زكاةَ فيه .

3- يضمُّ في الزَّكاةِ : الضَّأْنُ إِلَى المعزِ ؛ لأنَّهُما جنسٌ واحدٌ ، وكذا الجواميسُ إِلَى البقرِ ، والإبلُ العرابُ ⁽¹⁾ إِلَى البختِ ⁽²⁾ لشمولِ لفظِ الجنسِ لهما في قوله ﷺ : « وفي سائمةِ الغنمِ إِذَا كانتِ أربعينَ ففيها شاةٌ » . وقوله ﷺ : « في كُلِّ خمسِ ذودِ شاةٌ » . وقوله : « في كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البقرِ تبيعٌ » .

4- الخليطانِ إِذَا كانَ كُلُّ منهما يملكُ نصابًا واتَّحدَ راعيها ومرعاها ومراحهما ومبيتهما تؤخذُ الزَّكاةُ عنهما مجتمعينَ ، ثُمَّ هما يترادَّانِ بالسَّوِيَّةِ ، فَإِذَا كانَ لأحدهما - مثلاً - أربعونَ شاةً ، وللآخرِ ثمانونَ وأخذَ السَّاعي شاةً مِنْ شياهِ صاحِبِ الأربعينَ ردَّ صاحِبُ الثَّمانينَ ثلثي شاةٍ عَلَى صاحِبِ الأربعينَ . هذا وَلَا يجوزُ الجمعُ بينَ الغنمينِ المتفرِّقينَ هروبا مِنَ الزَّكاةِ ، وَلَا تفرقةُ المجتمعينَ كذلك ؛ لما جاءَ في كتابِ أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ ؓ : « وَلَا يجمعُ بينَ متفرِّقٍ ، وَلَا يفرِّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصَّدقةِ ، وما كانَ مِنْ خليطينَ فَإِنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ » ⁽³⁾ .

5- لَا تقبلُ في الزَّكاةِ سخلَةُ الغنمِ (الصَّغِيرَةُ) وَلَا العجاجيلُ في البقرِ ، وَلَا الفصلاَنَ في الإبلِ ، ولكنَّها تحسبُ عَلَى أصحابها لقولِ عمرَ ؓ لعاملِهِ : عدَّ عليهمُ السَّخْلَةَ وَلَا تأخذها ⁽⁴⁾ .

6- لَا تؤخذُ في الزَّكاةِ هرمةٌ وَلَا معيةٌ عيبًا ينقصُ قيمتها ؛ لقولِ أبي بكرٍ ؓ : « وَلَا تؤخذُ في الصَّدقةِ هرمةٌ وَلَا ذاتُ عوارٍ وَلَا تيسٌ » . كما لَا تؤخذُ كرائمُ الأموالِ كالماخضِ وهي الحاملُ تقاربُ الولادةَ ، وكالفحلِ ، والشَّاةُ تسمُنُ للأكلِ . والرُّئى التي ترئى ولدها ؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ : « إِياكَ وكرائمُ أموالهم » ⁽⁵⁾ . ولنهي عمرَ ؓ المصدِّقُ يأخذُ الأَكولةَ ⁽⁶⁾ والرُّئى ⁽⁷⁾ والماخضَ ⁽⁸⁾ وفحلَ الغنمِ .

ج - الثَّمَرُ والحبوبُ :

شرطُ الحبِّ والثَّمَرِ أَنْ يزهوَ الثَّمَرُ - يصفرُّ أَوْ يحمرُّ - وأنَّ يفرَكَ الحبُّ وأنَّ يطيبَ العنبُ والزَّيتونُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَثَرُ حَقِّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . ونصابها خمسةُ أوسقٍ ، والوسقُ ستونَ صاعًا ، والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ ؛ لقوله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ » ⁽⁹⁾ .

(1) العرابُ : إبلُ العربِ .

(2) البختُ : إبلُ خراسانَ التي لها سنامانِ .

(3) رواه البخاري (2 / 145) ، (9 / 29) .

(4) رواه مالك في الموطأ (1 / 26) .

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 96) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (2275) .

(6) الأَكولةُ : الشَّاةُ تعزلُ وتسمُنُ للأكلِ .

(7) الرُّئى : الشَّاةُ في البيتِ للبي .

(8) الماخضُ : الشَّاةُ التي قاربتِ الولادةَ .

(9) سبق تخريجه .

والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثريّة ، أو تسقى بماء العيون والأنهار العُشُر .
ففي خمسة أوسقٍ نصفٌ وسقي ؛ وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاءِ والسواني (1) ونحوها
ففيها نصفُ العشر ؛ ففي خمسة أوسقٍ ربعٌ وسقي ، وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر لقوله ﷺ :
« فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كانَ عثريّاً (2) العشرُ وفيما سقي بالنّضحِ نصفُ العشرِ » (3) .

[تنبيهات]

- 1 - من كان يسقي زرعهُ مرّةً بالّةٍ ومرّةً بدونها الواجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، هكذا قال أهل العلم ، وقال العلامة ابن قدامة : « لا نعلم فيه خلافاً » .
- 2 - تجمع أنواع الثمر إلى بعضها فإن بلغت نصاباً زكيت من وسطها ، فلا يتعيّن دفعها من الجيد ولا من الرديء .
- 3 - يجمع القمح والشعير والثلث في الزكاة ، فإن بلغ المجموع نصاباً زكّي من غالبه .
- 4 - تجمع أنواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والتمرّس فإن بلغت نصاباً زكيت من غالبها .
- 5 - إذا بلغ كل من الزيتون أو حبّ الفجل أو الجلبلان (4) نصاباً زكّي من زيتهِ .
- 6 - تجمع أنواع العنب إلى بعضها فإذا بلغت نصاباً زكيت ، وإن بيعت قبل أن تصير زبيباً أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر أو نصفُ العشر بحسب السقي .
- 7 - الأرز والدرة والدخن كل واحد منها صنفٌ مستقلّ فلا تجمع إلى بعضها ، فإذا لم يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه .
- 8 - من استأجر أرضاً فحراثتها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه أن يزكّيه .
- 9 - من ملك ثمرًا أو حبًا بأيّ وجهٍ من أوجه الملك بهية أو شراء أو إرث بعد استوائه فلا زكاة عليه فيه ؛ إذ زكاته على واهبه أو بائعه . ولو ملكه قبل استوائه لوجب عليه زكاته .
- 10 - من كان عليه دينٌ استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه .

المادة الرابعة : في مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(1) السواني : جمع سانية ، وهي ما يسقى عليه الزرع من بغير وغيره .

(2) العثريّ : الذي يشرّب بعروقه من توى الأرض بدون سقي ويُسمى البعل أيضًا .

(3) رواه البخاري (2 / 155) . ورواه الإمام أحمد (3 / 341) . (4) الجلبلان : الكزبرة : وقيل السمس .

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة : 60] .

إيضاح لها :

وإيضاح هذه المصارف الثمانية كالتالي :

1 - الفقراء : الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن ، وإن ملك نصيباً من المال .

2 - المساكين : المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد . غير أن حكمهما واحد في كل شيء ، وقد عرف الرسول ﷺ المسكين في بعض أحاديثه فقال : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفظن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » (1) .

3 - العاملون عليها : العامل على الزكاة هو الجاني لها أو الشاعي لجمعها أو القيام عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منها أجره عماله ولو كان غنياً ؛ لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني » (2) .

4 - المؤلفة قلوبهم : المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه ، فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره ، أو لرجل كافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام وتحبيباً لهم فيه .

وقد يتعدى هذا الشهم إلى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام .

5 - في الرقاب : المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الزكاة ويُعتق في سبيل الله ، أو المسلم يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

6 - الغارمون : الغارم هو المدين الذي تحمّل ديناً في غير معصية الله ورسوله ، ويتعدّر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه ، ولقوله ﷺ : « لا تحل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر

(2) رواه ابن ماجه (1841) .

(1) رواه البخاري (2/ 154) . ورواه مسلم في الزكاة (101) .

مدقِع⁽¹⁾ أَوْ لَذي غَرِمٍ مَفْضِعٍ⁽²⁾ أَوْ لَذي دَمٍ⁽³⁾ مَوْجِعٍ⁽⁴⁾ .

7 - فِي سَبِيلِ اللَّهِ : المرادُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْعَمَلُ الْمَوْصُلُ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَجَنَاتِهِ وَأَخْصُهُ الْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُعْطَى الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَيَشْمَلُ هَذَا السَّهْمُ سَائِرَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَبَنَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَالْمَلَاجِئِ لِلْيَتَامَى . غَيْرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْجِهَادُ مِنْ إِعْدَادِ السَّلَاحِ وَالزَّادِ وَالرِّجَالِ وَسَائِرِ مُتَطَلِّبَاتِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

8 - ابْنُ السَّبِيلِ : ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ بِلَدِهِ الْبَعِيدِ ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ فِي غَرِيبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بِلَادِهِ ؛ نَظَرًا لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْفَقْرِ فِي حَالِ سَفَرِهِ وَانْقِطَاعِهِ . وَهَذَا إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَقْرُضُهُ قَرْضًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قَضَائِ حَاجَاتِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يَقْرُضُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَرِضَ ، وَلَا تَعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ مَا دَامَ غَنِيًّا فِي بِلَادِهِ .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

1 - لَوْ دَفَعَ مُسْلِمٌ زَكَاةَ مَالِهِ لِأَيِّ صَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَّمَ الْأَهَمُّ وَالْأَكْثَرُ حَاجَةً ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الزَّكَاةِ كَثِيرًا فَوَزَعُهُ عَلَى كُلِّ صَنْفٍ مَوْجُودٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ .

2 - لَا تَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَتُهُمْ ، كَالْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ ، وَإِنْ سَفَلُوا ، وَالزَّوْجَةَ لَوْ جُوبَ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى الثَّقَفَةِ .

3 - لَا تَعْطَى الزَّكَاةَ لِآلِ النَّبِيِّ ﷺ لِشَرَفِهِمْ وَهَمٌّ : بَنُو هَاشِمٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »⁽⁵⁾ .⁽⁶⁾

4 - يَجْزِي الْمُسْلِمَ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ لِإِمَامِهِ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ كَانَ جَائِرًا ، وَتَبْرَأُ بِذَلِكَ ذِمَّتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الزَّكَاةِ : « إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا فَلَا أَجْرَها ، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا »⁽⁷⁾ .

5 - لَا تَعْطَى الزَّكَاةَ لِكَافِرٍ وَلَا لِفَاسِقٍ ، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُسْتَهْتَرِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدَّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ » أَيُّ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ ، وَلَا لَغْنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ

(1) مدقِع : شديد .

(2) مَفْضِعٌ : مَفْضِعٌ : شَنِيعٌ .

(3) المرادُ بِهِ الْمُسْلِمُ يَتَحَمَّلُ دِيَّةً فَيَطَالِبُ بِهَا وَلَا يَجِدُ مَا يَسُدُّهَا بِهِ .

(4) رواه ابن خزيمة في صحيحه (2360) .

(5) معنى أَوْسَاخِ النَّاسِ أَنَّهَا تَطْهِيرُ لِأَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فَبِهِي

كَفَسَالَةِ الْأَوْسَاخِ . (6) رواه مسلم في الزكاة (167) .

(7) رواه الإمام أحمد (3 / 136) . وَأَوْزَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَسَكَّتَ عَنْهُ .

مكتسب ؛ لقوله ﷺ: «لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ» ⁽¹⁾ ، يعني يكتسب قدر كفايته .

6- لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يَعُدُّ بِمَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرُ ؛ لقوله ﷺ: «تَرُدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ» ، واستثنى أهل العلم ما إذا انعدم الفقراء من بلد ، أو كانت الحاجة فيه أشد ، فإنه يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء ، يفعل ذلك الإمام أو غيره .

7- مَنْ لَهُ دِينَ عَلَى فَقِيرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ زَكَاتِهِ ، جَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ طَلَبَهُ مِنَ الْفَقِيرِ لَتَكَلَّفَ وَسَدَّدَهُ لَهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ آيِسًا مِنْ سَدَادِهِ ، أَوْ أَعْطَاهُ لِيرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

8- لَا تَجْزِيُ الزَّكَاةُ إِلَّا بَنِيَّتَهَا ، فَلَوْ دَفَعَهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لَمَّا أَجْزَأَتْهُ ؛ لقوله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، ولكل أمرىء ما نوى ، فعلى دافعها أن ينوي بها الزكاة المفروضة عليه في ماله ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ؛ إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5] .

المادة الخامسة : في زكاة الفطر :

1- حكمها :

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين ؛ لقول ابن عمر ؓ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين» ⁽²⁾ .

2- حكمتها :

من حكمة زكاة الفطر : أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرّفث ، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، فقد قال ابن عباس ؓ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرّفث ، وطعمة للمساكين» ⁽³⁾ . وقال ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ⁽⁴⁾ .

3- مقدارها وأنواع الطعام التي تخرج منها :

مقدار زكاة الفطر صاع ، والصاع أربعة أمداد (حفنا) وتخرج عن غالب قوت أهل

(1) رواه الإمام أحمد (362 / 5) وقفاة .

(2) رواه النسائي (48 / 5) .

(3) رواه أبو داود (1609) . ورواه ابن ماجه وصححه الحاكم وتماه « ... فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (175 / 4) وسنده ضعيف ولفظ « عن الطواف » .

البلد ، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرّاً أو أرزاً أو زبيباً أو إقطاً ؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه : « كُنَّا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حَرّاً أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (اللَّبْنُ الْمَحْفُوفُ) أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » (1) .

4 - لَا تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ :

الواجبُ أَنْ تَخْرُجَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ ، وَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ إِلَى التَّقْوِدِ إِلَّا لضرورةٍ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ بِدَلْهِهَا نَقودًا ، بَلْ لَمْ يَنْقُلْ حَتَّى عَنِ الصَّحَابَةِ إِخْرَاجَهَا نَقودًا .

5 - وَقْتُ وَجوبِهَا وَقْتُ إِخْرَاجِهَا :

تَجِبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ بِحُلُولِ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، وَأَوْقَاتُ إِخْرَاجِهَا : وَقْتُ جَوَازٍ : وَهُوَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِفَعْلِ ابْنِ عَمَرَ ذَلِكَ ، وَقْتُ أَداءٍ فَاضِلٍ : وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى قَبِيلِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَمْرِهُ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ أَنْ تَوْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفَطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالزَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » (2) . وَقْتُ قَضَاءٍ : وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَصَاعِدًا ، فَإِنَّهَا تَوْدَى فِيهِ وَتَجْزَى وَلَكِنْ مَعَ كَرَاهَةٍ .

6 - مَصْرَفُهَا :

مَصْرَفُ زَكَاةِ الْفَطْرِ كَمَصْرَفِ الزُّكُوتِ الْعَامَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ الْمَسَاكِينَ أَوْلَى بِهَا مِنْ بَاقِي السَّهَامِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » فَلَا تَدْفَعُ لغيرِ الْفُقَرَاءِ إِلَّا عِنْدَ انْعِدَامِهِمْ ، أَوْ خَفَةِ فَقْرُهُمْ ، أَوْ اشْتَدَّادِ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

- 1 - يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ الْغَنِيَّةُ زَكَاتَهَا لزوجِهَا الْفَقِيرِ ، وَالْعَكْسُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَيْسَتْ نَفَقَةُ الرَّجُلِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَرْأَةِ .
- 2 - تَسْقُطُ زَكَاةُ الْفَطْرِ عَمَّنْ لَا يَمْلِكُ قُوَّةَ يَوْمِهِ ؛ إِذْ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا .

(1) رواه البخاري (73 ، 76) كتاب الزكاة ، ومسلم (17 ، 19) كتاب الزكاة .

(2) سبق تخريجه .

- 3 - من فضل له عن قوت يومه شيء فأخرجه أجزاءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْبُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّعَابُ : 16] .
- 4 - يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم ، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد إلى فرد واحد ؛ إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة .
- 5 - تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به .
- 6 - لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة . شأنها شأن الزكاة .

* * *

الفصل الحادي عشر : في الصيام

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى : في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه :

1 - تعريف الصوم :

الصوم لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

2 - تاريخ فرضية الصوم :

فرض الله ﷻ على أمة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها ، بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ [البقرة : 183] . وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة .

المادة الثانية : في فضل الصوم ، وفوائده :

أ - فضله :

يشهد لفضل الصوم ويقرره الأحاديث التالية :

قوله ﷺ : « الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله ﷻ زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » ⁽²⁾ وقوله ﷺ :

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 414) . ورواه النسائي (4 / 167) .

(2) رواه الترمذي (1622) . ورواه النسائي (4 / 172) . ورواه ابن ماجه (1718) . ورواه الإمام أحمد (2 / 300 ، 375) .

« إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تَرُدُّ » ⁽¹⁾ . وقوله : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » ⁽²⁾ .

ب - فوائدُه :

للصَّيَامِ فوائدٌ رُوحِيَّةٌ واجتماعيَّةٌ وصحِّيَّةٌ وهي :

مَنْ الفوائدِ الرُّوحِيَّةِ للصَّوْمِ أَنَّهُ يَعُوذُ الصَّبْرَ وَيَقْوِي عَلَيْهِ ، وَيَعْلَمُ ضَبْطَ النَّفْسِ وَيَسَاعِدُ عَلَيْهِ ، وَيُوجِدُ فِي النَّفْسِ مَلَكَةَ التَّقْوَى وَيَرْيِيهَا ، وبخاصَّةِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ الْعَلَّةُ الْبَارِزَةُ مِنَ الصَّوْمِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ .

وَمِنْ الفوائدِ الاجتماعيَّةِ للصَّوْمِ أَنَّهُ يَعُوذُ الْأُمَّةَ النَّظَامَ وَالْإِتِّحَادَ ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ ، وَيَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَخُلُقَ الْإِحْسَانِ ، كَمَا يَصُونُ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَفَاسِدِ .

وَمِنْ الفوائدِ الصَّحِّيَّةِ للصَّيَامِ ، أَنَّهُ يَطْهِّرُ الْأَمْعَاءَ وَيَصْلِحُ الْمَعْدَةَ ، وَيَنْظِفُ الْبَدَنَ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَالزَّوَاسِبِ ، وَيَخَفِّفُ مِنْ وَطْأَةِ السَّمَنِ وَثِقَلِ الْبَطْنِ بِالشَّحْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ : « صَوْمُوا تَصِحُّوا » ⁽³⁾ .

المادَّةُ الثَّالِثَةُ : فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ ، وَمَا يَكْرَهُ ، وَمَا يَحْرُمُ .

أ - مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّيَامِ : يَسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّالِيَةِ :

- 1 - يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً » ⁽⁴⁾ .
- 2 - يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَيَوْمُ تَاسِعَاءَ وَهُمَا الْعَاشِرُ وَالتَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « .. وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً » كَمَا صَامَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » ⁽⁵⁾ .
- 3 - سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » ⁽⁶⁾ .

(1) رواه ابن ماجه (1753) . ورواه الحاكم (422 / 1) وصححه .

(2) رواه البخاري (32 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (166) . ورواه النسائي في الصيام (142) .

(3) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (401 / 7) . وذكره المنذري في الترهيب والترهيب (83 / 2) .

(4) رواه الإمام أحمد (296 / 5) . (5) رواه مسلم في الصيام (133) . (6) رواه مسلم (822) .

- 4- النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » (1).
- 5- الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجَعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » (2).
- 6- شَهْرُ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ : أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْحَرَمَ » (3).
- 7- الْأَيَّامُ الْبَيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ ؛ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » (4).
- 8- 9- يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ تَعْرُضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاَجِرِينَ فَيَقُولُ : أَخْرَهُمَا » (5).
- 10- صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَبِنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا » (6).
- 11- الصَّيَامُ لِلْأَعْرَبِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (7).
- ب - مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّوْمِ :**
- 1- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ وَقَفَ بِهَا؛ لَنْهِيهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بِعَرَفَةَ (8).

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (7861). (2) رواه ابن ماجه (1727). (3) رواه الإمام أحمد (329 / 2). (4) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان . (5) رواه الإمام أحمد (329 / 2) وسنده صحيح . (6) رواه البخاري (195 / 4). (7) رواه أبو داود (2448). (8) رواه الإمام أحمد (304 / 2). (9) رواه الحاكم (434 / 1).

2 - صيام يوم الجمعة منفردًا ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » (1) .

3 - صيام يوم السبت منفردًا ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً (2) عَنِبَ أَوْ عَوَدَ شَجَرَةٍ فليمضْغُهُ » (3) .

4 - صوم آخر شعبان ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » (4) .

[قَنْبِيَّةٌ] : الكراهة في صيام هذه الأيام كراهة تنزيه ، وما يلي كراهة تحريم ، وهو :

1 - الوصال ، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَوَاصِلُوا » (5) . وقوله : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ » (6) .

2 - صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » (7) .

3 - صوم الدهر ، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ؛ لقوله ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » (8) . وقوله : « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » (9) .

4 - صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضِر ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَصِمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا رَمَضَانَ » (10) .

ج - الصَّوْمُ الْحَرَمُ : وهو صوم الأيام التالية :

1 - صوم يوم العيد فطرًا كان أو أضْحَى ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا : يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَالْيَوْمَ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسَكِكُمْ » (11) .

2 - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثلاثة ؛ إذ « أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِحًا يَصِيحُ فِي « مَنَى » أَنْ لَا تَصُومُوا

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 199) . ورواه البزار وسنده جيد ، وأصله في الصحيحين .

(2) اللحاء : القشُر .

(3) رواه الترمذي (744) وحسنه . ورواه أبو داود (2421) ورواه ابن ماجه (1726) . ورواه الإمام أحمد (4 / 189) .

(4) رواه أبو داود (3337) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 209) وصححه ابن حبان .

(5) رواه البخاري (3 / 48 ، 49) .

(6) رواه البخاري (3 / 49) . ورواه مسلم في الصيام (58) . ورواه الإمام أحمد (2 / 231 ، 244) .

(7) رواه النسائي (1 / 424) . (8) رواه مسلم (815) . ورواه النسائي (4 / 206) .

(9) رواه الإمام أحمد (2 / 189) . ورواه النسائي (4 / 205 ، 206) .

(10) رواه الإمام أحمد (2 / 444) .

(11) ورد النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى عند الكثير من أصحاب السنن منهم : الإمام أحمد في مسنده (1 / 24 ، 34 ، 40 ، 61 ، 70) ، (2 / 511) ، (3 / 66) .

هذه الأيام ، فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ » ⁽¹⁾ وفي لفظٍ وذكرِ الله .

3 - أيام الحيض والنفس ؛ إذ الإجماع على فسادِ صومِ الحائضِ والنفساء ؛ لقوله ﷺ : « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » ⁽²⁾ .

4 - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] .

المادة الرابعة : في وجوبِ صومِ رمضان ، وبيانِ فضله :

أ - وجوبُ صومِ رمضان :

صيام شهر رمضان واجبٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمة ، فقد قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] . وقولُ رسوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « عزى الإسلام وقواعدُ الذين ثلاثةٌ عليهنَّ أسس الإسلام من ترك واحدةٍ منهنَّ فهو بها كافرٌ حلالُ الدِّم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » ⁽⁴⁾ .

ب - فضلُ رمضان :

لرمضان فضائلٌ عظيمةٌ ، ومزاياٌ عديدةٌ لم تكن لغيره من الشهور . والأحاديثُ التالية تثبت ذلك وتؤكدُهُ :

قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنَّ ، إذا اجتنبت الكبائر » ⁽⁵⁾ . وقوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه » ⁽⁶⁾ . وقال ﷺ : « رأيْتُ رجلاً من أمتي يلهث عطشاً كلماً وردَ حوضاً منع منه ، فجاءه صيامُ رمضان فسقاه ورواه » ⁽⁷⁾ . وقوله ﷺ : « إذا كان أول ليلةٍ من رمضان

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 513 ، 535) . ورواه الدارقطني (2 / 187) .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه البخاري (1 / 9) . ورواه مسلم في الإيمان (20 / 21) . ورواه الترمذي (2609) .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 47) . وأبو يعلى في مسنده بسند جيد .

(5) رواه مسلم في الطهارة (14 ، 15 ، 16) .

(6) رواه البخاري (1 / 16) . ورواه مسلم في صلاة المسافرين (175) . ورواه أبو داود في التطوع (29) .

(7) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (8 / 119) . والطبراني في حديث منامه الطويل ﷺ .

صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومردةُ الجنِّ ، وغُلِّقَت أبوابُ النَّارِ فلم يفتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فلم يغلُقْ مِنْهَا بَابٌ ؛ وَنَادَى مَنَادٌ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ! أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ ! أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ⁽¹⁾ .

المادة الخامسة : في فضل البرِّ والإحسانِ في رمضان :

لفضل رمضان ، قد فُضِّلَ كُلُّ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَأَضْرِبِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- 1 - الصَّدَقَةُ : إِذْ قَالَ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » ⁽²⁾ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » ⁽³⁾ . وَقَالَ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى عَلَيْهِ جَبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » ⁽⁴⁾ . وَكَانَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ⁽⁵⁾ .
- 2 - قِيَامُ اللَّيْلِ : إِذْ قَالَ ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ⁽⁶⁾ . وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ لِيَالِي رَمَضَانَ ، وَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَقْبَضَ أَهْلَهُ ، وَكُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يَطِيقُ الصَّلَاةَ ⁽⁷⁾ .

- 3 - تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : إِذْ كَانَ ﷺ يَكْثُرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ ﷺ يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ⁽⁸⁾ .

وَكَانَ ﷺ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطِيلُ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدْ صَلَّى مَعَهُ حَذِيفَةُ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ النِّسَاءَ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، فَمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ « بِلَالٌ » فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ . وَقَالَ ﷺ : « الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصُّومُ : رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنَا بِهِ » ⁽⁹⁾ .

- 4 - الِاعْتِكَافُ : وَهُوَ مِلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ ، فَقَدْ اعْتَكَفَ ﷺ وَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ

(1) رواه الترمذي (682) وقال : غريب . ورواه الحاكم (421 / 1) وصحَّحه على شرط الشيخين .

(2) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (420 / 3) . ورواه الترمذي وهو ضعيف .

(3) رواه الإمام أحمد (192 / 5) . ورواه الترمذي (807) وهو صحيح .

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير (321 / 6) . (5) رواه البخاري (5 / 1) ، (33 / 2) ، (137 / 4) .

(6) رواه البخاري (16 / 1) . ورواه مسلم في صلاة المسافرين (174 / 173) . ورواه الترمذي (808) .

(7) رواه مسلم في الاعتكاف (3) .

(8) رواه البخاري في صحيحه (5) كتاب بدء الوحي . (9) رواه الإمام أحمد (174 / 2) .

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « المسجدُ بيتُ كلِّ تقِيٍّ ، وتكفَّلَ اللهُ لمن كانَ المسجدُ بيتَهُ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَازِ عَلَى الصُّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللهِ إِلَى الْجَنَّةِ » (1) .

5 - الاعتِمَارُ : وهو زيارةُ بيتِ اللهِ الحرامِ للطَّوِافِ والسَّعْيِ في رمضانَ ؛ إذ قالَ ﷺ : « عمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجةً معي » (2) . وقالَ ﷺ : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما » (3) .

المادةُ السادسةُ : في ثبوتِ شهرِ رمضانَ :

يثبتُ دخولُ رمضانَ بأحدِ أمرين : أولُهما كمالُ الشهرِ السابقِ عنه وهو شعبانُ فإذا تمَّ لشعبانَ ثلاثونَ يومًا ، فيومُ الواحدِ والثلاثينَ هو أوَّلُ يومٍ من رمضانَ قطعًا ، وثانيهما رؤيةُ هلالِهِ ، فإذا رُويَ هلالُ رمضانَ ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ فقدَ دخلَ شهرُ رمضانَ ووجبَ صومهُ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] . وقولُ الرسولِ ﷺ : « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثينَ يومًا » (4) . ويكفي في ثبوتِ رؤيته شهادةُ عدلٍ أو عدلينَ ؛ إذ أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ شهادةَ رجلٍ واحدٍ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ (5) . أمَّا رؤيةُ شَوَالٍ للإفطارِ فلا تثبتُ إلا بشهادةِ عدلينَ ؛ إذ لم يُجزِ الرسولُ ﷺ شهادةَ العدلِ الواحدِ في الإفطارِ (6) .

[تنبيهٌ] من رأى هلالَ رمضانَ وجبَ عليه أن يصومَ وإن لم تقبلْ شهادتهُ ، ومن رأى هلالَ الفطرِ ولم تقبلْ شهادتهُ لا يفطرَ ؛ لقوله ﷺ : « الصَّوْمُ يومَ تصومونَ ، والفطرُ يومَ تفطرونَ ، والأضحى يومَ تضحونَ » (7) .

المادةُ السَّابعةُ : في شروطِ الصَّومِ ، وحكمِ صومِ المسافرينِ ، والمريضِ ، والشَّيخِ الكبيرِ ، والحاملِ ، والمرضعِ :

أ - شروطُ الصَّومِ :

يشترطُ في وجوبِ الصَّومِ على المسلمِ أن يكونَ عاقلًا بالغًا ؛ لقوله ﷺ : « رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنونِ حتَّى يفيقَ ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ » (8) .

(1) رواه الطبراني في المعجم (6 / 313) . والهيتمي في مجمع الزوائد (2 / 22) .

(2) رواه أبو داود في المناسك (79) . ورواه الترمذي (939) . ورواه الإمام أحمد (1 / 308) . ورواه ابن ماجه (2991 ، 2995) .

(3) رواه البخاري (2 / 3) . ورواه مسلم في الحج (437) . ورواه الترمذي (933) . ورواه النسائي (5 / 112 ، 115) .

(4) رواه مسلم في الصيام (7) . (5) رواه أبو داود وغيره ، وهو صحيح .

(6) رواه الترمذي وحسنه . ولابن ماجه « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

(7) رواه الترمذي (697) . ورواه الدارقطني (2 / 164) .

(8) رواه أبو داود في الحدود (16) . ورواه الترمذي (1423) . ورواه ابن ماجه (2041) .

وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحّة صومها أن تكون طاهرة من دم الحيض والنّفاس ؛ لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة : « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » (1) .

ب - المسافر :

إذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، رخص له الشّارع في الفطر على أن يقضي ما أفطر عند حضوره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] . ثم هو إن كان الصّوم في السّفر لا يشقّ عليه فصام لكان أحسن ، وإن كان يشقّ عليه فأفطر كان أحسن . لقول أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه : « كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصّائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصّائم على المفطر ، ولا المفطر على الصّائم ، ثم يرون أن من وجد قوّة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن » (2) .

ج - المريض :

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فإن كان يقدر على الصّوم بلا مشقة شديدة صام ، وإن لم يقدر أفطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدّق عن كلّ يوم يفطره بمدّ من طعام ، أي حفنة قمح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : 184] .

د - الشّيوخ الكبير :

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سنّاً من الشّيوخوخة لا يقوى معه على الصّوم أفطر وتصدّق على كلّ يوم يفطره بمدّ من طعام ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « رخص للشّيوخ الكبير أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » (3) .

هـ - الحامل والمرضة :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها ، أو على ما في بطنها أفطرت ، وعند زوال العذر قضت ما أفطرت ، وإن كانت موسرة تصدّقت مع كلّ يوم تصومه بمدّ من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجراً .

(1) رواه البخاري (6) كتاب الحيض .

(2) رواه مسلم في صحيحه وفي بعض ألفاظه فلا يعيب . ومعنى يجد أي يفضّ . إذ الوجد الغضب .

(3) رواه الدارقطني والحاكم وصححه .

وهكذا الحكم بالنسبة إلى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، فإن معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ، فإن هم أفطروا قضوا أو أطعموا مسكينا .

[تنبيهان] :

1 - من فَرَطَ في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكينا .

2 - من مات من المسلمين وعليه صيام قضاء عنه وليه ؛ لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ⁽¹⁾ . وقوله لمن سأله قائلًا : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ . قال : « نعم ، فدئ الله أحق أن يقضى » ⁽²⁾ .

المادة الثامنة : في أركان الصوم ، وسننه ، ومكروهاته :

أركان الصوم ، وهي :

1 - النيّة ، وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله ﷻ ، أو تقرباً إليه ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيّات » . فإذا كان الصوم فرضاً فالنيّة تجب لبيل قبل الفجر ؛ لقوله ﷺ : « من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ⁽³⁾ . وإن كان نفلاً صحّت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ . قلنا : لا . قال : « فإني صائم » » ⁽⁴⁾ .

2 - الإمساك : وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

3 - الزمان : والمراد به النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلو صام امرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صحّ صومه أبداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَرَوْا اتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : 187] .

ب - سنن الصوم ، وهي :

1 - تعجيل الفطر ، وهو الإفطار عقب تحقّق غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ : « لا يزال الناس

(1) رواه البخاري (16 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (153) . ورواه أبو داود في الصيام (41) . ورواه النسائي (157 ، 156 / 4) .

(2) رواه البخاري (46 / 3) .

(3) رواه النسائي (196 / 4) . ورواه الدارمي (7 / 2) . ورواه الدارقطني (172 / 2) .

(4) رواه مسلم في الصيام (170 ، 169) .

بخيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (1) . وقول أنسٍ ؓ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَفْطُرَ وَلَوْ عَلَى شَرِبَةِ مَاءٍ » (2) .

2 - كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَى رَطْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ ، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوَّلُهَا ، وَآخِرُهَا أَدْنَاهَا وَهُوَ الْمَاءُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْطُرَ عَلَى وَتِيرٍ : ثَلَاثٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ لِقَوْلِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » (3) .

3 - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ؛ إِذْ كَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ : « اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (4) . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي » (5) .

4 - السَّحُورُ ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي السَّحْرِ آخِرَ اللَّيْلِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » (6) . وَقَوْلُهُ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَهً » (7) .

5 - تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى الْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » (8) .

وَيَتَدَيُّ وَقْتُ السَّحُورِ مِنْ نَصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَيَنْتَهِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِدَقَائِقَ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ، قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » (9) .

[تَنْبِيْهٌ] : مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَمْسِكُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : 187] . وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ؓ : « إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَكْتُ أَمْسَكْتُ ، فَقَالَ لَهُ : كُلْ مَا شَكَكْتُ حَتَّى لَا تَشْكُ » (10) .

(1) رواه البخاري (47 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (9) . ورواه الترمذي (699) .

(2) رواه الترمذي (696) وحسنه . (3) رواه أبو داود (2356) . ورواه الإمام أحمد (146 / 3) .

(4) رواه أبو داود (2358) . (5) ورد في الأذكار للنووي (173) . ورواه ابن ماجه وهو صحيح .

(6) رواه النسائي (146 / 4) . ورواه أبو داود (3343) .

(7) رواه البخاري (78 ، 38 / 3) . ورواه مسلم في الصيام (45) . ورواه الترمذي (708) .

(8) رواه الإمام أحمد (174 / 5) وهو صحيح . (9) رواه النسائي (143 / 4) .

(10) رواه ابن أبي شيبه ، وأورده الحافظ في الفتح . والأكل والشرب حتى يتبين طُلُوعُ الْفَجْرِ مذهب الجماهير . ورأي مالك أن من أكل شاكاً في طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ . وهذا مجرد احتياط فقط .

ج - مكروهات الصَّوم :

يكره للصَّائم أمورٌ من شأنها الإفضاء إلى فساد الصَّوم ، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصَّوم ، وهي :

1 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء ؛ لقوله ﷺ : « وَبَالِغٌ فِي الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ⁽¹⁾ ، فقد كره له ﷺ المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

2 - القُبلة ، إذ قد تثير شهوة تجرُّ إلى إفساد الصَّوم بخروج المذي ، أو الجماع حيث تجب الكفارة .

3 - إدامة النظير بشهوة إلى الزوجة .

4 - الفكر في شأن الجماع .

5 - اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد .

6 - مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق .

7 - ذوق القدر أو الطعام .

8 - المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .

9 - الاكتحال في أوّل النَّهار ، ولا بأس في آخره .

10 - الحجامَة أو الفصد خشية الضَّعف المؤدِّي إلى الإفطار لما في ذلك من التَّغْيِيرِ بالصَّوم .

المادَّةُ التَّاسِعَةُ : فيما يبطل الصَّوم ، وما يباح للصَّائم فعله ، وما يعفى عنه فيه :

أ - ما يبطل الصَّوم أمورٌ هي :

1 - وصول مائع إلى الجوف بواسطة ⁽²⁾ الأنف كالسَّعوط ، أو العين والأذن كالنَّقْطِيرِ ، أو

الدَّيْبِرِ وقُبْلِ المرأة كالحَقْنَةِ .

2 - ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .

3 - خروج المنى بمداومة النَّظَرِ أو إدامة الفكر أو قبلة أو مباشرة .

(1) رواه الترمذي (788) . ورواه أبو داود (2366) . ورواه النسائي في الطهارة (70) . وابن خزيمة وصححه .

(2) ما ذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو قياس صحيح .

4 - الاستقاء العمد ؛ لقوله ﷺ : « من استقاء عمدًا فليقض » ⁽¹⁾ . أمّا من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .

5 - الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك .

6 - من أكل وشرب ظانًا بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .

7 - من أكل وشرب ظانًا دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .

8 - من أكل أو شرب ناسيًا ، ثم لم يمسك ظانًا أن الإمساك غير واجب عليه ما دام قد أكل وشرب فواصل الفطر إلى الليل .

9 - وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة أو خيط لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه قال : « الصوم لما دخل وليس لما خرج » ⁽²⁾ . يريد ﷺ بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بما يخرج كالدم والقيء .

10 - رفض نيّة الصوم ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأول للإفطار وإلا فلا .

11 - الرّدّة عن الإسلام إن عاد إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَكَ لَيَحْطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر : 65] .

وهذه المبطلات كلها تُفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها ؛ إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما :

1 - الجماع العمد من غير إكراه : لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلك يا رسول الله ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق ⁽³⁾ فيه تمر ، فقال : خذ تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منّا ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « اذهب فاطعمه أهلك » ⁽⁴⁾ .

2 - الأكل أو الشرب بلا عذر مبيح : عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ودليلهما : أن

(1) أورده الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (4 / 213) . وكذا في تلخيص الحبير لابن حجر (1 / 92) .

رواه أبو داود في الصيام (32) ولفظه : « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض » .

(2) رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقًا .

(3) العرق : الزبيب ، وما به من الثمر كان خمسة عشر صاعًا .

(4) رواه البخاري (3 / 210) . ورواه مسلم في الصيام (81) .

رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ : « أَنْ يَكْفُرَ » ⁽¹⁾ . وحديث أبي هريرة ؓ قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : أفطرت يوماً في رمضان متعمداً ، فقال ﷺ : « أعتق رقبةً ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً » ⁽²⁾ .

ب - مَا يَبَاحُ لِلصَّائِمِ فَعْلُهُ : يباح للصائم أمورٌ وهي :

- 1 - السَّوَاكُ طَوْلَ النَّهَارِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ كَرِهَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .
- 2 - التَّبَرُّدُ بِالمَاءِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَسَوَاءٌ يَصُبُّهُ عَلَى جَسَدِهِ ، أَوْ يَغْمَسُ فِيهِ .
- 3 - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْوُطْءُ لَيْلاً ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ .
- 4 - السَّفَرُ لِحَاجَةٍ مَبَاحَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ سَفَرَهُ سَيَلْجِئُهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .
- 5 - التَّدَاوِي بِأَيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ ، لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلتَّغْذِيَةِ .
- 6 - مَضْغُ الطَّعَامِ لَطْفِلٍ صَغِيرٍ لَا يَجِدُ مِنْ يَمَضْغُ لَهُ طَعَامَهُ الَّذِي لَا غَنَى لَهُ عَنْهُ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَصِلَ إِلَى جَوْفِ الْمَاضِغِ مِنْهُ شَيْءٌ .
- 7 - التَّطَيُّبُ وَالتَّبَخُّرُ ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وَرُودِ النَّهْيِ فِي كُلِّ هَذِهِ عَنِ الشَّارِعِ .

ج - مَا يَعْقَى عَنْهُ : يَعْقَى لِلصَّائِمِ عَنْ أُمُورٍ ، هِيَ :

- 1 - بَلْعُ الرِّيْقِ وَلَوْ كَثُرَ ، وَالْمَرَادُ بِهِ رِيْقُ نَفْسِهِ لَا رِيْقُ غَيْرِهِ .
- 2 - غَلْبَةُ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَ إِلَى طَرَفِ لِسَانِهِ .
- 3 - ابْتِلَاعُ الدُّبَابِ غَلْبَةً وَبَدُونِ اخْتِيَارٍ .
- 4 - غَبَارُ الطَّرِيقِ وَالْمَصَانِعِ ، وَدَخَانُ الْحَطَبِ ، وَسَائِرُ الْأَبْخَرَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا .
- 5 - الْإِصْبَاحُ جَنْبًا ، وَلَوْ يَمِضِي عَلَيْهِ النَّهَارُ كُلُّهُ وَهُوَ جَنْبٌ .
- 6 - الْإِحْتِلَامُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ لِحَدِيثِ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ ، وَالنَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » ⁽³⁾ .
- 7 - الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْفَرْضِ كَاحْتِيَاطٍ

(1) رواه مسلم في الصيام (83 ، 84) . ورواه الإمام أحمد (2 / 273) .

(2) رواه البخاري (86 / 7) ، (29 / 8) . ورواه الترمذي (1200 ، 3299) . ورواه ابن ماجه (1671) .

(3) سبق تخريجه .

منه . وأما الثَّغْلُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ الْبُتَّةُ ؛ لقوله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ⁽¹⁾ وقوله ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةٌ » ⁽²⁾ .

المادة العاشرة : في بيان الكفارة ، والحكمة منها :

1 - الكفارة :

الكفارة مَا يَكْفِّرُ بِهِ الذَّنْبُ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْخِلَافَةِ لِلشَّارِعِ ، فَمَنْ خَالَفَ الشَّارِعَ فَجَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ عَامِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ عَنْ هَذِهِ الْخِلَافَةِ بِفَعْلٍ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ : عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ بِحَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ ؛ لَمَّا مَرَّ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَتُعَدُّ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّ الْخِلَافَةِ ، فَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ وَأَكَلَ وَشَرَبَ فِي يَوْمٍ آخَرَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ .

ب - الحكمة في الكفارة :

والحكمة في الكفارة هي صون الشريعة عن التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أَنَّهَا تَطَهِّرُ نَفْسَ الْمُسْلِمِ مِنْ آثَارِ ذَنْبِ الْخِلَافَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِلا عَذْرِ . وَمَنْ هُنَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَوَدَّى الْكَفَّارَةُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي شَرَعَتْ عَلَيْهِ كَمِثَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ ، حَتَّى تَنْجَحَ فِي أَدَاءِ مَهْمَّتِهَا بِإِزَالَةِ الذَّنْبِ وَمَحْوِ آثَارِهِ مِنْ عَلَى النَّفْسِ . وَالْأَصْلُ فِي الْكَفَّارَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَ أَلْسِنَاتٍ ﴾ [هود : 114] . وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنِ » ⁽³⁾ .

* * *

الفصل الثاني عشر : في الحج والعمرة

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى : في حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيهما :

1 - حكمهما :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى

(1) رواه مسلم في الصيام (171) . ورواه الإمام أحمد (2 / 425) . ورواه الدارمي (2 / 13) .

(2) رواه الحاكم (1 / 430) . ورواه الدارقطني وهو صحيح . (3) رواه الترمذي (1987) وحسنه .

النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [آل عمران : 97] . وقول الرسول ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان » (1) .

وهو فرض مرة في العمر ؛ لقوله ﷺ : « الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » (2) . غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام ؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ : « إن عبداً صحح له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم » (3) .

أما العمرة فهي سنة واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196] . وقول رسول الله ﷺ : « حُجَّ عَنْ أَيْلِكَ وَاعْتَمِرْ » (4) . لمن سأل : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن (5) .

ب - حكمتهما :

من الحكمة في الحج والعمرة ، تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ولقوله ﷺ : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (6) .

المادة الثانية : في شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية :

1 - الإسلام : فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرهما من أنواع العبادات ؛ إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها .

2 - العقل : إذ لا تكليف على المجانين .

3 - البلوغ : إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلغ ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الثائم حتى يستقيظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (7) .

(1) رواه البخاري (9 / 1) . ورواه مسلم في الإيمان (20 ، 21) . ورواه الترمذي (2609) .

(2) رواه الإمام أحمد (1 / 291) . ورواه الدارقطني (2 / 279) .

(3) ذكره السيوطي في الدر المنثور (1 / 212) . والرازي في عِلل الحديث (788) . وابن حبان في صحيحه . والبيهقي وتكلم في سننه .

(4) رواه الترمذي (930) وصححه . ورواه النسائي (5 / 317 ، 111) . ورواه الحاكم (1 / 481) ورواه ابن ماجه (2904 ، 2906 ، 2908) .

(5) الطعن : الرحلة والانتقال من مكان إلى آخر .

(6) رواه الإمام أحمد (2 / 410) . ورواه النسائي (5 / 114) . ورواه ابن ماجه (2889) .

(7) سبق تخريجه .

4 - الاستطاعة، وهي الزَّادُ والراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فالفقير الذي لا مال لديه ينفقه على نفسه أثناء حجِّه، وعلى عياله إن كان له عيال، حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة. وكذا من وجد مالا لنفقته ونفقة عياله، ولكن لم يجد ما يركبه، وهو لا يقوى على المشي، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله فإنه لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم استطاعته.

المادة الثالثة: في الترغيب في الحج والعمرة، والترهيب من تركهما:

لقد رغب الشارع في هاتين العبادتين العظيمتين، وحث على فعلهما، ودعا إلى ذلك بأساليب متنوعة، وأضرب من البيان مختلفة، من ذلك قوله ﷺ: «أفضل الأعمال: إيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيله، ثم حجٌّ مبرورٌ»⁽¹⁾. وقوله: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»⁽³⁾. وقوله: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج المبرور»⁽⁴⁾. وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور»⁽⁵⁾ ليس له جزاء إلا الجنة»⁽⁶⁾.

كما رهب من تركهما وحذر من التفاعس عن فعلهما بما لا مزيد عليه، فقال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو منع من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا»⁽⁷⁾ وقال عليّ رضي الله عنه: «من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»⁽⁸⁾. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وقال عمر رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»⁽⁹⁾.

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (156/3). ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (25). والساعاتي في منحة المعبود (16).

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) رواه البخاري (2/3). ورواه مسلم في الحج (437). ورواه الترمذي (933). ورواه النسائي (5/113، 115).

(4) رواه النسائي (5/114) وهو صحيح.

(5) الحج المبرور: هو الخالي من جنس الآثام المحفوف بالصالحات والخيرات.

(6) رواه البخاري (2/3).

(7) رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي في السنن الكبرى (334/4) وإن كان ضعيفًا، فإن له متابعات حسن بها كما قال الشوكاني.

(8) رواه الترمذي (812) ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح.

(9) رواه البيهقي في سننه.

المادَّة الرَّابِعَةُ : فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

للحج أربعة أركان وهي : الإحرام ، والطَّوْفُ ، والسَّعْيُ ، والوقوف بعرفة ، فلو سقط منها ركنٌ لبطل الحج . وللعمرة ثلاثة أركان : هي الإحرام ، والطَّوْفُ ، والسَّعْيُ فلا تتم إلا بها وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .. الإحرام .. وهو نيَّةُ الدُّخُولِ فِي أَحَدِ التُّسْكِينِ : الحج والعمرة المقارنة للتَّجَرُّدِ والتَّلبِيَةِ ، وله واجباتٌ وسننٌ ومحظوراتٌ وهي :

١ - الواجباتُ :

المراد من الواجبات الأعمال التي لو ترك أحدها لوجب على تاركه دم ، أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدِّم ، وواجبات الإحرام ثلاثة ، وهي :

1 - الإحرام من الميقات : وهو المكان الذي حدَّده الشَّارِعُ للإحرام عنده بحيث لا يجوز تعديهِ بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ « الجحفة » ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ « قَرْنَ الْمَنَازِلِ » ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ « يَلْمَلَمَ » ، قَالَ : فَهَنَ لَهُمْ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ مَنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ (1) مِنْهَا » (2) .

2 - التَّجَرُّدُ مِنَ الْخِطِّ : فَلَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ ثَوْبًا وَلَا قَمِيصًا وَلَا بَرَنْشًا ، وَلَا يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، كَمَا لَا يَلْبَسُ خِفًّا وَلَا حِذَاءً ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ الثَّوْبَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانَسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ » (3) . كَمَا لَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلُ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ ؛ لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

3 - التَّلبِيَةُ : وهي قول : « لَبَّيْكَ (4) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

يقولها الحرم عند الشروع في الإحرام وهو بالميقات لم يتجاوزهُ ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها ، أو ملاقة رفاق .

(1) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ناوياً التُّسْك .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه البخاري (1 / 45 ، 102) ، (7 / 184 ، 187) . (4) معنى لَبَّيْكَ : إجابة لك بعد إجابة .

ب - السُّنَنُ :

السُّنَنُ ، هي الأعمال التي لو تركها المحرم لا يجب عليه فيها دم ، ولكن يفوته بتركها أجر كبير وهي :

- 1 - الاغتسال للإحرام ، ولو لنفساء أو حائض ؛ إذ إن امرأة لأبي بكر رضي الله عنه ، وضعت وهي تنوي الحج ، فأمرها الرسول ﷺ بالاعتسال ⁽¹⁾ .
- 2 - الإحرام في رداء وإزار أبيضين نظيفين ؛ لفعله ﷺ ذلك .
- 3 - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة .
- 4 - تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ؛ لفعله ﷺ ذلك .
- 5 - تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، لقوله ﷺ : « من لبى حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له » ⁽²⁾ .
- 6 - الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ؛ إذ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار ⁽³⁾ .

ج - المحظورات :

- المحظورات ، هي الأعمال الممنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام أو إطعام ، وتلك الأعمال هي :
- 1 - تغطية الرأس بأي غطاء كان .
 - 2 - حلق الشعر أو قصه وإن قل ، وسواء كان شعر رأسه أو غيره .
 - 3 - قلم الأظافر ، وسواء كانت اليدين أو الرجلين .
 - 4 - مس الطيب .
 - 5 - لبس الخيط مطلقاً .
 - 6 - قتل صيد البر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : 95] .
 - 7 - مقدّمات الجماع ، من قبلية ونحوها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : 197] . والمراد من الرفث : مقدّمات الجماع وكل ما يدعوا إليه .

(1) رواه مسلم (16) كتاب الحج .

(2) ذكره ابن تيمية في منسكه ولم يخرجّه .

(3) رواه الدارقطني (2 / 238) . ورواه الشافعي في مسنده (123) .

8 - عقد النكاح أو خطبته ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » ⁽¹⁾ .

9 - الجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والرفث شامل للجماع ومقدماته .

حكم هذه المحظورات :

حكم هذه المحظورات : الخمس الأولى من فعل واحد منها وجبت عليه فدية وهي : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر ، أو ذبح شاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : 196] . وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم ⁽²⁾ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : 95] . وأما مقدمات الجماع فإن على فاعلها دما ، وهو ذبح شاة ، وأما الجماع فإنه يفسد الحج بالمرّة ، غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة - أي بعير - فإن لم يجد صام عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر ؛ لما روى مالك في الموطأ أن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والتسمية وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والاستغفار ؛ إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار .

المادة الخامسة : الركن الثاني وهو الطواف :

الطواف : هو الدوران حول البيت سبعة أشواط ، وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها ، وهي :

أ - شروطه ، وهي :

- 1 - النيّة عند الشروع فيه ؛ إذ الأعمال بالنيّات ، فكان لا بدّ للطائف من نيّة طواف وهي عزم القلب على الطواف تعبداً لله تعالى ، وطاعة له ﷻ .
- 2 - الطهارة من الخبث والحدث ؛ لخبر : « الطواف حول البيت مثل الصلاة » .
- 3 - ستر العورة ؛ إذ الطواف كالصلاة ؛ لقوله ﷺ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا

(1) رواه مسلم في النكاح (5) .

(2) النعم : الإبل والبقر والغنم .

(3) ممّا عُرفت مثليه بقضاء الصحابة : التعمّة حكم فيها يدينه ، وحماز الوحش وبقر الوحش والضبع والأئيل حكم فيها ببقرة ، والغزال بشاة ، والأرنب ببناتي ، والحمام بشاة ، وإن لم يوجد للحيوان مثل قَوْمَ بدرهم وتصدق بقيمته ، وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ ⁽¹⁾ . وعليه فَمَنْ طَافَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَوْ طَافَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ طَافَ وَهُوَ مُكْشُوفُ الْعَوْرَةِ ، فَطَوَافُهُ فَاسِدٌ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ .

4 - أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ بَعْدَ مَنْ الْبَيْتِ .

5 - أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَلَى يَسَارِ الطَّائِفِ .

6 - أَنْ يَكُونَ الطَّوْفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتِمُهُ بِهِ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ

ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ .

7 - أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ ، فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهَا وَتَرَكَ الْمَوَالَاةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَ طَوَافُهُ وَوَجِبَتْ إِعَادَتُهُ .

ب - سَفَنُهُ ، وَهِيَ :

1 - الرَّمْلُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْقَادِرِينَ دُونَ النِّسَاءِ ⁽²⁾ وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَسَارِعَ الطَّائِفُ فِي مَشْيِهِ مَعَ تَقَارُبِ خَطَاةٍ ، وَلَا يَسُنُّ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهُ فَقَطْ .

2 - الاضْطِبَاعُ ، وَهُوَ كَشْفُ الضَّيْعِ ⁽³⁾ أَيِ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَسُنُّ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً ، وَلِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَيَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ عَامَّةً .

3 - تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْيِ الطَّوْفِ إِنْ أُمِكنَ ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِلَمْسِهِ بِالْيَدِ أَوْ الْإِشَارَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ .

4 - قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . عِنْدَ بَدْيِ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ .

5 - الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَدِّدٍ وَلَا مُعَيَّنٍ بَلْ يَدْعُو كُلُّ طَائِفٍ بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسُنُّ خَتْمُ كُلِّ شَوِطٍ بِقَوْلٍ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

6 - اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا أَثْنَاءَ طَوَافِهِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ .

7 - الدُّعَاءُ بِالْمُلْتَزِمِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوْفِ . وَالْمُلْتَزِمُ هُوَ الْمَكَانُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ذَلِكَ .

(1) رواه الترمذي (960) .

(2) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

(3) رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْرَةِ فَاضْطَبَعُوا ، فَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ وَقَذَفُوهُمَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسْرَى .

- 8 - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطَّواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : 125] .
- 9 - الشُّربُ من ماء زمزم والتَّضَلُّعُ منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .
- 10 - الرُّجُوعُ لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى .
- [تنبيه] : أدلُّه جميع ما تقدَّم عملُ الرُّسُولِ ﷺ المبيِّنُ في حُجَّةِ الوداع .

ج - آدابه ، وهي :

- 1 - أن يكون الطَّواف في خشوعٍ واستحضارٍ قلب ، وشعورٍ بعظمةِ الله ﷻ وفي خوفٍ منه تعالى ، ورغبةٍ فيما لديه .
- 2 - أن لا يتكلَّم الطَّائِفُ لغير ضرورةٍ وإن تكلم تكلم بخيرٍ فقط ؛ لقوله ﷺ : « فمَنْ تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخيرٍ » (1) .
- 3 - أن لا يؤذِي أحدًا بقولٍ أو فعلٍ ؛ إذ أذيتُ المسلمِ محرمةٌ ولا سيَّما في بيتِ الله تعالى .
- 4 - أن يكثرَ من الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ .

المادَّةُ السَّادسةُ : في الرُّكنِ الثَّالثِ ، السَّعي :

السَّعي : هو المشي بين الصَّفا والمروة ذهابًا وجيئةً بنيةً التَّعبُّدِ ، وهو ركنُ الحجِّ والعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 158] . وقوله ﷺ : « اسعوا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعي » (2) . وله شروطٌ وسننٌ وآدابٌ ، وهي :

1 - شروطُ السَّعي ، وهي :

- 1 - النِّيَّةُ ، لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » فكانَ لا بدَّ من نيةٍ التَّعبُّدِ بالسَّعي طاعةً لله وامتنالاً لأمره .
- 2 - التَّرتيبُ بينهُ وبين الطَّواف ، بأن يقدِّم الطَّواف على السَّعي .
- 3 - الموالاةُ بين أشواطِهِ ، غيرَ أنَّ الفضلَ اليسيرَ لا يضرُّ ولا سيَّما إذا كانَ لضرورةٍ .
- 4 - إكمالُ العددِ سبعةَ أشواطٍ ، فلو نقصَ شوطٌ أو بعضُ الشُّوطِ لم يجزئ ؛ إذ حقيقةُ متوقِّفةٌ على تمامِ أشواطِهِ .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الإمام أحمد (6 / 422) . ورواه الشافعي (372) . وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرقه .

5 - وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطواف واجبا أو سنة ، غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الإفاضة .

ب - سنن السعي ، وهي :

1 - الخبث ، وهي سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبث فيه « هاجر » أم إسماعيل عليهما السلام ، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء⁽¹⁾ .

2 - الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما .

3 - الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة .

4 - قول : الله أكبر ثلاثا عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

5 - الموالاة بينه وبين الطواف ، بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي .

ج - آداب السعي ، وهي :

1 - الخروج إليه من باب الصفا تاليا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلَبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 158] .

2 - أن يكون الساعي متطهرا .

3 - أن يسعى ماشيا إن قدر على ذلك بدون مشقة .

4 - أن يكثر من الذكر⁽²⁾ والدعاء ، وأن يشتغل بهما دون غيرهما .

5 - أن يغيض بصره عن المحارم ، وأن يكف لسانه عن المأثم .

6 - أن لا يؤدي أحدا من الساعين أو غيرهم من المارة بأي أذى ، قول أو فعل .

7 - استحضره في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه ، وتركية نفسه ، وإصلاح حاله .

(1) روى الشافعي أن عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسعين - يسرعن - فقالت : أما لكن فينا أسوة ؟ ليس عليكم سعي : أي خبث وسرعة مشي .

(2) لما روى الترمذي وصححه أنه عليه السلام قال : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » .

المادة السابعة : في الركن الرابع ، وهو الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ، هو الركن الرابع من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة » ⁽¹⁾ . وحقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات ، لحظة فأكثر بنيت الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهي :

أ - الواجبات ، وهي :

- 1 - الحضور بعرفة يوم تاسع ذي الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس .
 - 2 - المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر ذي الحجة .
 - 3 - رمي جمرة العقبة يوم النحر .
 - 4 - الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .
 - 5 - المبيت بمنى ثلاث ليال ، وهي ليالي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، أو ليلتين لمن تعجل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
 - 6 - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين .
- [تنبيه] : أدلة هذه الواجبات عمله ﷺ ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » ⁽²⁾ . وقال ﷺ : « حججوا كما رأيتموني أحج » ⁽³⁾ . وقال عليه الصلاة والسلام : « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ⁽⁴⁾ .

ب - السنن ، وهي :

- 1 - الخروج إلى « منى » يوم التروية - وهو ثامن الحجة - والمبيت بها ليلة التاسع وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس ، لصلاة خمس صلوات بها .
- 2 - وجوده بعد الزوال « بنمرة » ، وصلاته الظهر والعصر قصرًا ، وجمعًا مع الإمام .
- 3 - إتيانه لموقف « عرفات » بعد أدائه صلاة الظهر والعصر مع الإمام والاستمرار بالموقف ذاكرا داعيًا حتى غروب الشمس .
- 4 - تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل بجمع « المزدلفة » فيصلّي المغرب والعشاء بها جمع تأخير .

(1) رواه الترمذي (889) وهو صحيح . ورواه أبو داود في المناسك (69) .

(2) رواه أبو داود (1975) . ورواه الإمام أحمد (3 / 318 ، 337) .

(3) لم أقف عليه . (4) رواه الترمذي (1919) وصححه .

- 5 - الوقوف مستقبل القبلة ذاكرًا داعيًا عند المشعر الحرام ، « جبل قزح » حتى الإسفار البين .
- 6 - الترتيب بين رمي جمرة « العقبة » والتحرّ والحلق وطواف الزيارة « الإفاضة » .
- 7 - أداء طواف الزيارة في يوم التحرّ قبل الغروب .

ج - الآداب ، وهي :

- 1 - التوجّه من (منى) صباح التاسع إلى « نمرة » بطريق « ضب » لفعله ﷺ ذلك .
- 2 - الاغتسال بعد الزوال للوقوف « بعرفة » وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .
- 3 - الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرة العظيمة المفروشة في أسفل جبل الرحمة الذي يتوسط « عرفة » .
- 4 - الذكر والدعاء والإكثار منهما وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس .
- 5 - كون الإفاضة من « عرفة » على طريق المأزمين ، لا على طريق « ضب » الذي أتى منه ؛ لأنّ الرسول ﷺ كان من هديه أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .
- 6 - السكينة في السير وعدم الإسراع فيه ؛ لقوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيسَاعِ » ⁽¹⁾ . والإيضاع هو الإسراع .
- 7 - الإكثار من التلبية ⁽²⁾ في طريقه إلى « منى » و « عرفات » و « مزدلفة » و « منى » إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة .
- 8 - التقاط سبع حصيات من « مزدلفة » لرمي جمرة العقبة .
- 9 - الدفْع من « مزدلفة » بعد الإسفار ، وقبل طلوع الشمس .
- 10 - الإسراع في السير بطن محسّر ، وتحريك الدابة أو دفع السيارة قدر رمية حجر إن لم يخش ضررًا .

- 11 - رمي جمرة العقبة بين طلوع الشمس والزوال .
- 12 - قول : « الله أكبر » مع كل حصاة يرميها .
- 13 - مباشرة ذبح الهدي أو شهوده حال نحره أو ذبحه ، وقول : اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، بعد أن يقول : « بسم الله والله أكبر » الواجب قولهما .
- 14 - الأكل من الهدي ؛ إذ كان ﷺ يأكل من كبِد أضحيه أو هديه .

(1) رواه الإمام أحمد (1 / 244 ، 269) .

(2) كل هذه الآداب ثابتة في الشئ الصحيحة فما من مسألة إلا ولها مأخذ من قول الرسول ﷺ أو فعله .

- 15 - المشي إلى رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق .
- 16 - قول : « الله أكبر » مع كل حصاة ، وقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً .
- 17 - الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية دون الثالثة : لأنه لا دعاء يستحب عندها ، إذ كان ﷺ يرميها وينصرف .
- 18 - رمي جمرة العقبة من بطن الوادي مستقبلًا لها جاعلاً البيت عن يساره ، و « منى » عن يمينه .
- 19 - قول المنصرف من مكة : آيُونَ ⁽¹⁾ تائبُونَ ، عابدُونَ لرَبَّنَا حامدُونَ ، صدقَ اللهُ وعده ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزاب وحده ؛ إذ كان ﷺ يقول ذلك عند انصرافه منها .

المادة الثامنة : في الإحصار :

من أحصر ، أي منع من دخول مكة ، أو الوقوف « بعرفة » بعدد أو مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة أو بدنة أو بقرة في محل إحصاره ، أو يبعث بها إلى الحرم إن أمكنه ذلك ⁽²⁾ ويتحلل من إحرامه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاذْكَبُوا مِنْهُنَّ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ [البقرة : 196] .

المادة التاسعة : في طواف الوداع :

طواف الوداع هو أحد أطوف الحج الثلاثة وهو سنة واجبة من تركه لغير عذر وجب عليه دم ، ومن تركه لعذر فلا دم عليه . ويأتي به الحاج أو المعتمر عندما يريد الرجوع إلى أهله بعد فراغه من حجه أو عمرته وانتهاء إقامته بمكة المكرمة ، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث إذا طاف لا يشتغل بشيء بل يخرج من مكة مباشرة ، وإن هو أقام زمناً لبيع أو شراء ونحوهما بلا ضرورة تدعو إلى ذلك أعاد الطواف ؛ لقوله ﷺ : « لا ينفِرَنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » ⁽³⁾ .

المادة العاشرة : في كيفية الحج والعمرة :

كيفية الحج والعمرة ، هي :

أن يقلّم من أراد الإحرام بأحد التّسكين أظفاره ، ويقصّ شاربه ، ويحلق عاتقه ، ويتنّف

(1) بعد أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

(2) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم .

(3) رواه مسلم في الحج (67) .

إبطيه ثم يغتسل ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين ويلبس نعلين . وإذا وصل إلى الميقات صلى فريضة أو نافلة ثم نوى نسكه قائلاً : « لبيك اللهم لبيك حجاً » ، هذا إن أراد الإفراد ، وإن أراد التمتع قال : « عمرة » ، وإن أراد القران ، قال : « حجاً وعمرة » . وله أن يشترط على ربه فيقول : « إن محلي من الأرض حيث تحبسنى » ⁽¹⁾ . فإنه إن حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج أو العمرة كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه ، ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير إجهاد ، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها ، ولا بأس أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها معها .

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية ، كما يستحب له أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، أو ملاقة رفاق . وينبغي أن يكف لسانه عن غير ذكر الله تعالى وبصره عما حرم الله عليه . كما ينبغي أن يكثر في طريقه من البر والإحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً ، فليحسن إلى المحتاجين ، وليبتسم هاشاً باشاً في وجوه الرفاق ، مليئاً لهم الكلام باذلاً لهم السلام والطعام ، وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها ، وإذا وصلها دخلها من أعلاها ، وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من باب بني شيبه : باب السلام ، وقال : بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك ، وإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتكَ لذلك . اللهم تقبل مني واعف عني ، وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت .

ثم يتقدم إلى المطاف متطهراً مضطجعاً فيأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله ولا استلامه ، ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلاً : بسم الله ، والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ثم يأخذ في الطواف جاعلاً البيت عن يساره راملاً (أي مهرولاً) إن كان في طواف القدوم وهو يدعو أو يذكر أو يصلي على النبي ﷺ ، إلى أن يحاذي الركن اليماني فيستلمه يديه ،

(1) رواه ابن ماجه (3111) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : حجني واشترطي أن محلي حيث تحبسنى ؛ وذلك لأنها كانت مريضة ، فسألت النبي ﷺ فأرشدتها إلى الاشتراط المذكور .

ويختتم الشَّوْطَ بدعاءٍ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
ثم يطوف الشَّوْطَ الثَّانِي والثَّالِثَ هَكَذَا ، ولَمَّا يشرعُ فِي الشَّوْطِ الرَّابِعِ يترك الرَّمْلَ ويمشي في سَكِينَةٍ حَتَّى يَتِمَّ الأربعةَ الشَّوْاطِ الباقيةَ ، فإذا فرغَ أَتَى الملتزمَ ودعا باكيًا خاشعًا ، ثم يأتي مقامَ إبراهيمَ فيصلِّي خلفه ركعتين يقرأُ فيهما بالفاتحة والكافرون والفاتحة والصَّمد ، ثم بعد الفراغ يأتي «زَمَزَمَ» فيشربُ منه مستقبلَ البيتِ حَتَّى يروى ، ويدعو عند الشَّربِ بما شاء وإن قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَحَسَنٌ ، ثم يأتي الحجرَ الأسودَ فيقبلُه أو يستلمُه ثم يخرجُ إِلَى المَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفا تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ .. ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة : 158] . حَتَّى إِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّفا رَقِيهَ ، ثم استقبلَ البيتَ وقال : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثم يدعو بما شاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ثم ينزلُ قاصدًا «المروة» فيمشي فِي المَسْعَى ذَاكِرًا دَاعِيًا إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ الْآنَ بِالْعَمودِ الْأَخْضَرِ فيخبُثُ مَسْرِعًا إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى الْعَمودِ الْأَخْضَرِ الثَّانِي ، ثم يعودُ إِلَى المَشْيِ فِي سَكِينَةٍ ذَاكِرًا دَاعِيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى «المروة» فيقرأه ثم يكبِّرُ ويهلِّلُ ويدعو كما صنعَ عَلَى «الصَّفا» ثم ينزلُ فيسعى ماشيًا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فيخبُثُ ويهرولُ ، ولَمَّا يَخْرُجْ يَمْشِي حَتَّى يَصَلَ إِلَى «الصَّفا» فيقرأه ثم يكبِّرُ ويهلِّلُ ويدعو ثم ينزلُ قاصدًا «المروة» فيصنعُ كما صنعَ أَوَّلًا حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِشِمَانٍ وَقَفَاتٍ : أَرْبَعٌ عَلَى «الصَّفا» وَأَرْبَعٌ عَلَى «المروة» ، ثم إنْ كَانَ مَعْتَمِرًا قَصَرَ شَعْرَهُ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَقَدْ تَمَّتْ عَمْرَتُهُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَتَمِّتًا بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَدْ تَمَّتْ عَمْرَتُهُ بِمَجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ وَتَقْصِيرِهِ مِنْ شَعْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقِفَ «بِعِرْفَاتٍ» وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعِنْدَئِذٍ يَتَحَلَّلُ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ ⁽¹⁾ حَجَّهُ إِلَى عَمْرَةٍ وَيَتَحَلَّلَ .

وإذا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ بَنِيَّةُ الْحَجِّ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ بِعَمْرَتِهِ ، إِنْ كَانَ مَتَمِّتًا ، وَأَمَّا الْمَفْرَدُ أَوْ الْقَارِنُ فَإِنَّهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلِ . وَخَرَجَ مُلَبِّيًا إِلَى «مَنْى» ضَحَى لَيَقِيمَ بِهَا يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ فَيَصَلِّي بِهَا خَمْسَ أَوقَاتٍ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ «عَرَفَةَ» خَرَجَ مِنْ «مَنْى» مُلَبِّيًا قاصدًا «نَمْرَةَ» بِطَرِيقِ «ضَبِّ» فيقيمُ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ ، ثُمَّ

(1) كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ إذ تحلَّل منهم بإذن رسول الله ﷺ كُلٌّ مِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ .

يغتسل ويأتي المسجد مصلياً الرسول ﷺ فيصلي مع الإمام الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى « عرفات » للوقوف بها ، وله أن يقف في أي جزء منها ؛ لقوله ﷺ : « وقفتُ ها هنا و « عرفات » كلها موقف » ⁽¹⁾ . وإن وقف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة ، وهو موقف رسول الله ﷺ فحسن وله أن يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه حتى إذا غربت الشمس ودخل جزء من الليل يسير ، أفاض في سكينه مليئاً إلى « مزدلفة » بطريق المأزمين فينزل بها وقبل أن يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويصلي بها العشاء ويبيت بها حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهلاً مكبراً داعياً وله أن يقف في أي مكان من « مزدلفة » ؛ لقوله ﷺ : « وقفتُ ها هنا وجمع كلها موقف » ⁽²⁾ . حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمي بها جمره « العقبة » ويندفع إلى « منى » مليئاً ، وإذا وصل محسراً حركاً دائباً وأسرع في سيره نحو رمية حجر ، ولما يصل إلى « منى » يذهب رأساً إلى جمره « العقبة » فيرميها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلاً : الله أكبر ، وإن زاد اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً فحسن ، ثم إن كان معه هديّ عمد إليه فذبحه أو أناب من يذبح عنه إن كان عاجزاً ، وله أن يذبح في أي مكان شاء ؛ لقوله ﷺ : « نحرْتُ ها هنا ، و « منى » كلها منحَر » ⁽³⁾ . ثم يخلق أو يقصّر ، والخلق أفضل ، وإلى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق محرماً عليه إلا النساء ؛ لقوله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمره العقبة وخلق فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء » ⁽⁴⁾ فله أن يغطي رأسه ويلبس ثيابه . ثم يسير إلى « مكة » إن أمكن ليطوف طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لا يضطبع - لا يكشف عن كتفه - ولا يرمل ، أي لا يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ، فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام ، ثم إن كان مفرداً أو قارناً ، وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول يكفيهِ وإن كان متمتعاً خرج إلى المسعى فسعى بين « الصفا » و « المروة » سبعة أشواط على النحو الذي تقدّم ، فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل ، ولم يبق محرماً عليه شيء ؛ إذ أصبح حلالاً يفعل كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام ، ثم يعود من يومه إلى « منى » فيبيت بها ، وإذا زاغت الشمس من أول يوم من أيام

(1) رواه مسلم في الحج (149) .

(2) رواه مسلم في (20) كتاب الحج .

(3) رواه مسلم (893) . ورواه أبو داود في المناسك (57) .

(4) رواه أبو داود (1978) وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والأئمة ، رحمهم الله تعالى .

التَّشْرِيقِ ذَهَبَ إِلَى الْجُمَرَاتِ فَرَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ « الْخَيْفِ » رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَمَّا يَفْرُغُ مِنْ رَمِيهَا يَتَنَحَّى قَلِيلًا ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ يَدْعُو بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْجُمْرَةِ الْوَسْطَى فِيرْمِيهَا كَمَا رَمَى الْأُولَى ، وَيَتَنَحَّى قَلِيلًا فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى جُمْرَةِ « الْعَقِيَّةِ » وَهِيَ الْأَخِيرَةُ فِيرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا ؛ إِذْ لَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ، وَيَنْصَرِفُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي خَرَجَ فَرَمَى الْجُمَرَاتِ (١) الثَّلَاثَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَ . ثُمَّ إِنْ تَعَجَّلَ نَزَلَ « مَكَّةَ » مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ بَاتَ لَيْلَتُهُ « بَمَنَى » ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَمَى الْجُمَرَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى « مَكَّةَ » ، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى الشَّفَرِ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَصَلَّى بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

* * *

الفصل الثالث عشر

في زيارة المسجد النبوي ، والسلام على النبي ﷺ في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في فضل المدينة وأهلها ؛ وفضل المسجد النبوي الشريف :

١ - فضل المدينة :

المدينة حرم رسول الله ﷺ ، ودار هجرته ، ومهبط وحيه ، حرّمها رسول الله ﷺ ، كما حرّم سيّدنا إبراهيم مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٢) - حَرَّتَيْهَا - » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . لَا يَخْتَلِي خِلَافَهَا وَلَا

(١) رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ : « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبِيتَا عَنِ الصُّبَّانِ وَرَمَيْتَا عَنْهُمَا » ، ففیه دلیل الثبوت فی الرمي عن الصغیر ومن فی حکمه من المرضی والعاجزين .

(٢) رواه البخاري (4 / 177) . ورواه مسلم (85) . لابتیها : حرّتیها .

ينفّر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره» ⁽¹⁾ . وقال عدي بن زيد رضي الله عنه : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً من بريد : لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل» ⁽²⁾ . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » ⁽³⁾ .

وقال : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنني أشهد لمن مات بها » ⁽⁴⁾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها » ⁽⁵⁾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » ⁽⁶⁾ .

ب - فضل أهل المدينة :

أهل المدينة وهم جيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمّار مسجده ، وسكان بلده ، والمرابطون في حرمة ، والحامون لحماه ، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً ، وأشرفهم مكاناً ، ووجب احترامهم وتقديرهم ، ولزمت محبتهم وموالاتهم ، حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذيتهم فقال : « لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماغ كما ينماغ الملح في الماء » ⁽⁷⁾ . وقال : « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء » ⁽⁸⁾ . ودعا لهم صلى الله عليه وسلم بالبركة في أرزاقهم حباً فيهم وتكريماً لهم ، قال : « اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدّهم » ⁽⁹⁾ وأوصى أمته عامة عليهم بخير ، فقال : « المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، ومنها مبعثي ، حقيق على أمتي حفظ جيران ما لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » ⁽¹⁰⁾ .

ج - فضل المسجد النبوي الشريف :

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها ، إذ قال تعالى :

- (1) رواه الإمام أحمد (126 / 1) .
- (2) رواه أبو داود (2036) وسنده جيد .
- (3) رواه البخاري (27 / 3) . ورواه مسلم في الإيمان (233) . ورواه ابن ماجه (3111) .
- (4) رواه ابن ماجه (3112) . ورواه الإمام أحمد (74 / 2) .
- (5) رواه مسلم في الحج (489) .
- (6) رواه مسلم في الحج (487 ، 497) .
- (7) رواه البخاري (27 / 3) .
- (8) رواه مسلم في الحج (85) .
- (9) رواه البخاري (89 / 3) . ورواه مسلم في الحج (462 ، 465) .
- (10) ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (5 / 1762) . والطبراني في الكبير ، وفي سنن مئروك .

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: 1] . فإنَّ في لفظِ الأَقْصَى إشارةً واضحةً إلى المسجدِ النَّبَوِيِّ ؛ إذ الأَقْصَى اسمُ تفضيلٍ على القاصِي ، ومن كَانَ بِمَكَّةَ المَكْرَمَةَ كَانَ المسجدُ القاصِي منه هُوَ المسجدُ النَّبَوِيُّ ، والمسجدُ الأَقْصَى هُوَ بيثُ المقدسِ ، فذكرَ المسجدُ النَّبَوِيُّ بالإشارةِ ضمنَ المسجدينِ ؛ إذ لم يكنْ أَيْامَ نزولِ الآيةِ الكريمةِ قَدْ وجدَ بعدُ ، وقالَ ﷺ في بيانِ فضلهِ : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه » (1) .

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إليها ، فقالَ : « لا تشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجدِ الأَقْصَى » . وخصَّ هذا المسجدَ بمزيةٍ لم تكنْ لغيره من المساجدِ ، وهي الرُّوضَةُ الشَّريفةُ التي قالَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ » (2) . وروى عنه ﷺ : « من صَلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاةً لا تفوته صلاةٌ كتبَ له براءةٌ من النَّارِ ، وبراءةٌ من العذابِ ، وبراءةٌ من النِّفاقِ » (3) . ولهذا كانتْ زيارةُ هذا المسجدِ للصَّلَاةِ فيه من القربِ التي يتوسَّلُ بها المسلمُ إلى ربِّهِ في قضاءِ حاجاتهِ والفوزِ بمَرْضاتهِ تعالى .

المادةُ الثانيةُ : في زيارةِ المسجدِ النَّبَوِيِّ والسَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ وصاحبِيهِ :

لما كانتْ زيارةُ المسجدِ النَّبَوِيِّ عبادةً كانتْ مفتقرةً إلى نيَّةٍ كسائرِ العباداتِ ؛ إذ الأعمالُ بالنيَّاتِ ، فليَنوِ المسلمُ بزيارتهِ للمسجدِ النَّبَوِيِّ للصَّلَاةِ فيه التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى ، والتَّزَلُّفُ إليه طاعةً ومحبةً ، فإذا وصلَ المسجدَ متطهِّراً قدَّمَ رجله اليمنى ، كما هي السُّنةُ في دخولِ المساجدِ ، وقالَ : « بسمِ اللهِ ، والصَّلَاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ، اللهم اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك » ، ثم أتى الرُّوضَةَ الشَّريفةَ - إنْ وجدَ له مَتَسَعًا فيها - وإلا ففي أيِّ ناحيةٍ من نواحي المسجدِ ، فصلَّى ركعتينِ أو ما فتحَ اللهُ له من الصَّلَاةِ ، ثم يقصدُ الحجرةَ الشَّريفةَ فيسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ فيقفُ مستقبلَ المواجهةِ الشَّريفةَ فيسلِّمُ على الرَّسولِ ﷺ قائلاً : السَّلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ، السَّلامُ عليك يا نبيَّ اللهِ ، السَّلامُ عليك يا خيرةَ خلقِ اللهِ ، السَّلامُ عليك

(1) روى مسلم في الحج (505، 506، 508، 509) إلى قوله « إلا المسجدَ الحرامَ » . وروى الجملة الأخيرة الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه .

(2) رواه البخاري (2 / 77) . ورواه مسلم في الحج (92) . ورواه الترمذي (3915، 3916) .

(3) رواه الإمام أحمد (3 / 155) . وقال المنذري : رواه رواة الصحيح . ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر .

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّاتِكَ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَتَنَحَّى قَلِيلًا إِلَى الْيَمِينِ ، فَيَسْلُمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ صَفِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ، وَصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا .

ثُمَّ يَتَنَحَّى نَحْوَ الْيَمِينِ قَلِيلًا وَيَسْلُمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الْفَارُوقُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَإِذَا أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَلْيَتَعَدَّ قَلِيلًا مِنَ الْمَوَاجِهُ الشَّرِيفَةِ وَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ وَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ مَا أَرَادَ .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوي الشريف ، فإن شاء سافر ، وإن شاء أقام ، غير أن الإقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف .

المادة الثالثة : في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة :

يحسنُ بالمسلم إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي ﷺ ، وكرمه بدخوله طيبة - طيب الله ثراها - يحسنُ به أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ؛ إذ كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » ⁽¹⁾ . وكان ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلِّي فيه ركعتين ⁽²⁾ . كما يزور قبور الشهداء « بأحد » ؛ إذ كان النبي ﷺ يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم . وبهذه الزيارة لشهداء « أحد » يمكنه مشاهدة جبل (أحد) الجبل الذي قال فيه الرسول ﷺ : « أحد جبل يحبنا ونحبه » ⁽³⁾ . وقال فيه : « أحد جبل من جبال الجنة » ⁽⁴⁾ . واضطرب مرة تحت رجله ﷺ ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان ، فقال له : « اسكن أحد - وضربه برجله - فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان » ⁽⁵⁾ .

كما يزور مقبرة « البقيع » إذ كان ﷺ يزور أهله ويسلم عليهم ، كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها

(3) رواه البخاري (2 / 152) .

(5) رواه البخاري (5 / 19) .

(2) رواه مسلم في الحج (97) .

(4) رواه الطبراني بلفظ « أحد ركن من أركان الجنة » وهو ضعيف جدًا .

(1) رواه ابن ماجه (1412) .

قائلاً : « السَّلامُ عليكم أهل الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ سَابِقُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمُنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ ، وَارْحَمْنَا وَإِيَّاهُمْ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » (1) .

* * *

الفصل الرَّابِعُ عَشَرَ : في الأضحية ، والعقيقة

وفيه مادَّتان :

المادَّةُ الأولى : في الأضحية :

- 1 - تعريفها : الأضحيةُ هي الشَّاةُ تذْبُحُ ضَحًى يومَ العِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
- 2 - حكمها : الأضحيةُ سنَّةٌ واجبةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مُسْلِمٍ قَدَرَ أَهْلُهُ عَلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : 2] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ » (2) . وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ : « كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » (3) .
- 3 - فضلها : يشهدُ لِمَا لِسَنَةِ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « مَا عَمَلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافُهَا وَأَشْعَارُهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا » (4) . وَقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ قَالُوا لَهُ مَا هَذِهِ الْأَضَاجِي ؟ قَالَ : « سَنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : « بَكْلٌ شَعْرَةٌ حَسَنَةٌ » ، قَالُوا : فَالْصُّوفُ ؟ قَالَ : « بَكْلٌ شَعْرَةٌ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » (5) .
- 4 - حكمتها : مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ :

1 - التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ؛ إِذْ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . وَقَالَ ﷻ : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَنَحْيَايَ وَمَمَائِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿ [الأنعام : 162 ، 163] وَالتَّسْلُكُ هُنَا هُوَ الذَّبْحُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

2 - إحياءُ سَنَةِ إِمَامِ الْمُوحِّدِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ

(1) رواه مسلم في الجنائز (104) .

(2) رواه البخاري (129 / 7) . ورواه مسلم في الأضاحي (10) . ورواه النسائي (223 / 7) .

(3) رواه الترمذي وصححه .

(4) رواه ابن ماجه (3126) . ورواه الترمذي وحسنه مع استغرايه .

(5) رواه الإمام أحمد (368 / 4) . ورواه ابن ماجه (3127) .

فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه ؛ قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات : 107] .

3 - التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

4 - شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَافِغَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : 32 ، 33] .

5 - أحكامها :

1 - سنّها : لا يجزئ في الأضحية من الضأن أقل من الجذع ، وهو ما أوفى سنة أو قاربها ، وفي غير الضأن من المعز والإبل والبقر لا يجزئ أقل من الشني وهو في الماعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية ، وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات ودخل في الخامسة . وفي البقر ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ⁽¹⁾ والمسنة من الأنعام هي الشنيّة .

2 - سلامتها : لا يجزئ في الأضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها ، فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا العضاء (أي مكسورة القرن من أصله ، أو مقطوعة الأذن من أصلها) ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهازل التي لا مخ فيها) وذلك لقوله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيئ عورها ، والمريضة البيئ مرضها ، والعرجاء البيئ ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي » ⁽²⁾ يعني لا نقى فيها أي لا مخ في عظامها وهي الهازل العجفاء .

3 - أفضلها : أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه ؛ إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضخى به . قالت عائشة رضي الله عنها : « إن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن ، يطاء في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد » ⁽³⁾ .

4 - وقت ذبحها : وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة ، أي صلاة العيد فلا تجزئ قبله أبداً ؛ لقوله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ؛ ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » ⁽⁴⁾ . أما بعد يوم العيد فإنه يجوز تأخيرها لليوم الثاني والثالث بعد العيد ؛ لما روي « كل أيام التشريق ذبح » ⁽⁵⁾ .

(2) رواه أبو داود (2802) . ورواه الإمام أحمد (300 / 4) .

(1) رواه مسلم في الأضاحي (2) .

(4) رواه البخاري (128 / 7 ، 131) .

(3) رواه الترمذي وصححه .

(5) رواه الإمام أحمد (82 / 4) وفي سنده مقال . وهناك آثار عن علي وابن عباس وغيرهما ؓ تشهد له . وقال مالك وأبو حنيفة وهو مروي عن عمر وولده ؓ : (لا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد) .

5 - مَا يَسْتَحِبُّ عِنْدَ ذَبْحِهَا : يَسْتَحِبُّ عِنْدَ ذَبْحِهَا أَنْ يُوَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَقُولَ : « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » . وَإِذَا بَاشَرَ الذَّبِيحَ أَنْ يَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ ⁽¹⁾ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ » .

6 - صَحَّةُ الْوَكَالَةِ فِيهَا : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبَاشَرَ الْمُسْلِمُ أَضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ أَنَابَ غَيْرُهُ فِي ذَبْحِهَا جَازَ ذَلِكَ بِلَا حَرَجٍ ، وَلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا .

7 - قِسْمَتُهَا الْمُسْتَحَبَّةُ : يَسْتَحِبُّ أَنْ تَقْسَمَ الْأَضْحِيَّةُ ثَلَاثًا ، يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثًا وَيَتَصَدَّقُونَ بِثَلَاثٍ ، وَيَهْدُونَ لِأَصْدِقَائِهِمُ الثَّلَاثَ الْآخَرَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » ⁽²⁾ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِهَا كُلِّهَا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَهْدُوا مِنْهَا شَيْئًا .

8 - أَجْرُهُ جَازِرٌ مِنْ غَيْرِهَا : لَا يُعْطَى الْجَازِرُ أَجْرَهُ عَمَلِهِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا وَجِلْدِهَا وَجَلَالِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : « نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدَنَا » ⁽³⁾ .

9 - هَلْ تَجْزِيءُ الشَّاةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ : تَجْزِيءُ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَافَّةً وَإِنْ كَانُوا أَنْفَارًا عَدِيدِينَ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » ⁽⁴⁾ .

10 - مَا يَتَجَبَّهُ مِنْ عِزْمٍ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ : يَكْرَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا وَذَلِكَ إِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ شَهْرٍ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَضْحِيَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يَضْحِيَ » ⁽⁵⁾ .

11 - تَضْحِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ : مَنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَالَهُ أَجْرُ الْمُضْحِيِّينَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ ذَبْحِهِ لِأَحَدٍ كَبْشَيْنِ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضْحُ مِنْ أُمَّتِي » ⁽⁶⁾ .

المادة الثانية : في العقيقة :

1 - تعريفها : العقيقة هي الشاةُ تذبحُ للمولود يومَ سابعِ ولادته .

(1) التسمية واجبة بالكتاب الكريم . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْكُنُوا مَوَاطِنَ الْوَعْدِ ﴾ (الأنعام : 121) .

(2) رواه أبو داود في الضحايا (10) . ورواه النسائي في الضحايا (37) .

(3) رواه مسلم (954) . ورواه أبو داود (1769) . ورواه الإمام أحمد (1 / 123) . ورواه ابن ماجه (3099) .

(4) سبق تخريجه . (5) رواه مسلم في الأضاحي (41) . (6) رواه الحاكم (4 / 228) .

- 2 - حكمها : العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود ؛ وذلك لقوله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » (1) .
- 3 - حكمتها : من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد ، والوسيلة لله ﷻ في حفظ المولود ورعايته .

أحكامها : من أحكام العقيقة :

- 1 - سلامتها وسئها : ما يجزئ في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزئ في العقيقة ، وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في العقيقة .
- 2 - طعمها وإطعامها : يستحب أن تقسم كما تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون .
- 3 - ما يستحب يوم العقيقة : يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين ؛ إذ « ذبح الرسول ﷺ عن الحسن كبشين » (2) . كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، وأن يختار له من الأسماء أحسنها . وأن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة ؛ لقوله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » (3) .
- 4 - الأذان والإقامة في أذني المولود : استحَب أهل العلم إذا وضع المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ، رجاء أن يحفظه الله من أم الصبيان وهي تابعة الجان ؛ لما روي : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » (4) .
- 5 - إذا فات السابع ولم يذبح فيه : صح أن يذبح يوم الرابع عشر ، أو يوم الواحد والعشرين ، وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .

* * *

(1) رواه الإمام أحمد (5 / 8 ، 12) . ورواه النسائي (7 / 166) وصححه غير واحد .

(2) رواه الترمذي وصححه .

(3) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فإنه يكره حلق رأسها .

(4) أورده ابن السني مرفوعاً (617) . والنووي في الأذكار (253) . وأورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .

الباب الخامس : في المعاملات

الفصل الأول : في الجهاد

وفيه إحدى عشرة مادة : المادة الأولى : في حكم الجهاد ، وبيان أنواعه ، والحكمة فيه :

أ - حكم الجهاد :

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : 122] . غير أنه يتعين على من عينه الإمام فيصبح فرض عين في حقه ؛ لقوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا »⁽¹⁾ . وكذا إذا داهم العدو بلداً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعتة وقتاله .

ب - أنواع الجهاد :

1 - جهاد الكفار والمحاربين ، ويكون باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »⁽²⁾ .

2 - جهاد الفساق ، ويكون باليد واللسان والقلب ؛ لقوله ﷺ : « من رأى منكراً منكم منكره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

3 - جهاد الشيطان ، ويكون بدفع ما يأتي به من الشبهات ، وترك ما يزينه من الشهوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَفْرَقَنَّ بَالَهُ الْفُرُودُ ﴾ [فاطر : 5] . وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : 6] .

4 - جهاد النفس ، ويكون بحملها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رغباتها . وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : « الجهاد الأكبر »⁽³⁾ .

ج - حكمة الجهاد :

ومن الحكمة في الجهاد بأنواعه : أن يعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشّر ، وحفظ الأنفس والأموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة ،

(1) رواه البخاري (18 / 3) . ورواه مسلم في الإجارة (85 ، 86) . رواه ابن ماجه (2773) . ورواه الإمام أحمد (226 / 1) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 124 ، 251) . ورواه أبو داود (2504) . ورواه النسائي (7 / 6) .

(3) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ : قدم النبي ﷺ من غزاة فقال ﷺ : « قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ؟ » قيل : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : 39] .

المادة الثانية : في فضل الجهاد :

ورد في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الأخبار الإلهية الصادقة والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ، ومن تلك الأخبار الإلهية والأحاديث النبوية قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَزِينِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بِالْأَيْمَنِ بِكُمْ يَدُ اللَّهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : 111] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُومٍ ﴾ [الصف : 4] . وقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرٍ مُسْتَرِجٍ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف : 10 ، 11] . وقوله سبحانه في فضل المجاهدين المستشهدين : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران : 119 ، 120] .

وقول الرسول ﷺ وقد سئل عن أفضل الناس ؟ فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ، ثم مؤمن في شعب من الشعوب يعبد الله ويدع الناس من شره » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه ، أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمه » ⁽²⁾ . وقوله ﷺ ، وقد سأله رجل قائلاً : دلني على عمل يعدل الجهاد . فقال : « لا أجد » ، ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفترق وتصوم ولا تفطر ؟ » قال : « ومن يستطيع ذلك ؟ ! » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يكلمكم (أي لا يجرح) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك » ⁽⁴⁾ . وقوله ﷺ : « من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » ⁽⁵⁾ . وقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما

(1) رواه البخاري (4 / 18) . ورواه مسلم (34) كتاب الإمامة .

(2) رواه النسائي (6 / 17 ، 18) . رواه البخاري (4 / 18) . رواه مسلم (110) كتاب الإمامة .

(3) رواه النسائي في الجهاد (15) . رواه البخاري (4 / 18) . (4) رواه البخاري (4 / 22) .

(5) رواه أبو داود (2502) . ورواه النسائي (8 / 6) . ورواه الإمام أحمد (2 / 374) .

تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « مَا اغْبَرْتُ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّتُهُ النَّارُ »⁽²⁾ . وقوله ﷺ : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَوَاتٍ ؛ لَمَّا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ »⁽³⁾ .

المادة الثالثة : في الرباط ؛ وحكمه وبيان فضله :

- 1 - تعريفه : الرباط هو مرابطة الجيوش الإسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في أماكن الخطر والثغور التي يمكن للعدو أن يدخلها ، أو يهاجم المسلمين وبلادهم منها .
- 2 - حكمه : الرباط واجب كفائي كالجهاد ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وقد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 200] .
- 3 - فضله : الرباط من أفضل الأعمال وأعظم القرب ، قال فيه رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها »⁽⁴⁾ . وقال ﷺ : « كُلُّ مَيِّتٍ يَخْتُمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَوْمُنْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ »⁽⁵⁾ . فتان القبر المراد بهما منكر ونكير . وقال ﷺ : « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لَيْلَهَا وَيَصَامُ نَهَارَهَا »⁽⁶⁾ . وقال ﷺ : « حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »⁽⁷⁾ . وقال ﷺ : « مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَتَطَوِّعًا ؛ لَمْ يَرَ النَّارَ بَعِينَهُ إِلَّا تَحْمَلَةَ الْقَسَمِ »⁽⁸⁾ . وقال ﷺ : « لَأَنْسَ بِنَ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ وَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرَسَ الْمُعْسَكَرَ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : « هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةُ ؟ » فَقَالَ أَنْسٌ : لَا ، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « قَدْ أُوجِبَتْ ؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَهَا »⁽⁹⁾ .

المادة الرابعة : في وجوب الإعداد للجهاد :

الإعداد للجهاد يكون بإحضار الأسباب وإيجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه ، غير أنه مقدم عليه وسابق له ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : 60] .

(1) رواه البخاري (102 / 9) . (2) رواه البخاري (25 / 4) . (3) رواه البخاري (26 / 4) .

(4) رواه البخاري (43 / 4) ورواه الترمذي (1664 ، 1665) . ورواه الإمام أحمد (62 / 1 ، 65 ، 75) .

(5) أبو داود (3 / 3) برقم 2500 والترمذي (1621) .

(6) رواه ابن ماجه (2770) . ورواه الحاكم (81 / 2) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (48 / 1) .

(7) رواه الإمام أحمد (135 / 4) . ورواه الدارمي (203 / 2) . (8) رواه الإمام أحمد (437 / 3) وهو صحيح الإسناد .

(9) رواه أبو داود في الجهاد (17) . ورواه الحاكم (84 / 2) . ومعنى أوجبت : عملت عملاً أوجب لك الجنة .

وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله على المنبر يقول : « وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّةٍ ألاَّ إنَّ القوَّةَ الرَّمِي ، ألاَّ إنَّ القوَّةَ الرَّمِي ، ألاَّ إنَّ القوَّةَ الرَّمِي » ⁽¹⁾ . وقال عليه السلام : « إنَّ الله تعالى يُدخلُ بالسَّهم الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ : صانعُه يحتسبُ في صنعتهِ الخيرُ ، والرَّامي به ، ومنبئُه ، وارمُوْا واركبُوْا وأن ترمُوْا أحبُّ إليَّ من أن تركبُوْا ، ليسَ اللهُ إلَّا في ثلاثةٍ : تأديبُ الرَّجلِ فرسَه ، وملاعبتهِ أهلُه ، ورميُه بقوسِه أو نبلِه » ⁽²⁾ .

وبناءً على هذا وجب على المسلمين سواء كانوا دولةً واحدةً أو دولاً شتَّى أن يعدُّوا من السَّلاح ويهيئُوا من العتادِ الحربيِّ ويدربُوا من الرُّجالِ على فنونِ الحربِ والقتالِ ما يمكنهمُ لا من ردِّ هجماتِ العدوِّ فحسبُ ، بل في الغزوِّ في سبيلِ الله لإعلاءِ كلمةِ الله ونشرِ العدلِ والخيرِ والرَّحمةِ في الأرضِ . كما وجب أيضًا على المسلمين أن يكونَ التَّجنيُّدُ إجباريًّا بينهم . فما من شابٍّ يبلغُ الثَّامنةَ عشرةَ من عمره إلَّا يُضطرُّ إلى الخدمةِ العسكريَّةِ لمُدَّةِ سنةٍ ونصفٍ ، يحسُنُ خلالها سائرُ فنونِ الحربِ والقتالِ ، ويسجَّلُ بعدها اسمه في ديوانِ الجيشِ العامِّ ، ويكونُ بذلكَ مستعدًّا لداعي الجهادِ في أيَّةِ لحظةٍ يدعوه فيها ، ومع صلاحِ نيتِه قد يُجرى له عملُ الم رابطٍ في سبيلِ الله ، ما دامَ اسمه في ذلكَ الدِّيوانِ العامِّ . كما يجبُ على المسلمين أن يعدُّوا من المصانعِ الحربيَّةِ المنتجةِ لكلِّ سلاحٍ وُجدَ في العالمِ ، أو يجدُ فيه ، ولو أدَّى ذلكَ بهم إلى تركِ كلِّ ما ليسَ بضروريٍّ من المأكَلِ والمشربِ والملبسِ والمسكنِ . الأمرُ الَّذي يجعلهمُ يقومونَ بواجبِ الجهادِ ويؤدُّونَ فريضتهُ على أحسنِ الوجوهِ وأكملها ، وإلَّا فهمُ آثمونَ وعرضةٌ لعذابِ الله في الدُّنيا وفي الآخرةِ .

المادَّةُ الخامسةُ : في أركانِ الجهادِ :

للجهادِ الشرعيِّ المحقِّقِ لإحدىِ الحسنيينِ : السِّيادةِ أو الشَّهادةِ ، أركانٌ هي :

- 1 - النِّيَّةُ الصَّالحةُ ؛ إذ الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، والنِّيَّةُ في الجهادِ أن يكونَ الغرضُ منه إعلاءُ كلمةِ الله تعالى لا غيرَ ، فقد سئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن الرَّجلِ يقاتلُ حميَّةً ، ويقاقلُ رياءً ، فأبى ذلكَ في سبيلِ الله ؟ فقالَ : « من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هيَ العليا فهوَ في سبيلِ الله » ⁽³⁾ .
- 2 - أن يكونَ وراءَ إمامٍ مسلمٍ وتحتَ رايتهِ ويأذنه ، فكما لا يجوزُ للمسلمينَ - وإن قلَّ عددهم - أن يعيشوا بدونَ إمامٍ ، لا يجوزُ لهم أن يقاتلوا بغيرِ إمامٍ ، قالَ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساءُ : 59] . وبناءً على هذا فإنَّه يجبُ على

(1) رواه أبو داود (2514) . (2) رواه النسائي (223/6) . ورواه الإمام أحمد (146/4 ، 148) . ورواه الحاكم (95/2) .

(3) رواه البخاري (43/3) . ورواه مسلم (149 ، 150) كتاب الإمامة . ورواه الترمذي (1646) .

أَيَّةِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِيدُ أَنْ تَجَاهِدَ غَازِيَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِتَتَحَرَّرَ وَتَتَخَلَّصَ مِنْ قَبْضَةِ الْكَافِرِ أَنْ تَبَايَعَ أَوَّلًا رَجُلًا مِنْهَا تَتَوَقَّرُ فِيهِ أَغْلَبُ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ مِنْ عِلْمٍ وَتَقْوَى وَكَفَايَةٍ ، ثُمَّ تَنْظُمُ صُفُوفَهَا ، وَتَجْمَعُ أَمْرَهَا وَتَجَاهِدُ بِأَلْسِنَتِهَا وَأَمْوَالِهَا وَأَيْدِيهَا ، حَتَّى يَكْتَسِبَ اللَّهُ لَهَا النَّصْرَ .

3 - إِعْدَادُ الْعُدَّةِ ، وَإِحْضَارُ مَا يَلْزِمُ لِلجِهَادِ مِنْ سِلَاحٍ وَعِتَادٍ وَرِجَالٍ فِي حُدُودِ الْإِمْكَانِ ، مَعَ بَذْلِ كَامِلِ الْإِسْطَاعَةِ ، وَاسْتِفْرَاجِ الْجِهَادِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الْأَنْفَالُ : 60] .

4 - رِضَا الْأَبْوِينَ ، وَإِذْنُهُمَا لِمَنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ أَوْ أَحَدُهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ : « أَحْيِيْ وَالدَّاك ؟ » قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : « فِيهِمَا فَجَاهِدْ » ⁽¹⁾ . إِلَّا إِذَا دَاهَمَ الْعَدُوَّ الْقَرْيَةَ ، أَوْ عَيَّنَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِذْنُ الْأَبْوِينَ .

5 - طَاعَةُ الْإِمَامِ ، فَمَنْ قَاتَلَ وَهُوَ عَاصٍ لِلْإِمَامِ وَمَاتَ ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ⁽²⁾ .

المادة السادسة : فيما يلزم لخوض المعركة :

لا بدَّ للمجاهد عند خوض المعركة من توفر الأحوال الآتية :

1 - الثَّبَاتُ وَالِاسْتِمَاتَةُ حَالَ الرَّحْفِ ؛ إِذْ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الانْهِزَامَ أَمَامَ الْعَدُوِّ حَالَ الرَّحْفِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَكَايُنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيَسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ [الْأَنْفَالُ : 15] . وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ عَدَدُ الْكُفَّارِ لَا يَزِيدُ عَلَى ضِعْفِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ زَادَ بَأْنُ قَاتِلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْكُفَّارِ فَكَثُرَ مَثَلًا فَلَا يَحْرُمُ الْانْهِزَامُ . كَمَا أَنَّ مِنْ انْهِزَمَ قَصْدُ مَخَادَعَةِ الْكُفَّارِ لِيَنْقُصَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ انْهِزَمَ لِيَنْحَازَ إِلَى فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعُدُّ مِنْهُمْ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنٍ ﴾ [الْأَنْفَالُ : 16] .

2 - ذِكْرُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ؛ اسْتِمْدَادًا لِلْقُوَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَوَلَايَتِهِ وَنَصْرَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ ، فَيُثَبِّتُ بِذَلِكَ الْقَلْبَ وَيَرْبُطُ الْجَأْشُ ⁽³⁾ .

3 - طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ، بَعْدَ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِمَا وَلَا ارْتِكَابِ نَهْيِهِمَا .

4 - تَرْكُ النَّزَاعِ وَالْخِلَافِ ، لَدُخُولِ الْمَعْرَكَةِ صَفًّا وَاحِدًا لَا ثَلَمَةَ فِيهِ وَلَا ثَغْرَةَ ، قُلُوبٌ مُتَرَابِطَةٌ

(1) رواه البخاري (71 / 4) . ورواه مسلم (5) كتاب البر والصلة .

(2) رواه البخاري (59 / 9) . ورواه مسلم (506) كتاب الإمامة .

(3) الجأش : التمسك ، وقيل القلب . ورجل رابط الجأش : يربط نفسه عن الفرار يكفها لجرائه وشجاعته .

وأجساداً متراصةً كالبنيانِ المرصوصِ يشدُّ بعضُهُ بعضًا .

5 - الصَّبْرُ والمصابرةُ ، والاستماتةُ في خوضِ المعركةِ حتَّى ينكشفَ العدوُّ وتنهزمَ صفوفُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ⑥ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : 45 ، 46] .

المادَّةُ السَّابِعَةُ : فِي آدَابِ الْجِهَادِ :

للجهادِ آدابٌ تجبُ مراعاتُها ، فإنَّها عواملُ النَّصْرِ فيه ، وهي :

1 - عدمُ إفشاءِ سرِّ الجيشِ وخططِهِ الحربيَّةِ ، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةٍ مَا وَرَى بِغَيْرِهَا (كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ) .

2 - استعمالُ الرُّمُوزِ والشُّعَارَاتِ وَالْإِشَارَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْجَيْشِ ، ليعرفَ بِهَا بعضهم بعضًا في حالِ اختلاطهم بالعدوِّ أو قربهم من مكانِهِ ، فقد قَالَ ﷺ : « إِنْ بَيَّنَّتْكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : حَمْ لَا يَنْصُرُونَ » وَكَانَ شَعَارُ سَرِيَّةِ غَرْثٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ « أَيْثُ أَيْثُ » ① .

3 - الصَّمْتُ عندَ خوضِ المعركةِ ؛ إِذِ اللَّغْطُ وَالصُّرَاخُ يَسْبِيَانِ الْفُشْلَ بِتَبْدِيدِ الْقُوَى وَتَشْتِثُ الْفِكْرَ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ .

4 - اختيارُ الأماكنِ الصَّالِحَةِ لِلْقِتَالِ ، وَتَرْتِيبُ الْمُقَاتِلِينَ ، وَاخْتِيَارُ الزَّمَنِ الْمُنَاسِبِ لَشَنْ الْهَجُومِ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ إِذْ كَانَ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ فِي الْحُرُوبِ اخْتِيَارُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَشَنْ الْمَعَارِكِ .

5 - دَعْوَةُ الْكُفَّارِ قَبْلَ إِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ أَوْ مَهَاجَمَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِسْتِسْلَامِ بِدَفْعِ الْجَزِيَّةِ ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْقِتَالُ ؛ إِذْ كَانَ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ ﷺ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » ② .

6 - عَدَمُ السَّرْقَةِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَعَدَمُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ إِنْ لَمْ يَشَارِكُوا فِي الْقِتَالِ ، فَإِنْ قَاتَلُوا قَتَلُوا . لَقَوْلِهِ ﷺ لِأَمْرَائِهِ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلَحُوا

(1) رواه الترمذِيُّ في صحيحه . وهو صحيح . وأمث : فعلٌ أمرٌ من مات يموت .

(2) رواه مسلم (3) كتاب الجهاد .

وأحسنوا ، إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » ⁽¹⁾ .

- 7- عدمُ الغدرِ بمن أجاره مسلمٌ وأمنه على حياته ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَغْدُرُوا » ⁽²⁾ . وقوله : « إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقالُ : هذه غدرُ فلانِ ابنِ فلانٍ » ⁽³⁾ .
- 8- عدمُ إحراقِ العدوِّ بالنَّارِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » ⁽⁴⁾ .

- 9- عدمُ المثلَةِ بالقتلى ؛ لقولِ عمرانَ بنِ حصينٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَنُوا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ » ⁽⁵⁾ . ولقوله ﷺ : « أَعَفُ النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ » ⁽⁶⁾ .
- 10- الدُّعَاءُ بِالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ؛ إِذْ كَانَ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ التَّعْبَةِ لِلْمَعْرَكَةِ : « اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصِرْنَا عَلَيْهِمْ » ⁽⁷⁾ . وقوله ﷺ : « ثَنَانٍ لَا تَرْدَانِ أَوْ قَلَمًا تَرْدَانِ ، الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّدَائِ عِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » ⁽⁸⁾ .
- المادة الثامنة : في عقد الذمة ، واحكامها :**

ا - عقد الذمة :

عقدُ الذِّمَّةِ هُوَ تَأْمِينٌ مِنْ أَجَابِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَفْعِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَتَعَهُّدَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالتَّزَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحُدُودِ كَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ وَالْعَرَضِ .

ب - من يتولَّى عقد الذمة :

يتولَّى عقدُ الذِّمَّةِ الإمامُ أو نائبه من أمراءِ الأجنادِ فقط ، أمَّا غيرهما فليسَ لَهُ حقٌّ في ذلك ، بخلافِ الإجارة والتَّأْمِينِ ، فَإِنَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ذِكْرًا أَوْ أُنْثَى أَنْ يَجِيرَ وَيُؤْمِنَ ؛ إِذْ قَدْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِيءٌ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتْ الرَّسُولَ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَنْتَ يَا أُمَّ هَانِيءِ » ⁽⁹⁾ .

ج - تمييزُ أهلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ :

يَجِبُ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسٍ وَنَحْوِهِ لِيَعْرِفُوا ، وَأَنْ لَا يَدْفَتُوا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَامَ لَهُمْ ، وَلَا أَنْ يُتَدَاوُوا بِالسَّلَامِ ، وَلَا أَنْ يَتَصَدَّرُوا فِي الْمَجَالِسِ ؛ لقوله ﷺ : « لَا

(1) رواه أبو داود (2614) . (2) رواه الإمام أحمد (5 / 358) .

(3) رواه البخاري (51 / 8) . ورواه مسلم (10) كتاب الجهاد . ورواه الترمذي (1581) . ورواه أبو داود (2756) .

(4) رواه البخاري في صحيحه . (5) رواه أبو داود (2667) بسند صحيح . (6) رواه أبو داود (2666) بسند جيد .

(7) رواه البخاري (66 ، 53 / 4) . ورواه مسلم (22 ، 21 / 20) كتاب الجهاد . ورواه الترمذي (1678) . ورواه أبو داود (2622) .

(8) رواه أبو داود (2540) بسند صحيح . (9) رواه البخاري (100 / 1) ، (4 / 122) ، (8 / 46) .

تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرووه إلى أضيقه» (1).

د - مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ :

يُمْنَعُ أَهْلُ الذَّمَّةِ مِنْ أُمُورٍ ، مِنْهَا :

1 - بناء الكنائس أو البيع ، أو تجديد ما انهدم منها ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَبْنِ الْكَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجْدُدْ مَا خَرَبَ مِنْهَا » (2).

2 - تعلية بناء منزله على منازل المسلمين ؛ لقوله ﷺ : « الْإِسْلَامُ يعلو وَلَا يعلو عليه » (3).

3 - التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الأكل والشرب في نهار رمضان ، بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

هـ - مَا يَنْتَقِضُ بِهِ عَقْدُ الذَّمَّةِ : ينتقض عقد الذمة بأمر ، منها :

1 - الامتناع من بذل الجزية .

2 - عدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في العقد .

3 - تعذيبهم على المسلمين بقتل ، أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيذاء جاسوس للعدو ، أو زنى بمسلمة .

4 - أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

و - مَا لِأَهْلِ الذَّمَّةِ :

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (4) . فَإِنْ هُمْ نَكَثُوا عَهْدَهُمْ وَنَقَضُوا بَارْتِكَابِ مَا مِنْ شَأْنِهِ نَقَضَ الْعَهْدَ حُلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . دُونَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ؛ إِذْ لَا يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ .

المادة التاسعة : في الهدنة ، والمعاهدة ، والصُلح :

أ - الهدنة : يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين ، فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته لليهود المدينة عند نزوله بها ، حتى نقضوها وغدروا به ﷺ ، فقاتلهم ، وأجلاهم عنها .

ب - المعاهدة : يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم ، إذا كان ذلك محققاً لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول : « نَفِي

(1) رواه مسلم (4) كتاب السلام .

(2) أورده صاحب المغني ونيل الأوطار ، ولم يعلله .

(3) الخطيب في تاريخه (370/8) عن ابن مسعود بإسناد حسن .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/205) .

لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » ⁽¹⁾ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 7] . وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ الْمَعَاهِدِ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ⁽²⁾ . وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي لَا أَخِيْسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبَرْدَ » ⁽³⁾ .

ج - الصُّلْحُ : يجوزُ للمسلمين أن يصالحوا من أعدائهم من شأؤوا ، إذا اضطروا إلى ذلك ، وكان الصُّلْحُ يحققُ لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونه ؛ فقد صالحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ صلحَ الحديبية ، كما صالحَ أَهْلَ نَجْرَانَ على أموال يؤدونها ، وصالحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ على أن يدفعوا له جزية معينة ، وصالحَ أَكِيدَرَ دومة ⁽⁴⁾ فحقن دمه على أن يدفع الجزية .

المادَّة العاشرة : في قسمة الغنائم ، والفيء ، والخراج ، والجزية ، والغنل :

أ - قسمة الغنائم :

الغنيمة هي المَالُ الَّذِي يَمْلِكُ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وحكمه : أن يخمسَ فيأخذ الإمام خمسة فيتصرف ⁽⁵⁾ فيه بالمصلحة للمسلمين . ويقسم الأربعة الأقسام الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة ، سواء من قاتل أو لم يقاتل ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » ⁽⁶⁾ . فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والرجل سهمًا واحدًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ [الأنفال : 41] .

[تنبيه] : يشارك الجيش سراياه في الغنيمة ، وإذا أرسل الإمام سرية من الجيش فغنمت شيئًا ، فإنه يقسم على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به السرية وحدها .

ب - الفيء :

الفيء ، هو ما تركه الكفار والمحاربون من أموال وهربوا عليه قبل أن يداهموا ويقاتلوا . وحكمه : أن الإمام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالخمس من الغنائم ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ

(1) رواه الحاكم في المستدرک (3 / 379) . (2) رواه البخاري (9 / 16) .

(3) رواه أبو داود في الجهاد (162) . ورواه الإمام أحمد (8 / 6) . ورواه الحاكم (3 / 598) . ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض العهد . واليؤد : الزم .

(4) أكيدر عربي غساني ، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله .

(5) كون الإمام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى .

(6) أورده الزيلعي في نصب الراية (3 / 408) .

السَّيْلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿ [الحشر : 7] .

ج - الخراج :

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة ؛ فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمّي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام ، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر (في الصحيح) .

[تنبيه : لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم ، ثم أسلم أهل تلك الأرض ، فإن الخراج يسقط عنهم لجرّد إسلامهم بخلاف ما فتح عنوة ⁽¹⁾ ، فإنه وإن أسلم أهله فيما بعد ، يستمرّ مضروباً على تلك الأرض .

د - الجزية :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها ممّن فتحت بلادهم عنوة أربعة ⁽²⁾ دنانير ذهباً ، أو أربعون درهماً فضة . تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء ، وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم ، أمّا أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، وإسلامهم تسقط عنهم كافة ، وحكم الجزية أنّها تصرف في المصالح العامة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ⁽³⁾ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة : 29] .

هـ - النفل :

النفل : ما يجعله الإمام لمن طلب إليه القيام بمهمة حربية ، فيعطيهم زيادة على سهامهم شيئاً من الغنمة بعد إخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ، إذا كان إرسالهم عند دخول أرض العدو ، ولا على الثلث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداية ، والثلث في الرجعة » ⁽⁴⁾ .

(1) عنوة : بالحرب والقتال ، لا بصلح ومهادنة .

(2) ويجوز نقصها إلى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غني وفقرا ، فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن ديناراً ، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير .

(3) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء منقادون أذلاء . (4) رواه أبو داود (2750) . ورواه ابن ماجه (2852) .

المادة الحادية عشرة : في أسرى الحرب :

اختلف أهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمن عليهم ، أو يُسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة في هذا الباب ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فِيمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ [سورة محمد : 4] . فهذه الآية الكريمة تخير الإمام بين أن يمن على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما يشاء من مال أو سلاح أو رجال . وقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] . قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمن عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الإمام مخير بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ، إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومن على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صل على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

* * *

الفصل الثاني

في السباق - والمناضلة - والرياضات البدنية والعقلية

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى : في الغرض المقصود من هذه الرياضات :

إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرتيه والدفاع عنه ، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه ، ولا الشهرة وحب الظهور ، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها ، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم . إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوي واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام ، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصد الحسن إلى قصيد سيئ من اللهو الباطل ، والقمار الحرام .

والأصل في مشروعيتها الرياضية قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60] . وقول الرسول ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » ⁽¹⁾ ، والقوة في الإسلام تشمل السيف والسنان ، والحجة والبرهان .

(1) رواه مسلم (34) كتاب القدر . ورواه الإمام أحمد (2/370) . ورواه ابن ماجه (4168) .

المادةُ الثَّانيةُ : فيما يجوزُ فيه الرِّهْنُ من أنواعِ الرِّياضاتِ ، وما لا يجوزُ فيه ذلك :

تجوزُ المراهنةُ ، وأخذُ الرِّهْنِ بَلَا خلافٍ بينَ علماءِ المسلمينَ في سباقِ الخيلِ ، والإبلِ ، وفي الرِّمايةِ وهي المناضلةُ ؛ وذلكَ لقولِ الرَّسولِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » (1) . والمرادُ مِنَ السَّبَقِ بفتحِ السِّينِ والبَاءِ معاً هوَ ما يوضعُ رهناً ويأخذهُ الفائزُ في سباقٍ أَوْ رمايةٍ . وأما ما عدا هذه من أنواعِ الرِّياضاتِ كالمصارعةِ والسَّباحةِ والجريِّ على الأقدامِ أَوْ الدَّرَاجاتِ أَوْ السِّيَّاراتِ ، وكحملِ الأثقالِ ، وكالسَّباقِ على البغالِ والحُميرِ ، أَوْ الزَّوارقِ البحريَّةِ ، وكحلِّ المسائلِ العلميَّةِ أَوْ حفظها واستظهارها ، فإنَّها وإنْ كانتِ رياضاتٍ جائزةً فإنَّه لا يجوزُ فيها وضعُ رهْنٍ ولا أخذهُ على الصَّحيحِ ولا يحتجُّ على الجوازِ بمصارعةِ الرَّسولِ ﷺ لركانةِ بنِ زيدٍ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لما صارعهُ وغلبهُ ردَّ عليه غنمهُ التي جعلها ركانةً رهناً للمصارعةِ . كما لا يحتجُّ بمراهنةِ الصَّدِّيقِ لقريشٍ وأخذهِ الرِّهْنِ منها لما غلبها في مسألةٍ غلبَ الرُّومَ ، فإنَّ ذلكَ كانَ في صدرِ الإسلامِ قبلَ نزولِ كثيرٍ مِنَ التَّشريعِ .

والحكمةُ في حصرِ جوازِ الرِّهْنِ وأخذهِ في الثَّلاثةِ المذكورةِ في الحديثِ فقط هي أنَّ هذه الثَّلاثةَ ذاتُ أثرٍ في الجهادِ ، وأما ما عداها من أنواعِ الرِّياضاتِ فلا أثرَ لها فيه ؛ لأنَّ الجهادَ يعتمدُ على ركوبِ الخيلِ والإبلِ وعلى الرِّمايةِ بالسَّهامِ ، وإنْ قيسَتِ الدَّبَاباتُ اليومَ والطَّائراتُ على الإبلِ والخيلِ لصحَّتِ المسابقةُ بينها وجازَ أخذُ الرِّهْنِ فيها ، لما لها من أثرٍ كبيرٍ في الجهادِ الَّذي هوَ المقصودُ من سائرِ الرِّياضاتِ البدنيَّةِ . كما أنَّه لو أذنَ الشَّارعُ في أخذِ الرِّهْنِ من أنواعِ الرِّياضاتِ غيرِ الثَّلاثةِ المذكورةِ في الحديثِ لأتخذَ بعضُ النَّاسِ الرِّياضاتِ مهنةً يتعيشونَ بها ويكتسبونَ الرِّزقَ بواسطتها ، وعندئذٍ ينسى الغرضُ الشَّريفُ الَّذي شُرعتِ الرِّياضاتُ لأجلِهِ وهوَ التَّقْوَى على الجهادِ من أجلِ إحقاقِ الحقِّ وإبطالِ الباطلِ في الأرضِ وذلكَ بأنْ يُعبدَ اللهَ وحدهُ ويستقامَ على شرعِهِ حتَّى يسعدَ النَّاسُ في دنياهمُ وأخراهمُ ، ولا يشقُّوا .

المادةُ الثَّالثةُ : في كَيْفِيَّةِ وضعِ الرِّهْنِ في السَّباقِ والمناضلةِ :

إنَّ الأوَّلَى في وضعِ الرِّهْنِ في السَّباقِ والمناضلةِ أنْ تضعهُ الحكومةُ أَوْ جمعيَّةٌ خيريَّةٌ أَوْ بعضُ الأفرادِ المحسنينَ ؛ وذلكَ ليخلوَ من كلِّ شبهةٍ ويتمحَّضَ للتَّشجيعِ الخالصِ الَّذي لا يراؤُ بهِ إلاَّ التَّرجيبُ في الإعدادِ للجهادِ . ومعَ هذا فإنَّه لا بأسَ أنْ يضعَ الرِّهْنُ أحدُ المتسابقينَ أَوْ المتناضلينَ كأنْ يقولَ أحدهما لصاحبهِ : إنْ سبقتني فلكَ منِّي عشرةُ أَوْ مائةُ دينارٍ مثلاً . وأجازَ الجمهورُ أنْ

(1) رواه أبو داود (2574) . ورواه الترمذي (6 / 227) .

يضع كلٌّ من المتسابقين الرهنَ إنْ أدخلَا ثالثًا معهما ⁽¹⁾ على أنْ لا يضعَ هو شيئًا ، وهذا رأيُ سعيدِ بنِ المسيَّب ، وأباه ⁽²⁾ مالكٌ ورضيهُ آخرون .

المادةُ الرَّابِعةُ : في بيانِ كَيْفِيَةِ السَّبَاقِ والمناضلةِ :

أما السَّبَاقُ فينبغي أنْ يراعى فيه ما يلي :

- 1 - تعيينُ الرُّكوبِ من فرسٍ أو بعيرٍ ، أو دُبَابَةٍ أو طَيَّارَةٍ .
- 2 - توحيدُ جنسِ المتسابقِ عليه فلا يسابقُ بينَ بعيرٍ وفرسٍ مثلاً .
- 3 - تحديدُ المسافةِ على أنْ لا تكونَ قصيرةً جدًّا ولا طويلةً جدًّا .
- 4 - تعيينُ الرهنِ إنْ كانتِ المسابقةُ على رهنٍ .

ثمَّ تصفُ خيولُ المتسابقينَ صفًّا واحدًا تكونُ حوافرها محاذيةً لبعضها بعضًا ، ثمَّ يأمرُ الحكمُ المتسابقينَ بالاستعدادِ والتَّهَيُّؤَ ، ثمَّ يكبِّرُ ثلاثًا فينطلقُ المتسابقونَ معَ آخرِ تكبيرةٍ ، ويكونُ على نهايةِ المسافةِ حكمَانِ ، قدَّ وقفَ كلُّ منهما على طرفِ الخطِّ : خطُّ نهايةِ المسافةِ لينظرَا من هو الَّذي يصلُ إليه أوَّلًا من المتسابقينَ فيكونُ الفائزُ . وإنْ ضُمَّتْ حلبةُ السَّبَاقِ مجموعةُ الجوائزِ توزَّعُ على عشرةٍ منها فقط فيفوزُ بأكبرها المجلَّى ، ويليه المصلَّى ، ثمَّ التَّالِي ، ثمَّ البارُعُ ، ثمَّ المرتاحُ ، ثمَّ الحظيُّ ، ثمَّ العاطفُ ، ثمَّ المؤمِّلُ ، ثمَّ اللَّطِيمُ ، ثمَّ الشَّكِيثُ وهو الفسكلُ ، ولا يعطى من بعدِ الفسكلِ شيئًا ، ولا يجوزُ الجلبُ ولا الجنبُ في السَّبَاقِ ؛ لنهيِ الرَّسولِ ﷺ عن ذلك في قوله : « وَلَا جَنْبَ وَلَا شَفَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ⁽³⁾ والجلبُ أنْ يجعلَ المسابقُ من يصيحُ على فرسه ويزجره ليسرعَ ، والجنبُ أنْ يجعلَ المسابقُ إلى جنبه فرسًا آخرَ يحرضُ فرسه على الجري ويستحثُّه عليه . وأما المناضلةُ وهي المسابقةُ بالرَّمِي بالشَّابِ والبندقيةِ أو الرُّشَاشِ وما إلى ذلك ، وهي أفضلُ من السَّبَاقِ بالخيلِ وما إليها ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ : « ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا » ⁽⁴⁾ ؛ وذلكَ لأنَّ تأثيرَ الرَّمِي في الجهادِ أقوى من الرُّكوبِ كما هو معروفٌ .

وينبغي في المناضلةِ أنْ يراعى ما يلي :

- 1 - أنْ تكونَ بينَ من يحسنونَ الرَّمَايَةَ .

(1) هذه المسألةُ تعرفُ بمسألةِ الحُلَلِ ، والحاملُ عليها الخروجُ بالقضيَّةِ عن شبهةِ القمارِ ؛ لأنَّه إنْ وضعَ كلٌّ من المتسابقينَ أصبحَ كلُّ واحدٍ يرجو الغنمَ ويخافُ من الغرمِ ، وهذه حالُ المقامرينَ ، أمَّا إنْ أدخلَا ثالثًا بينهما لا يضعُ رهنًا فقدْ بعدتِ الصُّورَةُ عن صورِ القمارِ وانتقدَ هذه المسألةُ ابنُ القيمِ ورأى أنَّها خاليةٌ من العدلِ والإنصافِ .

(2) أي رفضه . (3) رواه الإمامُ أحمدُ (4 / 435 ، 443) .

(4) رواه الإمامُ أحمدُ (4 / 144) .

- 2 - معرفة عدد الإصابات للهدف ، وذلك بتحديدھا بكذا إصابة .
- 3 - معرفة الرماية هل هي مبادرة أو مفاضلة ، فالمبادرة : أن يقولاً من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق . والمفاضلة أن يقولاً : أيُّنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق .

4 - تحديد الهدف وتعيينه ، وأن يكون على مسافة معقولة قريباً وبعداً .

ثم بعد الاتفاق على الرماية يرمي أحدهما وإن تشاحا في أيُّهما يبدأ أقرع بينهما ، وإن بدأ الذي دفع الرهن فهو أولى ، ولتجر المباراة بعيدة عن كل حيف أو ظلم حتى تتم ، ومن سبق أخذ الرهن .

[تنبيه] : السباق والرماية عقد جائز ليس بواجب ، وعليه فإن لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء ، ومن قال : من سبقني فله كذا ... كان هذا منه وعداً فلا يجبر على تنفيذه وإنما ينقذه صاحبه تقوى وكرماً ؛ لأن خلف الوعد محرّم . ومن قال : من سبقته منكم فليعطيني كذا ، أو عليه كذا فلا يجوز ؛ لأنه خرج عن جنس السباق المشروع ، وأصبح طريقة اكتساب مال بغير حق شرعي .

المادة الخامسة : فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره :

لا تجوز المباراة والمسابقة في لعب الترد ، والشطرنج ، وما ماثلهما من ألعاب زماننا هذا من « الكيرم » « الورق » « والديمينو » وكرة الطاولة ، وما إلى ذلك ، وتجوز لعبة كرة القدم بشرط أن ينوي بها الحفاظ على قوة البدن نامية صالحة للجهاد . وأن لا تكشف فيها الأفخاذ ، وأن لا تؤخر لها الصلوات ، وأن تخلو من الرفث وقول الزور والباطل من سب وشتيم وما إلى ذلك .

[تنبيه] : يجوز لأي محسن أن يقول : من حفظ كذا جزءاً من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ ، أو حل كذا مسألة فرضية ، أو حسائية فله كذا من المال أو المتاع بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمة ، وإن نجح من سابق أخذ الجائزة إن شاء أو تركها ، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز .

الفصل الثالث : في البيوع

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حكم البيع ، وحكمته ، وأركانها :

1 - حكم البيع :

البيع مشروع بالكتاب العزيز ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] .
وبالشئنة القولية والعملية معا ، فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ »⁽¹⁾
وقال : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »⁽²⁾ .

ب - حكمته :

الحكمة في مشروعية البيع : هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة .

ج - أركانه :

أركان البيع خمسة ، وهي :

- 1 - البائع ، ولا بد أن يكون مالكا لما يبيع ، أو مأذونا له في بيعه ، رشيدا غير سفيه .
- 2 - المشتري ، ولا بد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيها ، ولا صبيا لم يؤذن له .
- 3 - المبيع - المثل - ولا بد من أن يكون مباحا طاهرا مقدورا على تسليمه ، معلوما لدى المشتري ولو بوصفه .
- 4 - صيغة العقد ، وهي الإيجاب والقبول بالقول نحو : بعني كذا ، فيقول البائع : بعتك ، أو بالفعل كأن يقول : بعني ثوبا مثلا ، فيناوله إيّاه .
- 5 - التراضي ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »⁽³⁾ .

المادة الثانية : فيما يصح من الشروط في البيع ، وما لا يصح :

1 - ما يصح من الشروط :

يصح اشتراط وصف في البيع ، فإن وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتري في كتاب أن يكون ورقة أصفر ، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلاً .
كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها إلى محل كذا ، أو بائع دار السكنى بها شهرا مثلاً ، أو يشترط مشتري ثوبا خياطته ، أو مشتري حطباً كسره ؛ إذ قد

(1) رواه أبو داود (3440) . ورواه الترمذي (1222 ، 1223) . ورواه ابن ماجه (2175 ، 2176) .

(2) رواه البخاري (3 / 76 ، 77) . ورواه مسلم (47) . كتاب البيوع . ورواه الترمذي (1245 ، 1246 ، 1247) .

(3) رواه ابن ماجه (2185) بسند حسن .

اشترط جابرٌ على رسولِ الله ﷺ حُمْلانَ بعيره الَّذي باعهُ عن رسولِ الله ﷺ .

ب - مَا لَا يَصِحُّ مِنَ الشُّرُوطِ :

1 - الجمعُ بينَ شرطينِ في بيعٍ واحدٍ ، كأنْ يشترطَ مشتري الحطبِ كسرَهُ وحمله ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ » ⁽¹⁾ .

2 - أنْ يشترطَ ما يخلُ بأصلِ البيعِ ، كأنْ يشترطَ بائعُ الدَّابَّةِ أنْ لَا يبيعهَا المشتري ، أو أنْ لَا يبيعهَا زيدًا ، أو يهبها عمرًا مثلاً ، أو يشترطَ عليه أنْ يقرضه ، أو يبيعه شيئًا ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ⁽²⁾ .

3 - الشرطُ الباطلُ الَّذي يصحُّ معه العقدُ ، ويطلُّ هو : وذلك كأنْ يشترطَ أنْ لَا يخسرَ عندَ بيعِ المشتري ، أو أنْ يشترطَ بائعُ العبدِ أنْ الولاءَ له ، فالشرطُ في مثلِ هذينِ باطلٌ والبيعُ صحيحٌ ؛ لقوله ﷺ : « مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » ⁽³⁾ .

المادَّةُ الثالثةُ : فِي حُكْمِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ :

شُرِعَ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ ، وَهِيَ :

1 - مَا دَامَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ فِي إِمضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فسخِهِ ؛ لقوله ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » ⁽⁴⁾ .

2 - إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْبَائِعِينَ مَدَّةً مَعِيَّةً لِلْخِيَارِ فَاتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُمَا إِذَا بِالْخِيَارِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمَدَّةُ ، ثُمَّ يَمْضِي الْبَيْعُ ؛ لقوله ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ⁽⁵⁾ .

3 - إِذَا غَبَنَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ غَبْنًا فَاحِشًا ، بَأْنْ بَلَغَ الْغَبْنُ الثَّلَاثَ فَأَكْثَرَ بَأْنْ بَاعَهُ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، أَوْ بَعَثَرَيْنِ مَثَلًا فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخَ أَوْ الْأَخْذَ بِالْقِيَمَةِ الْمَعْلُومَةِ ؛ لقوله ﷺ لِلَّذِي كَانَ يَغْبُنُ فِي الشِّرَاءِ لضعفِ عقله : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » ⁽⁶⁾ أي لَا خُدَيْعَةَ ، فَإِنَّهُ مَتَى ظَهَرَ أَنَّهُ غَبَنَ رَجَعَ عَلَى مَنْ غَبَنَهُ بَرْدُ الزَّائِدِ إِلَيْهِ ، أَوْ بفسخِ الْبَيْعِ .

(1) رواه أبو داود (3504) . ورواه الترمذي (1234) .

(2) رواه البخاري (123 / 1) . ورواه النسائي في البيوع (86) .

(3) رواه أبو داود (3457 ، 3459) . ورواه الحاكم (16 / 2) وهو صحيح .

(4) رواه البخاري (3 / 76 ، 77 ، 84 ، 85) ومسلم كتاب البيوع (47) .

(5) رواه أبو داود (12) كتاب الأقضية والحاكم (49 / 2) وهو صحيح .

(6) رواه مسلم (48) كتاب البيوع . ورواه الإمام أحمد (72 / 2) .

4 - إذا دُلَّسَ البائعُ في المبيع بأن أظهرَ الحسنَ وأخفى القبيحَ ، أو أظهرَ الصَّالحَ ، وأبطَنَ الفاسدَ أو جَمَعَ اللَّبَنَ في ضرعِ الشَّاةِ فَإِنَّ للمشتري الخيارَ في الفسخِ أو الإمضاءِ ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَصْرُوهَا الْإِبْلَ وَلَا الْغَنَمَ فَمَنْ ابْتاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » (1) .

5 - إذا وجدَ بالمبيع عيبٌ ينقصُ قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حالُ المساومةِ فَإِنَّ للمشتري الخيارَ في الإمضاءِ أو الفسخِ ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » (2) . ولقوله ﷺ في الصَّحيحِ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (3) .

6 - إذا اختلفَ البائعانِ في قدرِ الثمنِ أو في وصفِ السلعةِ حلفَ كلُّ منهما للآخرِ ثمَّ هما بالخيارِ في إمضاءِ البيعِ أو فسخه ؛ لما روي : « إِذَا اختلفَ المتبايعانِ والسلعةُ قائمةٌ وَلَا بَيِّنَةٌ لأحدهما تحالفاً » (4) .

المادةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَيُوعِ مَمْنُوعَةٍ :

منعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْوَاعًا مِنَ الْبَيْعِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرْرِ الْمُؤْذِي إِلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالْغَشِّ الْمَفْضِي إِلَى إِثَارَةِ الْأَحْقَادِ وَالنِّزَاعِ وَالْخُصُومَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ ذَلِكَ :

1 - بَيْعُ السَّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا : لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً ثُمَّ يَبِيعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ » (5) . وقوله : « مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » (6) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » .

2 - بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ بِضَاعَةً بِخَمْسَةِ مِثْلًا ، فَيَقُولَ لَهُ : رَدَّهَا إِلَيَّ صَاحِبِهَا وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ بِأَرْبَعَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » (7) .

(1) رواه البخاري (92 / 3) . ورواه مسلم (4) كتاب البيوع . ورواه أبو داود (48) . ورواه النسائي في البيوع (14) .

(2) رواه الحاكم (8 / 2) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (320 / 5) .

(3) رواه مسلم (164) كتاب الإيمان . ورواه الإمام أحمد (498 / 3) .

(4) رواه أصحاب السنن بروايات مختلفة : رواه أبو داود (3511) . ورواه ابن ماجه (2186) . ورواه الحاكم (45 / 2) . وهذا ما لم تكن لأحدهما بَيِّنَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ حَكَمَ بِهَا وَلَا تَحَالَفَ وَلَا تَرَاوُ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ وَهَذَا الْوَجْهُ أَعْدَلُهَا ، وَبِشَكْلِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً بَأَنْ نَفَدَتْ ، وَتَحَلَّ بِالمِثْلِيِّ إِذَا كَانََ لِلْسَّلْعَةِ مِثْلِيٌّ ، أَوْ بِالْقِيَمِيِّ إِنْ كَانََ لَهَا قِيَمِيٌّ ، يَعَادِلُ قِيَمَتَهَا ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تَذْكُرْ جَمْلَةً : وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ .

(5) رواه الإمام أحمد (402 / 3) . ورواه الدارقطني (9 / 3) .

(6) رواه البخاري (88 / 3 ، 89 ، 90) .

(7) رواه الترمذي (1292) . ورواه ابن ماجه (2171) . ورواه الإمام أحمد (63 / 2) . ورواه النسائي في البيوع (17) .

3 - بيع النجش⁽¹⁾ : لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريد شراءها ، وإنما من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري . كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها : إنَّها مشتراة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » . وقوله ﷺ : « ولا تناجشوا »⁽²⁾ .

4 - بيع المحرم النجس : لا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً ، ولا نجساً ، ولا مفضيلاً إلى حرام ، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صنم ، ولا عنب لمن يتخذ خمرًا ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »⁽³⁾ . وقوله : « لعن الله المصورين »⁽⁴⁾ . وقوله : « من حبس العنب أياَّم القطاف حتى يبيعها من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذها خمرًا فقد تفحَّم النار على بصيرة »⁽⁵⁾ .

5 - بيع الغرر : لا يجوز بيع ما فيه غرر ، فلا يباع سمك في الماء ، ولا صوف على ظهر شاة ، ولا جنين في بطن ، ولا لبن في ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقليبها وفحصها إن كانت حاضرة ، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميَّتها إن كانت غائبة ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر »⁽⁶⁾ . وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمق في لبن »⁽⁷⁾ . وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى » قال : تحمَّر . وقال : « إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك »⁽⁸⁾ . وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمناذة في البيع »⁽⁹⁾ . واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمناذة أن ينبذ الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا فحص ، ولا تقليب .

6 - بيع بيعتين في بيعة : لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة ، بل يعقد كل صفقة على حدة ؛ لما في ذلك من الإبهام المؤدي إلى أذية المسلم ، أو أكل ماله بدون حق .

- (1) النجش لغة : تنفير الصيد من مكانه ليصاد ، وفي الشرع : الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليقع السوام عليها فيشتروها .
- (2) رواه أبو داود (3438) . ورواه الترمذي (1304) . ورواه النسائي (71 / 6) . ورواه ابن ماجه (2174) .
- (3) رواه أبو داود (3486) .
- (4) رواه البخاري (111 / 3) . ورواه الإمام أحمد (4 / 308) .
- (5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 90) . وابن حجر في تلخيص الحبير (3 / 19) . وحسنه الحافظ في بلوغ المرام .
- (6) رواه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 340) . والطبراني في المعجم الكبير (10 / 258) . ورواه الإمام أحمد في مسنده . وفي سنده مقال ، وله شاهد يصلح به .
- (7) رواه الدارقطني (3 / 15) وهو صالح .
- (8) رواه الإمام أحمد (3 / 221) . ورواه ابن ماجه (2217) .
- (9) رواه البخاري (3 / 92) . ورواه النسائي (7 / 260) . ورواه ابن ماجه (2170) .

ولعقد بيعتين في بيعه صور : منها أن يقول له : بعثك الشيء بعشرة حالا ، أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع ، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها . ومنها أن يقول له : بعثك هذا المنزل مثلا بكذا ، على أن تبيني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلا ، ويمضي العقد ، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى ؛ لما روي عنه عليه السلام : « أنه نهى عن بيعتين في بيعه » (1) .

7 - بيع العربون : لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون ، أو يأخذ العربون بحال ؛ لما روي عنه عليه السلام : « أنه نهى عن بيع العربون » (2) . قال مالك في بيانه هو أن يشتري الرجل الشيء ، أو يكتري الدابة ، ثم يقول : « أعطيتك دينارا على أنني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك » .
8 - بيع ما ليس عنده : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده ، أو شيئا قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أدية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة ؛ ولذا قال عليه السلام : « لا تبغ ما ليس عندك » (3) . « ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه » (4) .

9 - بيع الدين بالدين : لا يجوز للمسلم أن يبيع دينًا بدين ؛ إذ هو في حكم بيع المعلوم بالمعوم ، والإسلام لا يجيز هذا . ومثال بيع الدين بالدين : أن يكون لك على رجل قنطار بن إلى أجل فبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل . ومثال آخر : أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك ، فيقول لك : بعنيها بخمسين ريالاً إلى أجل آخر ، فتكون قد بعته دينًا بدين ، وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ (5) ، أي الدين بالدين .

10 - بيع العينة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا إلى أجل ، ثم يشتريه ممن باعه له بشمن أقل مما باعه به ؛ لأنه إذا باعه إياه بعشرة ، ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة ، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ وذلك لقوله عليه السلام : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وأتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعهُ حتى يراجعوا دينهم » (6) . وقالت امرأة لعائشة : إني بعث غلاماً من زيد بن الأرقم بشمانمائة درهم نسيئة إلى أجل وإنني اشتريته منه بستمانمائة درهم نقداً . فقالت لها

(1) روه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه الترمذي وصححه . (2) رواه الإمام مالك (419) .

(3) رواه أبو داود (3503) . ورواه الترمذي (1232) . ورواه النسائي (7 / 289) . ورواه ابن ماجه (2187) .

(4) رواه البخاري (55) كتاب البيوع . (5) رواه الدارقطني (3 / 71 ، 72) .

(6) رواه الإمام أحمد (2 / 28) .

عائشة رضي الله عنها : « بئس ما اشتريت وبئس ما بعيت ، إن جهادته مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب » ⁽¹⁾ .

11 - بيع الحاضر للبادي : إذا أتى البادي أو الغريب من البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له : اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم ، والناس في حاجة إلى تلك السلعة ؛ لقوله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ⁽²⁾ .

12 - الشراء من الركباني : لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاها من الركباني خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء ؛ لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة ، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم ؛ ولذا قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » ⁽³⁾ .

13 - بيع المصرة : لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ، بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياما لثري وكأنها حلوب ، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها ؛ لما في ذلك من الغش والخديعة ، قال ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر » ⁽⁴⁾ .

14 - البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا أو يشتري ، وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [سورة الجمعة : 9] .

15 - بيع المزابنة أو المحاقلة : لا يجوز للمسلم أن يبيع عنبًا في الكرم خرصًا بزبيب كيلا ، ولا زرعًا في سنبله بحب كيلا ، ولا رطبًا في النخل بتمر كيلا إلا يبيع العرايا فقد رخص فيه النبي ﷺ ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه ، فيشتريها منه بخرصها تمرًا . ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة » ، والمزابنة أن يبيع تمر حائطه ⁽⁵⁾ إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرمًا ⁽⁶⁾ أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن

(1) رواه الدارقطني (52 / 3) وفي سنده ضعف .

(2) رواه البخاري (94 ، 92 / 3) . ورواه مسلم (4) كتاب البيوع . ورواه أبو داود في البيوع (47) . ورواه الإمام أحمد (420 / 2) .

(3) رواه البخاري (94 ، 92 / 3) . ورواه مسلم (11 ، 19) كتاب البيوع . ورواه الإمام أحمد (152 / 3) .

(4) رواه البخاري (92 / 3) ورواه مسلم (4) كتاب البيوع . ورواه أبو داود في البيوع (48) . ورواه النسائي في البيوع (14) .

(5) الحائط : البستان والحديقة . (6) الكرم : العنب .

كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِطَعَامٍ ⁽¹⁾ كَيْلًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ⁽²⁾ . ودليلُ الثَّانِي : قولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم « رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعُرْيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا » ⁽³⁾ .

16 - بَيْعُ الثَّنِيَا : لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيَسْتَنْتِي بَعْضُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَنْتِيهِ مَعْلُومًا ، فَإِذَا بَاعَ بَسْتَانًا مِثْلًا لَا يَبْصُحُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنْهُ نَخْلَةً أَوْ شَجَرَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ الْحَرَمِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ ، وَالثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ » ⁽⁴⁾ .

المَادَّةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيْعِ أَصُولِ الثَّمَارِ :

إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ نَخْلًا أَوْ شَجَرًا ، فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ قَدْ أُبْرِتْ ، وَالشَّجَرُ قَدْ ظَهَرَ ثَمَرُهُ فَإِنَّ الثَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلْبَائِعِ ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » ⁽⁵⁾ .

المَادَّةُ السَّادِسَةُ : فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ :

1 - الرِّبَا :

1 - تعريفه : هُوَ الزَّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْمَالِ مَخْصُوصَةٍ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : رَبَا فَضْلٍ ، وَرَبَا نَسِئَةٍ .
فَرَبَا الْفَضْلِ : هُوَ بَيْعُ الْجَنَسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِجَنَسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ قَنْطَارٍ قَمْحٍ بِقَنْطَارٍ وَرَبْعٍ مِنَ الْقَمْحِ مِثْلًا ، أَوْ بَيْعِ صَاعٍ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَنَصْفٍ مِنَ التَّمْرِ مِثْلًا ، أَوْ بَيْعِ أَوْقِيَّةٍ فَضَّةً بِأَوْقِيَّةٍ وَدِرْهَمٍ مِنْ فَضَّةٍ مِثْلًا .

وَرَبَا النَّسِئَةِ قِسْمَانِ : رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِهِ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُتَّصِفَةً ﴾ [آل عمران : 130] . وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْءِ عَلَى آخَرٍ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، وَلَمَّا يَحُلُّ أَجَلُهُ يَقُولُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَنِي أَوْ أَزِيدَ عَلَيْكَ ، فَإِذَا لَمْ يَقْضِهِ زَادَ عَلَيْهِ نِسْبَةً مِنَ الْمَالِ وَانْتَظَرَهُ مَدَّةً أُخْرَى ، وَهَكَذَا حَتَّى يَتَضَاعَفَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ إِلَى أَضْعَافٍ ، وَمِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا : أَنْ يُعْطِيَهُ عَشْرَةَ دنانِيرٍ مِثْلًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ .
وَرَبَا النَّسِئَةِ ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَأَحَدِ الثَّقَدِينَ ، أَوْ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ ، أَوْ التَّمْرِ بِآخَرٍ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرِّبَا نَسِئَةً ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ قَنْطَارًا تَمْرًا بِقَنْطَارٍ قَمْحًا إِلَى أَجَلٍ مِثْلًا ، أَوْ يَبِيعَ عَشْرَةَ دنانِيرٍ ذَهَبًا بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَضَّةً إِلَى أَجَلٍ مِثْلًا .

(1) المراءُ بالطَّعَامِ هُنَا : الْحَبُّ .

(3) رواه البخاري في صحيحه .

(2) رواه النسائي (7 / 270) . ورواه ابن ماجه (2265) .

(5) رواه البخاري (3 / 102 ، 150 ، 247) .

(4) رواه الترمذي (1224 ، 1290 ، 1300 ، 1313) وصححه .

2 - حكمه : الربا محرّم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] .
وبقوله ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ . وبقول الرسول ﷺ :
« لعن الله أكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكتابه » ⁽¹⁾ . وقوله : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » ⁽²⁾ . وقوله ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله ما هي ؟ . قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » ⁽⁴⁾ .

3 - حكمه تحريمه : من الحكم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً وتركاً فإنها :

1 - المحافظة على مال المسلم ، لئلا يؤكل بالباطل .
2 - توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخدعة ، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاققة بين المسلمين والبغضاء ، وذلك كالفلاحية والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة .

3 - سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته ، والمسببة له بغضه وكراهيته .
4 - تجنب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه ؛ إذ أكل الربا باغ ظالم ، وعاقبة البغي والظلم وخيمة ، قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [يونس : 23] . وقال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ » ⁽⁵⁾ .

5 - فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزوّد لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة ، ويدأبه ، وينتظر ميسرته ، ويسرّ عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين ، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم .

4 - أحكامه :

1 - أصول الربويّات : أصول الربويّات ستّة ، وهي : الذهب ، والفضّة ، والقمح ،

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 393، 402) . ورواه أبو داود في البيوع (4) . ورواه الترمذي (1206) . وصححه . ورواه ابن ماجه (2277) .

(2) رواه الإمام أحمد (5/ 225) . (3) رواه ابن ماجه (2274) .

(4) رواه البخاري (4/ 212) . ورواه مسلم (145) كتاب الإيمان . ورواه أبو داود (2874) .

(5) رواه الإمام أحمد (2/ 92) . ورواه الحاكم (1/ 11) .

والتَّمْرُ ، والتَّمْرُ ، والملح ؛ لقوله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كانَ يداً بيدٍ » (1) .

وقاسَ أهلُ العلم من الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمَّةِ ، رحمةُ اللهِ عليهم ، كلَّ ما اتَّفَقَ مع هذه السُّنَّةِ في المعنى والعلةِ من كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ مدَّخِرٍ ، وذلكَ كسائرِ الحبوبِ ، والزُّيوتِ ، والعسلِ ، واللُّحومِ . قالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رحمه الله تعالى : « لَا رِبَا إِلَّا فِيمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا يُوْكَلُ أَوْ يَشْرَبُ » .

2 - الرِّبَا فِي جَمِيعِ الرِّبَوِيَّاتِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

الأوَّلُ : أن يباعَ الجنسُ الواحدُ بجنسه كالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، أو البرِّ بالبرِّ ، أو التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، متفاضلاً ، لما رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ « بِلَالاً » جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بتمرٍ برنيٍّ ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْهَ !.. عَيْنُ الرِّبَا .. عَيْنُ الرِّبَا .. لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

الثَّانِي : أن يباعَ الجنسَانِ المُخْتَلِفَانِ كالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ ، أو البرِّ والتَّمْرِ ببيعَهما بعضُهما ، أحدهما حاضراً وثانيهما غائبٌ ؛ وذلكَ لقوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » (2) . وقوله : « يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفُضَّةِ يَدًا بِيدٍ » . وقوله : « الذَّهَبُ بِالوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » (3) .

الثَّالِثُ : أن يباعَ الجنسُ بجنسه متساوياً ، ولكن أحدهما غائبٌ نسيئةً كأن يباعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، أو التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، مثلاً بمثلٍ متساوياً ، غيرَ أن أحدهما غائبٌ لقوله ﷺ : « البرُّ بالبرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » (4) . (معنَى هَاءَ وَهَاءَ : يَدًا بِيدٍ ، أَيْ مُنَاجَزَةً) .

3 - لَا رِبَاً مَعَ الْحُلُولِ وَاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ :

لَا يَدْخُلُ الرِّبَا بَيْعًا اخْتَلَفَ فِيهِ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً (5) . وَهُوَ غَيْرُ

(1) رواه مسلم (15) كتاب المساقاة . (2) رواه الإمام أحمد (3/73) .

(3) رواه الإمام أحمد (1/24، 35، 45) . ورواه ابن ماجه (3259) .

(4) رواه البخاري (3/79، 96، 97) . ورواه مسلم (15) كتاب المساقاة . ورواه الإمام أحمد (248) .

(5) اختلف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ؛ وذلك لتعارض الأدلة ، فقد وردَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أَنْ يشتري البعيرَ بالبعيرين إلى أجلٍ ، وذلك عند الحاجة كما وردَ أَنَّهُ ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئةً . والأقرب إلى الصوابِ والله أعلم أَنَّ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ممنوعٌ ما لم تكن ضرورة داعية إلى ذلك . أمَّا كونه مناجزةً فمناجزةٌ مع التفاضل وعدمه ، كما وردَ في الصحيح .

التقدين . فيجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضة متفاضلاً ، وبيعُ البرِّ بالتمرِّ أو الملح بالشعير متفاضلاً إذا كانَ يدًا بيد ، أي لم يكن أحدهما نسيئة ؛ لقوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كانَ يدًا بيد » (1) .

كما لا ربا فيما يبيع من الربويَّات بنقدٍ حاضرٍ أو غائب ، وسواء غاب الثمنُ أو السلعة ، فقد اشترى رسولُ الله ﷺ جملَ جابر بن عبد الله في السفر ولم يسدّد له ثمنه إلا بالمدينة ، كما أن السِّلَمَ أجازهُ الرسولُ ﷺ بقوله : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (2) . والسِّلَمُ يقدّم فيه الثمنُ نقداً ، ويتأخّر الثمنُ إلى أجلٍ بعيد .

4 - بيان أجناسِ الربويَّات :

الربويَّاتُ أجناسٌ ، والذي عليه الجمهورُ من الصحابة والأئمة هو أن الذهبَ جنسٌ ، والفضةَ جنسٌ ، والقمحَ جنسٌ ، والشعيرَ جنسٌ ، وأنواعُ التمرِ كلّها جنسٌ ، والقطانيُّ أجناسٌ مختلفةٌ ، فالقولُ جنسٌ ، والحمصُ جنسٌ ، والأرزُ جنسٌ ، والذرةُ جنسٌ ، وأنواعُ الزبوتِ كلّها جنسٌ ، والعسلُ جنسٌ ، واللحومُ أجناسٌ ، فلحمُ الإبلِ جنسٌ (3) ، ولحمُ البقرِ جنسٌ ، ولحمُ الضأنِ جنسٌ ، ولحومُ الطيورِ جنسٌ ، ولحومُ الأسماكِ المختلفةِ جنسٌ .

5 - ما لا يجري فيه الربا من الأطعمة :

لا يجري الربا في مثل الفواكه والخضروات ؛ لأنها لا تدخّر من جهة ، ولم تكن في الزمنِ الأوّلِ ممّا يكال أو يوزن من جهةٍ أخرى ، كما أنّها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوب واللحوم ، الوارد فيها النصُّ الصريحُ الصحيحُ عن النبي ﷺ .

[تنبيهان] : الأوّل : في البنوك (4) :

البنوكُ الحاليةُ في سائرِ العالمِ الإسلاميّ أغلبها يتعاملُ بالربا ، بل ما وضع إلا على أساسِ ربويٍّ خالص ، فلا يجوزُ التعاملُ معها إلا فيما ألجأت إليه الضرورةُ كالتحويلِ من بلدٍ إلى آخر . وبناءً على هذا فقد وجب على الإخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكاً إسلاميةً بعيدةً عن الربا خاليةً من سائرِ معاملاته .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه مسلم (127، 128) كتاب المساقاة . ورواه الترمذي (1311، 1321) . ورواه النسائي (7/90) . ورواه ابن ماجه (3280) .

(3) يرى مالكٌ ، رحمه الله تعالى ، أن لحوم الإبل والبقر والغنم جنسٌ واحدٌ فلا يجوزُ بيعُ بعضها ببعض متفاضلاً ولا نسيئةً .

(4) البنوك : جمع بنك وهي عجميّة وعربيّتها : مصرفٌ ، والجمعُ مصارفٌ .

وهي صورةٌ تَقْرِيئِيَّةٌ للبنك الإسلامي المقترح إنشاؤه : يجتمعُ الإخوةُ المسلمون من أهل البلد ، ويتفقون على إنشاء دارٍ يسمونها « خزانة الجماعة » يختارون لها من بينهم من هو حفيظٌ عليهم ، يتولَّى إدارتها ، وتسيير عملها . وتكونُ مهمَّةُ هذه الخزانة مقصورةً على ما يلي :

- 1 - قبولُ الإيداعات (حفظُ أماناتِ الإخوان) بدونِ مقابل .
- 2 - الإقراض ، فتقرضُ الإخوةُ المسلمين قروضًا تتناسبُ وإيراداتهم أو مكاسبهم بلا فائدة .
- 3 - المشاركة في ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة ، فتساهم الخزانة في كل ميدان يُرى أنَّه يحققُ مكاسب وأرباحًا للخزانة .
- 4 - المساعدة على تحويلِ عملة الإخوان من بلدٍ إلى بلدٍ بلا أجرٍ إذا كانَ لها فرعٌ في البلد المراد التحويلُ إليه .
- 5 - على رأس كلِّ سنةٍ تصفَّى حساباتُ الخزانة ، وتوزَّعُ الأرباحُ على المساهمين بحسبِ سهمهم في الخزانة .

الثاني : في التأمين :

لَا بأسَ أن يكونَ أهلُ البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقًا يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، أو حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كلِّ فردٍ بنصيبٍ معين يكونون فيه سواءً ، على أن يكونَ هذا الصندوقُ وقفًا خاصًا بالإخوة المشتركين ، فمن نزلَ به حادثٌ دهرٍ ، كحريقٍ ، أو ضياعٍ مالٍ ، أو إصابةٍ في بدنٍ أعطيَ منه ما يخففُ به عنه مصابه .. غيرَ أنَّه ينبغي ملاحظة ما يلي :

- 1 - أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثابَ على ذلك .
- 2 - أن تتحدَّ فيه المقاديرُ التي تمنحُ للمصابين ، كما حدَّث أنصبهُ المساهمين بحيثُ يكون قائمًا على المساواة التامة .
- 3 - لا مانع من تنمية أموالِ الصندوقِ بالمضارباتِ التجارية والمقاولاتِ العمرانية ، والأعمالِ الصناعية المباحة .

ب - الصِّرفُ :

- 1 - تعريفه : الصِّرفُ هو بيعُ التَّقْدِينِ ببعضهما بعضًا كبيعِ دنائيرِ الذهبِ بدراهمِ الفضة .
- 2 - حكمه : الصِّرفُ جائزٌ ؛ إذ هو من البيع ، والبيعُ جائزٌ بالكتابِ والسُّنةِ ، قال تعالى :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] . وقال رسول الله ﷺ : « يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » (1) .

3 - حكمته : حكمه مشروعية الصرف الإرفاق بالمسلم في تحويل عملته إلى عملة أخرى هو في حاجة إليها .

4 - شروطه : يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون يدا بيد ؛ لقوله ﷺ : « يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » . وقول عمر رضي الله عنه : لا ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء » . قاله عمر لطلحة ابن عبيد الله لما اضطرف منه مالك بن أوس فأخذ الدنانير ، وقال له : « حتى يأتي خازني من الغاية » (2) يعني فيعطيه حينئذ الدراهم .

5 - أحكامه : للصرف أحكام ، هي :

1 - يجوز صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا اتحدا في الوزن بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ؛ لقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » (3) . وكان ذلك في المجلس ؛ لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب ربأ إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربأ إلا هاء وهاء » (4) .

2 - يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة ، إذا كان في المجلس ؛ لقوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » (5) .

3 - إذا افرق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف ؛ لقوله ﷺ : « إلا هاء بهاء » . وقوله : « إذا كان يدا بيد » (6) .

المادة السابعة : في السلم :

1 - تعريفه : السلم أو السلف ، هو بيع موصوف في الذمة . وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام ، أو حيوان أو غيرهما إلى أجل معين ، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليتسلم السلعة ، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة .

(1) معنى يدا بيد : مناجزة . (2) رواه البخاري (2134) .

(3) رواه البخاري (97/3) . ورواه مسلم (74) كتاب المساقاة . ورواه الترمذي (1241) . ورواه النسائي (278/7) .

(4) رواه البخاري (97/3 ، 89/3) . ورواه أبو داود في البيوع (12) . ورواه النسائي في البيوع (4) ابن ماجه (2253) .

(5) أورده ابن عبد البر في التمهيد (84/4) ، (287/6) . (6) سبق تخريجه .

2 - حكمه : حكم السلم الجواز ؛ إذ هو البيع ، والبيع جائز ؛ لقول الرسول ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ⁽¹⁾ . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث » ⁽²⁾ .

3 - شروطه : يشترط لصحة السلم ما يلي :

أ - أن يكون الثمن نقداً من ذهب أو فضة ، أو ما ناب عنهما من عملة ، كي لا يباع ربوي بمثله نسيئة .

ب - أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بهما إلى المشاحنة والعداوة .

ج - أن يكون أجله معلوماً محدداً ، وبعيداً كنصف شهر فأكثر .

د - أن يقتض الشئ في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم .

والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ⁽³⁾ .

احكامه :

1 - أن يكون الأجل ممّا تتغيّر الأسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه ؛ لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه .

2 - أن يكون الأجل زمناً يوجد فيه غالباً المسلم فيه فلا يصح أن يُسلم في رطب في الربيع ، أو عنب في الشتاء مثلاً ؛ لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين .

3 - إن لم يُذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد ، وإن ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عُيّن في العقد ، فحيث اتفقا على محل التسليم وجب تسليم السلعة فيه ؛ إذ المسلمون على شروطهم .

صورة لكتابة البيع :

بعد البسملة الشريفة يقول : « وبعد : فقد اشترى فلان الفلاني .. لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه ، وهما في حال صحتهما ، وكمال عقلمهما ، وجواز أمرهما ، اشترى منه عن

(1) رواه مسلم (127) كتاب المساقاة ، والنسائي (7 / 290) .

(2) رواه البخاري (1 ، 2 ، 7) كتاب السلم ، ومسلم (127 ، 128) كتاب المساقاة .

(3) سبق تخريجه .

طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة أو قرية كذا أرضاً وبناءً علواً وسفلاً ،
والتي صفتها على ما دلت عليه المشاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشمل
على كذا وكذا .. (توصف وصفاً كاملاً) والتي يحدها شرقاً المنزل الفلاني الذي يعرف
بفلان ، وغرباً كذا . وشمالاً وجنوباً كذا وكذا .. بجميع منافعها ومرافقها وطرقها وعلوها
وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها ونوافذها ، ومجاري مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها
والخارجة عنها شراءً شرعياً خالياً من الثنبا ومن كل شرط مفسد للبيع مخل به ، وذلك بثمان
مبلغه كذا .. دفع المشتري المذكور أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المذكور أعلاه ،
فقبضه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور جميع المبيع الموصوف ، والحدود أعلاه فتسلمه منه
المشتري تسليماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وقد خير كل من المتبايعين صاحبه فاختاراً عن
طواعية واختيار إمضاء العقد وإبرامه وتفرقاً عليه بعد أن أشهدا عليهما من يعرفهما وهما فلان
وفلان .. تم ذلك بتاريخ كذا » ..

صورة لكتابة السلم :

بعد الحمد لله تعالى :

« أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا .. سلماً في كذا وكذا .. من القمح مثلاً
(ويذكر نوعه) وذلك بمكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من
تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض رأس مال السلم
الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا .. وتم بتاريخ كذا » .

المادة الثامنة : في الشفعة ، وأحكامها :

تعريفها : الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمانها الذي باعها به .

وأحكامها هي :

1 - ثبوتها شرعاً ، ثبتت الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها ، فقد روي في الصحيح عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم ، فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة » (1) .

2 - لا تثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسمة ، فإن كان غير قابل للقسمة كالحمامات

(1) رواه البخاري (1) كتاب الشفعة ، ومسلم (134) كتاب المساقاة .

والأزحية والدور الضيقة ، فلا شفعة ؛ لقوله ﷺ : « فيما ينقسم » .

3 - لا تثبت الشفعة في المقسوم الذي ضربت حدوده وصرفت طريقه ؛ لقوله ﷺ : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، ولأنه بعد القسمة يصبح الشريك جارا ، ولا شفعة للجار على الصحيح .

4 - لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وإنما هي في المشاع من أرض ، وما يتصل بها من بناء وغرس ؛ إذ لا ضرر يتصور مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفع بالشفعة .

5 - يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة ، لحديث : « الشفعة لمن واثبها » ⁽¹⁾ . وحديث : « الشفعة كحل العقال » ⁽²⁾ . إلا أن يكون غائبا فإن له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .

6 - تسقط الشفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه أو وهبه أو تصدق به ؛ إذ ثبوت الشفعة معناه إبطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مظنون .

7 - للمشتري الغلة والنماء المنفصل ، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته ، أو قلعه مع غرم النقص ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .

8 - عهدة الشفيع على المشتري ؛ وعهدة المشتري على البائع ، فالشفيع يطالب المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بما وجبت فيه الشفعة .

9 - حق الشفعة لا يباع ولا يوهب ، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقها فيها ، أو يهبه لآخر ؛ إذ يبيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .

المادة التاسعة : في الإقالة :

1 - تعريفها : الإقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلعة إلى بائعها إذا ندم أحد المتبايعين أو كلاهما .

2 - حكمها : تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايعين لها لقوله ﷺ : « من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة » ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح ، ومعنى واثبها : باقريها .

(2) رواه ابن ماجه (2500) . وفيه ضعف . (3) رواه أبو داود في البيوع (54) . ورواه ابن ماجه (2199) .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 27) بسند صحيح .

3 - أحكامها : أحكام الإقالة هي :

- 1 - اختلف ، هل الإقالة تعتبر فسخا للبيع الأول ، أو هي بيع جديد ؟ . ذهب إلى الأول أحمد والشافعي وأبو حنيفة ، وإلى الثاني مالك ، رحمهم الله .
- 2 - تجوز الإقالة إن هلك بعض المبيع في البعض الباقي .
- 3 - لا يجوز في الإقالة أن ينقص الثمن أو يزيد وإلا فلا إقالة ، وأصبحت حينئذ بيعا جديدا تجري عليه أحكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض في الطعام ، وما إلى ذلك من صيغة البيع وغيرها .

* * *

الفصل الرابع : في جملة عقود

وفيه ثمان مواد :

المادة الأولى : في الشركة :

- أ - مشروعيتهما : الشركة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : 12] . وقوله : ﴿ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [سورة ص : 24] . ومعنى الخلطاء الشركاء ، وبقول الرسول ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ⁽¹⁾ » . وقوله ﷺ : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » ⁽²⁾ .
- ب - تعريفها : الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثية ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة ، وهي أنواع :

النوع الأول : شركة العنان :

وهي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعا عليهم أقساطا معلومة ، أو أسهما معينة محددة ، يعملون فيه معا لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال ، كما تكون الوضعية (الخسارة) بحسب الأسهم كذلك ، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، فيبيع ويشترى ، ويقبض ويدفع ، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب ، وباختصار : يفعل كل ما

(1) رواه البيهقي (6 / 78) . وأبو داود وسكت عنه ، وأعله ابن القطان ، وصححه الحاكم ، وتام اللفظ : « فإذا خانه خرجت من بينهما » يعني ينزع البركة من مالهما .

(2) رواه الدارقطني (3 / 35) وسكت عنه المنذري ، وهو بلفظ : « ما لم يخن أحدهما صاحبه » .

هو في مصلحة الشركة .

ولصحة هذه الشركة شروط ، وهي :

1 - أن تكون بين مسلمين ؛ إذ لا يؤمن غير المسلم أن يتعامل بالرّبا ، أو يدخل فيها مالا حراما ، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فإنه لا مانع إذا لعدم الخوف من إدخال مالٍ حرام على الشركة .

2 - أن يكون رأس المال معلوما وقسط كل واحد من الشركاء معروفا ؛ لأن الربح والوضعية مترتبان على معرفة رأس المال والشهوم فيه . والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : 188] .

3 - أن يكون الربح مشاعا يوزع بحسب الشهوم فلا يجوز أن يقول إن ما ربحناه من الضأن فهو لفلان ، وما ربحناه من الكتان مثلا فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم .

4 - أن يكون رأس المال نقودا ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قوم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة ؛ لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالجهول ممنوعة شرعا لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل .

5 - أن يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضعية ، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلا وهكذا .. وإن استأجروا عاملا فأجرته من رأس المال بحسب سهم الشركاء .

6 - وإن مات أحد الشريكين بطلت الشركة ، وكذا إن جنّ مثلا ، ولورثة الميت وأولياء المحنون حل الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأول :

الثوع الثاني : شركة الأبدان : (1)

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما كأن يشتركا في صناعة شيء ، أو خياطة أو غسل ثياب ونحو ذلك ، وما يحصلان عليه فهو بينهما أنصافا أو على ما اتفقا عليه . والأصل في جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعدا وعمارا اشتركوا يوم (بدر) فيما حصلون عليه من أموال المشركين فلم يجئ عمّار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبي ﷺ . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم (2) .

(1) جمع بدن ، أي الذوات والأجسام .

(2) الحديث صحيح وبه عمل أحمد ومالك وأبو حنيفة ، رحمة الله تعالى عليهم .

وأحكام هذه الشَّرْكَة ، هي :

- 1 - أن لكلٍّ منهما طلب الأجرة وأخذها من المستأجر لهما .
 - 2 - إن مرض أحدهما ، أو غاب لعذر فإنَّ ما حصل عليه أحدهما هو بينهما .
 - 3 - إن طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فإنَّ للصَّحيح أن يقيم مقامه أحدًا ، وأجرته من نصيب المريض ، أو الغائب .
 - 4 - إن تعذَّر حضور أحدهما فإنَّ للآخر فسخ الشَّرْكَة .
- التَّوَعُّ الثَّالثُ : شركة الوجوه ⁽¹⁾ .

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان في شراء سلعةٍ بجاههما ويبيعانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانت فعليهما بالسَّوِيَّة كالرَّبح .

التَّوَعُّ الرَّابِعُ : شركة المفاوضة :

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان ؛ إذ هي تشملهم وتشمل المضاربة أيضًا ، وهي أن يفوض كلٌّ من الشَّرِيكين للآخر كلَّ تصريف مالي وبدنيٍّ من أنواع الشَّرْكَة ، فيبيع ويشترى ويضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما على ما اتَّفقا عليه ، والخسارة بحسب نصيب كلٍّ منهما المالي .

المادَّة الثَّانِيَّة : في المضاربة :

- 1 - تعريفها : المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحدٌ لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه ، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه . والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط ؛ إذ العامل يكفي خسارة جهده ، فلم يكلف خسارة أخرى ؟ .
- 2 - مشروعيتها : المضاربة مشروعة بإجماع الصَّحابة ، والأئمَّة ⁽²⁾ على جوازها وقد كانت معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرَّها .
- 3 - أحكامها ، أحكام المضاربة ، هي :

(1) الوجوه : جمع وجه ، والمراد هنا الجاه والعرض .

(2) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبد الله ، وعبيد الله كانا قد مرا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالاً ليؤملا إلى عمر رضي الله عنه ، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها ، ثم إذا باعاهما دفعا رأس المال إلى عمر ففعلا ، لكن عمر منعهما من الربح ، فقال له عبيد الله : لو جعلته قراضاً بعد أن قال له : لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي ، فجعله قراضاً .

- 1 - أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف ، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر إذا كان رأس المال من الكافر ، والعمل من المسلم ؛ إذ المسلم لا يخشى معه الربا ، ولا المال الحرام .
 - 2 - أن يكون رأس المال معلوماً .
 - 3 - أن يعين نصيب العامل من الربح ، فإن لم يعينه فللعامل أجره عمله ، ولرب المال الربح كله . أمّا إن قالاً : الربح بيننا فهو مناصفة بينهما .
 - 4 - إن اختلفا في الجزء المشروط هل هو الربع أو النصف مثلاً ، فيقبل قول رب المال مع يمينه .
 - 5 - ليس للعامل أن يضارب في مال رجل آخر إذا كان يضرب بمال الأول إلا إذا أذن له صاحبه الأول في ذلك ، لتحريم الضرر بين المسلمين .
 - 6 - لا يقسم الربح ما دام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة وأتفقا عليها .
 - 7 - رأس المال يُجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر رأس المال ، هذا ما لم يقسم الربح ، فإن اتجرا في غنم فربحاً وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم اتجرا في حب أو كنان مثلاً فخسرا من رأس المال شيئاً فالحسارة من رأس المال وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت .
 - 8 - إن انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضاً ، أي بضاعة ، أو ديناً عند أحد فطلب رب المال تنضيضه ، أي بيع العرض ليصير نقداً أو طلب ارتجاع الدين فإن على العامل القيام بذلك .
 - 9 - يقبل قول العامل فيما يدّعيه من هلاك المال أو خسارته إن لم تقم بيّنة تكذّبه فيما ادّعاه ، وإن ادّعى الهلاك وأقام بيّنة على ذلك حلف وصدقت دعواه .
- المادة الثالثة : في المساقاة والمزارعة ⁽¹⁾ :

أ - المساقاة :

- 1 - تعريفها : المساقاة هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه .
- 2 - حكمها : المساقاة جائزة ، والأصل في جوازها عمله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين من بعده ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل (خيبر) بشطير ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وتمر ، كما أمضى هذه المعاملة من بعده

(1) المساقاة والمزارعة مصدران من ساقاه وزارعه .

أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ؓ .

3 - أحكامها : أحكام المساقاة هي :

1 - أن يكون النخل أو الشجر معلومًا عند إبرام العقد ، فلا تجري المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .

2 - أن يكون الجزء المعطى للعامل معلومًا كربع أو خمس مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع النخل أو الشجر ؛ إذ لو حصّر في نخل أو شجر خاص قد يثمر وقد لا يثمر ، وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام .

3 - على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة .

4 - إن كان على الأرض المعطاة مساقاة خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل إذ الخراج أو الضريبة متعلق بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ، ولو لم تغرس الأرض أو تزرع . أمّا الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصاباً : سواء كان العامل أو رب الأرض ؛ إذ الزكاة متعلقة بالثمر نفسها .

5 - تجوز المساقاة في الأصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلاً أو شجراً ، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث مثلاً بشرط أن تحدّد المدّة بإثمارها مثلاً ، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً .

6 - للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره ، وله الثمرة المستحقة بالعقد .

7 - إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فلرب الأرض الفسخ ، وإن هرب بعد بدو الثمر أقام من يتّم العمل بأجرة من نصيب العامل .

8 - إن مات العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم ، وإن اتّفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة .

ب - المزارعة :

1 - تعريفها : المزارعة هي أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معيّن مشاع فيها .

2 - حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخرون . ودليل

المجيزين معاملته ﷺ أهل (خبير) بشطري ما يخرج منها من زرع وثمر . فقد روى البخاري عن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ عامل أهل (خبير) بشطري ما يخرج منها من زرع وثمر ، فكان

يعطي أزواجه مائة وسقي (ثمانون وسقًا تمرًا وعشرون وسقًا شعيرًا) ، وحملوا ما روي من النهي عن المزارعة إمامًا على أنها كانت بشيء مجهول محتجج بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه إذ قال : « كُتِبَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ » ⁽¹⁾ . أو أنها للكرهية التَّزْيِيهِيَّة بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنْ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا » ⁽²⁾ .

3 - أحكامها : أحكام المزارعة هي :

أ - أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَحْدُودَةً مَعَيَّنَةً كَسَنَةِ مَثَلًا .

ب - أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَالنُّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مَثَلًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَشَاعًا فِي جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَوْ قِيلَ : لَكَ مَا يَنْبُتُ فِي كَذَا لَمْ تَصَحَّ .

ج - أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَهِيَ الْخَابِرَةُ . وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِهَا أَشَدُّ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَزَارَعَةِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله عَنِ الْخَابِرَةِ » ⁽³⁾ .

د - لَوْ اشْتَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ اخْتِذَ بَذْرَهُ مِنَ الْمَحْصُولِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ وَلِلْعَامِلِ بِحَسَبِ مَا اشْتَرَطَهُ لَمْ تَصَحَّ الْمَزَارَعَةُ .

هـ - كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَمَنِ نَقْدًا أَوْلى مِنَ الْمَزَارَعَةِ ؛ لِقَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : « .. أَمَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا » .

و - يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ أَرْضٌ زَائِدَةٌ عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِلَا أَجْرِ ؛ لِقَوْلِهِ صلَّى الله عليه وآله : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » ⁽⁴⁾ . وَقَوْلُهُ : « أَنْ يَمْنَحَ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا » ⁽⁵⁾ .

ي - الْجُمُهُورُ عَلَى مَنَعِ تَأْجِيرِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ ؛ إِذْ فِيهِ مَعْنَى بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِئَةً وَمُتَفَاضِلًا وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِنْ جَوَازِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَزَارَعَةِ لَا عَلَى

(1) رواه البخاري (7) كتاب الشروط ، ومسلم (99) كتاب البيوع .

(2) رواه البخاري في صحيحه .

(3) رواه الإمام أحمد (11 / 2) بسند صحيح . والخابرة : قَالَ فِي الْفَتْحِ : هِيَ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ ، وَتَخَالَفُ الْمَزَارَعَةُ فِي كَوْنِ الْمَزَارَعَةِ الْبَذْرَ فِيهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ .

(4) رواه البخاري (3 / 141) . ورواه مسلم (102) كتاب البيوع .

(5) سبق تخريجه .

تأجير الأرض بالطعام .

المادة الرابعة : في الإجارة :

- 1 - تعريفها : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدّة معلومة بشمن معلوم .
- 2 - حكمها : الإجارة جائزة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : 77] .
وقوله : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَارَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : 26] . وقوله : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا ﴾ [القصص : 27] . وقول الرسول ﷺ : « قَالَ اللَّهُ ﷻ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَوْفِهِ أَجْرَهُ » ⁽¹⁾ . ولاستجاره ﷺ مع أَبِي بَكْرٍ فِي هَجْرَتِهِمَا رَجُلًا خَرِيتًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يَرْشُدُهُمَا إِلَى دروبِ الْمَدِينَةِ وَمَسَالِكِهَا .
- 3 - شروطها :

 - أ - معرفة المنفعة كسكنى الدار ، أو خياطة الثوب مثلا ؛ إذ هي كالبيع ، والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع .
 - ب - إباحة المنفعة ، فلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو التّوح مثلا ، أو أرضا لتبني كنيسة أو مخمرة .
 - ج - معرفة الأجرة لقول أبي سعيد : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ » ⁽²⁾ .

- 4 - أحكامها :

 - أ - جواز استئجار معلّم لتعليم علم أو صناعة ، لمفاداة النبي ﷺ بعض أسرى (بدر) بتعليمهم عددا من صبيان المدينة الكتابة ⁽³⁾ .
 - ب - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته ؛ لقوله ﷺ وَقَدْ قَرَأَ (طسِم) حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى : « إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حَبِجٍ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَقَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامٍ بَطْنِهِ » ⁽⁴⁾ .
 - ج - صحّة استئجار دار إلى مدّة معيّنة يغلب على الظن بقاؤها إليها .
 - د - إذا أجره شيئا ثمّ منعه من الانتفاع به مدّة سقط من الأجرة بقدر مدّة المنع وإن ترك

(1) رواه ابن ماجه (2442) . وورد في فتح الباري (4 / 447) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 59 ، 68 ، 71) . (3) يروى هذا أصحاب المغازي والسير كـمحمد بن إسحاق .

(4) رواه ابن ماجه (2444) وفي إسناده مقال .

المستأجر الانتفاع من نفسه فعلية الأجرة كاملة .

هـ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلاً ، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

و - من استأجر شيئاً فوجده معيماً فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً ، وإن انتفع بالمؤجر مدة فعلية أجزتها .

ز - الأجير المشترك كالخياط والحذاد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ؛ لأنه حينئذ يكون كالوديع ، والودائع لا تضمن ما لم يفرض صاحبها ، والأجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .

ح - تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ : « لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » (1) .

ط - للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً ، وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محلها ويطالب بأجره .

ي - من عالج أو داوى مريضاً بأجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلّف شيئاً فعلية ضمانه ؛ لقوله ﷺ : « من تطبّب ولم يعلم منه طبّ (2) فهو ضامن » (3) .

المادة الخامسة : في الجعالة :

1 - تعريفها : الجعالة لغة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وشرعاً : أن يجعل جائزاً التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً ، كأن يقول : من بنى لي هذا الحائط ، فله كذا من المال مثلاً ، فالذي يبنى له الحائط يستحق الجعل الذي جعله عليه قليلاً كان أو كثيراً .

2 - حكمها : الجعالة جائزة لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] . ولقول الرسول ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم : « خذوها واضربوا لي معكم بسهم » (4) .

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده وفي سننه ضعف . وأورده السيوطي في الدر المنثور (1 / 184) .

(2) من علم الطب منه ، هو من عرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا له أن يباشر عمل الطبيب .

(3) رواه أبو داود (5060) . ورواه الحاكم (212 / 4) . ورواه الدارقطني (216 / 4) ، وقال فيه أبو داود : لا يدرى هو صحيح أم لا ؟ .

(4) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة .

2 - أحكامها : أحكام الجعالة هي :

1 - الجعالة عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخه ، وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل ، وإن كان أثناءه فله أجره مثل عمله .

2 - لا يشترط في الجعالة أن تكون مدة العمل معلومة ، فإن قال : من رد علي دأبتي الضالة أو الشاردة فله دينار ، فقد استحق الدأب من ردّها له ولو بعد شهر أو سنة .

3 - إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم بالسوية .

4 - لا تجوز الجعالة في محرّم ، فلا يجوز أن يقول : من غنى أو زمّر أو ضرب فلاناً أو شتمه فله كذا .

5 - من ردّ اللقطة أو الضالة أو قام بالعمل قبل أن يعلم أنّه فيه جعالة فلا يستحقّها ؛ إذ عمله كان ابتداءً تطوعاً ، فليس له حق في الجعالة إلا في ردّ العبد الأبق ، أو في إنقاذ غريق ، فإنّه يعطى تشجيعاً له على عمله .

6 - إذا قال : من أكل كذا ، أو شرب كذا من الحلال فله جعل كذا صحّت الجعالة إلا إذا قال : من أكل كذا وترك منه شيئاً فعليه كذا فلا تصح .

7 - إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجعالة فالقول قول المالك بيمينه ، وإن اختلفا في أصل الجعالة ، فالقول قول العامل بيمينه .

المادة السادسة : في الحوالة :

1 - تعريفها : الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمّة إلى ذمّة ، وذلك كأن يكون على شخص دين ، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه ، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له : أحلتك على فلان ، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذهُ منه ، فمتى رضي الحال برئت ذمّة المحيل .

2 - حكمها : الحوالة جائزة ، غير أنّه يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يقبل ؛ لقوله ﷺ : « مطلق الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « مطلق الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فأتبعه » ⁽²⁾ .

3 - شروطها : شروط الحوالة هي :

(1) رواه البخاري (3 / 123) . ورواه مسلم (33) كتاب المساقاة . ورواه أبو داود في البيوع (10) .
(2) رواه أصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجه (2404) والمطل : تأخير ما استحق أدائه بغير عذر . مأخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل .

- 1 - أن يكون الدَّيْنُ المحال عليه دينًا ثابتًا مستقرًا في ذمَّة المدين المراد الإحالة عليه .
- 2 - أن يكون الدينان متماثلين جنسًا وعدًّا أو قدرًا وصفةً وأجلًا .
- 3 - أن يكون برضى كلٍّ من الحيل والمحال ؛ إذ الحيل وإن كان عليه حقٌّ فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخيرٌ في كيفية أداء هذا الحق . ولأنَّ المحال ، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الإحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقدًا لازمًا ، وإنما هي عقدٌ قصد به الإرفاق بين المسلمين .
- 4 - أحكامها :

1 - أن يكون المحال عليه مليئًا أي قادرًا على الوفاء ؛ لقوله ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على مليء ⁽¹⁾ فليتبّع » ⁽²⁾ .

- 2 - إن أحيل على شخص فبان أنه مفلس ، أو ميّت ، أو غائب غيبة بعيدة رجع بحقه على الحيل .
- 3 - إن أحال رجل على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة ، إذ لا يضر تكرُّر المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط .

المادة السابعة : في الضمان ، والكفالة ، والرهن ، والوكالة ، والصِّلح :

١ - الضمان :

- 1 - تعريفه : الضمان تحمُّلُ الحق عن من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حقٌّ فطوَلب به ، فيقول آخر جائز التصرف : هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامنًا ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه ، وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون .
- 2 - حكمه : الضمان جائز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] . يعني ضامنًا أو كفيلًا . ولقول الرسول ﷺ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « إلا إن قام أحدكم فضمنه » ⁽⁴⁾ . في الرجل الذي مات وعليه دينٌ ولا وفاء له ، فامتنع من الصلاة عليه .
- 3 - أحكامه ، أحكام الضمان هي :

أ - يعتبر في الضمان رضى الضامن ، أما المضمون فلا عبرة برضاه .

ب - لا تبرأ ذمَّة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمَّة ضامنه ، وإن برئت ذمَّة المضمون برئت ذمَّة الضامن .

(1) مفهوم الشرط : أنه إذا أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع ؛ إذ لا فائدة من اتباع فقير لا ينال منه شيئاً .

(2) سبق تخريجه .

(3) رواه أبو داود في البيوع (90) . ورواه الترمذي (2120) وحسنه .

(4) ثابت في صحيح البخاري .

ج - لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون ؛ إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرفه البتة ؛ لأن الضمان تبرع وإحسان .

1 - لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة ، أو فيما هو آيل للثبوت كالجمالة مثلا .

5 - لا بأس في تعدد الضمان ، كما لا بأس أن يضمن الضامن غيره أيضا .

صورة كتابة الضمان : (1)

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى : قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا ... وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان .. ما مبلغه كذا ... (حالاً ، أو مقسطاً ، أو مؤجلاً إلى أجل كذا ..) ضماناً شرعياً في ذمته وماله ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً ، وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا ...

ب - الكفالة :

1 - تعريفها : الكفالة هي أن يلتزم جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة .

2 - حكمها : الكفالة جائزة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَأَتُنْثِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : 66] . وقوله ﷺ : « لا كفالة في حد » (2) . وقوله ﷺ : « الزعيم غارم » (3) . والزعيم هو الكفيل .

3 - أحكامها : أحكام الكفالة هي :

1 - يشترط في الكفالة معرفة المكفول ، وبخاصة كفالة الإحضار .

2 - يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .

3 - إن كفل الشخص كفالة مائية ، فمات المكفول ضمن المال ، وإن كفل كفالة وجه

وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه (4) .

4 - متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته .

5 - لا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز الثبابة فيها ، مما يتعلق بالذم كالأموال ، أما ما لا

(1) ليس المقصود من وضع هذه الصور أن يلتزمها الكاتب ويتقيد بحروفها ولا يخرج عنها ، وإنما المقصود وضع أمودج للكتابة فقط مع الإشارة إلى أركان الكتابة ، تلك الأركان التي لا بد منها ، كذكر الطرفين المتعاقدين ، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 71) . وابن عدي (5 / 1681) . وفي سنده ضعف ، ومعناه صحيح .

(3) سبق تخريجه . (4) وقال مالك رضي الله تعالى عنه : يغرم المال وإن كفل كفالة وجه .

نيابة فيه كالحدود والقصاص ، فلا تصح الكفالة فيها ؛ لقوله ﷺ : « لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ ⁽¹⁾ » .

ج - الرهن :

1 - تعريفه : هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها ، أو من ثمنها ، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً ، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرهما ليستوثق دينه ، فمتى حل الأجل ولم يسدّد له دينه استوفاه مما تحت يده ؛ فالدائن يسمى مرتهناً ، والمدين يسمى رهنًا ، والعين المرهونة تسمى رهنًا .

2 - حكمه : الرهن جائز ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : 283] . ويقول الرسول ﷺ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنُهُ ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » ⁽³⁾ . وقول أنس رضي الله عنه : « رَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي الْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ » ⁽⁴⁾ .

3 - أحكامه : أحكام الرهن هي :

أ - يلزم الرهن بالقبض - الرهن لا المرتهن - فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك ، أمّا المرتهن فإن له رده ؛ إذ الحق حقه في ذلك .

ب - ما لا يصح بيعه من الأشياء ، لا يصح رهنه إلا الزرع والثمر قبل بدو صلاحهما ، فإن بيعهما حرام ، ورهنهما جائز ؛ إذ لا غرر في ذلك على المرتهن ؛ لأن دينه ثابت في الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر .

ج - متى حل أجل الرهن ، طالب المرتهن بدنيه ، فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه إن كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما فضل رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو ذمة الراهن .

د - الرهن أمانة في يد المرتهن ، فإن تلف بتفريط منه أو تعدّ ضمنه وإلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمة الراهن .

هـ - يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ؛ إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

(1) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور ، وقالوا بجواز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث .

(2) في الآية دليل على أن الرهن جائز ، سفرًا وحضرًا . والقيّد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب ؛ إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد .

(3) رواه ابن ماجه (2441) . ورواه الحاكم (51/2) . وهو حسن لكثرة طرقه . ومعنى غلق الرهن : أن يقول المرتهن للراهن : إن

لم توفي ديني أخذت الرهن . (4) رواه البخاري في صحيحه .

و - لو اشترط الرّاهن عدم بيع الرّهن عند حلول الأجل بطل الرّهن . كما لو اشترط المرتهن أنّه متى حلّ الأجل ولم توفي ديني فالرّهن لي يبطل الرّهن لقوله ﷺ : « لا يغلّق الرّهن ؛ الرّهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (1) .

ز - إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في قدر الدّين فالقول قول الرّاهن يمينه إلّا أن يجيء المرتهن ببينة . وإن اختلفا في الرّهن فقال الرّاهن : رهنك دابةً وابنها ، فقال المرتهن بل دابةً فقط . فالقول قول المرتهن يمينه إلّا أن يجيء الرّاهن ببينة على دعواه لقوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (2) .

ح - إن ادّعى المرتهن ردّ الرّهن فأنكر الرّاهن فالقول قول الرّاهن يمينه إلّا أن يجيء المرتهن ببينة تثبت ردّه .

ط - للمرتهن أن يركب ما يركب من الرّهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرّهن ، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله ﷺ : « الظّهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النّفقة » (3) .

ي - ثمار الرّهن كإجارة وغلّة ونسل ونحوها للرّاهن ، وعليه سقيه وجميع ما يحتاج إليه لبقائه ؛ لقوله ﷺ : « الرّهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (4) .

ك - إن أنفق المرتهن على الحيوان الرّهن بدون استئذان الرّاهن فلا يرجع به على الرّاهن ، وإن تعذّر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن أنفق ما أنفقته بنية الرّجوع على الرّاهن ، وإلّا فلا ؛ لأنّ المتطوّر لا يرجع بعمله .

ل - إن خرب الرّهن بأن كان داراً فعمره المرتهن بدون إذن الرّاهن فلا شيء له يرجع به على الرّاهن إلّا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ؛ إذ يتعدّر نزاعها فإنّ له الرّجوع بها على الرّاهن .

م - إذا مات الرّاهن أو أفلس فالمرتهن أحقّ بالرّهن من سائر الغرماء ، فإذا حلّ الأجل باعه واستوفى منه دينه ، وما فضل ردّه ، وإن لم يف فهو أسوة مع الغرماء في الباقي .

صورة كتابة الرّهن :

بعد البسملة وحمده تعالى :

(1) ابن ماجه (2441) والحاكم (2 / 51 ، 52) .

(2) رواه البيهقي (8 / 279) بإسناد صحيح . وأصله في الصحيحين .

(3) رواه أبو داود في البيوع (78) . ورواه الإمام أحمد (2 / 472) .

(4) سبق تخريجه .

أَقْرَ فُلَانٌ ... أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدَرُهُ كَذَا .. لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ أَجَلَ هَذَا الدَّيْنِ هُوَ نَهَايَةُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا ... ، وَلِلْاِسْتِثْنَاءِ فَقَدْ رَهَنَ الْمُقْرَأُ الْمَذْكُورُ تَحْتَ يَدِ الْمُقْرَأِ لَهُ الْمَذْكُورِ ، تَوْثِيقَةً عَلَى الدَّيْنِ الْمَعِينِ أَعْلَاهُ ، مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَيُيَدِّهِ وَمِلْكُهُ إِلَى حِينِ هَذَا الرَّهْنِ وَهُوَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ ، أَوْ جَمِيعِ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ ... رَهْنًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا مُسَلِّمًا مَقْبُوضًا بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَقَبْلَ الْمُرْتَهْنِ الْمَذْكُورِ الرَّهْنِ قَبُولًا شَرْعِيًّا . وَذَلِكَ بِتَارِيخٍ كَذَا ..

د - الْوَكَالَةُ :

1 - تعريفها : الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها (1) .

2 - شروطها : يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التصرف أي التكليف .

3 - حكمها : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : 60] .
أَيُّ الصَّدَقَةِ وَهُمْ وَكَلَاءُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ [الكهف : 19] . فَقَدْ وَكَّلُوا أَحَدَهُمْ فِي شَرَاءِ الطَّعَامِ لَهُمْ ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنْبَسِ : « اغْدُ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا » (2) . فَوَكَّلَ ﷺ أَنْبَسًا فِي التَّحْقِيقِ فِي الدَّعْوَى ثُمَّ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ : « وَكَّلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ » وَقَالَ ﷺ لِجَابِرٍ ؓ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، وَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً - أَيْ عِلَامَةً - فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِكَ » (3) . وَبَعَثَ ﷺ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَوَكَّلَهُمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (4) .

4 - أحكامها : أحكام الوكالة هي :

1 - تثبت الوكالة بكل قول يدل على الإذن . فلا تشترط لها صيغة خاصة .
2 - تصح الوكالة في كل حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطلاق والخلع ، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة والحبس والعمرة عن ميت أو عاجز .

(1) لَا يَنْبَغِي تَوْكِيلُ الْكَافِرِ فِي أُمُورِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَعَاطَى مُحَرَّمًا ، كَمَا لَا يَنْبَغِي وَكَالَتُهُ فِي الْقَبْضِ مِنْ مُسْلِمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَعْلِيَ عَلَيْهِ .

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3 / 134 ، 241) .

(3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3632) . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (4 / 155) . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَبَعْضُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(4) مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ (1 / 348) .

3 - تصح الوكالة في إثبات الحدود ⁽¹⁾ وفي استيفائها ؛ لقوله ﷺ لأنيس : « اغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

4 - لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام ⁽²⁾ كما لا تصح في اللعان والظهار والأيمان والتذوير والشهادات ، كما لا تصح في كل محرم ؛ إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه .

5 - تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل .
6 - فمن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا ممن لا تقبل شهادته لهم ؛ لأنه يتهم بالمحاباة للقربة ، ومثل الوكيل في هذه المضارب الوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف .

7 - لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه . وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أ تلف .

8 - تصح الوكالة المطلقة ، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فينصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق ؛ إذ لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه .
9 - من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره ، فمتى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا إن اشترى له معيئا أو اشترى بغير ظاهر فإن الموكل يخيّر في ذلك بالأخذ أو الترك .

10 - تصح الوكالة بأجرة ، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

5 - صورة كتابتها :

بعد حمد الله تعالى : لقد وكل فلان ... فلانا ... وهما في صحتهما وكمال عقلهما وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا ... وقيل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلانا وفلانا ... وذلك بتاريخ كذا ...

هـ - الصلح :

1 - تعريفه : الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقا يعتقد أنه صاحبه ، فيقره المدعي عليه لعدم معرفته به فيصالحه على

(1) يشترط فقهاء الشاذة الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود .

(2) ثبت جواز الصوم عن مات وترك صوما واجبا كقضاء رمضان أو نذر .

جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره .

2 - حكمه : الصلح جائز لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : 128] . وقول الرسول ﷺ : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً » ⁽¹⁾ .

3 - أقسامه : للصلح في الأموال ثلاثة أقسام وهي :

أ - الصلح على الإقرار : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً ، فيقر له به فيعطيه المدعي شيئاً مصالحة حيث لم ينكر عليه حقه ، كأن يضع عنه بعض الدين الذي أقر له به أو يهبه بعض العين الذي اعترف له بها ، أو يصالحه بشيء أقر به من غير جنس ما أقر به ، كأن يقر له بدار فيعطيه دراهم ، أو يقر له بدابة فيعطيه ثوباً مثلاً .

ب - الصلح على الإنكار : ⁽²⁾ وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ثم يصالحه بإعطاء شيء لترك دعواه ويربحه من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار .

ج - الصلح على الشكوك : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر فيصلح المدعي بشيء حتى يسقط دعواه ويترك مخاصمته .

4 - أحكامه ، أحكام الصلح هي :

1 - الصلح على الشيء المدعى بغير الأخذ منه كالبيع فيما يجوز وما يمتنع وفي سائر أحكام البيع من الرّد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، ولو ادعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلاناً لم يصح الصلح ؛ لأنه يكون كالبيع إذا اشترط فيه شرط مغل بال عقد ، ولو ادعى عليه دنانير حالة مثلاً فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصح الصلح ؛ لأن الصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستاناً فصالحه بنصف دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح به . ولو صالحه بحيوان على دعوى فوجده معيماً فهو مخير بين رده أو أخذه ، وهكذا كل صلح كان من غير جنس المصطلح عليه فهو كالبيع في سائر أحكامه .

2 - إذا كان أحد المتصالحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

(1) رواه أبو داود (3594) . ورواه الترمذي (1352) وصححه .

(2) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الإنكار خلافاً للجمهور .

- 3 - من اعترف بحق وامتنع عن أدائه إلا بإعطائه شيئاً لم يحلّ له ذلك ، كمن اعترف بألف دينار عليه وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عنه خمسمائة منها ، أمّا إذا لم يشترط وضع شيء منها ، ولأنما المقرّ له تبرّع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئاً جاز للمقرّ أخذه ؛ وذلك لما صحّ « أن الرسول ﷺ كلّم غرماء جابر ليضعوا عنه شطر دينه » ⁽¹⁾ . كما أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرّد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتّى سمعهما رسول الله ﷺ في حجرته فخرج إليهما ثم نادى : « يا كعب ! » فقال كعب : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضيع الشطر من دينك ، فقال قد فعلت يا رسول الله ، فقال : « قم فاقضه » ⁽²⁾ .
- 4 - لو صالح شريكه في حائط على أن يفتح نافذة أو باباً فيه بعوض معيّن صحّ الصلح ؛ لأنّه كالبيع .

صورة كتابة الصلح :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ... فقد صالح فلان فلاناً عمّا ادّعاه من أنّه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان ، بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادّعاه الثاني . وصدّقه عليه التّصديق الشرعيّ بما مبلغه كذا ... من الدّراهم أو بما هو كذا ... من الأشياء مصالحةً شرعيّة ، رضياً وانفقاً عليها وتداعياً إليها . دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ما صالحه به ، وقبضه قبضاً شرعيّاً . وأقرّ المصالح الثاني المذكور أنّه لا يستحقّ مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقّاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً قلّ أو كثر ..

وتصادقاً على ذلك كلّ تصادقاً شرعيّاً ، تمّ ذلك بطريق كذا ...

المادة الثامنة : في إحياء الموات ، وفضل الماء والإقطاع ، والحمى :

أ - إحياء الموات :

- 1 - تعريفه : إحياء الموات هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكاً لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها ، أو بناء ، أو حفر بئر فتختصّ به ، وتكون ملكاً له .
- 2 - حكمه : حكم إحياء الموات الجواز والإباحة ؛ لقوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ⁽³⁾ .

(1) صحيح البخاري (13) كتاب الصلح . (2) صحيح البخاري (14) كتاب الصلح .

(3) رواه الإمام أحمد (3 / 338 ، 381) . ورواه الترمذي (1378 ، 1379) وصححه .

3 - أحكامه :

- 1 - لَا تَبْتَئُ مَلَكَئَةُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ لِمَنْ أَحْيَاهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :
أَوَّلًا : أَنْ يَعْمُرَهَا حَقِيقَةً بِغَرْسِ الشَّجَرِ ، أَوْ بِنَاءِ الدَّوْرِ ، أَوْ حَفْرِ الْآبَارِ ذَاتِ الْمِيَاهِ ، فَلَا يَكْفِي فِي إِحْيَائِهَا أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا زَرْعًا ، أَوْ يَضَعَ عَلَيْهَا عِلَامَاتٍ أَوْ يَحْتَجِزَهَا بِحَاجِزٍ مِنْ شَوْكِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَطْ .
ثَانِيًا : أَنْ لَا تَكُونَ مَخْتَصَّةً بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » (1) .
 - 2 - إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ قَرِيبَةً مِنَ الْبَلَدِ أَوْ كَانَتْ دَاخِلَهُ فَلَا تَعْمُرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَرَاقِقِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَتَأَذُّونَ بِامْتِلَاكِهَا وَتَعْمِيرِهَا .
 - 3 - لَا يَمْلِكُ الْمَعْدُنُ بِالْإِحْيَاءِ سِوَاءَ كَانَ مِلْحًا أَوْ نَفْطًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ ؛ لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ بِهِ ، فَقَدْ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْدَنَ مِلْحٍ فَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ ، فَاسْتَرَدَّهُ مِمَّنْ أَعْطَاهُ إِثَاءً (2) .
 - 4 - مَنْ ظَهَرَ لَهُ فِيمَا أَحْيَاهُ مِنَ الْأَرْضِ مَاءٌ جَارٍ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ ، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلَالِ ، وَالنَّارِ » (3) .
- [تَنْبِيهَاتٌ] :

- حَرِيمُ الْبَيْرِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ قَدِيمَةً وَإِنَّمَا اسْتَجَدَّ حَفَرُهَا فَقَطْ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ أَنْشَأَ حَفَرُهَا فَحَرِيمُهَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي حَوْلَهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، فَيَمْلِكُ صَاحِبُ الْبَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاحَةَ حَوْلَ بَيْرِهِ ؛ إِذْ عَمِلَ بِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَلَمَّا رَوَى « حَرِيمُ الْبَيْرِ مِائَتُ رَشَائِهَا » (4) .
- حَرِيمُ الشَّجَرَةِ أَوْ النَّخْلَةِ قَدْرُ امْتِدَادِ أَغْصَانِهَا أَوْ جَرِيدَتِهَا ، فَمَنْ مَلَكَ شَجَرَةً فِي أَرْضِ مَوَاتٍ لَهُ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ طَوْلِ غَصْنَتِهَا وَجَرِيدَتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « حَرِيمُ النَّخْلَةِ مِائَتُ جَرِيدَتِهَا » (5) .
- حَرِيمُ الدَّارِ مَا يَتَسَّعُ حَوْلَهَا لَطَرِحِ كِنَاسَةٍ أَوْ إِنْآخَةٍ إِبِلٍ أَوْ تَحْضِيرِ سَيَّارَةٍ فَمَنْ بَنَى دَارًا بِأَرْضِ مَوَاتٍ كَانَ لَهُ مَا حَوْلَهَا مِمَّا يَسْمَى مَرْفَقًا لَهَا عَرَفًا .

(1) رواه البخاري (3 / 140) .

(2) رواه أبو داود في صحيحه . ورواه الترمذي وحسنه .

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه أبو داود وصححه الحافظ إسناده .

(4) رواه ابن ماجه (2487) وسنده ضعيف . والرَّشَاءُ هُوَ الْجُلُ .

(5) رواه ابن ماجه (2489) وسنده ضعيف .

ب - فضل الماء :

1 - تعريفه : المراد بفضلي الماء أن يكون للمسلم ماء بئر أو نهر يزيد على قدر حاجته في شربه وسقيه لزرعه أو شجره .

2 - حكمه : حكم فضلي الماء الزائد عن الحاجة ، أن يذلل للمحتاج من المسلمين بلا ثمن ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا يباع فضلي الماء لبيع به الكلاء » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « لا يمنع فضلي الماء ليمنع به الكلاء » ⁽²⁾ .

3 - أحكامه : أحكام فضلي الماء هي :

1 - لا يتعين بذل الماء الزائد إلا بعد الاستغناء عنه .

2 - أن يكون المبذول إليه محتاجاً إليه .

3 - أن لا يلحق صاحبه ضرر ببذله بوجه من الوجوه .

ج - الإقطاع :

1 - تعريفه : الإقطاع ، هو أن يقطع الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملكاً لأحد قطعة ينتفع بها في زرع أو غرس أو بناء ، استغلاً أو تملكاً .

2 - حكمه : الإقطاع جائز لإمام المسلمين دون غيره من الناس ؛ إذ قد أقطع النبي ﷺ ⁽³⁾ ، وأقطع أبو بكر بعده ، وعمر وغيرهما .

3 - أحكامه :

1 - أن لا يقطع غير الإمام ؛ إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره .

2 - أن لا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره .

3 - من أقطعه الإمام أرضاً ثم عجز عن تعميرها ، استردّها الإمام منه محافظة على المصلحة العامة .

4 - للإمام أن يقطع إقطاع إرفاق من شاء من الرعايا ، مجالس للبيع في الأسواق

(1) رواه مسلم (8) كتاب المساقاة .

(2) رواه البخاري (144/3) . ورواه مسلم (85) كتاب المساقاة ورواه أبو داود (3473) . ورواه الترمذي (1272) بلفظ : « لا تمنعوا فضلي الماء ليمنع به الكلاء » لأنهم كانوا على عهد النبي ﷺ يمنعون الرعاة من سقي ماشيتهم ليتعدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصاً لهم .

(3) متفق عليه بلفظ : « كنت أنقل التوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ » . والمتكلمة بهذا أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير . أجمعين .

والشّاحات العامّة والشّوارع الواسعة ، إنّ لم يحصل بذلك ضررٌ لعمامة الناس ، ولا يملك المقطوع له ذلك ، وإنّما يكون أحقُّ به من غيره فقط ؛ لقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقُّ به » (1) .

5 - ليس لمن أقطعه الإمام مجلساً ، أو سبق إليه بدون إقطاع ، أن يضرّ بأحد ، بأن يحجب عنه الثور ، أو يحول بينه وبين المشتري أن يروا بضاعته المعروضة للبيع ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (2) .

[تنبيه : إذا سأل الوادي انتفع به المسلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع المراد سقيها أو ينتهي ماء السيل ، والمزارع المتساوية في القرب من أول السيل يقسم بينهم السيل بحسب كبر المزارع وصغرهما ، وإن تشاحوا أقرع بينهم ؛ وذلك لما روى ابن ماجه عن عبادة بن الصّامت ، أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء . ولقوله ﷺ : « استقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » (3) .

د - الحمى :

1 - تعريفه : الحمى هو الأرض الموات تحمي من الرعي فيها ليكثر عشبها فترعاها بهائم خاصّة .
2 - حكمه : لا يجوز لأحد أن يحمي من الأراضي العامّة للمسلمين ذراعاً فأكثر إلا الإمام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » (4) ، فقد أفاد الحديث أنّه ليس لأحد أن يحمي إلا الله ورسوله أو خليفتهما ، وهو الإمام ، كما يفيد أن الإمام لا يحمي لغير المصلحة العامّة ؛ لأنّ ما كان لله ورسوله ينفق دائماً في المصالح العامّة ، كالخمس من الغنائم والفبي وخمس الرّكاز ونحوها . فقد حمى رسول الله ﷺ النقيع لإبل وخيل الجهاد كما حمى عمر رضي الله عنه أرضاً ، وقيل له في ذلك ، فقال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله .. والله .. لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر » (5) .

3 - أحكامه : للحمى أحكام هي :

- (1) رواه أبو داود (3071) وصححه الضياء في المختارة .
- (2) رواه ابن ماجه (2340 ، 2341) . ورواه الإمام أحمد (1 / 313) .
- (3) رواه البخاري (3 / 146 ، 145) .
- (4) رواه البخاري (3 / 48) .
- (5) رواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر .

- أ - لَا يَحْمِي إِلَّا خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ⁽¹⁾ .
- ب - لَا يَحْمَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا الْمَوَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ مَلَكًا لِأَحَدٍ .
- ج - لَا يَحْمِي الْخَلِيفَةُ لِحَاصَّةِ نَفْسِهِ ، بَلْ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ .
- د - يَلْحَقُ بِالْقِيَاسِ مَا تَحْمِيهِ الدَّوْلَةُ مِنْ بَعْضِ الْجِبَالِ لِنَتْمِيَةِ الْأَشْجَارِ فِي الْعَابَاتِ ، فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ يَحْقُقُ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَقْرَبَتْ الْحُكُومَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِذَا بَانَ أَنَّهُ أَضَرُّ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَحْقُقْ لَهُمْ فَائِدَةٌ رَاجِحَةٌ ، فَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

* * *

الفصل الخامس : فِي جَمَلَةِ أَحْكَامِ

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : فِي الْقَرْضِ :

- 1 - تعريفه : القرض لغة : هُوَ الْقَطْعُ ، وَشَرْعًا : دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ بَدْلَهُ ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ مُحْتَاجٌ لِمَنْ يَصْحُحُ تَبَرُّعُهُ : أَقْرِضْنِي أَوْ أَسْلِفْنِي كَذَا مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ مَدَّةً ثُمَّ أَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، فَيَفْعَلُ .
- 2 - حكمه : القرض مستحبٌّ بالنسبة للمقرض ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : 11] . وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ⁽²⁾ . وَأَمَّا بِالنسبة للمقترض فهو جائز مباح لا حرج فيه ؛ إِذْ قَدْ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَرَدَّهُ جَمَلًا خِيَارًا ، وَقَالَ : « إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » ⁽³⁾ .
- 3 - شروطه : شروطُ القرض هي :
- أ - أَنْ يُعْرَفَ قَدْرُ الْقَرْضِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ .
- ب - أَنْ يُعْرَفَ وَصْفُهُ وَسُئُهُ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا .
- ج - أَنْ يَكُونَ الْقَرْضُ مِنْ يَصْحُحُ تَبَرُّعُهُ ، فَلَا يَصْحُحُ مَنْ لَا يَمْلِكُ . وَلَا مِنْ غَيْرِ رَشِيدٍ .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الترمذي (1425 ، 1930) . ورواه أبو داود في الأدب (67) .

(3) رواه البخاري في صحيحه . وذكر في فتح الباري (5 / 58) .

4 - أحكامه : للقرض أحكام هي :

- أ - أن يملك القرض بالقبض ، فمتى قبضه المستقرض ملكه وأصبح في ذمته .
 ب - يجوز القرض إلى أجل ، وكونه بدون أجل أحسن ؛ لما فيه من الإرفاق بالمستقرض .
 ج - إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت ، وإن تغيرت بنقص أو زيادة ردّ مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .
 د - إن كان القرض لا مؤونة في حمله جاز وفاؤه في أي مكان أراد المقرض ، وإلا فإنه لم يلزم المقرض وفاؤه في غير موضعه .

هـ - يحرم أي نفع يجزؤه القرض للمقرض ، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أمّا إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس ؛ إذ أعطى رسول الله ﷺ جملاً خياراً رباعياً في بكرٍ صغير ، وقال : « إن من خير الناس أحسنهم قضاء » ⁽¹⁾ .

المادة الثانية : في الودیعة :

1 - تعريفها : الودیعة ما يودع - أي يترك - من مالٍ وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى طلبه .

2 - حكمها : الودیعة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ مَنَّهُ ﴾ [البقرة : 283] . وقوله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] . ويقول الرسول ﷺ : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ⁽²⁾ . إذ الودیعة من جنس الأمانات ، وحكم الودیعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله ، بأن لم يجد من يحفظه له سواه .

وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأمن من نفسه القدرة على حفظه ، إذ هذا من باب التعاون على البرِّ المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : 2] . وقد يكون قبول الودیعة مكروهاً . وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

3 - أحكامها :

1 - أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً رشيداً ، فلا يودع الصبي والمجنون ، ولا

(1) صحيح البخاري كتاب الاستقراض (2392) .

(2) رواه أبو داود (3534) . ورواه الترمذي (1264) وحسنه .

يودع عندهما .

2 - لَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْدَعِ عِنْدَهُ إِذَا تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ بِدُونِ تَعَدٍّ مِنْهُ أَوْ تَفْرِيطٍ ؛ لقوله ﷺ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » ⁽²⁾ .

3 - لكلٍّ مِنَ الْمَوْدَعِ وَالْمَوْدَعِ عِنْدَهُ رَدُّ الْوَدِيعَةِ مَتَى شَاءَ .

4 - لَا يَجُوزُ لِلْمَوْدَعِ عِنْدَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْوَدِيعَةِ بِأَيِّ وَجِهٍ مِنْ وَجْهِهِ النَّفْعِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَرِضَاهُ .

5 - إِذَا اخْتَلَفَ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْدَعِ عِنْدَهُ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْدَعُ بَيِّنَةٌ تَثْبُتُ عَدَمَ رَدِّهَا إِلَيْهِ .

4 - كَيْفِيَّةُ كِتَابَتِهَا :

أ - صورة كتابة الإيداع :

أقر فلان ... أنه قبضَ وتسلمَ من فلان .. مبلغ كذا ... على سبيل الإيداع الشرعي ملتزمًا حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه . وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي .

ب - كتابة الرد :

أقر فلان أنه قبضَ وتسلمَ من فلان ... ما مبلغه كذا ... قبضًا شرعيًا وصار ذلك إليه ويده وحوزته ، وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه ولم يؤخز له من ذلك شيء قل أو كثر ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقًا شرعيًا ، تم ذلك بتاريخ كذا ...

المادة الثالثة : في العارية :

1 - تعريفها : العارية هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمانًا ثم يردّه ، كأن يستعير مسلم من آخر قلما يكتب به أو ثوبًا يلبسه ثم يردّه .

2 - حكمها : العارية مشروعة بقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : 7] . وبقوله ﷺ : « بَلْ عَارِيَةٌ مضمونة » قال ذلك لصفوان ابن أمية لما استعار منه أدرعًا ، وقال : أغصبتا يا محمد ؟ ⁽³⁾ . وبقوله ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ

(1) رواه الدارقطني (3 / 41) وفي إسناده ضعف ، والجاهليز على العمل به .

(2) رواه ابن ماجه (2401) وفي سنده ضعف ، ومعنى الحديث : أن من أودع وديعة تلتفت بغير جناية أو تفريط فلا ضمان عليه .

(3) أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم .

إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقَّها إلَّا أقعدَ لها يومَ القيامةِ بقاعِ قرقر⁽¹⁾ تطوُّه ذاتُ الظِّلْفِ بظلفِها ، وتنطحُ ذاتُ القرنِ بقرنِها ، ليسَ فيها يومئذِ جماءٌ ولا مكسورةُ القرنِ « قلنا : يا رسولَ اللهِ وما حقُّها ؟ قال : « إطراقُ فحلِّها ، وإعارةُ دلوها ، ومنيحُتها وحلبها ، على الماءِ ، وحملُ عليها في سبيلِ اللهِ »⁽²⁾ . وحكمها الاستحبابُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ . وقد تكونُ واجبةً على من اضطرَّ إليه مسلمٌ في استعارة شيءٍ من الأشياءِ وهو عنه في غنى ، وأخوه المسلمُ في حاجةٍ إليه .

3 - أحكامها ، أحكامُ العارية هي :

- 1 - لا يعارُ إلَّا شيءٌ مباحٌ ، فلا تعارُ جاريةً للوطءِ ، ولا مسلمٌ لخدمةِ كافرٍ ، ولا طيبٌ أو ثوبٌ محرَّمٌ ؛ إذ التَّعاونُ على الإثمِ حرامٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : 2] .
- 2 - إن اشترطَ المعيرُ الضَّمانَ لعاريتهِ ضمنها المستعيرُ إن أتلفها ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم »⁽³⁾ . وإن لم يشترطْ وتلفتْ بدونَ تعدٍّ ولا تفريطٍ فلا يجبُ ضمانٌ . ولكِنَّه يستحبُّ ضمانها ؛ لقوله ﷺ لإحدى نساءِه وقد كسرتْ أنيةَ طعامٍ : « طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ »⁽⁴⁾ . وإن تلفتْ بتعدٍّ أو تفريطٍ ضمنَتْ بمثلها أو قيمتها ؛ لقوله ﷺ : « على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيَه »⁽⁵⁾ .

- 3 - على المستعيرِ مؤونةُ العارية عندَ ردِّها كأنْ كانتْ لا تحملُ إلَّا بحاملٍ أو بأجرةٍ سيَّارةٍ مثلاً ؛ لقوله ﷺ : « على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيَه »⁽⁶⁾ .
- 4 - لا يجوزُ للمستعيرُ أن يؤجِّرَ ما استعاره . أمَّا إعارتهُ فلا بأسَ إنْ كانَ يتحقَّقُ رضا المعيرِ له ، وإلَّا فلا .

- 5 - إن أعارَ حائطاً لوضعِ خشبٍ مثلاً ، فلا يجوزُ أن يرجعَ في عاريتهِ حتَّى يسقطَ الجدارُ ، وكذا من أعارَ أرضاً للزَّراعةِ فلا يرجعُ حتَّى يحصدَ الزَّرعُ ؛ لما في ذلك من الإضرارِ بالمسلم وهو حرامٌ .

- 6 - من أعارَ عاريةً إلى أجلٍ يستحبُّ له أن لا يطلبَ ردَّها إلَّا بعدَ نهايةِ الأجلِ .

(1) القرقر : المستوي على الأرض .

(2) رواه مسلم (28) كتاب الزكاة . ورواه النسائي (5 / 27) .

(3) رواه أبو داود في الأقضية (12) . ورواه الحاكم (2 / 49) . (4) رواه الترمذي (1359) .

(5) رواه أبو داود (3561) . ورواه الترمذي (1266) . ورواه الإمام أحمد (5 / 8 ، 12 ، 13) .

(6) أبو داود (3561) والترمذي (1266) والحاكم (2 / 47) وصحَّحه .

4 - كَيْفِيَّةُ (1) كِتَابَتِهَا :

أَعَارَ فُلَانٌ ... فُلَانًا ... مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَيَدِهِ وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ ، وَذَلِكَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الْغَرَسِ أَوْ الثَّوْبِ كَذَا .. عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَوْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ هَذَا الْمَذْكُورَ إِلَى مَدَّةٍ كَذَا ... أَوْ مَسَافَةٍ كَذَا ... عَارِيَةً صَحِيحَةً جَائِزَةً مَضمُونَةً مَرْدُودَةً مُؤَدَّاةً ، وَسَلَّمْ فُلَانٌ الْمَعِيرُ إِلَى فُلَانٍ الْمُسْتَعِيرِ الدَّائِبَةِ الْمَذْكُورَةِ فَتَسَلَّمَهَا تَسَلُّمًا شَرْعِيًّا وَصَارَتْ يَدِهِ عَلَى الْحَكْمِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ . قَبْلَ كُلِّ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِنَ الْآخِرِ قَبُولًا شَرْعِيًّا وَذَلِكَ بِتَارِيخٍ كَذَا ...

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ : فِي الْغَصْبِ :

1 - تَعْرِيفُهُ : الْغَصْبُ : هُوَ الْاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَذَلِكَ كَأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَحَدٌ عَلَى دَارٍ أَوْ أَحَدٍ فَيَسْكُنُهَا أَوْ دَابَّةً أَوْ أَحَدَ فَيَرْكَبُهَا .

2 - حِكْمُهُ : الْغَصْبُ مُحَرَّمٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : 188] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (2) . وَقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ظَلَمًا طَوْقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (3) وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبٍ نَفْسِهِ » (4) .

3 - أَحْكَامُهُ : أَحْكَامُ الْغَصْبِ هِيَ :

1 - تَأْدِيبُ الْغَاصِبِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِسَجْنِهِ أَوْ ضَرْبِهِ زَجْرًا لَهُ وَلِأَمثَالِهِ .
2 - يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا اغْتَصَبَهُ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيَمَتِهِ .

3 - مِنْ اغْتَصَبَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بَعِيبٌ فَوُتَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْغَرَضُ مِنْهُ رَدُّ مِثْلِهِ وَأَخَذَ مَا اغْتَصَبَهُ وَأَعَابَهُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ وَقِيَمَةُ النَّقْصِ مَعَهُ .

4 - غَلَّةُ الْمَغْصُوبِ تَرُدُّ مَعَهُ كَامِلَةً ، وَذَلِكَ كَتَنَاجِ الْحَيَوَانِ أَوْ غَلَّةِ الْأَشْجَارِ أَوْ أَجْرَةِ الدَّائِبَةِ مِثْلًا .

5 - إِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا الْغَاصِبُ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ هَدْمُ الْبِنَاءِ وَقُلْعُ الْأَشْجَارِ وَإِصْلَاحُ الْأَرْضِ الَّتِي فَسَدَتْ بِالْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ ، وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ

(1) لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظِ كَيْفِيَّةٍ وَصُورَةٍ أَوْ أَمْوُذَجٍ . (2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (485 / 3) .

(3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (432 / 3) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ .

(4) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (26 / 3) وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ وَهُوَ « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا . عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ .

- أنقاضاً وذلك إن رضي صاحب الأرض به ؛ لقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (1) .
- 6 - إذا أبحر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح .
- 7 - إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المغصوب أو صفته ، فالقول قول الغاصب يمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب .
- 8 - من أتلّف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه ، وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح باباً مغلقاً أو قفصاً أو وكاءً أو رباطاً فيتفلّت ما كان داخل البيت أو القفص .
- 9 - الكلب العقور يفرض صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه .
- 10 - الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً ، على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ : « إن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم » (2) .
- 11 - الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئاً فلا ضمان فيه ؛ لقوله ﷺ : « العجماء جبار » (3) ، أي هدر باطل . وكذا إن كانت مركوبةً وأتلفت برجلها ؛ لقوله ﷺ : « رجل العجماء جبار ، أمّا ما تتلفه بفمها أو يديها ، فمضمون إذا كانت مركوبة » (4) .

المادة الخامسة : في اللقطة واللقيط :

اللقطة :

- 1 - تعريفها : اللقطة هو الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد ، وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها .
- 2 - حكمها : يجوز التقاط اللقطة ؛ لقوله ﷺ : « لما سئل عنها : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك » (5) . وسئل عن ضالة الغنم فقال : « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » (6) . غير أنه يستحب الالتقاط لمن يثق بأمانة نفسه ، ويكره لمن لا يثق في أمانتها ؛ إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .
- 3 - أحكامها : أحكام اللقطة هي :

(1) رواه أبو داود في الخراج (37) . ورواه الترمذي (1378) . ورواه الدارقطني (36/3) وفيه العمل عند بعض أهل العلم ، هكذا قال الإمام الترمذي .

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير (58/6) .

(3) رواه الإمام أحمد (2/228 ، 274) .

(4) رواه أبو داود وهو معلول .

(5) رواه البخاري (34/1) . ورواه مسلم في اللقطة المقدمة (1 ، 5 ، 6) .

(6) رواه البخاري (3/163 ، 165) . ورواه الترمذي (1372) . ورواه ابن ماجه (2504) .

1 - إن كانت اللقطة تافهة بحيث لا تتبعها همّة أوساط الناس ، وذلك كالثمرة وحبّة العنب ، أو الخرقه البالية ، أو الشوط والعصا فإنه لا بأس بالتقاطها وملتقطها الانتفاع بها في الحال ، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها ؛ وذلك لقول جابر رضي الله عنه : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والشوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل فينتفع به » ⁽¹⁾ .

2 - إن كانت اللقطة مما تتبعه همّة أوساط الناس وجب على ملتقطها أن يعرفها سنة كاملة ، يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والإذاعة ، فإن جاء صاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفاتها أعطاه إياها ، وإن لم يجيء بعد الحول الكامل انتفع بها أو تصدّق إن شاء ، ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبها .

3 - لقطة الحرم ، أي (مكة) لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم ، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له تملكها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » ⁽²⁾ .

4 - لقطة الحيوان ، وتسمى ضالة الحيوان إن كانت شاة بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ⁽³⁾ . وإذا كانت إبلا فإنه لا يجوز التقاطها بحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » ⁽⁴⁾ . ومثل ضالة الإبل ضالة الحمير والبغال والحيل وتسمى الهوامل فإنه لا يجوز التقاطها كذلك .

4 - كيفية كتابتها :

أقر فلان .. أنه في اليوم .. من شهر كذا .. التقط في موضع كذا .. كيساً ضمنه كذا .. وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والمساجد أياماً متتالية وجمعاً متتابعةً وأشهرًا مترادفةً ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت . أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته ، فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها ، أخذها وبرئ الملتقط المذكور عن عهدها وخلت يده منها بتسليمه إياها لملكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ ..

(1) رواه أبو داود (1717) وفي إسناده مقال ، والعمل به عند جماهير أهل العلم ، وهو معارض بحديث : « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كانت فوق ذلك فليعرفها سنة » .

(2) رواه البخاري كتاب العلم ب (27) (1587) ومسلم كتاب الحج (446) . (3) سبق تخريجه .

(4) رواه البخاري (34/1) . ورواه مسلم (3، 2، 1) كتاب اللقطة . ورواه الإمام أحمد (4/115) .

ب - اللَّقِيطُ :

- 1 - تعريفه : اللَّقِيطُ طفلٌ يوجدُ منبوذًا في مكانٍ ما ، لا يعرفُ له نسبٌ ، ولا يدَّعيه أحدٌ .
- 2 - حكمه : يجبُ على الكفاية أخذه وتربيته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2] ، ولأنَّه نفسٌ محترمةٌ يجبُ حفظُها .

3 - أحكامه : أحكامُ اللَّقِيطِ ، هي :

- أ - ينبغي للقططه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مالٍ .
- ب - إن وجد اللَّقِيطُ في بلادٍ إسلاميةٍ فهو مسلمٌ ، ولو كان بها غيرُ المسلمين .
- ج - إن وجد مع اللَّقِيطِ مالٌ أنفقَ عليه منه فإن لم يوجد معه شيءٌ أنفقَ عليه من بيتِ مالِ المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .
- د - ميراثُ اللَّقِيطِ إن مات وديته إن قُتل لبيتِ مالِ المسلمين ، والإمام هو وليُّه في القصاص والدية فإن شاء اقتصَّ له وإن شاء أخذ الدية لبيتِ المال .
- هـ - إن أقرَّ رجلٌ أنَّ اللَّقِيطَ ولده ألحقَ به إذا كان ممكناً أن يكون ولده ، وكذا إن أقرَّت به امرأةٌ ألحقَ بها .
- 4 - كيفية كتابته :

أشهد عليه فلانٌ أنَّه في الوقتِ الفلاني اجتازَ بالمكانِ الفلاني فوجدَ صبيًّا ملقى على الأرض وصفته كذا .. وأنَّه لقيطٌ لم يكن له فيه ملكٌ ولا شبهةٌ ملكٍ ولا حقٌّ من الحقوقِ الموصلة للملكه وأنَّه مستمرٌّ في يده بحكم التقاطه إيَّاه على الحكم المشروح أعلاه ، وعرفَ الحقَّ في ذلك فأقرَّ به ، والصدق فأتبعه لوجوبه عليه شرعًا ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا ..

المادة السادسة : في الحجر والتفليس :

أ - الحجرُ :

- 1 - تعريفه : الحجرُ هو منعُ الإنسانِ من التصرفِ في ماله لصغيرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ أو فليس .
- 2 - حكمه : الحجرُ مشروعٌ بقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [النساء : 5] . وبعملِ الرسولِ ﷺ : « إذ حجرَ ﷺ على معاذٍ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدَّد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذٍ شيءٌ » ⁽¹⁾ .

(1) رواه الحاكم (58 / 2) ، (101 / 4) وصححه .

3 - أحكام من يحجر عليهم :

- 1 - الصَّغِيرُ : وهو الطُّفْلُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَحُكْمَهُ أَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا بِرِضَا وَالِدِيهِ ، أَوْ وَصِيِّهِ إِنْ كَانَ يَتِيمًا ، وَيَسْتَمُرُّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ إِلَى الْبُلُوغِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ فَيَسْتَمُرُّ الْحَجْرُ إِلَى صِلَاحِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَتِيمًا مَوْصًى عَلَيْهِ فَحَجْرُهُ يَبْقَى إِلَى تَرْشِيدِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ : 6] .
- 2 - السَّفِيهَ : السَّفِيهَ ، وَهُوَ الْمُبْذَرُ لِمَالِهِ بِإِنْفَاقِهِ فِي شَهَوَاتِهِ أَوْ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَصَالِحِهِ ، فَيَحْجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ مَنْ وَرَثَتِهِ فَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِهَبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ حَتَّى يَرُشِدَ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَتَصَرُّفَاتُهُ بَاطِلَةٌ لَا يَنْفَعُ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ وَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَنَافِذٌ لَا يَرُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ .

- 3 - الْمَجْنُونُ : الْمَجْنُونُ ، وَهُوَ مَنْ اخْتَلَّ عَقْلُهُ فَضَعُفَ إدْرَاكُهُ فَيَحْجَرُ عَلَيْهِ فَلَا تَنْفَعُ تَصَرُّفَاتُهُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ وَيَعُودَ إِلَيْهِ كِمَالِ عَقْلِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » ⁽¹⁾ .
- 4 - الْمَرِيضُ : الْمَرِيضُ ، وَهُوَ مَنْ مَرَضَ مَرَضًا يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ عَادَةً فَإِنْ لَوْرَثَتِهِ الْمَطَالِبَةُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ حَاجَتِهِ مِنْ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَدَوَاءٍ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَهْلِكَ .

ب - التَّفْلِيسُ :

- 1 - تَعْرِيفُهُ : التَّفْلِيسُ ، هُوَ أَنْ تَسْتَغْرِقَ دِيُونَ الْإِنْسَانِ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ فَلَمْ يَصْبِغْ لَهُ فِي مَالِهِ وَفَاءً لِدْيُونِهِ .

2 - أَحْكَامُهُ : لِلتَّفْلِيسِ أَحْكَامٌ هِيَ :

- أ - الْحَجْرُ عَلَيْهِ ⁽²⁾ إِذَا طَالَبَ بِذَلِكَ الْغَرَمَاءُ ، أَيْ أَصْحَابُ الدِّيُونِ .
- ب - يَبِيعُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ مَا عَدَا لِبَاسَهُ وَمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ كَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ثُمَّ قَسَمَهُ ذَلِكَ عَلَى الْغَرَمَاءِ مُحَاصِصَةً بِحَسَبِ دِيُونِهِمْ .
- ج - مَنْ وَجَدَ مِنَ الْغَرَمَاءِ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَخْذُهُ دُونَ بَاقِي الْغَرَمَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ⁽³⁾ . وَهَذَا مَشْرُوطٌ أَيْضًا بِأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ

(1) رواه أبو داود في الحدود (16) . ورواه الترمذي (1423) .

(2) يرى الإمام أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس .

(3) رواه البخاري (3 / 655 ، 656) ، ورواه مسلم في المساقاة (22) .

أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا وَإِلَّا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ .

د - مَنْ ثَبِتَ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ أَوْ مَتَاعٌ يَبَاعُ فَيُسَدَّدُ بِهِ دَيْنُهُ فَلَا تَجُوزُ مَطَالِبَتُهُ وَلَا مَلَاظِمَتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] وَلِقَوْلِهِ ﷺ لَغَرْمَاءٍ أَحَدِ الْمَدِينِينَ مِنَ الصُّحَابَةِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » (1) .

هـ - إِذَا قُسِّمَ الْمَالُ وَظَهَرَ غَرِيمٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِالْحَجْرِ وَيَبِيعُ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ رَجْعٌ عَلَى الْغَرْمَاءِ بِحَقِّهِمْ مِنَ الْمَالِ مُحَاصَصَةٌ لَهُمْ .

و - مَنْ عَلِمَ بِالْحَجْرِ عَلَى مَدِينٍ ثُمَّ عَامَلَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحَاصِصَ الْغَرْمَاءَ الَّذِينَ وَقَعَ الْحَجْرُ لَهُمْ وَيَقَى دَيْنَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَفْلِسِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ .

3 - كَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلِسِ :

بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .. هَذَا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَى نَفْسِي قَاضِي الْحَكْمَةِ فُلَانٌ : أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى فُلَانٍ حَجْرًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا وَمَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ الْحَاصِلِ بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ وَالْحَادِثِ بَعْدَهُ ، مَنْعًا تَامًّا بِحُكْمِ مَا ثَبِتَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَاجِبَةِ فِي ذِمَّتِهِ لِأَرْبَابِهَا الزَّائِدَةِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ ، وَمَبْلُغُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ هُوَ كَذَا ... وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ مَالُ فُلَانٍ كَذَا ... بِمُقْتَضَى سَنَدِ تَارِيخِهِ كَذَا ... وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ أَثْبَتَ كُلُّ مِنَ الْغَرْمَاءِ دَيْنَهُ لَدَى الْحَكْمَةِ بِمَوْجِبِ سَنَدَاتٍ صَحِيحَةٍ مَعْتَبَرَةٍ شَرْعًا وَاسْتَحْلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ عِنْدَ الْحَكْمَةِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الْمَدِينَ الْمَذْكُورَ مَعْسُورٌ عَاجِزٌ عَنْ وِفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّ مَوْجُودَهُ لَا تَقِي قِيمَتَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ إِلَّا عَلَى الْمُحَاصَصَةِ ، وَالثَّبُوتِ الشَّرْعِيِّ ، وَحُكْمِ بِفِلْسِ الْمَذْكُورِ وَصَحَّةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مَسْئُولًا فِيهِ . وَفَرَضَ لَهُ فِي مَالِهِ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُمْ مِنْ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ... مِنْ أَكْلٍ وَشَرِبٍ وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا ... إِلَى حِينِ الْفَرَاغِ مِنْ بَيْعِ أَمْتَعَتِهِ وَأَمْلاكِهِ ، وَقَسَمَ مَا يَتَحَصَّلُ بَيْنَ الْغَرْمَاءِ بِنِسْبَةِ دِيُونِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ . وَذَلِكَ بِتَارِيخِ كَذَا .

كَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ الْحَجْرِ عَلَى السُّفِيهِ الْمُبْدَّرِ :

بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ... أَشْهَدُ عَلَيْهِ قَاضِي الْحَكْمَةِ أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى فُلَانٍ حَجْرًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، وَمَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ الْحَاصِلِ يَوْمَئِذٍ ، وَالْحَادِثِ بَعْدَهُ مَنْعًا شَرْعِيًّا ، وَحَجْرًا مَعْتَبَرًا ، بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ فُلَانًا الْمَذْكُورَ سَفِيهٌ مَفْسُدٌ لِمَالِهِ مَبْدَّرٌ لَهُ

مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتاعه ، مستحق لضرب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه وإبطال تصرفاته . وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف ، وحكم بسفاهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالاً شرعياً ، وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة ... وأولاده الصغار وهم فلان ... وما لا بد له منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا ... وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبيينة الشرعية أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك ، وأنه ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . حرّر بتاريخ كذا ...

المادة السابعة : في الوصية :

1 - تعريفها: الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . وهي بهذا التعريف نوعان : الأولى وصية إلى من يقوم بتسديد دين ، أو إعطاء حق ، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم ، والثاني : وصية بما يصرف إلى الجهة الموصى لها به .

2 - حكمها: الوصية مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : 106] . وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ [النساء : 11] . وقول الرسول ﷺ : « مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَا يَوْصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (1) .

وتجبت الوصية على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كما تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصي بشيء من ماله ثلثاً أو أقل لأقربائه من غير الوارثين ، أو لجهة من جهات الخير ، لما روي أنه ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ثَنَانٍ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا : جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا فِي مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَ ظَمَكَ (2) لِأَطْهَرِكَ بِهِ وَأَرْكَبِكَ ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِكَ » (3) . ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حينما سأله عن الوصية : « الثُلُثُ .. وَالثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (4) .

3 - شروطها : شروط الوصية ما يلي :

(1) رواه البخاري (2/4) . ورواه مسلم في الوصية (1، 4) . ورواه النسائي (6/239) . ورواه الإمام أحمد (2/80) .

(2) الكظم محوكم : الخلق ، أو مخرج النفس . (3) أخرجه عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح .

(4) رواه البخاري (2/103) . ورواه مسلم في الوصية (5، 8، 9، 10) . ورواه الترمذي (2116) . ورواه أبو داود في الوصايا (3) .

أ - يشترط في الموصى له بالنظر إلى شيء أن يكون مسلماً عاقلاً رشيداً ؛ إذ غيره لا يؤمن أن يضيّع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار .

ب - يشترط في المريض أن يكون عاقلاً مميزاً مالكاً لما يوصي فيه .

ج - يشترط في الموصى به أن يكون مباحاً فلا تنفذ وصية في محرّم كأن يوصي المرء بباحة عليه بعد موته ، أو يوصي بمال إلى كنيسة أو إلى بدعة مكروهة ، أو إلى مجلس لهو أو معصية .

د - يشترط فيمن أوصى له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية ولا حق له بعد ذلك فيه .

4 - أحكامها : أحكام الوصية هي :

1 - يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو يغيّره كما يشاء ؛ لقول عمر رضي الله عنه :

« يغيّر الرجل من وصيته ما يشاء » .

2 - لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعيد ، وقد سأله قائلاً :

أفأصدق بثلاثي مالي ؟ . قال صلى الله عليه وسلم : « لا » قال : فاشطّر يا رسول الله ؟ . قال : « لا » . قال : فالثلث ؟ . قال صلى الله عليه وسلم : « الثلث .. والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ⁽¹⁾ يتكفّفون ⁽²⁾ الناس ⁽³⁾ » .

3 - لا تجوز الوصية للوارث ، وإن قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصي ؛ وذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ⁽⁴⁾ » .

4 - إذا لم يف الثلث الموصى به بكافة الوصايا قُسم على الجهات الموصى لها بالسوية

كالخاصية للغرماء .

5 - لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون ؛ لقول علي رضي الله عنه : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل

الوصية ⁽⁵⁾ ؛ وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرّع ، والواجب مقدّم على التطوّع .

6 - تصح الوصية بالمجهول أو المعلوم ؛ إذ هي تبرّع وإحسان ، فإن حصلت فيها

ونعمت ، وإن لم تحصل فلا حرج ، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره .

7 - يصح قبول الإيصاء في حياة الموصي وبعد موته ، كما أن للموصى أن يعزل نفسه طاملاً

(1) عالة : فقراء . (2) يتكفّفون : يسألون الناس بأفهم .

(3) رواه البخاري (103 / 2) ، ومسلم باب الوصية (5 ، 8 ، 9 ، 10) .

(4) رواه الترمذي (2120 ، 2121) وصححه .

(5) رواه الترمذي وفي إسناده ضعف وقال فيه : إن العمل عليه عند أهل العلم .

يخشى ضياع ما وصي فيه من مال أو حقوق أو يتامى .

8- من أوصى في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن ؛ إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنه .

9- إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوصي ضمان ذلك الدين ؛ لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيما عهد إليه .

10- إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر .

11- إذا أوصى المرء لوارث وصية ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها ؛ لقوله ﷺ : « إلاً أن يشاء الورثة » .

12- من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان بكذا وكذا .. كان للموصى لهم بالسوية ذكورا وإناثا ؛ لأن لفظة الولد يشمل الذكر والأنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : 11] ، كما أن من قال : أوصيت لبرني فلان بكذا .. كان للذكور دون الإناث ، ومن قال : أوصي لبنات فلان بكذا .. فهو للإناث فقط .

13- من كتب وصية ولم يشهد عليها جازئ ، ما لم يعلم أنه قد رجع فيها فتبطل حيثئذ ولا تنفذ .

كيفية كتابة الوصية :

بعد البسملة وحمد الله تعالى : هذا ما أوصى به فلان ابن فلان .. وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أوصى ولده وأهله وقرباته بتقوى الله ﷻ وطاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه ، والموت على الإسلام ، كما أوصى - عفا الله عنه ولطف به - أنه إذا نزل به الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يحتاط على تركه المخالفة عنه ، فيبدأ منها بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم يسدد ما عليه من الديون الشرعية المستقرّة في ذمته والتي أقرّ بها بحضرة شهوده وهي لفلان وكذا .. وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان وكذا .. ثم ما بقي يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان ، على الفريضة التي شرع الله تعالى ، وأوصاه أن ينظر في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم ما يخصهم من الثروة إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم ، أوصى بذلك جميعه إليه ، وعوّل فيما ذكره بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وكفائته ، وجعل له أن يسندهم إلى من

يشاء ويوصي بهم إلى من أحب . وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الإيصاء وأمام الشهود قبولاً شرعياً ، وأشهد عليهما بذلك ، وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا ...

المادة الثامنة : في الوقف :

1 - تعريفه : الوقف هو تحييس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب ، وتسبيل الثمرة لمن وقف عليهم .

2 - حكمه : الوقف مندوب إليه مرغّب فيه بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : 6] . وبقول الرسول ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ شَيْءٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » ⁽¹⁾ . ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها .

3 - شروطه : يشترط في صحة الوقف ما يلي :

1 - أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون رشيداً مالكاً .

2 - أن يكون الموقوف عليه - إن كان معيّنًا - ممن يصحّ تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مملوك ، وإن كان الوقف على غير معيّن اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها ممّا تصحّ القربة معه ، فلا يصحّ الوقف على لهو أو كنيسة أو محرّم .

3 - أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق .

4 - أن يكون الموقوف ممّا يبقى بعد أخذ غلته كالذور والأراضي ومّا إليها ، أمّا ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعمات والزواجر ونحوها فلا يصحّ توقيفه ، ولا يسمّى وقفاً بل هو صدقة .

4 - أحكامه : أحكام الوقف هي :

أ - يصحّ الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقف على أولادي شمل اللفظ الذكور والإناث معاً ، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، وإن قال : وقف على أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الإناث معاً ، وإن قال : وقف على بنيّ كان على الذكور دون الإناث ، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط .

كلّ هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ ، وإلا فلا عبرة بالألفاظ .

ب - يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف ، أو تقديم أو تأخير ، فلو قال : وقف كذا

على عالم محدث ، أو فقيه لم يتناول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحوي ، أو عروضي أو غيرهما . كما لو قال : وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم ، ثم أولادهم . أو قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال ، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا ، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن لأولاده نصيب أيهم بل يعود على أخويه ما دام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى .

ج - يلزم الوقف بمجرد إعلانه ، أو حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه ، فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته .

د - إن تعطلت منافع الوقف لخرابه أجاز بعض أهل العلم بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وإن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين .

5 - كيفية كتابة الوقف :

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى : أشهد فلان أنه وقف وحبس وأيد ما سيأتي ذكره ، الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقمها كذا .. والمنجز إليه بالإرث من والده . وذلك جميع المحدود بكذا .. وفقاً صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً مرعياً ، لا يباغ ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ، ولا يملك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعهُ بمحلّه مبتغياً فيه رضا الله تعالى ، ومتبعاً فيه تعظيم حرمة الله ، لا يطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصرٍ كلماً مر عليه زمان أكده ، وكلما أتى عليه عصرٌ أظهره وأثبتهُ .

أنشأ الواقف فلان - أجرى الله الخير على يديه - وقفه هذا على كذا .. على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف بعمارتِهِ وترميمهِ وإصلاحهِ لإبقاءِ عينهِ وتحصيلِ غرضِ واقفه ، ونمو غلته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ، وهي كذا .. يبقى ذلك أبداً الآبدى ، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعدر جهاته إلى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد ﷺ . وشرط الواقف المذكور الناظر له في وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل بها وحده لا يشاركه فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصي به ويسنده إلى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان .. أو للأرشد من أولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فإن انقرضوا عن آخرهم ، ولم يبق منهم أحد كان الناظر لفلان .

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجّر وقفه هذا ، ولا شيء منه لأكثر من سنة فما فوقها ، وأن لا يدخل المؤجّر عقداً على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ، ويعود المأجور إلى يد الناظر وأمره . أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيّره صدقة بتة بتلة مؤبدّة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه ، حالاً ومالاً ، وتعذراً وإمكاناً ، ورفع عنه ملكه ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تمّ هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم وصار وفقاً من أوقاف المسلمين ، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف ، أو يغيّره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا بفتوى ، ولا مشورة ، ولا حيلة ، وهو يستعدي (1) الله ﷻ على من قصد وقفه هذا يفساد أو اعتداء ، ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه يوم فقره وفاقه ، وذلته ومسكنته ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ، ولهم سوء الدار . وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً . حرّر ذلك بتاريخ كذا ...

المادة التاسعة : في الهبة ، والعمرى ، والرّقبي :

أ - الهبة :

1 - تعريفها : الهبة ، هي تبرّع الرّشيد بما يملك من مال أو متاع مباح ، كأن يهب مسلم آخر داراً أو ثياباً أو طعاماً أو يعطيه دراهم ودنانير .

2 - حكمها : الهبة كالهدية مستحبّتان ؛ إذ هما من الخير المرغّب في فعله والمسابقة إليه بقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : 92] . وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2] . وقوله سبحانه : ﴿ وَعَاقَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ [البقرة : 177] . وقول الرسول ﷺ : « تهاذوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » (2) . وقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبته » (3) ؛ وقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » (4) . وقوله ﷺ : « من سرّه أن ييسط له في رزقه وأن

(1) يستعدي الله : يستغيثه ويستعينه ويستنصره .

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ (908) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 169) .

(3) رواه البخاري (3 / 15) . ورواه أبو داود (3538) . ورواه النسائي (6 / 266 ، 267) .

(4) رواه البخاري (3 / 206) .

ينسأ⁽¹⁾ له في أثره فليصل رحمه⁽²⁾ .

3 - شروطها : شروط الهبة ، هي :

1 - الإيجاب ، وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً ، وإعطاؤه إيَّاه برضا نفس .

2 - القبول ، وهو أن يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول : قبلت ما وهبتي أو يتناولها بيده ليأخذها ، إذ لو أن مسلماً أعطى عطية أو وهب هبة لأحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لا حق للموهوب له فيها لفقدان شرطها ، وهو القبول ؛ إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من أنواع القبض .

4 - أحكامها ، أحكام الهبة هي :

1- إن كانت العطية لأحد الأولاد استُحب إعطاء باقي الأولاد مثلها ؛ لقوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »⁽³⁾ .

2- يحرم الرجوع في الهبة ؛ لقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبئه »⁽⁴⁾ . إلا أن تكون الهبة من والد لولده ، فإن له الرجوع فيها ؛ إذ الولد وماله لوالده ؛ ولقول الرسول ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده »⁽⁵⁾ .

3- تكره هبة الثواب ، وهي أن يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَّكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الرُّومُ : 39] . والمهدى إليه بالخيار في قبولها ورفضها ، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدي بما يساويها أو أكثر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »⁽⁶⁾ . ولقوله ﷺ : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه »⁽⁷⁾ . وقوله ﷺ : « من صنع إليهم معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء »⁽⁸⁾ .

5 - كيفية كتابة الهبة :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلاناً .. جميع المكان المحدود

(1) ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله . (2) رواه البخاري (3 / 73) .

(3) رواه مسلم في الهبات (13) .

(4) رواه البخاري (3 / 215) (2621) ، وأبو داود (3538) والنسائي (6 / 266) .

(5) رواه ابن ماجه (2377) . ورواه الحاكم (2 / 46) .

(6) رواه البخاري (2585) . (7) رواه أبو داود في الزكاة (39) . (8) رواه الترمذي (2035) .

بكذا.. المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة، مشتملة على الإيجاب والقبول وخلّى الواهب بين الوصية، وللموهوب له التخليّة الشرعية، فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحققاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا...

[تنبيه] : إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور تسليماً شرعياً ، وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك ولده الصغير المذكور وحققاً من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان ، تم ذلك بتاريخ ..

ب - العمري :

1 - تعريفها : العمري ، هي أن يقول المسلم لأخيه : أعمرتك داري أو بستاني ، أو وهبتك سكنى داري ، أو غلة بستاني مدة عمرك ، أو طول حياتك .

2 - حكمها : العمري جائزة ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » ⁽¹⁾ .

3 - أحكامها : أحكام العمري هي :

1 - إن أطلق لفظها بأن قيل : أعمرتك هذه الدار فهي لمن أعمارها ولعقبه من بعده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « العمري لمن وهبت له » ⁽²⁾ . وكذا إن قيدت بلفظ : هي لك ولذريتك من بعدك ، فهي له ولعقبه من بعده ، ولا تعود إلى المغير بحال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أئماً رجل أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث » ⁽³⁾ .

2 - إن قيدت العمري بلفظ : هي لك ما حييت ، وإذا مت رجعت إليّ أو إلى ذرّتي من بعدي فإنها ترجع بعد موت المعمار له إلى المعمار ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ⁽⁴⁾ .

ج - الرقبي :

1 - تعريفها : الرقبي هي أن يقول المسلم لأخيه : إن مت قبلك فداري لك ، أو بستاني مثلاً ، وإن مت قبلي فدارك لي ، أو يقول : هذا لك مدة عمرك فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن

(1) رواه مسلم في صحيحه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (172 / 6) .

(2) رواه مسلم في الهبات (25) . ورواه أبو داود (3550) . ورواه النسائي (277 / 6) . ورواه الإمام أحمد (302 / 3 ، 304) .

(3) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . (4) سبق تخريجه .

مَثَّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ فَيَكُونُ لآخرهما موتاً .

2 - حكمها : الرُقْبَى مَكْرُوهَةٌ ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَرْقُبُوا ، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » (1) ، ولأنَّ الارتقَابَ وَهُوَ انتِظَارُ مَوْتِ المَرْقَبِ قَدْ يَجْزِي إِلَى أَنْ يَتِمَّنَى المَرْقَبُ لَهُ مَوْتُ أَخِيهِ المَرْقَبِ بَلْ قَدْ يَسْعَى فِي إِهْلَاكِهِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ، فَلهَذَا كَرِهَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الرُقْبَى .

3 - أَحْكَامُهَا : إِنْ ارْتَكَبَ الْمُسْلِمُ الْمَكْرُوهَ وَأَرْقَبَ رُقْبَى ، فَإِنَّ هَذِهِ الرُقْبَى تَجْرِي عَلَى أَحْكَامِ الْعَمَرَى ، فَمَا أَطْلَقَ مِنْهَا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَلَعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَمَا قَيَّدَ فَهُوَ بِحَسَبِ الْقَيْدِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَ رَجُوعَهَا رَجَعَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَا تَرْجِعُ .

4 - كَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ الْعَمَرَى أَوْ الرُقْبَى :

بَعْدَ الْبِسْمِلَةِ وَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ..

لَقَدْ أَعْمَرَ فَلَانٌ - أَوْ أَرْقَبَ - فَلَانًا جَمِيعَ الدَّارِ أَوْ الْبِسْتَانِ الْمَحْدُودِ بِكَذَا .. إِمَارًا أَوْ إِرْقَابًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا بَأَنْ قَالَ لَهُ : أَعْمَرْتُكَ أَوْ أَرْقَبْتُكَ كَذَا .. مَا عَشْتُ ، فَإِذَا مَثَّ عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْعَقَبَ قَالَ : وَلَعَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَسَلَّمِ الْمَعْمَرِ أَوْ المَرْقَبِ الْمَعْمَرِ أَوْ المَرْقَبِ لَهُ جَمِيعَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ ، فَتَسَلَّمَ مِنْهُ تَسْلَمًا شَرْعِيًّا ، وَصَارَتْ بِيَدِ الْمَعْمَرِ لَهُ الْمَذْكُورِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالسَّكَنِ أَوْ الْإِسْكَانِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ ، وَجَرَى الْإِشْهَادُ وَالتَّوْقِيعُ عَلَى ذَلِكَ بِتَارِيخٍ كَذَا .

* * *

الفصل السادس

فِي النِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَالْخَلْعِ ، وَاللَّعَانِ ، وَالْإِيلَاءِ ، وَالظَّهَارِ ،

وَالْعَدَدِ ، وَالنَّفَقَاتِ ، وَالْحِضَانَةِ

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : فِي النِّكَاحِ :

1 - تعريفه : النِّكَاحُ أَوْ الزَّوْاجُ ، عَقْدٌ يَحُلُّ لِكُلِّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِصَاحِبِهِ .

2 - حكمه : النِّكَاحُ مَشْرُوعٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 3] . وقوله ﷺ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَبْيَنَ

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وإسناده حسن .

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿ [التَّوْرُ : 32] .

يَدَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى مُؤُونَتِهِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ ، وَيَسُنُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفِ الْعَنْتَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » (1) .

وَقَوْلِهِ ﷺ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) .

3 - حُكْمُهُ : مِنْ حُكْمِ الزَّوْاجِ :

1 - الْإِبْقَاءُ عَلَى النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ بِالتَّنَاسُلِ النَّاتِجِ عَنِ النُّكَاحِ .

2 - حَاجَةُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ لِتَحْصِينِ فَرْجِهِ بِقَضَاءِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ الْفَطْرِيَّةِ .

3 - تَعَاوُنُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّسْلِ وَالْحَافِظَةِ عَلَى حَيَاتِهِ .

4 - تَنْظِيمُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أُسَاسٍ مِنْ تَبَادُلِ الْحَقُوقِ وَالتَّعَاوُنِ الْمُشْتَرِكِ فِي دَائِرَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَالاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ .

4 - أَرْكَانُ النُّكَاحِ : يُلْزَمُ لَصَحَّةِ النُّكَاحِ تَوْفُّرُ أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ هِيَ :

1 - الْوَلِيُّ :

وَهُوَ أَبُو الزَّوْجَةِ ، أَوْ الْوَصِيُّ ، أَوْ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مَنْ عَصَبَتَهَا أَوْ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ السُّلْطَانُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » (3) . وَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَنْكُحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ السُّلْطَانِ » (4) .

أَحْكَامُ الْوَلِيِّ : وَلِلْوَلِيِّ أَحْكَامٌ تَجِبُ مَرَاعَاتُهَا وَهِيَ :

1 - كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ بِأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلًا رَشِيدًا حُرًّا .

2 - أَنْ يَسْتَأْذَنَ وَلِيِّتُهُ فِي إِنْكَاحِهَا مِمَّنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا وَكَانَ الْوَلِيُّ أَبًا ، وَيَسْتَأْمَرُهَا - أَيْ يَطْلُبُ أَمْرَهَا - إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، أَوْ كَانَتْ بَكَرًا وَكَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ أَبِي ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » (5) .

3 - لَا تَصَحُّ وَلَايَةُ الْقَرِيبِ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَلَا تَصَحُّ وَلَايَةُ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ

(1) رواه البخاري (3 / 7) . ورواه مسلم في النكاح (1 ، 2) . ورواه النسائي (4 / 169 ، 171) .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 158 ، 245) .

(3) رواه أبو داود (2085) . ورواه الترمذي (1101 ، 1102) . ورواه الحاكم (2 / 169 ، 170) وصححه .

(4) رواه الإمام مالك في الموطأ (356) بسند صحيح .

(5) رواه مسلم في النكاح (66) . ورواه أبو داود (2098) . ورواه الترمذي (1108) .

وجود الشَّقِيقِ مثلاً ، وَلَا ولايةُ ابنِ الأخِ مع وجودِ الأخِ .

4 - إِذَا أَذْنَبَتِ الْمَرْأَةُ لِاثْنَيْنِ مِنْ أَقْرَبَائِهَا فِي تَزْوِيجِهَا ، فَزَوَّجَهَا كُلَّ مِنْهُمَا مِنْ رَجُلٍ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَطَلَ نِكَاحُهَا مِنْهُمَا مَعًا .

ب - الشَّاهِدَانِ :

المُرَادُ بِالشَّاهِدَيْنِ ، أَنَّ يَحْضُرَ الْعَقْدَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ الْعَدُولِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطَّلَاقُ : 2] ⁽¹⁾ . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ » ⁽²⁾ .

أَحْكَامُ الشَّاهِدَيْنِ : وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الرُّكْنِ :

1 - أَنْ يَكُونَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ .

2 - أَنْ يَكُونَا عَدِلَيْنِ ، وَالْعَدَالَةُ تَتَحَقَّقُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَتَرْكِ غَالِبِ الصُّغَائِرِ . فَالْفَاسِقُ بِزْنًا أَوْ شَرِبَ خَمْرٍ ، أَوْ بَاكَلَ رَبًّا ، لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . وَقَوْلِ الرَّسُولِ : « ... وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ » .

3 - يَسْتَحْسِنُ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الشُّهُودِ ؛ لِقَلَّةِ الْعَدَالَةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا .

ج - صِغَةُ الْعَقْدِ :

صِغَةُ الْعَقْدِ ، هِيَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ فِي الْعَقْدِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ وَصِيَّتَكَ فَلَانَةً .. وَقَوْلُ الْوَلِيِّ : لَقَدْ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةً .. وَقَوْلُ الزَّوْجِ : قَبِلْتُ زَوَاجَهَا مِنْ نَفْسِي . أَحْكَامُهَا : وَلِهَذَا الرُّكْنِ أَحْكَامٌ مِنْهَا :

1 - كِفَاءَةُ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ ، بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا ذَا خَلْقٍ وَدِينٍ وَأَمَانَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » ⁽³⁾ .

2 - تَصِحُّ الْوِكَالَةُ فِي الْعَقْدِ ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ شَاءَ ، أَمَّا الزَّوْجَةُ فَوَلِيِّهَا هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا .

د - الْمَهْرُ :

الْمَهْرُ أَوْ الصَّدَاقُ هُوَ مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ لِحُلِيِّةِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

(1) الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الرُّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ ، غَيْرَ أَنَّ الزَّوَاجَ مَقِيسٌ عَلَيْهِمَا .

(2) الْبَيْهَقِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَهُوَ مَعْلُومٌ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ ، وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ .

(3) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (1967) . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (2 / 169) . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ فِخْلَةً﴾ [النساء : 4] . وقول الرسول ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » (1) .

أحكامه : للمهر أحكام هي :

- 1 - يستحب تخفيفه ؛ لقوله ﷺ : « أعظم النساء بركةً أيسرهن مؤونة » (2) ؛ ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعمائة درهم أو خمسمائة (3) . وكذا كان صداق أزواجه ﷺ .
- 2 - يسن تسميته في العقد .
- 3 - يصح بكل متمول مباح تزيد قيمته على ربع دينار ؛ لقوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

4 - يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : 237] . غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول ؛ لما روى أبو داود والنسائي : أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول ، فقال : ما عندي شيء ، فقال : « أين درعك ؟ » فأعطاه درعه .

5 - يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وبقي عليه نصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] .

6 - إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد ، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً ، لقضاء رسول الله ﷺ بذلك (4) إن كان سمي لها صداقاً ، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة .

5 - آداب النكاح وسننه :

1 - الخطبة : وهي أن يقول : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102] و ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ إلى : ﴿ رَقِيبًا ﴾ [النساء : 1] . و ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى : ﴿ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70 ، 71] ؛ لما

(1) رواه البخاري (26 ، 22/7) . ورواه أبو داود في النكاح (31) . ورواه الترمذي (1114) . ورواه النسائي في النكاح (40 ، 67) .

(2) رواه الإمام أحمد (145 / 6) . ورواه الحاكم (178 / 2) . (3) أصحاب الشن وصححه الترمذي .

(4) رواه أصحاب الشن وصححه الترمذي وهو أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها .

روي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ لِحَاجَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقِلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ... إلخ » (1).

3 - الوليمة : لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : « أولم ولو بشاة » (2).
والوليمة : طعام العرس ، ويجب حضور من دُعِيَ إليه ؛ لقوله ﷺ : « من دُعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ » (3). ويرخص في عدم حضورها إِنْ كَانَ بِهَا لَهْوٌ (4) أَوْ بَاطِلٌ . ومن دعاه اثنان ، قَدَّمَ أَوْلَهُمَا وَجْهًا إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ (5) ، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء ؛ لقوله ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، ويدعى إليها من يأبأها » (6). ومن لا يجيب الدَّعْوَةَ ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دُعِيَ وهو صائم أجاب الدَّعْوَةَ ؛ وإن شاء أكل إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا ، وإن شاء دعا لهم وخرج ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ - أي يدع - وإن كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ » (7).

3 - إعلان النكاح بدف ، وغناء مباح ؛ لقوله ﷺ : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدَّفُّ وَالصُّوتُ » (8).

4 - الدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ : لقول أبي هريرة ؓ : « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ - إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » (9).

5 - أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِي شَوَالٍ : لقول عائشة ؓ : « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ نِسَاؤُهَا فِي شَوَالٍ » (10).

6 - إِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجِهِ أَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ » (11) ؛ إِذْ رَوَى عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ .

(1) رواه الترمذي وصححه . وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (2 / 152) .

(2) رواه البخاري (1 / 13) . ورواه مسلم في النكاح (79 ، 80) . ورواه الترمذي (1094) . ورواه مالك في الموطأ (545) .

(3) رواه مسلم في النكاح (101) .

(4) لما روى ابن ماجه بسند صحيح أَنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ .

(5) لحديث أحمد وأبي داود : فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجَابَ الَّذِي سَبَقَ .

(6) رواه مسلم في النكاح (108 ، 109 ، 110) .

(7) رواه مسلم في النكاح (106) . ورواه الإمام أحمد (2 / 489) .

(8) رواه الترمذي (1088) . ورواه النسائي (6 / 127) . ورواه ابن ماجه (1896) . ورواه الإمام أحمد (3 / 418) . ورواه

(9) رواه الترمذي (1091) وصححه .

الحاكم (2 / 184) .

(11) رواه ابن ماجه (1918) ورواه الترمذي (3449) .

(10) رواه مسلم في صحيحه .

7- يقول عند إرادة الجماع : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛
لَمَّا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ .. إلخ فَإِنْ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدَ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ
الشَّيْطَانُ أَبَدًا » (1) .

8- يكره للزَّوجَيْنِ إفشاءُ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا مِنْ أَحَادِيثِ الْجَمَاعِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنْ مِنْ شَرِّ
النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهُمَا » (2) .

6 - الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ :

قَدْ تَشْتَرُطُ الزَّوْجَةُ عَلَى مَنْ خَطَبَهَا شُرُوطًا مَعْيِنَةً لَزَوَاجِهَا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَشْتَرُطُهُ مِمَّا يَدْعُمُ
العَقْدَ وَيَقْوِيهِ ، وَذَلِكَ كَأَنْ تَشْتَرِطَ النِّفَقَةَ لَهَا ، أَوْ الْوِطْءَ ، أَوْ الْقِسْمَ لَهَا إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ ذَا
زَوْجَةٍ أُخْرَى ، فَهَذَا الشَّرْطُ نَافِذٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِمَّا يَخُلُّ بِالْعَقْدِ
كَأَنْ تَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَسْتَمْتَعَ بِهَا ، أَوْ لَا تَصْلَحَ لَهُ طَعَامُهُ أَوْ شَرَابُهُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَقُومَ بِهِ
الزَّوْجَةُ لَزَوَاجِهَا ، فَهَذَا الشَّرْطُ لَاغٍ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْغَرَضِ مِنَ الزَّوْاجِ بِهَا .
وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَأَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ زِيَارَةَ أَقَارِبِهَا ، أَوْ أَنْ لَا
يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا مِثْلًا . بِمَعْنَى أَنَّهَا اشْتَرَطَتْ شَرْطًا لَمْ يَحِلَّ حَرَامًا ، وَلَمْ يَحْرَمْ حَلَالًا ، فَإِنَّهُ
يَجِبُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، وَإِلَّا لَهَا الْحَقُّ فِي فسخِ نِكَاحِهَا إِنْ شَاءَتْ ؛ وَذَلِكَ لقوله ﷺ : « أَحَقُّ
الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (3) .

كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَشْتَرِطَ لَزَوَاجِهَا بِالرَّجُلِ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ أَنْ
تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقٍ أُخْرَى » (4) . وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ
طَلَاقَ أَخْتِهَا .

7 - الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ :

يُثْبِتُ الْخِيَارُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَى عَصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ فسخِهَا لَوْجُودِ سَبَبٍ مِنْ
الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

1 - الْعَيْبُ كَالْجَنُونِ ، أَوْ الْجَذَامِ ، أَوْ الْبَرَصِ ، أَوْ دَاءِ الْفَرْجِ الْمَقْوُوتِ لِلذَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ ،
وَكَوْنِ الزَّوْجِ خَصِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَنِينًا لَا يَقْوَى عَلَى إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ وَغَشْيَانِهَا .

(1) رواه البخاري (4 / 151) . ورواه الإمام أحمد (1 / 243 ، 283 ، 286) .

(2) رواه مسلم في صحيحه (3) رواه الطبراني في المعجم الكبير (17 / 274) .

(4) رواه أحمد في المسند ولم أر من أعله .

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء ، فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاه من صداق ، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ؛ إذ صداقها ثبت لها بما نال منها . وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كان من غرر عالماً بالعيب . ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ وهو قوله : « أئتما امرأة غرر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غرر » .

2 - الغرر ، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية ، أو حرة فتظهر أمة ، أو صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عرج ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « أئتما امرأة غرر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غرر » ⁽¹⁾ .

3 - الإعسار بدفع الصداق الحال ، فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال - لا المؤجل - فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها ، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ ، بل يمضي العقد ويثبت الصداق في ذمتها ، وليس لها منع نفسها منه أبداً .

4 - الإعسار بالتفقة . فمن أعسر بنفقة زوجته انتظرت ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم ، والتابعون كالحسن ، وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك ، رحمهم الله أجمعين .

5 - إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ، ولم يوص أحدًا بالإفراق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها ، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي ، فترفع أمرها إليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فإن أثبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها ، يشهدون على غيبته وإعسارها ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ طلاقاً رجعيّاً ، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله ...
لقد حضر لدينا الشاهدان فلان ... وفلان ... وهما ممن تجوز شهادتهما ؛ لعدالتهما وكمال رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لا يبغيان بها غير وجهه تعالى ، شهدا بأنهما يعرفان كلا من فلان ... وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أنهما فلان ... وفلانة ... زوجان

متناكحان بنكاح شرعي صحيح ، تمّ معه الدُخُولُ والخُلُوءُ . ثمّ غاب عنها مدّة تزيد على كذا .. وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا تركَ عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرّعاً بالإِنفاقِ عليها في حال غيبته ، ولا أرسلَ لها شيئاً فوصلَ إليها ، ولا مالَ لها تنفقه على نفسها وترجعُ به عليه ، وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه ، ومتضرّرة بفسخ نكاحها منه ، يعلمان ذلك ويشهدان به مسؤولين عنه غداً بين يدي الله تعالى .

ثمّ تقدّمت الزّوجة المذكورة فلانة ، فحلفت بالله العظيم الذي لا إله غيره ، يميناً شرعيّاً على أنّ زوجها المذكور فلاناً قد غاب عنها مدّة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة .. ولم يترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرّعاً بالإِنفاقِ عليها ، ولا أرسلَ لها شيئاً فوصلَ إليها ، ولا مالَ لها تنفقه على نفسها وترجعُ به عليه ، وأنّ من شهد لها بذلك صادق في شهادته ، وأنها مقيمة على طاعته ، متضرّرة بفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك فقد أجبناها إلى سؤالها بفسخ نكاحها ؛ لما قام من البيّنة وجريان الحلف المشروح أعلاه . فقالت بصريح اللفظ : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان ، فكان ذلك بمثابة طلاقٍ واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك بتاريخ كذا ..

6 - العتق بعد الرّق ، إذا كانت الزّوجة أمة تحت عبد ، ثمّ عتقت فإنّ لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط أن لا تمكّنه من نفسها بعد علمها بحرّية نفسها فإن مكّنته بعد العلم فلا حقّ لها في الفسخ ؛ لقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم : « إنّ بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حرّاً لم يخيرها » .

8 - الحقوق الزوجية :

أ - حقوق الزّوجة على زوجها : يجب للزّوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : 228] ، وبقول الرسول ﷺ : « إنّ لكم من نسائكم حقّاً ، ولنسائكم عليكم حقّاً » ⁽¹⁾ . ومن هذه الحقوق :

1 - نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن حقّ المرأة على الزوج : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ⁽²⁾ ولا تهجو إلا في البيت أي : لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه » ⁽³⁾ .

(2) لا تقبّح : أي لا يقلّ قبح الله وجهها .

(1) رواه ابن ماجه (1851) .

(3) رواه الإمام أحمد (447 / 4) ، (3 / 5) .

2 - الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجزَ على قدر كفايتها منه ؛ لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : 226] .

3 - المبيت عندها في كل أربع ليالٍ ليلة ؛ إذ قُضيَ به على عهد عمر رضي الله عنه .

4 - القسم لها بالعدل إن كان لزوجه نساءً غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحدُ شقيهِ ساقط » ⁽¹⁾ .

5 - أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرا ، وثلاثا إن كانت ثيبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » ⁽²⁾ .

6 - استحباب إذهبه لها في تريض أحد محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج .

ب - حقوق الزوج : وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : 228] . فما عليهن هو حقوق الزوج . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن لكم من نساءكم حقا » ⁽³⁾ وهذه الحقوق هي :

1 - الطاعة في المعروف ، فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى : ﴿فَإِن أَلْفَعَنَّكُم فَلاَ تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : 34] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ أمرا أحدا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » ⁽⁴⁾ .

2 - حفظ ماله ، وصون عرضه ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : 34] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « خيرُ النساءِ التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » ⁽⁵⁾ .

3 - السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدتها عدم السفر بها ؛ إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

4 - تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ؛ إذ الاستمتاع بها من حقوقه عليها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 347) .

(2) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (3 / 203 ، 283) . ورواه مسلم في الرضاع (12) بلفظ « للبكر سبع وللثيب ثلاث ... » .

(3) رواه الترمذي (1159) . ورواه أبو داود في النكاح (41) . ورواه الإمام أحمد (4 / 381) . ورواه الحاكم (2 / 187) .

(4) سبق تخريجه . (5) رواه أبو داود . ورواه بمعناه الحاكم (2 / 161) .

تصبح» (1).

5- استئذنه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» (2).

9 - نشوز الزوجة :

إذا نشزت الزوجة ، أي عصت زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة - وفي الكلام - ثلاثة أيام لا غير ؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ» (3). فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فإن أطاعت وإلا بعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعيًا وراء الإصلاح والتوفيق بينهما ، فإن تعذر ذلك فرقاً بينهما بطلاقي بائن ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنُ تُنُورُهُمْ فَيُطَوِّهُمْ وَاهْجُرُهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا ۝﴾ [النساء : 34 ، 35] .

10 - آداب الفراش :

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والتأدب بها :

- 1 - ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها (4).
- 2 - أن لا ينظر إلى فرجها ؛ لأنه قد يسبب له كراهيتها ، وهو مما ينبغي أن يحذر .
- 3- أن يقول : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ؛ لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ : «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً» (5).

4- يحرم أن يطأها في حيض أو نفاس ، وقبل الغسل منهما بعد الطهر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : 222] .

(1) رواه البخاري (39 / 7) . ورواه مسلم في النكاح (122) . ورواه أبو داود (2141) .

(2) رواه البخاري (39 / 7) . (3) رواه أبو داود (4912) .

(4) الخبر : «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن البهيمة ، وليكن بينهما رسول . وقيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : القبلة والكلام» رواه الديلمي وهو منكر . وأورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (5 / 372) .

(5) رواه البخاري (48 / 1) . ورواه مسلم في النكاح (18) . ورواه أبو داود (2161) . ورواه الترمذي (1092) .

- 5 - يحرمُ عليه أن يطأها في غيرِ القبلِ ؛ لما وردَ من التَّشديدِ في ذلك ، كقولِ الرَّسولِ ﷺ : « من أتى امرأة في دبرها لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » ⁽¹⁾ .
- 6 - أن لا ينزعَ قبلَ انقضاءِ شهوتها ؛ لما في ذلك من أذيتها المسلمِ محرمةٌ .
- 7 - أن لا يعزلَ كراهيةَ الحملِ إلَّا بإذنها ، وأن لا يعزلَ إلَّا لضرورةٍ شديدةٍ ؛ لقوله ﷺ عن العزلِ : « هو الواؤُ الحففي » ⁽²⁾ .
- 8 - يستحبُّ له إذا أرادَ معاودةَ الجماعِ أن يتوضَّأَ الوضوءَ الأصغرَ ، وكذا إن أرادَ أن ينامَ ، أو يأكلَ قبلَ الاغتسالِ .
- 9 - يجوزُ له أن يباشرها وهي حائضٌ أو نفساءٌ في غيرِ ما بينَ الشرةِ والرُّكبةِ ؛ لقوله ﷺ : « اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ » ⁽³⁾ .
- 11 - الأنكحةُ الفاسدةُ :

من الأنكحةِ الفاسدةِ التي نهى عنها النَّبيُّ ﷺ ما يلي :

- 1 - نكاحُ المتعة : وهو النكاحُ إلى أجلٍ مسمًى بعيدًا كان أو قريبًا ، كأن يتزوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ على مدَّةٍ معيَّنة كشهرٍ أو كسنةٍ مثلاً ؛ وذلك للحديثِ المتَّفَقِ عليه عن عليٍّ ؓ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن نكاحِ المتعة ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ زمنَ خيبر » ⁽⁴⁾ .
- وحكمُ هذا النكاحِ البطلانُ ، فيجبُ فسخُؤه متى وقعَ ، ويثبتُ فيه المهرُ إن كانَ قد دخلَ بالمرأةِ ، وإلَّا فلا .
- 2 - نكاحُ الشُّغارِ : وهو أن يزوَّجَ الوليُّ وليَّتهُ من رجلٍ على شرطٍ أن يزوجهُ هو وليَّتهُ ، وسواءٌ ذكراً لكلٍّ صداقاً أو لم يذكراً ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا شغارَ في الإسلامِ » ⁽⁵⁾ ، وقولُ أبي هريرة ؓ : « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّغارِ ، والشُّغارُ أن يقولَ الرَّجلُ : زوَّجني ابتكَ وأزوَّجكَ ابنتي ، أو زوَّجني أختكَ وأزوَّجكَ أختي » ⁽⁶⁾ . وقولُ ابنِ عمرَ ؓ : « إن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشُّغارِ ، والشُّغارُ أن يزوَّجَ الرَّجلُ ابنته على أن يزوجهُ ابنته وليسَ بينهما

(1) رواه الدارمي (260 / 1) وذكره القرطبي في تفسيره ولم يتكلَّم عليه ، ومثله أحاديثُ كثيرةٌ في تحريمِ إتيانِ النِّساءِ في أدبارهنَّ فليراجعُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ سورةِ البقرة .

(2) رواه ابنُ ماجه (2011) . ورواه الإمامُ أحمد (361 / 6) . ورواه الحاكم (69 / 4) .

(3) رواه مسلم في الحيض (16) . (4) رواه الإمامُ أحمد (79 / 1) . ورواه النسائي (202 / 7) .

(5) رواه مسلم في النكاح (7) . ورواه الترمذي (1123) .

(6) رواه الترمذي (1123) . ورواه النسائي (12 / 6) . ورواه أبو داود (2074) . ورواه ابنُ ماجه (1883 ، 1884) .

صداق» (1).

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فُسَخَ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ .

3 - نكاح المحلل: هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرّم على زوجها به ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] . فيتزوجها آخر قصد أن يحلّها لزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ؛ لقول ابن مسعود : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » (2) . وحكم هذا النكاح أن يفسخ ، ولا تحلّ به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً ، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت ، ثم يفرّق بينهما .

4 - نكاح المحرم: وهو أن يتزوج الرجل ، وهو مُحَرَّمٌ بحجّ أو عمرة قبل التحلل منهما . وحكم هذا النكاح البطلان ، ثم إذا أراد التزوج بها جدّد عقدها بعد انقضاء حجّه أو عمرته ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ » (3) أي لا يُعَقَّدُ عَقْدُ نِكَاحٍ لَهُ ، ولا يُعَقَّدُ لغيره ، والنهي هنا للتحريم ، وهو مقتضى للبطلان .

5 - النكاح في العدة: وهو أن يتزوج (4) الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، فهذا النكاح باطل ، وحكمه: أن يفرّق بينهما ؛ لبطلان العقد ، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها ، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له (5) ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : 235] .

6 - النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليّها ، فهذا النكاح باطل ؛ لنقصان ركن من الأركان ، وهو الولي ؛ لقوله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » (6) . فحكمه أن يفرّق بينهما ويثبت لها المهر إن مسّها ، وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقدٍ وصداقٍ إن رضي وليّها بذلك .

7 - نكاح الكافرة غير الكتابية: لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : 221] . فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة ، مجوسية كانت أو شيعية أو وثنية ، كما

(1) رواه البخاري (29) كتاب النكاح ومسلم (57) .

(2) رواه الترمذي (1119، 1120) . ورواه أبو داود في النكاح (16) . ورواه ابن ماجه (1934، 1935) . ورواه الإمام أحمد (1/450) .

(3) رواه مسلم في النكاح (5) .

(4) يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ » . رواه مسلم في النكاح (38) .

(5) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها في عدتها ، أمّا إذا بنى بها فإن مالكا وأحمد ، رحمهما الله تعالى يريان أنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً .

(6) سبق تخريجه .

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا مُطْلَقًا ؛ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : 10] . وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا يَلِي :

1 - إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ . وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَلَا بَدْءَ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ⁽¹⁾ .

2 - إِذَا أَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ كَانَتْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا . وَحُكْمُ ارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَحُكْمِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ .

3 - مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَدْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ، وَلَوْ لَمْ يَسْلَمَنَّ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ الْبَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » ⁽²⁾ . وَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَارَقَ مِنْهُمَا مَنْ شَاءَ ؛ إِذْ لَا يَحِلُّ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23] . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ : « طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » ⁽³⁾ .

8 - نِكَاحُ الْحَرَمَاتِ :

أ - الْحَرَمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا :

1 - الْحَرَمَاتُ بِالنَّسَبِ وَهِنَّ : الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا ⁽⁴⁾ ، وَمَهْمَا عَلَتْ ، وَالْبِنْتُ وَبَنَّتُهَا وَمَهْمَا نَزَلَتْ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبَنَّتُهَا مَهْمَا نَزَلَتْ ، وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ ابْنِهَا مَهْمَا نَزَلْنَ ، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقًا وَمَهْمَا عَلَتْ ، وَالْخَالَاتُ مُطْلَقًا وَمَهْمَا عَلَتْ ، وَبِنْتُ الْأَخِ مُطْلَقًا ، وَبِنْتُ ابْنَتِهِ مَهْمَا نَزَلَتْ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء : 23] .

2 - الْحَرَمَاتُ بِالمَصَاهِرَةِ وَهِنَّ : زَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْجَدِّ مَهْمَا عَلَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا

(1) لَا يُرَدُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَدْ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ وَقَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَنْ إِسْلَامِهَا بِمَدَّةٍ ؛ إِذْ مِنَ الْمَكْنِيِّ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ نِكَاحِ الْكَافِرِ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ ، وَلَمَّا نَزَلَ حُكْمُهُ وَأَمْرَتْ زَيْنَبُ بِالْعِدَّةِ كَانَتْ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا فَرُدَّتْ إِلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

(2) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (2/ 13 ، 14) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2241) . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (1952) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ . وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

(3) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (4/ 232) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2443) . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (1951) .

(4) سِوَاكَ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ .

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النساء : 22] . وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتْهَا مَهْمًا عَلَتْ ، وَبَنْتُ الزَّوْجَةِ إِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَكَذَا بَنْتُ بَنِي الزَّوْجَةِ ، أَوْ بَنْتُ ابْنِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ رَزَبِيكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : 23] . وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء : 23] .

3- الْحُرْمَاتُ بِالرِّضَاعِ وَهُنَّ : جَمِيعُ مَنْ حُرِّمَ بِالنِّسَبِ مِنَ الْأُمّهَاتِ ، وَابْنَاتِ وَالِأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَخِ ، وَبَنَاتِ الْأَخْتِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (1) .

وَالرِّضَاعُ الْحُرْمُ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَتَحَقَّقَ مَعَهُ وَصُولُ لَبَنِ حَقِيقَةٍ إِلَى جَوْفِ الرِّضْعِ مِمَّا يَعْتَبَرُ إِرْضَاعًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ» (2) . لِأَنَّ الْمِصَّةَ شَيْءٌ تَافَهُ لَا يَصِلُ مَعَهُ لَبَنٌ إِلَى الْجَوْفِ لِقَلَّتِهِ .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

● زَوْجُ الْمَرْضِعَةِ يَعْتَبَرُ أَبًا لِلرِّضْعِ ، فَأَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَرْضِعَةِ إِخْوَةٌ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمّهَاتُ أَبِيهِ ، وَأَخَوَاتُهُ وَعَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ كَافَّةً ، كَمَا أَنَّ الْمَرْضِعَةَ جَمِيعُ أَوْلَادِهَا مِنْ أَيِّ زَوْجٍ هُمْ إِخْوَةٌ لِلرِّضْعِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ : «إِذْنِي لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقَعِيسِ فَإِنَّهُ عَمَلِكِ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ قَدْ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضْعًا» (3) . فَاتَّبَتْ الْحَدِيثَ الْعُمُومَةَ مِنَ الرِّضَاعِ فَيَتَّبِعُهَا إِذَا كُلُّ مَا ذَكَرَ .

● إِخْوَةُ الرِّضْعِ وَأَخَوَاتُهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَى الرِّضْعِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَعُوا مِثْلَهُ فَيَبَاحُ لِلْأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ ، أَوْ أُمّهَا أَوْ ابْنَتَهَا ، كَمَا يَبَاحُ لِلْأَخْتِ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَاحِبَ اللَّبَنِ الَّذِي رَضَعَ مِنْهُ أَخُوها أَوْ أُخْتُها ، أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ مِثْلًا .

● هَلْ تَعْتَبَرُ زَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ كَزَوْجَةِ الْإِبْنِ مِنَ الصُّلْبِ فَتَحْرُمُ ؟ الْجَمْهُورُ عَلَى اعْتِبَارِهَا كَحَلِيلَةِ الْإِبْنِ ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ احْتِجَّ بِأَنَّ حَلِيلَةَ الْإِبْنِ مُحَرَّمَةٌ بِالمَصَاهِرَةِ ، وَالرِّضَاعُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا يَحْرُمُ النَّسَبُ فَقَطْ .

4- الْمَلَاعَنَةُ : يَحْرُمُ أَبَدًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَاعَنَهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «الْمُتْلَاعِنَانِ

(1) رواه النسائي (4 / 169 / 171) . ورواه ابن ماجه (1845) ورواه الإمام أحمد (1 / 339) .

(2) رواه مسلم في الرضاع (5) .

(3) رواه البخاري (3 / 222) . ورواه مسلم في الرضاع (5) . ورواه النسائي (6 / 103) . ورواه الإمام أحمد (6 / 33 - 37) .

إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» ⁽¹⁾ .

ب - المحرمات تحريمًا مؤقتًا وهن :

1 - أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت ؛ لقوله تعالى في سياق بيان

المحرمات : ﴿ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23] .

2 - عمّة الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي

عدتها أو تُتوفى ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » ⁽²⁾ .

3 - المحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى في سياق بيان

المحرمات : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : 24] .

4 - المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ، ولا مانع من

التعريض ، كقوله مثلاً : « إني فيك لراغب » ؛ وذلك لقول الله سبحانه : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : 235] .

5 - المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتُفارقهُ بطلاق أو موت وتنقضي عدتها ؛ لقوله

تعالى : ﴿ فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] .

6 - الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : 3] . وقول الرسول ﷺ : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » ⁽³⁾ .

المادة الثانية : في الطلاق :

1 - تعريفه : الطلاق ، هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح : كائناً طالق أو كناية مع نيته

كاذبي إلى أهلك .

2 - حكمه : الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين ، بقوله تعالى : ﴿ أَلْطَلُقَ مَرَّتَانٍ

فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجُ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة : 229] . وقوله سبحانه : ﴿ بَيِّنَاتُ النِّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] .

(1) رواه الدارقطني (3 / 276) . وقال مالك في الموطأ (387) : الشئ عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً .

(2) رواه الترمذي (1126) . ورواه النسائي (6 / 97) . ورواه الإمام أحمد (1 / 372) .

(3) رواه الإمام أحمد (2 / 324) .

وقد يجبُ الطَّلَاقُ إِذَا كَانَ مَا لَحِقَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الضَّرْرِ لَا يَرْفَعُ إِلَّا بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ يَلْحَقُ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ضَرَرًا وَلَمْ يَحْقُقْ مَنْفَعَةً تَفُوقُ ذَلِكَ الضَّرَرَ أَوْ تَسَاوِيَهُ ، وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي شَكَاَ إِلَيْهِ بَذَاءَ امْرَأَتِهِ : « طَلَّقَهَا » ⁽¹⁾ ، وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » ⁽²⁾ .

3 - أركانُه : لِلطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ وَهِيَ :

1 - الزَّوْجُ الْمَكْلَفُ ، فَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ أَنْ يَوْقَعَ طَلَاقًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالشَّاقِ » ⁽³⁾ . كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا بَالِغًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ لَا يَقَعُ مِنْهُ طَلَاقٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » ⁽⁴⁾ . وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ⁽⁵⁾ .

2 - الزَّوْجَةُ الَّتِي تَرْبِطُهَا بِالزَّوْجِ الْمُطْلَقِ رَابِطَةُ الزَّوْاجِ حَقِيقَةً : بِأَنْ تَكُونَ فِي عَصْمَتِهِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ حَكْمًا كَالْمَعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ بَيْنُونَةٍ صَغْرَى فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لِلْمُطْلَقِ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، أَوْ بِالْفَسْخِ أَوْ بِطَلَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ⁽⁶⁾ ، إِذَا لَمْ يَصَادِفِ الطَّلَاقُ مُحَلَّهُ فَهوَ لَاغٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » ⁽⁷⁾ .

3 - اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الطَّلَاقِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً ، فَالْيَتِيمَةُ وَحَدَهَا بِدُونِ تَلْفِظٍ بِالطَّلَاقِ لَا تَكْفِي وَلَا تَطْلُقُ بِهَا الزَّوْجَةُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » ⁽⁸⁾ .

4 - أَقْسَامُهُ : لِلطَّلَاقِ أَقْسَامٌ ، هِيَ :

1 - الطَّلَاقُ السَّنِيُّ : وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَ الْمَرْأَةَ فِي طَهْرِ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ لَضَرَرٍ لَحِقَ بِأَحَدِهِمَا ، وَكَانَ لَا يَدْفَعُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ ، انْتَظَرَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا

(1) رواه أبو داود (5183 ، 5135) وهو صحيح .

(2) رواه الإمام أحمد (5 / 277) . ورواه ابن ماجه (2055) . ورواه الدارمي (2 / 162) .

(3) رواه ابن ماجه (2082) . ورواه الدارقطني (4 / 38) وهو معلول ، غير أنه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم .

والمراد بمن أخذ بالشاق الزوج . (4) رواه أبو داود (4398 ، 4400 ، 4403) .

(5) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (1 / 281) . ورواه الطبراني وهو صحيح .

(6) اختلف فيمن قال : إن تزوجت فلانة - يسمى امرأة بعينها - فهي طالق .

(7) رواه الترمذي (1181) وحسنه .

(8) رواه البخاري (3 / 190) . ورواه مسلم في الإيمان (201 ، 202) . ورواه الترمذي (6 / 157) ورواه ابن ماجه (2040 ، 2047) .

طهرت لم يمسهَا ثم يطلقها طلاقاً واحدة كأن يقول مثلاً : إِنَّكَ طَالِقٌ ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق : 1] .

2 - الطلاق البدعي : وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد مسها فيه ، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول : هي طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ؛ وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، وقد طلق امرأته وهي حائض ، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، ثم قال رسول الله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » ⁽¹⁾ ؛ ولقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وبدأ عليه غضب شديد ⁽²⁾ .

والطلاق البدعي ، كالشئني ، عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .
3 - الطلاق البائن : وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، وإن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد ، وإن شاءت رفضته .
ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

أ - أن يطلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها .

ب - أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة .

ج - أن يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج .

د - أن يطلقها قبل الدخول بها ؛ إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

هـ - أن يبث طلاقها بأن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو متفرقات في المجلس أو يطلقها ثلاثاً بعد اثنتين قبلها ، فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

4 - الطلاق الرجعي : وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقاته ، ولو بدون رضاها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْوَانٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : 228] . ولقوله ﷺ لابن عمر بعد أن طلق زوجته : « راجعها ... » ⁽³⁾ . والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في

(1) رواه مسلم في صحيحه (1) كتاب الطلاق . (2) رواه النسائي (6 / 142) . وقال ابن كثير : إسناده جيد .

(3) سبق تخريجه .

المدخول بها وبدون عوض . والمطلقة طلاقاً رجعيّاً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما ، حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانث من زوجها ، وإن أراد الزوج مراجعتها ⁽¹⁾ يكفيه أن يقول لها : لقد راجعتك ، ويُسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل .

5 - الطلاق الصريح : وهو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق ، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح ، وذلك كأن يقول : « أنت طالق » أو « مطلقة » أو « طلقك » أو نحو ذلك .

6 - الطلاق الكناية : وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق ؛ إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول : « الحقي بأهلك » أو « اخرجي من الدار » ، أو « لا تكلميني » وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه ، مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق ، وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بلفظ : « الحقي بأهلك » ⁽²⁾ . فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فإن كعب بن مالك لما قيل له : إن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : اعتزلها فلا تقربها . فقال لامرأته : الحقي بأهلك ، فالتحقت بهم ولا عدّ عليه هذا طلاقاً .

هذا في الكناية الخفية ، أما الكناية الظاهرة كقوله : أنت خلية ⁽³⁾ . أو بائن تحلين للرجال ، فهذه الكناية لا تحتاج إلى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها .

7 - الطلاق المنجز والمعلق : الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال ، كقوله : أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال ، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق ، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

8 - طلاق التخيير والتأمليك : وهو أن يقول الرجل لامرأته ، اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي ، فإن اختارت الطلاق تطلقت ، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلّقن . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ ... ﴾ [الأحزاب : 28] . وأما التأمليك فهو أن يقول : لقد ملكتك أمرك ، وأمرك بيدك ، فإذا قال لها ذلك فقالت :

(1) أي المطلقة رجعيّاً ولم تنقض عدتها بعد .

(2) رواه الحاكم (4/ 35 ، 34) . ورواه ابن ماجه (2050) . ورواه الدارقطني (4/ 29) . والمرأة : هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عذبت عظيم الحقي بأهلك » .

(3) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بائناً أو رجعيّاً . وإذا كان بائناً فهل بينونة صغرى أو كبرى ؛ ذهب إلى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زوج آخر مالك رحمه الله .

إِذَا أَنَا طَالِقٌ ، تَطَلَّقْتُ طَلَقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً ⁽¹⁾ .

9- الطَّلَاقُ بِالْوَكَالَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ: إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ مَنْ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا كِتَابًا يَعلنُ لَهَا فِيهِ طَلَاقَهَا ، ثُمَّ أَنْفَذَهُ إِلَيْهَا تَطَلَّقَتْ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذِ الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي الْحَقُوقِ ، وَالْكِتَابَةُ تَقُومُ مَقَامَ التُّطْقِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ لَغِيْبَةٍ أَوْ خَرَسٍ مِثْلًا .

10- الطَّلَاقُ بِالتَّحْرِيمِ ⁽²⁾: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ تَحْرِمِينَ أَوْ بِالْحَرَامِ ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ نَوَى بِهِ ظَهَارًا فَهُوَ ظَهَارٌ ، تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ طَلَاقًا وَلَا ظَهَارًا أَوْ أَرَادَ بِهِ الْحَلْفَ ، كَأَنْ يَقُولَ : أَنْتِ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَقَعَلْتُ فِيهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ لَا غَيْرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسْوَةٌ ⁽³⁾ » .

11- الطَّلَاقُ الْحَرَامُ: وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فِي الْمَجْلِسِ ، كَأَنْ يَقُولَ عِبَارَةً : « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا » أَوْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، طَالِقٌ ، طَالِقٌ ، فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِقَوْلِهِ صلی الله علیه و آله وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمْعًا ، فَقَامَ غَضْبَانٌ وَقَالَ : « أَيْلَعِبُ بَكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ ⁽⁴⁾ . وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّهُ يَنْفِذُ ثَلَاثًا ، وَأَنَّ الْمُطَلَّقةَ بِهِ لَا تَحِلُّ لَزَوْجَتِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْجَمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ رَجْعِيَّةً عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ لِاخْتِلَافِ الْأَدْلَةِ ، وَلَمَّا فَهَمُّ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ التَّصْوَصِ .

وَبِنَاءً عَلَى خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَإِنَّهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - يَحْسُنُ أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ إِلَى حَالِ الْمُطَلَّقِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُ مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ إِلَّا مَجَرَّدَ تَخْوِيفِ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ يَرِيدُ الْحَلْفَ عَلَيْهَا كَأَنْ عُلِّقَهُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ بَأَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ ، إِنْ فَعَلْتِ كَذَا ، فَقَعَلْتُ ، أَوْ كَانَ فِي حَالِهِ غَضَبٌ حَادٌّ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ طَلَاقَهَا الْبَتَّةَ ، فَيَمْضِي عَلَيْهِ طَلَقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ مِنْ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا حَقِيقَةَ فِرَاقِهَا وَإِبَانَتِهَا مِنْهُ حَتَّى لَا

(1) مَالِكٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَلَكَةَ لَوْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَلَا نِكَاحَهَا ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ رَجُلًا آخَرَ .

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَلَغَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الشُّلُفِ مِبلَغًا حَتَّى بَلَغَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ قَوْلًا ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(3) يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله حَرَّمَ مَارِيَةً فَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِعَتَقِ رَقِيَّةٍ . (4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ .

تعود إليه بحالٍ فيمضي عليه ثلاثاً ، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، جمعاً بين الأدلة ، ورحمةً بالأمة .

[فَتْبِيهَانِ] :

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُقَةَ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ زَوْجِهَا نِكَاحًا صَحِيحًا ذَاقَتْ فِيهِ عَسِيلَتَهُ وَذَاقَ عَسِيلَتَهَا ، فَإِنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا تَرَجُّعٌ وَقَدْ انْهَدَمَ الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ ، فَتَسْتَقْبِلُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَعَادَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، هَلْ هَذَا الزَّوْاجُ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ أَوْ يَبْقَى مُحْسُوبًا عَلَيْهَا ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ زَوْجٍ غَيْرِ زَوْجِهَا لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ ، بَيْنَمَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى يَهْدِمُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

● الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَثَمَةِ ، عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

المادة الثالثة : في الخلع :

1 - تعريفه : الخلع هو افتدائ المرأة من زوجها الكارهة له بمالٍ تدفعه إليه ليتخلى عنها .
2 - حكمه : الخلع جائز إن استوفى شروطه ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة ثابت بن قيس وقد جاءته تقول عن زوجها : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقِي وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهَا : « أَرَدْتَيْنِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَزَوْجِهَا : « أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » ⁽¹⁾ .

3 - شروطه : شروط الخلع هي :

1 - أَنْ يَكُونَ الْبَغْضُ مِنَ الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْكَارَهُ لَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فِدْيَةً وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَطْلُقَهَا إِنْ خَافَ ضَرَرًا .
2 - أَنْ لَا تَطَالِبَ الزَّوْجَةُ بِالْخُلْعِ حَتَّى تَبْلُغَ دَرَجَةً مِنَ الضَّرَرِ ، تَخَافُ مَعَهَا أَنْ لَا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي نَفْسِهَا أَوْ فِي حَقُوقِ زَوْجِهَا .
3 - أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ الزَّوْجُ أَذْيَةً الزَّوْجَةِ حَتَّى تَخَالَعَ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا

أبداً ، وهو عاصٍ ، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً ، فلو أراد مراجعتها لا يحلُّ له إلا بعد عقدٍ جديد .
4 - أحكامه ، أحكام الخلع هي :

- 1 - يستحبُّ أن لا يأخذَ منها أكثرَ ممَّا مهرها به ؛ إذ (ثابت) اكتفى من مخالعتِه بالحديقة التي أمهرها إياها ، وذلك بأمر⁽¹⁾ رسول الله ﷺ .
- 2 - إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدَّت المخالعةُ بحيضةٍ واحدةٍ كالْمُسْتَبْرئةِ ؛ لأمره ﷺ امرأةً ثابت أن تعتدَّ بحيضةٍ ، وإن كان بلفظ الطلاق ، فإنَّ الجمهورَ على أنَّها تعتدُّ بثلاثةٍ أقرأئ .
- 3 - لا يملك المخالعةُ مراجعتها في العدة ؛ إذ الخلع يبينها منه .
- 4 - يخالغ الأب عن ابنته الصَّغيرة إذا تضرَّرت نيابةً عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة : في الإيلاء :

- 1 - تعريفه : الإيلاء هو حلفُ الرجلِ بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدةً تزيد على أربعة أشهر .
- 2 - حكمه : الإيلاء جائزٌ لتأديب الزوجة إذا كان أقلَّ من أربعة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : 226] . وقد ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً ، ويحرم إذا كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »⁽²⁾ .

3 - أحكامه : أحكام الإيلاء هي :

- 1- إذا مضت مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر ولم يجامع وطالبت زوجته لدى الحاكم إمَّا أن يفيء ؛ أو يطلق ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة] . ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق»⁽³⁾ .
- 2 - إذا أوقف المولي ولم يطلق ، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة .
- 3 - إن طلق المولي بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقه إن كانت واحدة فهي رجعية وإن أثبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد .
- 4 - تعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحيضة ؛ إذ العدة ليست لعلّة

(1) ورد في بعض ألفاظ الحديث : «أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟» قالت : نعم وزيادة فقال رسول الله ﷺ : «أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته» .

(2) رواه الإمام أحمد (1 / 313) . ورواه ابن ماجه (2340 ، 2341) بسند حسن .

(3) رواه البخاري في صحيحه .

براءة الرّحم فحسب .

5 - إذا ترك الزّوج جماع امرأته مدّة الإيلاء بدون حلف يوقّف كالمولي ، إمّا أن يجمع أو يطلق إن طالبت الزّوجة بذلك .

6 - إذا فاء المولي قبل المدّة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه ؛ لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » (1) .

المادّة الخامسة : في الظهار :

1 - تعريفه : الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي .

2 - حكمه : يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور ، وكلاهما حرام . قال تعالى في المظاهرين : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : 2] .

3 - أحكامه : أحكام الظهار هي :

1 - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزّوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنات والجدّة والأخت والعمة والحالة ؛ إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .

2 - تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة : 3] .

3 - يجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدّماته للآية السابقة .

4 - لو مسّها قبل إخراج الكفارة أثم ، فليتب إلى الله تعالى بالتّدم والاستغفار ، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه ؛ لقوله ﷺ لمن قال له : « إنني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر » ، قال : « ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » (2) . فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

5 - الكفارة واحدة من ثلاث ، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقية مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : 3] .

(1) رواه البخاري (159 / 8) . رواه مسلم في الإيمان (19) . رواه أبو داود (3277) . رواه النسائي (10 / 7) .

(2) رواه الترمذي (1199) وصححه .

- 6 - يجب موالاة الصَّيَّام ، وسواء صام شهرين قمرين أو ستين يوماً بالعد ، فإن فُوقَ الصَّوْمِ لغير عذرٍ مرضٍ بطلَ الصَّوْمُ ووجبَت إعادته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .
- 7 - الواجب في الإطعام مدٌّ من برٍّ أو مدَّين من تمرٍ أو شعيرٍ لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكيناً لما أجزأه .

المادة السادسة : في اللعان :

1 - تعريفه : اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول : رأيتها تزني ، أو ينفي حملها أن يكون منه ، فيرفع الأمر إلى الحاكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى ، فإن لم يُقم البينة لاعتن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قاتلاً : أشهد بالله لرأيتها تزني ، أو أن هذا الحمل ليس مني ، ويقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد ، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قاتلة : أشهد بالله ما رأيته أني ، أو أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً .

2 - مشروعيته : اللعان مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ ﴾ [النور : 6 - 9] .

وبملاعنة الرسول ﷺ بين عويمر العجلاني وامراته ، وبين هلال بن أمية وامراته في الصحيح ، وبقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (1) .

3 - حكمته : من الحكمة في مشروعية اللعان ما يلي :

- 1 - صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .
- 2 - دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزنى عن الزوجة .
- 3 - التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .
- 4 - أحكامه : أحكام اللعان هي :

أ - أن يكون الزوجان بالغين عاقلين ؛ لعدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاثة ... » (1).

ب - أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني ، وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً ، أو (أنه لم يطأها) لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور ، وإلا فلا ملاعنة ؛ إذ لا يشرع اللعان لمجرد التهمة ، أو الظن ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا آجَنِينَ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : 12] . وقول الرسول ﷺ : « إياكم والظن » (2) . وخير من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير .

ج - أن يجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .

د - أن يعطى الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ : « أئماً رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » (3) . وأن يعطى الزوجة بقول الرسول ﷺ : « أئماً امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة » (4) .

هـ - أن يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (5) .

و - ينتفي الولد باللعان من الزوج الملاحق فلا يتوارثان ، ولا ينفق عليه ، غير أنه يعامل احتياطاً معاملة الابن فلا يدفع إليه الزكاة ، ويثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا قصاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر .

ويلحق بأمة فترثه ويرثها ؛ لقضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين ، أنه يرث أمه وترثه (6) .

ز - إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

المادة السابعة : في العدد :

1 - تعريفها : العدة هي الأيام التي تربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا

(1) سبق تحريجه .

(2) رواه البخاري (5 / 4) . ورواه مسلم في البر والصلة (28) . ورواه الترمذي (1988) . ورواه مالك في الموطأ (908) .

(3) رواه النسائي في الطلاق (48) . ورواه الدارمي (153 / 2) . وصححه ابن حبان .

(4) رواه الدارمي (153 / 2) . (5) هو شرط من الحديث الذي قبله .

(6) رواه الإمام أحمد وفي سندو مقال ، والعمل به عند الجمهور .

تعرض للزواج .

2 - حكمها : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة ؛ لقول الله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : 228] . وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : 234] . إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها ، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة ⁽¹⁾ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَمَرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : 49] .

3 - حكمتها : من الحكمة في مشروعية العدة ما يلي :

أ - إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقة بدون كفلة إن كان الطلاق رجعيًا .

ب - معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط .

ج - مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، إن كانت العدة عدة وفاة .

4 - أنواعها : العدة أنواع ، وهي :

أ - عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : 228] . فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ،

ثم طهرت ، ثم حاضت ، فإذا طهرت انقضت عدتها . وإن قلنا : المراد من الأقراء الأطهار كما هو رأي الجمهور فإنها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة أنها لو طلقت في حيض لا يعتبر لها حيضة تعتد بها . هذا بالنسبة للحرة ، أما الأمة فعدتها قرآن

(1) اختلف أهل العلم في حكم المتعة ، هل هي لكل مطلقة أو هي لبعض المطلقات دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، أو مندوبة ؟ والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق والصواب في هذه المسألة - والله أعلم - أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ؛ إذ لم يسم لها صداق ، لصريح قول الله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُبُوهُنَّ لهنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَشَرَ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مِمَّا بِلَا مَعْرِفَةٍ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : 236] ، كما هو صريح قوله ﷺ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَمَرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : 49] .

وأما - المتعة - مندوبة لغيرها من المطلقات ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُقْتَرِ﴾ [البقرة : 241] . ووجب لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداق ؛ لأنها ليس لها سوى المتعة ؛ إذ لا صداق لها ، وأما غيرها : فإنه لهن إما الصداق كاملاً كالمُدخول بها ، وإما نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لهن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى ، فإنه لم ينلها شيء سوى المتعة . هذا وقد اختلف أيضًا في مقدار المتعة ، والحقيقة - والله أعلم - أنها كما قال مالك ليس لها حد معروف ، فهي كسوة ونفقة ، فعلى المورس كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره ، وهي على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره ؛ تمثيًا مع قول الله تعالى : ﴿وَمِمَّا عَشَرَ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مِمَّا بِلَا مَعْرِفَةٍ﴾ [البقرة : 236] .

فقط ؛ لقوله ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » (1) .

ب - عدّة المطلقة التي لا تحيضُ لكبر سنّها ، أو صغره ، هي ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَعُونَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : 4] . هذا للحرّة ؛ وللأمة شهران لا غير .

ج - عدّة المطلقة الحامل وهي وضع كامل حملها حرّة أو أمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] .

د - عدّة المطلقة التي تحيضُ وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف فإن كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع أو مرض ، فإنّها تنتظر عودة الحيض وتعتدّ به وإن طال الزّمن . وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدتّ بسنة : تسعة أشهر مدّة الحمل ، وثلاثة أشهر للعدّة ، والأمة تعتدّ بأحد عشر شهرا ، لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر (2) .

هـ - عدّة المتوفى عنها زوجها وهي للحرّة أربعة أشهر وعشرا ، وللأمة شهران وخمسة ليالي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] .

و - عدّة المستحاضة ، وهي التي لا يفارقتها الدّم ، فإذا كان دمها يميّز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإنّها تعتدّ بالأقراء . وإن كان دمها غير مميّز ولا عادة لها كمبتدأة ، اعتدتّ بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيسا على حكمها في الصّلاة .

ز - عدّة من غاب عنها زوجها ، ولم يُعرف مصيرُهُ من حياة أو موت فإنّها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ، ثمّ تعتدّ عدّة وفاة أربعة أشهر وعشرا (3) .

5 - تداخل العدد : قد تتداخل العدّد ، وذلك فيما يلي :

أ - مطلقة طلاقا رجعيّا مات مطلقها أثناء عدّتها فإنّها تنتقل من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة فتعتدّ أربعة أشهر وعشرا من يوم وفاة مطلقها ؛ لأنّ الرجعيّة لها حكم الزّوجة بخلاف البائن فلا

(1) رواه الدارقطني وأُثفّق الجمهور على ضعفه ، وصحّح بعضهم وقفه الجمهور من الأئمة والشلف على العمل به ، وذهب الظاهرية إلى أنّه لا فرق بين الحرّة والأمة ، والحرّ والعبد في بابي الطلاق والعدد .

(2) عزّا تخريجهُ صاحب المغني إلى ابن المنذر .

(3) وإن قدر أنّها تزوّجت بعد التّربص بالعدّة ثمّ جاء الأول فإنّها تعود إلى الأول ، إن رغب في ذلك ، غير أنّه إن دخل بها الثاني اعتدتّ منه عدّة طلاق ، وإن لم يدخل بها فلا عدّة عليها ، وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج إلى عقد عليها ، وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصّداق الذي أصدقها إياه . وللزّوج الثاني أن يطالب به الزّوجة . قضى بهذا عثمان وعلي (رضي الله عنهما) .

تنتقل عدتها ؛ إذ الرجعية وارثة والبائس لا إرث لها .

ب - مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم أيست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر .

ج - مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كبيرة أيست اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهرين من عدتها رأت الدم ، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض ، هذا فيما إذا لم تتم العدة بالأشهر . أما إذا تمت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبرة به ؛ إذ عدتها قد انتهت .

د - مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الأقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ أَلْحَمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 4] .

[تنبيهان] :

● في الاستبراء : يجب على من ملك أمة يوطؤ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت لا تحيض لصغير أو لكبير فبمدة يتأكد معها من عدم الحمل ؛ ولقوله ﷺ : « لَا توطأ حامل حتى تضع ، وَلَا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » ⁽¹⁾ . كما يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة أو غصب أو زنى أن تستبرئ بثلاثة أقراء إن كانت تحيض ، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » ⁽²⁾ . وقوله ﷺ : « لَا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ » ⁽³⁾ .

● في الإحداذ : الإحداذ هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرعب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين .

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد مدة عدتها فلا تلبس جميلاً ، ولا تتخضب بحناء ، ولا تكتحل ، ولا تمش الطيب ، ولا تلبس حلياً ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ⁽⁴⁾ . ولقول أم عطية رضي الله عنها : « كُنَّا نَنْهَى أَنْ نَحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ غَضَبٍ » ⁽⁵⁾ .

(1) رواه أبو داود (2157) بإسناد حسن . وصححه الحاكم .

(2) رواه الترمذي (1131) وصححه ابن حبان . (3) رواه الحاكم (56 / 2) وأصله في النسائي وإسناده لا بأس به .

(4) رواه البخاري (99 / 2) . ورواه مسلم في الطلاق (9) . ورواه أبو داود (2299) . ورواه النسائي (6 / 198 ، 204) .

(5) نوح من بروذ يمانية مخططة .

كما يجب على المعتدة أن لا تخرج من بيتها ، وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلا في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي به ؛ لقوله ﷺ لمن سأله أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها : « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا (1) .

المادة الثامنة : في النِّفَقَاتِ :

- 1 - تعريفها : النِّفَقَةُ : هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له .
- 2 - من تجب لهم النِّفَقَةُ ، وعلى من تجب ؟ تجب النِّفَقَةُ لستة أصناف ، وهي :
 - أ - الزوجة على زوجها ، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها ، أو حكما كالملقة طلاقا رجعيًا قبل انقضاء عدتها ؛ لقوله ﷺ : « ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » (2) .
 - ب - المطلقة طلاقا بائنا على مطلقها أيام عدتها إن كانت حاملا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 6] .
 - ج - الأبوان على ولدهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : 83] ؛ ولقول الرسول ﷺ لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة ، فقال : « أهلك (ثلاثا) ثم أبوك » (3) .
 - د - الأولاد الصغار على والدهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : 5] . وقوله ﷺ : « ويقول الولد : أطمعني إلى من تدعيني ؟ » (4) .
 - هـ - الخادم على سيده ؛ لقوله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (5) .
 - و - البهائم على مالكتها ؛ لقوله ﷺ : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هي أطعمتها ، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » (6) .
- 3 - مقدار النِّفَقَةِ الواجبة : كون النِّفَقَةِ ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب

(1) رواه الترمذي (1204) . ورواه النسائي (6 / 200) . ورواه أبو داود في الطلاق (44) .

(2) رواه الترمذي وصححه .

(3) رواه البخاري (2/8) . ورواه مسلم في البر والصلة (2،1) . ورواه أبو داود في الطهارة (107) . ورواه النسائي في الطهارة (133) .

(4) رواه الإمام أحمد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل .

(5) رواه البخاري (4 / 157) . ورواه مسلم في البر والصلة (37) . ورواه ابن ماجه (4256) .

(6) رواه البخاري (4 / 157) ومسلم (37) كتاب البر والصلة .

ولباس يقي الحرَّ والبردَ وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الكثرة والقلَّة ، والجودة والرداءة ؛ لأنَّ هذا يكون بحسبِ يسارِ المنفقِ وإعساره وحالِ المنفقِ عليه حضارةً وبداءةً ؛ ولذا كان اللَّائِقُ أن يُتركَ هذا الأمرُ لقضاةِ المسلمين ؛ فهم الَّذِينَ يقرضونَ ويقدرُون بحسبِ أحوالِ المسلمين المختلفة ، وظروفهم وعاداتهم .

4 - متى تسقط النفقة ؟ تسقط النفقة في الأحوال الآتية :

أ - تسقط على الزَّوجة إذا نشرت ، أو لم تمكِّن الزوجَ من الدَّخولِ بها ؛ إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ، ولما تعذَّر ذلك سقطت النفقة .

ب - على المطلَّقة طلاقاً رجعيّاً إذا انقضت عدَّتُها ، إذ بانقضاء عدَّتِها بانث منه .

ج - على المطلَّقة الحامل إذا وضعت حملها ، غير أنَّها إذا أرضعت ولدها وجب لها أجره الرِّضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطَّلَاق : 6] .

د - على الأبوين إذا استغنيا أو افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضلٌ عن قوتِ يومه ؛ إذ لا يكلفُ الله نفساً إلا ما آتاها .

هـ - على الأولاد إذا بلغ الذَّكر أو تزوجت البنت ، ويستثنى من ذلك إذا ما بلغ الذَّكر مزمناً أو مجنوناً فإن نفقة الوالد عليه تستمرُّ له .

[تنبيهان] :

● يجبُ على المسلم أن يصلِّ رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأُمِّه ، فمن احتاج إلى طعامٍ أو كسوةٍ أو سكنٍ أطعمه أو كساه أو أسكنه إن كان لديه فضلٌ من ماله وليتدبَّر بالأقرب فالأقرب ؛ لقوله ﷺ : « يَدُ الْمَعْطِيِّ الْعَلِيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخَتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » (1) .

● إن امتنع مالك الحيوان من إطعامِ بهائمِهِ بيعت عليه أو ذبحت ؛ لئلا تعذب بالجوع ، وتعذيبها محرَّم ؛ لقوله ﷺ : « دخلت امرأة النَّارَ في هرةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً ؛ فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكلُ من خشاشِ الأرض » (2) .

المادةُ التاسعةُ : في الحضانة :

1 - تعريفها : الحضانة هي إيواء الصَّغير وكفالتُهُ إلى سنِّ البلوغ .

(1) رواه النسائي (61 / 5) . ورواه الإمام أحمد (226 / 2) . ورواه الحاكم (612 / 2) .

(2) سبق تخريجه .

- 2 - حكمها : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم .
- 3 - على من تجب ؟ تجب حضنة الصغار على الأبوين ، فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوي قراباتهم ، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، أو جماعة المسلمين .
- 4 - من الأولى بحضانة الطفل ؟ إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضنته أمه ما لم تتزوج ؛ لقوله ﷺ لمن شكك إليه انتزاع ولدها : « أنت أحق به ما لم تنكح » (1) . فإن لم تكن فأم الأم (الجدّة) فإن لم تكن فالحالة ؛ لأنّ الجدّة لأم تعتبر أمّا ، والحالة تعتبر بمنزلة الأم ؛ لقوله ﷺ : « الحالة بمنزلة الأم » (2) . فإن لم تكن فأم الأب (الجدّة) فإن لم تكن فالأخت ، فإن لم تكن فالعمة ، فإن لم تكن فبنات الأخ ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضنة الطفل إلى أبيه ، ثم جدّه ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمّه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبية ، والشقيق يقدم على الذي لأب ، كما أنّ الشقيقة تقدّم على التي لأب .

5 - متى يسقط حقّ الحضنة ؟ : لما كان الغرض من الحضنة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيًا وعقليًا وروحيًا ، كان حقّ الحضنة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضنة وأهدافها ، فيسقط حقّ الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون ؛ لقوله ﷺ : « .. ما لم تنكح » ؛ إذ زواجها بأجنبيّ تتعدّى معه رعاية الطفل والمحافظة عليه . كما يسقط حقّ الحضنة عن الحاضنة في الأحوال التالية :

أ - إذا كانت مجنونة أو معتوهة .

ب - إذا كانت مريضة مرضًا معديًا كجذام ونحوه .

ج - إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .

د - إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه .

هـ - إذا كانت كافرة ، خشية على دين الطفل وعقائده .

6 - مدّة الحضنة : يمتدّ زمن الحضنة إلى أن يبلغ الغلام ، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها ، غير أنّه في حال انفصال الزوجة عن زوجها ، واستقلال الأم وغيرها بحضانة الولد تكون مدّة الحضنة بالنسبة إلى الجارية سبع سنوات فقط ، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد ؛ إذ هو

(1) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

(2) رواه البخاري (3 / 242) . ورواه أبو داود (2280) . ورواه الترمذي (1904) .

أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات . كما أن الغلام إذا بلغ السابعة خُير بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضنته إليه ، وإن لم يختز أحدهما وتشاحا في ذلك أقرع بينهما .

7 - نفقة الولد وأجرة الحاضنة : على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله ؛ لأن الحاضنة كالمرضعة ، والمرضعة لها أجر الرضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : 6] ، إلا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك ، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وإعساره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا ﴾ [الطلاق : 7] .

8 - تردد المحضون بين أبيه وأمه : إذا بلغ الطفل سبعا وخير بين أمه وأبيه فإن اختار الأم كان عندها بالليل ، وعند أبيه بالنهار ، وإن كان اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ؛ إذ وجوده بالنهار عند أبيه أحفظ له غالبا ؛ إذ يقوم بتربيته وتعليمه ، ولا تقوم به الأم غالبا . كما يجب إذا اختار الأب أن لا يمنع من أمه في أي وقت ممكن ؛ إذ صلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

9 - السفر بالطفل : إذا أراد أن يسافر أحد الأبوين سفرا يعود بعده إلى البلد كان الولد عند المقيم منهما ، وإن كان المريد السفر لا يعود إلى البلد ، يُنظر في مصلحة الطفل هل هي مع من بقي في البلد من أب أو أم أو مع من انتقل إلى بلد آخر ليقيم به ، فحيث تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له ؛ إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

10 - الطفل المحضون أمانة : يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والحفاظة عليه ، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة ، وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا تنبغي أن تكون الأجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضنته فتصر على إبقاء الطفل في حضنتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على ولي الطفل ، كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسمه وعقله وروحه ، بدون التفات إلى أي اعتبار آخر ؛ إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .

* * *

الفصل السابع : في المواريث وأحكامها

وفيه ثلاث عشرة مادة :

المادة الأولى : في حكم التوارث :

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : 7] . وقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : 11] . وقال رسوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » ⁽¹⁾ . وقال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » ⁽²⁾ .

المادة الثانية : في أسباب الإرث ، وموانعه ، وشروطه :

1 - أسباب الإرث :

- لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة ، وهي :
- 1 - النسب : أي القرابة ، بأن يكون الوارث من أباء الموروث ، أو أبنائه ، أو حواشيه كالإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : 33] .
 - 2 - النكاح : وهو العقد الصحيح على الزوجة ، ولو لم يكن بناء ولا خلوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : 12] . ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي ، والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .
 - 3 - الولاء : وهو أن يعتق امرؤ رقيقاً عبداً ، أو جارية ، فيكون له بذلك ولاؤه ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ورثه عن عتقه ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ⁽³⁾ .

ب - موانع الإرث :

قد يوجد سبب الإرث ، ولكن يمنع منه مانع فلا يرث الشخص لذلك المانع . والموانع هي :

- (1) رواه البخاري (190 ، 189 ، 187 / 8) . ورواه مسلم في الفرائض (2 ، 3) . ورواه الترمذي (2098) . ورواه الإمام أحمد (325 ، 292 / 1) .
- (2) رواه النسائي (247 / 6) . ورواه أبو داود (2870) . ورواه ابن ماجه (2713 ، 2714) . ورواه الترمذي (2120 ، 2121) .
- (3) رواه البخاري (250 / 3) . ورواه النسائي في الطلاق (30) . ورواه ابن ماجه (2076 ، 2079) . ورواه الإمام أحمد (281 / 1) .

- 1 - الكفر: فلا يرث القريب المسلم الكافر، ولا الكافر قريبه المسلم؛ لقوله ﷺ: « لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر »⁽¹⁾.
- 2 - القتل: فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنايته، إن كان القتل عمداً؛ وذلك لقوله ﷺ: « ليس للقاتل من تركته المقتول شيء »⁽²⁾.
- 3 - الرق: فالرقيق لا يرث ولا يورث، وسواء كان الرق تائماً، أو ناقصاً كالمبعض، والمكاتب وأم الولد، إذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم، واستثنى بعض أهل العلم «المبعض» فقالوا: يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية؛ لخبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه »⁽³⁾.
- 4 - الزنا: فابن الزنا لا يرث والده، ولا يرثه والده، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه؛ لقوله ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر »⁽⁴⁾.
- 5 - اللعان: فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه، ولا يرثه والده، قياساً على ابن الزنا.
- 6 - عدم الاستهلال: فالمولود الذي تضعه أمه ميتاً فلا يستهل صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يورث، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث.

ج - شروط الإرث :

يشترط في صحة الإرث ما يلي :

- 1 - عدم وجود مانع من الموانع السابقة؛ إذ المانع يبطل الإرث.
- 2 - موت الموروث ولو حكماً بأن يحكم القاضي بموت مفقود مثلاً؛ لأن الحي لا يموت إجماعاً.
- 3 - كون الوارث حياً يوم موت مورثه، فلو أن امرأة مات أحد أولادها، وفي بطنها جنين، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه إن استهل صارخاً؛ لأن حياته متحققة يوم موت أخيه، وإن حملت به بعد موت أخيه لم يكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات، وهو لم يتخلق بعد.

(1) رواه الإمام أحمد (202 / 5) . ورواه الدارقطني (69 / 4) . ورواه الحاكم (345 / 4) . وبلغظ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه البخاري (194 / 8) . ورواه مسلم في الفرائض (1) . ورواه الترمذي (2107) .
(2) رواه ابن عبد البر وصححه . وبلغظ « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه الدارقطني (237 / 4) . والبيهقي (220 / 6) .
(3) ذكره صاحب المغنى .
(4) رواه البخاري (192 / 5) . ورواه أبو داود (2273) . ورواه ابن ماجه (2000 ، 2007) . ورواه الترمذي (1157) .

المادة الثالثة : في بيان من يرث من الرجال والنساء :

أ - الوارثون من الذكور : وهم ثلاثة أقسام :

1 - الزوج ، فإن الزوج يرث زوجته إذا ماتت ، ولو كانت مطلقة إذا لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها فلا يرث لها منها .

2 - المعتق : أو عصبته الذكور عند فقده .

3 - الأقارب : وهم أصول ، وفروع ، وحواشي ، فالأصول : الأب والجد وإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن مهما نزل . والحواشي القريبة ، وهم الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا ، والإخوة لأُم ، والحواشي البعيدة وهم العم وابن العم وإن نزلوا أشقاء كانوا أو لأب .

هؤلاء الذكور الوارثون ، ولا يتصور وجودهم وارثين في تركة واحدة أبداً ؛ وذلك لأن بعضهم يحجب بعضاً ، فالأب يحجب الجد والإخوة للأُم ، والابن يحجب الأخ ، والأخ يحجب العم وهكذا . فلو اجتمعوا كلهم في تركة فلا يرث منهم إلا ثلاثة : الزوج ، والابن ، والأب فقط .

ب - الوارثات من الإناث :

الوارثات من النساء ثلاثة أقسام ، وهي :

1 - الزوجة .

2 - المعتقة .

3 - ذوات القرابة : وهم ثلاثة أقسام : أصول : وهن الأم والجدّة لأُم ، أو لأب . وفروع : وهن البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، وحاشية قريبة وهي الأخت مطلقاً .

[تنبيه] : لا ترث العمّة ولا الخالة ، ولا بنت البنت ولا ولدها ولا بنت الأخ ، ولا بنت العم مطلقاً .

المادة الرابعة : في بيان الفروض :

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى من سورة النساء ستة وبيانها كالتالي :

أ - النصف : ويرثه خمسة أفراد وهم :

1 - الزوج إن لم يكن للها لكة ولد ولا ولد ذكراً كان أو أنثى .

2 - البنت إن لم يكن معها أخ أو أخت أو أكثر ، فلا ترث النصف إلا إذا انفردت .

- 3 - بنتُ الابنِ إِذَا انفردتْ ، ولم يكنْ معها ولدُ ابنٍ كذلك .
 4 - الأختُ الشَّقِيقَةُ إِذَا انفردتْ بأنْ لم يكنْ معها أَخٌ ، ولم يكنْ معها أُبٌ ، وَلَا ابْنٌ ، وَلَا ابْنُ ابْنٍ .

- 5 - الأختُ لأبٍ إِذَا انفردتْ ، ولم يكنْ معها أَخٌ ، وَلَا أُبٌ وَلَا ابْنُ ابْنٍ .
 ب - الرُّبُعُ : ويرثُهُ نفرانِ فقط ، وهما :
 1 - الزَّوْجُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الهَالِكَةُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .
 2 - الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لزوجها الهالكُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرًا كَانَ أُمُّ أُنْثَى .
 ج - الثَّمَنُ : ويرثُهُ نفرٌ واحدٌ وهو الزَّوْجَةُ ، وَإِنْ كُنَّ زوجاتٍ ⁽¹⁾ اقتسمنه . وذلك إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ الهالكِ وَلَدٌ ، أَوْ وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .
 د - الثُّلثانِ : ويرثهما أربعةُ أصنافٍ :

- 1 - البنَتانِ فَأَكْثَرُ عِنْدَ انفردتهما عَنِ الابنِ ، أَيُّ أُخِيهَما .
 2 - بنتانِ لِلابنِ فَأَكْثَرُ إِنْ انفردتا عَنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَعَنِ ابْنِ الابنِ الَّذِي هُوَ أُخُوهُمَا .
 3 - الشَّقِيقَتانِ فَأَكْثَرُ إِنْ انفردتا عَنِ الأبِ وولِدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أُمُّ أُنْثَى وَعَنِ الشَّقِيقِ .
 4 - الأختانِ لأبٍ فَأَكْثَرُ إِنْ انفردتا عَمَّنْ ذَكَرٌ فِي الشَّقِيقَتَيْنِ وَعَنِ الأَخِ لأبٍ .
 هـ - الثُّلْثُ : ويرثُهُ ثلاثةُ أنْفارٍ ، وهم :
 1 - الأمُّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلهالكِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنانِ فَأَكْثَرُ ، ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا .

- 2 - الإِخْوَةُ لِلأُمِّ إِنْ تَعَدَّدُوا بأنْ كانوا اثْنينِ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ لِلهالكِ أُبٌ ، وَلَا جَدٌّ ، وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .
 3 - الجدُّ ، إِنْ كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ ، وَكَانَ الثُّلْثُ أَوْفَرَ لَهُ وَأَحْظُّ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا زَادَ عِدْدُ الإِخْوَةِ عَنِ اثْنينِ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الإِنَاثِ .
 [تنبيهٌ : ثلثُ الباقي :

- 1 - إِذَا هَلَكَتِ امْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ زَوْجَهَا وَأَبَاهَا وَأُمَّهُمَا فَقَطْ فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزَّوْجِ

(1) والزَّوْجَتانِ كَالزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ فِي ذَلِكَ .

نصفها ثلاثة ، وللأم ثلث النصف الباقي وهو واحد ، وللأب الاثنان الباقيان بالتعصيب .

2 - إذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه لا غير ، فالمسألة من أربعة ، ربعها للزوجة وهو واحد ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، واثنان للأب بالتعصيب .

فالأم في هاتين المسألتين لم ترث ثلث التركة ، وإنما ورثت ثلث باقي التركة . بهذا قضى عمر رضي الله عنه حتى عرفت هاتان المسألتان بالعمريتين .

و - الشدس : ويرثه سبعة أنفار ، وهم :

1 - الأم ، إن كان للهالك ولد أو ولد وليد ، أو كان له جمع من الإخوة اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا ، أشقاء أو لأب أو لأم ، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .

2 - الجددة إن لم يكن للهالك أم ، وترثه وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدة أخرى في ربتها اقتسمته معها أنصافا .

[تنبيه] : الجددة الأصلية في الإرث هي أم الأم ، وأما أم الأب فإنها محمولة على أم الأم فقط .

3 - الأب ، ويرثه مطلقا سواء كان للهالك ولد ، أو لم يكن .

4 - الجد ، ويرثه عند فقد الأب فقط ؛ لأنه بمنزله .

5 - الأخ للأم ذكرا أو أنثى ، ويرثه إن لم يكن للهالك أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد وليد ذكرا أو أنثى ، وبشرط أن يكون الأخ للأم أو الأخت للأم منفردا ليس معه أخ لأم ، أو أخت لها .

6 - بنت الابن وترثه إذا كانت مع بنت واحدة ، وليس معها أخوها ، ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، ولا فرق بين الواحدة والأكثر في إرث الشدس لبنت الابن أو بناته .

7 - الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة ، وليس معها أخ لأب ، ولا أم ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد وليد ، ولا ابن .

المادة الخامسة : في التعصيب :

1 - تعريف العاصب :

العاصب في الاصطلاح : من يحوز كل المال عند انفراده ، أو ما أبقى الفرائض إن كانت ، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئا من التركة ؛ وذلك لقوله ﷺ في الصحيح : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر » .

ب - أقسامُ العصبية :

العصبية ثلاثة أقسام :

1 - عاصِبٌ بنفسه : وهو الأبُّ والجَدُّ وإنْ علَا ، والابنُ وابنُ الابنِ وإنْ سفلَ ، والأخُ الشَّقِيقُ أو لأبٍ ، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أو لأبٍ وإنْ نزلَ ، والعَمُّ الشَّقِيقُ أو لأبٍ ، وابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ أو لأبٍ وإنْ نزلَ ، والمعتقُ ذَكَرًا كَانَ أو أنثى ، وعصبَةُ المعتقِ المعصَّبونَ بأنفسهم ، وبيتُ المالِ .

2 - عاصِبٌ بغيره : وهو كُلُّ أنثى عَصَبَهَا ذَكَرٌ فورثتْ معه بنسبةً للذَكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . وهنَّ الشَّقِيقَةُ معَ أخيها الشَّقِيقِ ، والأختُ لأبٍ معَ أخيها للأبٍ ، والبنْتُ معَ أخيها ، وبنْتُ الابنِ معَ أخيها أو معَ ابنِ ابنِ إنْ لم يكنْ لها فرضٌ ، فإنْ كَانَ لها فرضٌ فَلَا يعصَّبها ابنُ الابنِ النَّازِلُ عنها ، وذلكَ كأنْ يهلكَ رجلٌ فيتركَ بنتًا وبنْتَ ابنٍ ، وابنَ ابنِ ابنٍ فإنَّ للبنْتَ النَّصْفَ ، ولبنْتَ الابنِ السُّدُسَ تكملةً للثلثين ، والباقي لابنِ ابنِ الابنِ بالتَّعصِبِ . أو يتركَ بنْتَ ابنٍ ، وابنَ ابنِ ابنٍ ، فإنَّ لبنْتَ الابنِ النَّصْفَ بالفرضِ ، والنَّصْفَ الباقي لابنِ الابنِ بالتَّعصِبِ ، أو يتركَ بنتي ابنٍ ، وابنَ ابنِ ابنٍ فإنَّ لبنتي الابنِ الثلثينَ فرضًا ، ولابنِ ابنِ الابنِ الباقي بالتَّعصِبِ . كُلُّ هذا إذا كانتْ بنْتُ الابنِ مساويةً لابنِ الابنِ في الدَّرَجَةِ ، أو كانتْ أعلى منه . أمَّا إنْ كانتْ أسفلَ منه بدرجَةٍ فأكثرُ فإنه يحجبها حجبُ إسقاطٍ فَلَا ترثُ بالمرَّةِ .

3 - وعاصِبٌ معَ غيره : وهو كُلُّ أنثى تصيرُ عاصبةً باجتماعها معَ أخرى ، وتلكَ الشَّقِيقَةُ فأكثرُ معَ البنِّ ، أو البناتِ ، أو معَ بنِّ الابنِ أو بناته . والأختُ لأبٍ كالشَّقِيقَةِ في هذا كُلِّهِ ، فالباقي عَنِ البنِّ أو البناتِ أو بنِّ الابنِ أو بناته ترثُهُ الأختُ وحدها إنْ انفردتْ ، أو معَ أخواتها بالسَّوِيَّةِ إنْ كنَّ . معَ ملاحظةٍ أنَّ الشَّقِيقَةَ هنا بمنزلةِ الشَّقِيقِ فتحجبُ التي للأبٍ ، والأختُ لأبٍ بمنزلةِ الأخِ للأبٍ فتحجبُ ابنَ الأخِ مطلقًا .

[تنبيهٌ] : المسألةُ المشتركةُ :

إذا هلكَتِ امرأةٌ وخلفتْ زوجًا وأمًّا وإخوةً لأُمٍّ وأخًا شقيقًا أو أكثرَ ، فإنَّ المسألةَ من سِتَّةِ : للزوجِ النَّصْفُ ثلاثة ، وللأُمِّ السُّدُسُ واحدٌ ، وللإخوةِ لأُمٍّ الثلثُ اثنانِ ، ولم يبقَ للأخِ الشَّقِيقِ شيءٌ من التَّرَكَةِ ؛ إذْ هوَ عاصِبٌ ، والعاصِبُ يُحرَّمُ إذا استغرقتِ الفرائضُ التَّرَكَةَ . وهذا هوَ المفروضُ في هذه المسألةِ .

غيرَ أنَّ عمرَ ﷺ قضَى بتشريكِ الشَّقِيقِ أو الأشقاءِ معَ الإخوةِ للأُمِّ في الثلثِ فاقسموه بينهم بالسَّوِيَّةِ ، الشَّقِيقُ كالَّذِي للأُمِّ ، والأنثى كالذَكَرِ ، ولهذا سُمِّيَتْ بالمُشْتَرَكَةِ ، أو المُشْتَرَكَةِ ، أو

بالحجرية ؛ لأنَّ الأشقاء قالوا لعمر عليه السلام لما حرمهم ابتداءً : افرض أنَّ أبانا حجرٌ أليست أمنا واحدة ؟؟ فكيف نحرّم ويرث إخواننا ؟ فانتع عمر وقضى لهم بمشاركة إخوانهم لأنهم في الثلث .

المادة السادسة : في الحجب :

١ - تعريفه :

الحجب : المنع من كل الميراث ، أو من بعضه .

ب - قسمًا الحجب :

١ - حجب النقص : والمراد به : نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقل ، أو من فرض إلى تعصيب ، أو العكس ، أي من تعصيب إلى فرض .
والذين يحجبون غيرهم حجب نقصان سته أنفاري وهم :

● الابن ، وابن الابن ، وإن نزل فيحجبان الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى الشدس بالفرض .

● البنت ، وتحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى الشدس ، وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى الشدس ، والأخت الشقيقة أو لأب ، من النصف إلى الشدس ، والشقيقتين أو لأب ، بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف إلى الربع ، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن ، والأم بنقلها من الثلث إلى الشدس ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى الشدس فرضاً ، ولهم الباقي تعصياً إن كان هناك باقي .

● بنت الابن ، وتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصّب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة ، فتقل الواحدة من النصف إلى الشدس ، وتقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى الشدس ، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو لأب من الثلثين إلى التعصيب ، وتحجب الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد على نحو ما حجبهم البنت .

● الأخوان فأكثر مطلقاً يحجبان الأم ، بنقلها من الثلث إلى الشدس .

● الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت لأب ، بنقلها من النصف إلى الشدس إذا لم يكن معها أخ لأب تُعصّب به ، والأختين لأب ، بنقلهما من الثلثين إلى الشدس ، إذا لم يكن معهما أخ

لأب تعصّبان به .

2 - حجب الإسقاط : المراد بحجب الإسقاط : حرمان الوارث من كل ما كان يرثه لولا الحجب . والحاجبون لغيرهم حجب إسقاط تسعة عشر نفرًا ، وهم :

1 - الابن ، فلا يرث معه ابن الابن ، ولا بنته ، ولا الإخوة مطلقًا ، ولا الأعمام مطلقًا .

2 - ابن الابن ، فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الابن ولا بنته ، ويحجب كل من يحببه

الابن ، سواء بسواء .

3 - البنت ، فلا يرث معها الأخ للأُم مطلقًا .

4 - بنت الابن ، فلا يرث معها الأخ للأُم مطلقًا .

5 - البنتان فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأُم مطلقًا ، ولا بنت الابن أو بناته إلا أن يكون

معها من تعصّب به من أخ ، أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة .

6 - بنتا الابن فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأُم ، ولا بنت أو بنات ابن الابن ، إلا أن

يكون معها من تعصّب به من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة .

7 - الأخ الشقيق ، فلا يرث معه الأخ للأب مطلقًا ، ولا العم مطلقًا .

8 - ابن الأخ الشقيق ، فلا يرث معه العم مطلقًا ، ولا ابن الأخ للأب ، ولا من تحته من

أبناء الأخ مطلقًا .

9 - الأخ للأب ، فلا يرث معه العم مطلقًا ، ولا ابن الأخ شقيقًا أو لأب .

10 - ابن الأخ لأب ، فلا يرث معه العم مطلقًا ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ .

11 - العم الشقيق ، فلا يرث معه العم لأب ، ولا من تحته من أبناء العم مطلقًا .

12 - ابن العم الشقيق ، فلا يرث معه ابن العم لأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء العم .

13 - العم لأب ، فلا يرث معه ابن العم مطلقًا .

14 - الشقيقة مع البنت ، فلا يرث معها الأخ للأب ؛ لأن الشقيقة مع البنت نزلت منزلة

الشقيق ، والشقيق لا يرث معه الأخ للأب .

15 - الشقيق مع بنت الابن ، فلا يرث معها الأخ للأب .

16 - الشقيقتان ، فلا ترث معهما الأخت للأب ، إلا إذا كان معها أخ تعصّب به .

وبناء على هذا ، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين ، فإنها تسقط إلا

[تنبيهان] : الأول في المعادة :

إذا اجتمع جدّ ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأب فإنّ الأشقاء يعدّون على الجدّ الإخوة للأب ، ويقاسمون على أساسهم ، ثمّ يحجبونهم ، فيأخذون نصيبهم دون الجدّ .
 مثال ذلك : جدّ وشقيق وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة - عدد رؤوسهم - للجدّ واحد ، وللشقيق واحد ، وللأخ للأب واحد ، غير أنّ الشقيق بعد ما يعدّ على الجدّ الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه ؛ لأنّ الشقيق يحجب الذي لأب كما تقدّم .

الثاني : في الأكدرية :

إذا هلكت امرأة عن زوجها وأمّها وأختها شقيقة أو لأب وجدّها ، فالمسألة من ستّة لوجود الشدس فيها ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلاثها للأمّ اثنان ، ونصفها للأخت ثلاثة ، وسدسها للجدّ واحد . فتعول المسألة إلى تسعة ، ثمّ إنّ الجدّ يطالب الأخت بالمقاسمة فيجمع واحدة مع ثلاثتها فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وأفردت هذه المسألة بالذكر ؛ لأنّ المفروض أنّ لا يفرض للأخوات مع الجدّ شيء ؛ لأنّه يعصبن كأخ مع أخت ، إلّا في هذه المسألة فإنّه يفرض للأخت فيها النصف ، ثمّ يرجع عليها الجدّ فيخلط نصيبه مع نصيبها ، ويقتسمان للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فتصبح الأخت وارثة للشدس ، والجدّ للثلث عكس ما فرض تقريرا . وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت القليل .

المادة الثامنة : في تصحيح الفرائض :

أ - أصول الفرائض : وهي سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستّة ، والثمانية ، والاثنان عشر ، والأربعة والعشرون .

فالنصف يكون من الاثنيين ، والثلث يكون من الثلاثة ، والرّبع يكون من الأربعة ، والشدس يكون من الستّة ، والثلث من الثمانية ، وإذا اجتمع في الفريضة الرّبع والشدس فمن الاثني عشر ، وإذا اجتمع الثلث والشدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين .
 أمثلة :

- 1 - زوج ، وأخ ، فالمسألة من اثنين ، نصف للزوج ، ونصف للأخ .
- 2 - أمّ ، وأب ، فالمسألة من ثلاثة ، للأمّ الثلث واحد ، والباقي للأب بالتعصيب .

- 3 - زوجة وأخ ، فالمسألة من أربعة ، ربعها واحد للزوجة ، والباقي للأخ بالتعصيب .
- 4 - أم ، وأب ، وابن ، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد ، وللأب سدس واحد ، والباقي لابن بالتعصيب .
- 5 - زوجة وابن ، فالمسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد ، والباقي لابن بالتعصيب .
- 6 - زوجة ، وأم ، وعم ، فالمسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فيها ، ربعها للزوجة ثلاثة ، وثلاثها للأم أربعة ، والباقي للعم تعصيباً .
- 7 - زوجة ، وأم ، وابن ، فالمسألة من أربعة وعشرين ؛ لاجتماع الثمن والشدس فيها ثمنها للزوجة : ثلاثة ، وسدسها للأم ؛ أربعة ، والباقي لابن تعصيباً .

ب - العول :

1 - تعريفه :

- العول في الاصطلاح : الزيادة في الشَّهَامِ ، والنقص من المقادير .
- 2 - حكمه : أجمع الصحابة رضي الله عنهم - إلا ابن عباس - على العمل به ، وعليه فالعمل به جارٍ بين كافة المسلمين .
- 3 - ما يدخله العول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ، وهي الستة ، والاثنان عشر ، والأربعة والعشرون .. فالستة تعول إلى العشرة بالفرد والزوج ، والاثنان عشر تعول إلى سبعة عشر بالفرد فقط ، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بالفرد .

امثلة :

- 1 - عول الستة إلى السبعة : زوج ، وشقيقة ، وجدّة . فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللجدّة الشدس واحد ، فعالت إلى سبعة بالفرد .
- 2 - عول الستة إلى ثمانية : زوج ، وشقيقتان ، وأم ، فالمسألة من ستة ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلاثها للشقيقتين أربعة ، وسدسها للأم واحد ، فعالت إلى ثمانية بالزوج .
- 3 - عول الاثنان عشر إلى ثلاثة عشر : زوجة ، وأم ، وأختان لأب . فالمسألة من اثني عشر لوجود الشدس والربع فيها ، فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الشدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية . فعالت إلى ثلاثة عشر .

4 - عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين : في مثل زوجة وجد وأم ، وبنتين ، فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن ، والشُدس فيها . ثمنها ثلاثة للزوجة ، وسدسها أربعة للجد ، وسدسها أربعة أيضًا للأُم ، وثلاثاها ستة عشر للبنتين ، فعالت إلى سبعة وعشرين .

ج - كَيْفِيَّةُ التَّأْصِيلِ :

● أحوال الورثة : الورثة ، إمّا أن يكونوا عصبّة ذكورًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ، وإمّا أن يكونوا عصبّة معهم ذو فرض . وإمّا أن يكونوا ذوي فروض فقط . وعليه ، فإن كانوا عصبّة فقط فالمسألة تؤصّل بحسب رؤوسهم نحو ثلاثة أبناء ، فالمسألة من ثلاثة ، عدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم واحد . وإن كانوا عصبّة ذكورًا وإناثًا فكذاك ، غير أن للذكر مثل حظ الأنثيين نحو ابن وبنتين ، فالمسألة من أربعة ، عدد رؤوسهم ، لابن اثنان ، ولكل بنت واحد .

4	وإن كان معهم ذو فرض ، فالمسألة من مقام ذلك الفرض نحو زوج
1	وابن وبنيت ، فالمسألة من أربعة مقام فرض الزوج ربعها واحد للزوج ،
2	واثنان للابن ، وواحد للبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هكذا :
1	بنيت

د - الأَنْظَارُ الأَرْبَعَةُ :

وإذا كان في المسألة صاحب فرض فأكثر فإنه يتعيّن النظر بين المقامين ، أو المقامات بالأنظار الأربعة التي هي : التماثل والتداخل ، والتوافق ، والتخالف ؛ وذلك من أجل تأصيل المسألة وتصحيحها .

2	ففي التماثل : كنصفين ، أو سدسين ، فإنه يكتفى بأحد المتماثلين
1	فيجعل أصلًا للمسألة ، ويجري التّقسيم . نحو زوج ، وشقيقة : للزوج
1	النّصف ، وللشقيقة النّصف فيكتفى بأحد المقامين ؛ لأنهما متماثلين ،

ويجعل أصلًا للمسألة هكذا :

6	وفي التداخل : كستة ، وثلاثة ، فإنه يكتفى بأكبر العددين ؛ إذ الأصغر
1	داخل تحت الأكبر ، فيجعل الأكبر مقامًا للفريضة . ويجري التّقسيم هكذا :
2	فالمسألة من ستة ؛ سدسها للأُم واحد ، وثلاثها للأخوين لأُم اثنان
3	والباقى ثلاثة للعاصب . وقد اكتفى فيها بفرض الشُدس فجعل مقامًا لها ؛

لأنّ الثلث داخل في الشُدس .

12
3
2
2
2
2
1

أم
أخوان لأم
عم
زوج
أم
ابن

وفي التوافق : فإنه يُنظر في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل العدد الآخر والحاصل يُجعل أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيم نحو زوج وأم ، وثلاثة أبناء ، وبنيت . للزوج الرُّبُع ومقامه من أربعة ، وللأم الشُّدُس ومقامه من ستة . والنسبة بين المقامين (الرُّبُع والشُّدُس) التوافق بالنَّصْف ؛ إذ لكل من العددين نصف . فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر ، فيجعل أصلاً للمسألة هكذا : وفي التخالف : وهو أن لا يتفق العددين في أية نسبة كثلاثة وأربعة مثلاً ، فإنه يُكتفى بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل يُجعل أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيم هكذا في زوج ، وأم ، وشقيق : للزوج النصف مقامه من اثنين ، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة ، والنسبة بينهما التخالف ، ف ضرب الاثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلاً للمسألة وجرى التقسيم .

6
3
2
1

زوج
أم
شقيق

هـ - الانكسار :

8	4
2	1
2	3
2	
1	
1	

زوج
ابن
ابن
بنت
بنت

الانكسار هو أن يكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها ، فينظر بين السهام ورثتها فإن توافقا أخذ وفق الورثة ، ووضع فوق أصل الفريضة ، وضرب فيها . والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى بعد جامعة التأصيل ، ثم يضرب ما بيد كل وارث في الوفق الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضح أمامه تحت جامعة التصحيح هكذا : في نحو زوج وابن وابنتين :

وإن تخالفا وضع عدد رؤوس الورثة كاملاً فوق الفريضة ، وضرب فيها والحاصل تصح منه الفريضة في جامعة أخرى ، ويضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والحاصل يوضع ... الخ ما تقدّم ..

مثاله : زوجة ، وابن ، وبنيت ، فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد ، ويبقى سبعة للعصبة وهي غير منقسمة عليهم ؛ لأن رؤوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين السهام وبين الرؤوس فيوجد التخالف ، فيوضع كامل عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة فوق الفريضة ويضرب فيها فيحصل أربعة وعشرون فتصح منها الفريضة ، ويجزى العمل كما سبق هكذا : هذا فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة ،

24	8
3	1
14	7
07	

زوجة
ابن
بنت

3

أما إذا كان على أكثر من فريق ، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر عليه بالتوافي والتخالف ، وما يتحصل من النظر يوضع وراءه ، ثم يرجع إلى تلك

الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة ، ففي التمثال يكتفى بواحد منها ، وفي التداخل يكتفى بالأكبر منها ، لأن الأصغر داخل تحت الأكبر ؛ وفي التوافي يكتفى بحاصل ضرب الوفي في كامل العدد الموافق ، وفي التخالف يكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر ، والحاصل يوضع فوق الفريضة ، ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل في جامعة أخرى ، ويجرى العمل كما تقدم .

مثال الانكسار على فريقين : زوجتان وشقيقتان ، فالمسألة من أربعة ، للزوجتان واحد وهو منكسر عليهما والباقي ثلاثة للشقيقتين بالتعصيب ، وهو منكسر عليهما أيضا ، فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسها فيوجد بينهما تخالف ، فيوضع عدد رؤوسها وهو اثنان وراءهما . ثم ينظر بين الشقيقتين وسهمهما فيوجد التخالف أيضا ؛ لأن الثلاثة تخالف الاثنين ،

8	4
1	1
1	
3	3
3	

زوجة
زوجة
شقيقة
شقيقة

2

3

فيوضع عدد رؤوس الشقيقتين وراءهما أيضا ، ثم ينظر بين عددي رؤوس الزوجتين ، والشقيقتين فيوجد التمثال فيكتفى بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة ، ويضرب فيها والحاصل يوضع في جامعة أخرى ويجرى العمل كما سبق ، وهذا مثاله . وهو مثال لما تماثل فيه عدد الرؤوس : ومثال ما تداخل وتخالف أربع زوجات ، وثلاث بنات ،

وشقيقتان هكذا :

288	24
9	3
9	
9	
9	
64	16
64	
64	
30	5
30	

زوجة
زوجة
زوجة
زوجة
بنت
بنت
بنت
شقيقة
شقيقة

4

3

2

فالملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فقاء ، وأن كل فريق تخالف مع سهامه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه ، ثم نظر في الزواجع ، أي عدد رؤوس كل فريق فوجد التداخل بين الاثنين والأربعة فاكثفي بالأكبر وهو الأربعة ، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف ف ضرب كامل أحدهما في الآخر ، أي الثلاثة في الأربعة ، أو العكس ، فحصل اثنا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل

288 فوضع في جامعة أخرى وجرى العمل كما سبق .

المادة التاسعة : في قسمة التركات :

قسمة التركات ، هي الثمرة المرجوة من تعلم الفرائض ، والنتيجة المقصودة منه .

ولقسمة التركات طرق شتى نكتفي منها بطريقتين :

الأولى فيما إذا كانت التركة عرضاً ، والثانية فيما إذا كانت نقداً ، فالأولى تعرف بالتقريب ، وهو عبارة عن تجزئة التركة إلى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً . وكيفية العمل هي أن تضع العدد 24 في جامعة بعد جامعة التصحيح ، ثم تنظر بين القرايط ، وبين العدد الذي صححت منه الفريضة فإن كانا متماثلين فالأمر سهل ، فإنك تنقل ما بيد كل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القرايط ، ويكون ذلك نصيبه من القرايط ، وذلك في مثل زوجة ، وأم وابن ، هكذا :

24	24	
03	3	زوجة
04	4	أم
17	17	ابن

وإن لم يكونا متماثلين ، وكانا متفقين في نسبة ما من النسب ، فإنك تأخذ وفق القرايط فتجعله فوق جامعة الفريضة ، وتأخذ وفق الفريضة فتجعله في جامعة خلف جامعة القرايط ، ثم تضرب ما بيد كل وارث في وفق القرايط الموضوع فوق جامعة الفريضة ، والحاصل تقسمه على وفق الفريضة الموضوع في جامعة خلف جامعة القرايط ، وخارج القسمة إن كان عدداً صحيحاً وضعت تحت جامعة القرايط ، وإن كان عدداً صحيحاً وكسراً وضعت الصحيح منه تحت جامعة القرايط ، والكسر تحت الجامعة الأخيرة التي هي وفق الفريضة ، ويصبح الكسر جزءاً مما فوقه . وعند اختبار العملية تجمع الأعداد الصحيحة أولاً ، ثم تجمع الكسور فتصبح عدداً صحيحاً تضيفه إلى الأعداد الصحيحة ، فإن كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على قدر عدد القرايط كان العمل صحيحاً وإلا ففاسد .

3	24	36	12
0	6	09	3
	4	6	2
1	9	14	7
2	4	07	

زوج
أم
ابن
بنت

مثال ذلك كهالك عن زوج ، وأم وابن وبنت ⁽¹⁾ هكذا :

3

(1) التوافق كان بنصف الشدس ؛ إذ نصف سدس الأربعة والعشرين اثنان ، ونصف سدس الستة والثلاثين ثلاثة .

الملاحظ هنا أنَّ أصل المسألة من اثني عشر، وصحَّت من 36 لانكسار سهم الابن والبنت عليهما . والعمل جرى حسب القاعدة المتقدمة بالضبط .

2

1	24	12
0	06	03
0	08	04
0	10	05

ومثال آخر : هالك عن زوجة ، وأم ، وشقيق هكذا :
والملاحظ هنا : أنَّ التوافق حصل بنصف السدس ،
فوضع نصف سدس القراريط ، وهو اثنان فوق الفريضة
ووضع وفق الفريضة وهو واحد ، نصف سدس الاثني
عشر ، وجرى العمل كما سبق ، غير أنَّ القسمة على واحد
تخرج نفس العدد بلا زيادة ولا نقص فلا يضرب ، فيوضع
الخارج أمام صاحبه كما تقدّم .

وإن كانا مختلفين فإنك تأخذ كامل القراريط وهو 24 ، فتضعه فوق الفريضة وتأخذ كامل
الفريضة فتضعه في جامعة وراء جامعة القراريط ، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق
الفريضة وهو 24 ، وحاصل الضرب تقسمه على كامل الفريضة الموضوع في جامعة أخيرة ،
وخارج القسمة إن كان عددًا صحيحًا فقط وضعته أمام وارثه تحت جامعة القراريط ، وإن كان
معه كسر وضعت الصحيح تحت جامعة القراريط ، ووضع الكسر تحت الجامعة الأخيرة ،
ويكون الكسر جزءًا من ذلك العدد . فإذا جمعت تلك الكسور كوّنت عددًا صحيحًا ، !
فتضيفه إلى الأعداد الصحيحة فيتم عدد القراريط الأربعة والعشرين .

مثال ذلك ، هالك عن زوجة ، وأم ، وأختين لأب هكذا :

24

13	24	13	12
7	5	3	3
9	3	2	2
5	7	4	4
5	7	4	4

الملاحظ هنا : 1 - أنَّ بين الفريضة والقراريط تخالفًا ، إذ
13 تخالف 24 ولا تتفق معها في أية نسبة ؛ ولذا وضعنا كامل
القراريط فوق الفريضة ، وكامل الفريضة في جامعة وراء
جامعة القراريط .

2 - الكسور التي تحت الجامعة الأخيرة بعد جمعها كوّنت
عددًا صحيحًا وهو اثنان ، وضعناهما تحت جامعة القراريط ،
وبهما تم عدد القراريط 24 . وعرفنا أنَّ العمل صحيح .

والثانية وهي فيما إذا كانت التركة عينًا : دراهم أو دنانير ، فإن العمل لا يختلف عن طريقة
التقريب الأولى ، إلا أنَّك تضع التركة - أي عدد الدراهم - أو الدنانير - بكاملها في الجامعة التي

كنت تضع فيها عدد القاريط ، ثم تجري العمل كما سبق في طريقة التّقريط . 10

1	40	4
0	10	1
0	30	3

زوج

ابن

واليك مثالا : هالكّة عن زوج وابن وتركّت قدرا من المال هو أربعون ريالاً ، فتجري العمل هكذا :

يلاحظ أنّنا نظرنا بين الفريضة والتركّة فوجدنا بينهما توافقاً بالرّبع ، فأخذنا وفق التركّة فوضعناه في جامعة أخيرة لنقسم عليه ، وأخذنا وفق التركّة وهو (10) لنضرب فيه ، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو عشرة فحصل عشرة ، وقسمنا على وفق الفريضة وهو واحد ، فخرج العدد بنفسه وهو عشرة ، فوضعناه أمام وارثه وكذا فعلنا بما بيد الابن ، فناب الزوج عشرة من 40 ، وهو الرّبع ، وثلاثون نابت الابن ، وهي ثلاثة أرباع الأربعين .

10

1	60	6
0	30	3
0	20	2
0	10	1

زوج

أم

شقيق

مثال آخر : زوج ، وأم ، وشقيق ، والتركّة ستون درهما : يلاحظ أنّ التوافق كان بالشّدس .

مثال آخر : لما اختلفت فيه الفريضة مع التركّة : زوجة ، وأم ، وأب ، والتركّة (235) درهما هكذا :

235

12	235	12
9	58	3
4	78	4
11	97	5

زوجة

أم

أب

والملاحظ هنا أنّه لم تحصل أيّة نسبة بين الفريضة والتركّة . كما يلاحظ أنّ العمل لم يختلف في هذه الطّريقة عن طريقة التّقريط أبداً إلا في وضع التركّة بدل القاريط ، أمّا العمل فيجزي على نحو ما سبق تماماً ، فالزوجة أخذت ربعها وهو ثلاثة ، مضروباً في التركّة وهو 235 مقسوماً على أصل الفريضة 12 فخرج 58 درهما وضعت أمامها تحت جامعة

2

التركّة ، وبقي كسر وهو 9 فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فينسب منها هكذا : 12 / 9 ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الواحد الصحيح . والأم ضرب ما بيدها فيما فوق الفريضة وقسم الحاصل على (12) فخرج (58) وكسر وهو (9) من اثني عشر ، والأب ضرب ما بيده وقسم فخرج أيضاً (97) وكسر وهو 11 من اثني عشر ، فجمعت الكسور فكانت (24) أي اثنين صحيحين ، فوضعت تحت الأعداد أسفل الجدول وجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقاً للتركّة ، فعلمنا أنّ العمل صحيح وهو المطلوب .

المادة العاشرة : في المناسخة :

المراد بالمناسخة : العمل الذي يتوصل به إلى معرفة ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة ، والطريقة إلى ذلك أن تصحح فريضة الهالك الأول ، وتضع حرف (ت) علامة على موت الوارث الموضوع الحرف أمامه . ثم من يرث من ورثة الهالك الأول تضعهم بعنوان إرثهم الجديد ، فمن كانت زوجة في التركة الأولى قد تصبح في الثانية أمًا مثلاً ، تضعهم مقابل سهامهم في التركة الأولى ، وإن وجد وارث جديد فأكثر تضعه في جدول أسفل الجدول الأول ، ثم تصحح مسألتهم وتنظر بين ما صححت منه المسألة وبين سهام الهالك ، فإن انقسمت السهام على الفريضة الثانية فإن المسألتين تصحان مما صححت منه الأولى .

مثاله : هالكة عن زوج ، وأم ، وابن ، وبنت ، ومات الزوج عن ابنه وبنته المذكورين ، فالمسألة الأولى من (12) وتصح من (36) ، لانكسار سهم الابن والبنت عليهما . والمسألة الثانية من ثلاثة ، وسهم الهالك تسعة وهي منقسمة على الفريضة الثانية وهي ثلاثة . فالمسألتان إذا تصحان من ستة وثلاثين ، فتضع جامعة أخيرة تسمى جامعة المناسخة ، تنقل إليها العدد الذي صححت منه الفريضة الأولى وهو (36) ، وتنقل إليها السهام فتضعها تحتها ، فمن لم يكن له في المسألة الثانية شيء وضعت سهمه من المسألة الأولى كما هو بعينه تحت جامعة المناسخة أمامه ،

36	3		36	12
		ت	9	3
6			6	2
20	2	ابن	14	7
10	1	بنت	07	

زوج
أم
ابن
بنت

3

ومن كان له شيء في المسألة الثانية ضربته فيما فوق من جامعة الفريضة ، والحاصل تضيف إليه ما بيده من المسألة الأولى إن كان له فيها شيء ، وتضعه أمامه تحت جامعة المناسخة هكذا :

وإن لم تنقسم سهام الهالك على الفريضة الثانية فإنك تنظر

بينهما بالموافقة والمخالفة ، فإن وافقتها في أقل نسبة أخذت وفق السهام فوضعت فوق جامعة الفريضة ، وأخذت وفق الفريضة فوضعت فوق الفريضة الأولى وضربته فيها ، والحاصل تجعله في جامعة أخيرة هي جامعة المناسخة ، ثم تضرب ما بيد الوارث فيما فوق الفريضة الأولى أي في الوفق الموضوع فوقها ، والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة ، وإن كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوق الفريضة الثانية وحاصل الضرب اجمعه مع ماله في الفريضة الأولى ، وضع الجميع أمامه تحت جامعة المناسخة وذلك هو نصيبه هكذا :

هالك عن زوجة ، وبنت ، وشقيقة ، ثم ماتت البنت وخلفت والدتها والتي هي الزوجة في

التركة الأولى وزوجاً وابناً ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، والمسألة الثانية من (12) . وبين سهام الهالكة وهي أربعة ، وبين ما صحَّت منه الفريضة الثانية وهو (12) توافقاً بالربع ،

	1		3	
24	12		8	
05	2	أم	1	زوجة
0		ت	4	بنت
09			3	شقيقة
03	3	زوج		
07	7	ابن		

فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية ، ويوضع وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ، ويجزى العمل كما تقدّم ، وهذه صورة ذلك :

وإن اختلفت السهام مع الفريضة الثانية أخذت كل السهام ووضعتها فوق الفريضة الثانية ، وأخذت الفريضة الثانية ووضعتها فوق الفريضة الأولى ، وضربتها فيها والحاصل تضعه جامعة مناسخة بعد جامعة الفريضة الثانية ، وتجري العمل كما تقدّم سواء بسواء .

مثاله : هالك عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت ، ثم ماتت الزوجة عن أبنائها الثلاثة وبنتها :

	1		7	
56	7		8	
		ت	1	زوجة
16	2	ابن	2	ابن
16	2	ابن	2	ابن
16	2	ابن	2	ابن
08	1	بنت	1	بنت

واللاحظ هنا :

1 - أن الهالكة لم تخلف وارثاً جديداً فيوضع في جدول تحت الأول .

2 - أن العمل جرى كما تقدّم سواء بسواء .

المادة الحادية عشرة : في الخنثى المشكل :

1 - الخنثى المشكل :

المراد بالخنثى المشكل ، هو المولود الذي لم تبيّن ذكوره ، ولا أنوثته حال ولادته ، فينتظر به البلوغ ؛ ليكشف عن حاله فإذا أريد قسمة التركة فإن الطريقة التي عليها بعض أهل العلم هي أنه يعطى نصف حظ ذكر ، ونصف حظ أنثى .

وطريقة العمل هي أن تصحّ له فريضة على أنه ذكر ، وأخرى على أنه أنثى ، هذا إذا كان الخنثى واحداً ، أما إذا كان اثنين فالفرائض أربعة ، وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض بالانظار الأربعة حتى تصيرها عدداً واحداً ، ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال ، والحاصل هو ما تصحّ منه الفريضة فتجعله في جامعة بعد جامعة الفريضة ، ثم تقسمه على كل فريضة والخارج

تجعلهُ فوقها . ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وحاصل الضرب تجمعهُ
والناتج تقسمهُ على عدد الأحوال ، والخارج تضعهُ قبالة الوارث تحت الجامعة الكبرى ، ثم تجمع
ما بيد كل وارث ، فإن ساوى عدده عدد الجامعة فالعمل
صحيح ، وإلا ففاسد . مثال ذلك : هالك عن ابن وخنثى
هكذا :

12	3	2
07	2	1
05	1	1

ابن

خنثى

ما يلاحظ في هذه المسألة :

- 1 - أننا جعلنا له فريضتين ، الأولى باعتباره ذكراً ، والثانية باعتباره أنثى .
- 2 - أننا نظرنا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تخالفاً ، فضربنا كامل إحداهما في كامل الثانية
فحصل ستة ، فضربناه في عدد الأحوال ، وهو اثنان فحصل اثنا عشر ، فجعلناه جامعةً تصحيح .
- 3 - أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو اثنا عشر على كل فريضة ، فخرج في الأولى
ستة ، فوضعناه فوقها ، وخرج في الثانية أربعة ، فوضعناه فوقها .
- 4 - أننا ضربنا ما بيد كل وارث في الفريضتين فيما فوقهما فحصل للخنثى عشرة فقسمناه
على عدد الأحوال وهو اثنان ، فخرج خمسة فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح وهو
نصيبه ، وحصل لابن أربعة عشر ، فقسمناهما على عدد الأحوال فخرج سبعة ، فوضعناه قبالة
تحت جامعة التصحيح ، وهو نصيبه المطلوب .

مثال آخر ، هالك عن ابني وخنثى هكذا :

30	5	3
11	2	1
11	2	1
08	1	1

ابن

ابن

خنثى

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا
وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقل
التصبيين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأنوثة الخنثى ، أو
ذكورته ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو
يصطلحوا على قسمته .

وطريقة العمل هي أن يقدّر الخنثى أنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن ، ويقدر ذكراً في
حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك ، ويوقف الباقي . ففي مسألة هالك عن ذكر وخنثى ،
تجعل له فريضتان يقدّر في الأولى ذكوره فيكون مقام المسألة من اثنين ، ويقدر في الثانية أنثى
فيكون مقام المسألة من ثلاثة ، ثم ينظر بين المقامين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين في الثاني
فيحصل ستة ، فيجعل جامعة التصحيح ، ثم يجمع ما بيد كل منهما في كلا الفريضتين ،

ويوضع قبالة تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة ، ونصيب الخنثى اثنين ، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثى ، فإن ظهر ذكراً أعطيه ، وإن ظهر أنثى أعطيه الذكر وإن بقي الإشكال اصطالحوا عليه بتراض بينهم . مثاله هكذا :

6	3	2
3	2	1
2	1	1

ابن
خنثى

الملاحظ أنه بقي واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة ، ومجموع الأعداد تحته خمسة ، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى توضيح الحال .

المادة الثانية عشرة : في إرث الحمل والمفقود والغرقى ومن إليهم :

1 - الحمل : أما الحمل فإن شاء الورثة تركوا التركة بلا قسمة إلى أن يوضع الحمل ، ثم تجزى القسمة بعد ذلك . وإن شأوا استعجلوا القسمة ، غير أن عليهم أن يجزوا على أساس طريقة الخنثى الأخيرة بحيث يعطى الورثة الذين يتضررون بوجود الحمل وبذكورته ، أو أنوثته الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل . مثاله : هالك عن زوجة حامل فإنها ترث بوجود الحمل وانفصاله حيًا الثمن ، وترث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتا الربع ، فعطى إذا الثمن ؛ لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن وضع حيًا لم يكن لها شيء ، وإن وضع ميتا كمل لها الربع الذي هو فرضها مع عدم الولد .

2 - المفقود : وأما المفقود فإنه إن مات أحد الورثة ، وأراد الباقيون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته ، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته ، مثاله : هالك عن ابنين أحدهما مفقود ، فإن الابن الموجود يعطى النصف ؛ لأنه المتيقن ويوقف الباقي إلى تحقق موت المفقود أو حياته .

ومثال آخر : هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود ، فإن الزوجة تعطى ربعها كاملاً ؛ إذ لا يضرها وجود المفقود ولا عدمه ، وأما الأم فإنها تعطى الشدس ؛ لأنه المتيقن ، وأما الأخ فإنه يعطى نصف الباقي ؛ لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي ، فإن تبين حياة المفقود فإن الباقي ؛ نصيبه فيأخذه كاملاً ، وإن ظهر موته كمل من الباقي للأم

الثلث ، وما بقي فلا أخ ، فالمسألة من اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين وصورتها كالتالي :

	2	1		
24	12	24	12	
6	3	6	3	
4	4	4	2	
7	5	7	7	
0	0	7		

زوجة
أم
أخ
أخ

والملاحظ هنا :

1 - أننا جعلنا فريضتين أولاهما باعتبار المفقود حيًا وصحّت من أربعة وعشرين لانكسار حيّز الأخوين عليهما . والثانية باعتباره ميتًا وصحّت من اثني عشر .

2 - أننا نظرنا بين مقامي الفريضتين فوجدنا توافقًا بنصف الشدس . فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو اثنان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحد فوق الفريضة الأولى ، وضربنا فيه مقام الفريضة فخرج أربعة وعشرون فوضعناها في جامعة أخيرة فكانت جامعة التصحيح .

3 - أننا بناءً على إعطاء الورثة المتضررين بحياة المفقود الأقل المتيقن ، فإننا ضربنا ما بيد الزوجة (6) فيما فوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعناها قبالتها تحت جامعة التصحيح وضربنا ما بيد الأم وهو أربعة فيما ضربنا فيه ما بيد الزوجة فحصل أربعة ، فوضعناه قبالتها تحت جامعة التصحيح . وضربنا ما بيد الأخ الموجود وهو (7) فيما ضربناه فيه سابقًا فحصل له سبعة ، فوضعناها قبالته تحت جامعة التصحيح .

4 - مجموع السهام تحت الجامعة (17) سهمًا من أربعة وعشرين ، فالباقى إذا (7) فتوقف إلى الحكم بحياة المفقود أو موته ، فإن حكم بحياته أخذها كاملة وهي نصيبه ، وإن حكم بموته كمل منها ثلث الأم فيصير ثمانية ، والباقي يضاف إلى الأخ فيصير نصيبه أحد عشر . هذا هو المطلوب .

3 - الفرقي : وأما الفرقي ومن إليهم كالهدمي والمحروقي فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته من غير هلكى الحادث .

مثال ذلك : أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وخلف أحدهما زوجة وبتًا وعمًا له ، وترك الثاني بنتين وعمّ المذكور ، فإن الحكم أن يرث كل واحد منهما ورثته فقط . فيرث الأول زوجته ولها الثمن وابنته ولها النصف والباقي للعم . ويرث الثاني بنتاه ولهما الثلثان ، والباقي وهو الثلث فللعم .

المادة الثالثة عشرة : في توريث ذوي الأرحام :

من هم ذوو الأرحام ؟..

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من ذوي الفروض ولا من العصباء كالخال والخالة ، والعمّة ، وبنت العم ، وابن الأخت ، وبنت الأخت ، وكأولاد البنات ، وكل قريب ليس بوارث ؛ لأنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصباء .

حكم توريثهم :

اختلف في توريث ذوي الأرحام فقال بعض من الصحابة والتابعين والأئمة بعدم إرثهم ؛ لأن الله تعالى لم يورثهم في كتابه فقد تولى تعالى قسمة التركات بنفسه في كتابه العزيز فحصرها في أصحاب الفروض والعصبات .. ومن الأئمة القائلين بعدم إرثهم مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . وقال بعض بتوريثهم ومنهم أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ، واستدلوا بآثار دلت على أن النبي ﷺ ورث بعض ذوي الأرحام عند عدم وجود وارث من الورثة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذلك قوله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » ⁽¹⁾ .

الراجح من المذهبين :

الراجح من المذهبين هو مذهب من قال بتوريثهم ؛ ولذا رجح كثير من الفقهاء المالكية والشافعية إلى القول بتوريثهم ؛ وذلك لأن ذوي الأرحام قرابة والقراءة تجب صلتهم ؛ ولأنهم تربطهم بالهالك رابطة القرابة ورابطة الإسلام . بخلاف بيت المال فإن الهالك لا تربطه بها إلا الإسلام ، زيادة على ذلك أنهم اشترطوا لبيت المال أن يكون منتظماً ، وأن يكون القائم عليه عدلاً ، والمشرّف عليه أميناً ، وأن ينفق في مصالح المسلمين عامة ، وقد تخلفت هذه الشروط فتعين أن يورث ذوو الأرحام بدل بيت المال .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطى أحدهم ما يعطاه مورثه الذي أدلى به ونزل منزلته ، فلو هلك هالك عن بنت بنت ، وابن أخت فالتركة بينهما أنصاف فلبنت البنت النصف ؛ لأنه ميراث أمها ، وابن الأخت النصف ميراث أمه ؛ إذ لو هلك هالك وترك بنتاً وأختاً لكان المال بينهما نصفين ؛ لأن فرض البنت النصف ، وفرض الأخت النصف . ولو فرضنا أن الأخت كانت شقيقة وكان معها بنت أخ لأب لم يكن لبنت الأخ شيء ؛ لأن من أدلت به وهو الأخ لأب محجوب بالشقيقة . وتبقى التركة بين بنت البنت وابن الأخت نصفين هكذا :

2
1
1
0

بنت بنت

بنت أخت شقيقة

بنت أخ لأب

(1) رواه الترمذي (2103) وأبو داود كتاب الفرائض (8) وفي سنده ضعف .

6

3
1
1
1

بنتُ أختِ شقيقة

بنتُ أختِ لأب

ابنُ أختِ لأم

بنتُ عمِّ شقيق

مسألة أخرى: هالكة عن بنتِ أختِ شقيقة، وبنتِ أختِ لأب، وابنِ أختِ لأم، وبنتِ عمِّ شقيق فإنَّ لبنتِ الأختِ الشقيقة النصفَ ميراثِ أمِّها التي نزلت منزلتها، ولبنتِ الأختِ للأب السدسَ تكملة الثلثين، وهو ميراثُ أمِّها التي نزلت منزلتها، ولابنِ الأختِ لأم السدسَ فرضَ أمِّه، والباقي لبنتِ العمِّ الشقيق نصيب مورثها العاصب وهو العمُّ هكذا:

فالمسألة من ستَّة لوجود السدس فيها فنصفها ثلاثة لبنتِ الأختِ الشقيقة، وسدسها واحد لبنتِ الأختِ لأب تكملة للثلثين، وسدسها واحد لابنِ الأختِ لأم، والباقي سدس وهو واحد لبنتِ العمِّ الشقيق.

مسألة أخرى: هالك عن بنتِ بنتِ، وابنِ أختِ شقيقة، وابنِ أختِ لأم، وبنتِ أخِ لأب، فلبنتِ البنتِ النصفُ ميراثُ أمِّها التي نزلت منزلتها، ولابنِ الأختِ الشقيقة النصفُ فرضَ أمِّه التي نزلت منزلتها، وليس لابنِ الأختِ لأم شيء؛ لأنَّ أمِّه التي نزل منزلتها غيرُ وارثة لحجبها ببنتِ الصلب، كما أنَّ بنتِ الأخِ لأب ليس لها شيء؛ لأنَّ من أدلت به فنزلت منزلته وهو الأخ لأب محجوب بالشقيقة. هكذا:

2
1
1
0
0

بنتُ بنتِ

ابنُ أختِ شقيقة

ابنُ أختِ لأم

بنتُ أخِ لأب

فالمسألة من اثنين لوجود النصف فيها، فنصفها واحد لبنتِ البنتِ؛ لأنَّه ميراثُ أمِّها، ولابنِ الأختِ الشقيقة النصفُ واحد ميراثُ أمِّه الأختِ الشقيقة، وليس لابنِ الأختِ لأم شيء؛ لأنَّ أمِّه التي ينزل منزلتها محجوبة ببنتِ الصلب، وليس لبنتِ الأخِ لأب شيء؛ لأنَّ أباهما الذي أدلت به ونزلت منزلته محجوب بالشقيقة كما تقدَّم.

3

1
2

خالة

عمَّة

مسألة أخرى: هالك عن خالة، وعمَّة، فللخالة الثلث؛ لأنَّه ميراثُ الأم التي أدلت بها ونزلت منزلتها. وللعمَّة الثلثان الباقيان؛ لأنَّهما ميراثُ من أدلت به وهو الأب، والأب عاصب يرث ما أبقت الفروض. هكذا:

فالمسألة من ثلاثة لوجود الثلثين فيها. فثلثها وهو واحد للخالة؛ لأنَّها بمنزلة الأم التي أدلت بها ونزلت منزلتها، وثلثاها وهما اثنان؛ لأنَّها بمنزلة الأب الذي أدلت به وهو عاصب يحوز ما أبقت الفرائض.

تنبيهات :

أ - لا يورث ذوو الأرحام مع وجود صاحب فرض أو عاصب ؛ لأن الباقي عن الفروض يرد على أصحاب الفروض حتى لا يبقى شيء إلا أن يكون صاحب الفرض أحد الزوجين فحينئذ يورث ذوو الأرحام .

فلو هلك هالك عن أخ لأم أو لأب ، وعن عمّة حاز الثركة كلّها ، وليس للعمّة شيء ؛ لأنّها من ذوي الأرحام ، ولم يبق من الثركة ما تُورثه . كما لو هلك هالك عن أم وخالة فإنّ المال للأُم فرضاً وردّاً وليس للخالة شيء ، أمّا لو هلك هالك عن زوجة وبنيت أخ فإنّ للزوجة الربع فرضاً ، والباقي لبنيت الأخ ؛ لأنّها تنزل منزلة أبيها وهو عاصب يحوز ما تبقى الفروض .

ب - ذوو الأرحام عند اجتماعهم ينظر إليهم وكأنّهم الورثة الأصليين من أصحاب الفروض والعصبات فالأعلى يحجب الأدنى ، والشقيق يحجب الذي لأب .

وعند التساوي في الدرجة والقرب يتساوون في الإرث فلا يفضل بعضهم بعضاً . ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك : هالك عن بنت بنت ، وعن بنت بنت بنت ، أو ابن بنت بنت ، فالmaal لبنت البنت وحدها ، وليس لبنت بنت البنت شيء ، ولا لابن بنت البنت ؛ لأنّ بنت البنت أعلى درجة ، والأعلى يحجب الأدنى .

ومثال آخر : هالك عن بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب فالmaal لبنت الأخ الشقيق وليس لبنت الأخ لأب شيء ؛ لحجب الأخ الشقيق لأب . فمن نزل منزلته يكون بمنزلته في الإرث أو الحرمان ، فمن أدلى بوارث ورث ، ومن أدلى بغير وارث لا يرث . كمن هلك عن بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، فالmaal هنا لبنت بنت الابن ، وليس لابن ابن البنت شيء ، فإنّهما وإن استويا في الدرجة ؛ إذ كلّ منهما وصل إلى الهالك بدرجتين غير أنّ بنت الابن قد أدلت بوارث فورثت ، وأمّا ابن ابن البنت فقد أدلى بغير وارث فلذا لم يرث ، لأنّ ابن الابن وارث ، وأمّا ابن البنت فليس بوارث .

الفصل الثامن : في اليمين والنذر

وفيه مادّتان :

المادّة الأولى : في اليمين :

1 - تعريفها : اليمين ، هي الحلف بأسماء الله تعالى ، أو صفاته نحو : والله لأفعلن كذا ..
أو : والذي نفسي بيده ، أو ومقلب القلوب .

2 - ما يجوز منها وما لا يجوز : يجوز الحلف بأسماء الله تعالى ؛ إذ كان النبي ﷺ يحلف بالله الذي لا إله غيره ، ويحلف بقوله : « والذي نفس محمد بيده » . وحلف جبريل عليه السلام بعزة الله تعالى فقال : « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » ⁽¹⁾ .

ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء كان المحلوف به معظماً شرعاً كالكعبة المشرفة - حماها الله - والنبي ﷺ أم لم يكن ؛ وذلك لقوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ⁽²⁾ . وقوله ﷺ : « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » ⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ⁽⁴⁾ . وقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر » ⁽⁵⁾ .

3 - أقسامها : اليمين ، ثلاثة أقسام ، وهي :

أ - الغموس : وهي أن يحلف المرء متعمداً الكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلاً ، وهو لم يشتري بها ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا ، وهو لم يفعل . وسميت هذه اليمين بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، وهذه اليمين هي المعنوية بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » ⁽⁶⁾ .
وحكم يمين الغموس أنها لا تجزئ فيها الكفارة ، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار ⁽⁷⁾ ؛ وذلك لعظم ذنبها ، ولا سيما إذا كان يتوصل بها إلى أخذ حق امرئ مسلم بالباطل .

ب - لغو اليمين : وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ، كمن يكثر في كلامه قول : لا والله ، وبلى والله ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله » ⁽⁸⁾ . ومنها أن يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على

(1) رواه الترمذي (2560) وصححه . (2) رواه البخاري (235/3) . ورواه مسلم في الإيمان (3) . ورواه الإمام أحمد (520/2) .

(3) رواه أبو داود في الإيمان والنذور (5) . ورواه النسائي في الإيمان والنذور (6) .

(4) رواه الإمام أحمد (2/67، 87، 125) . (5) رواه الترمذي (1535) . ورواه الحاكم (1/18) .

(6) رواه البخاري (3/159) . ورواه أبو داود في النذور (2) . ورواه الترمذي (1269) . ورواه ابن ماجه (2323) .

(7) خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس . (8) رواه البخاري في صحيحه .

خلافٍ ما كَانَ يظُنُّ .

وحكم هذه اليمين أنها لا إثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْلِ فِي آيَمِنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَمِنَ ﴾ [المائدة : 89] .

ج - اليمين المنعقدة : وهي التي يُقصدُ عقدها على أمرٍ مستقبل كأن يقول المسلم : والله لأفعلن كذا ... أو والله لا أفعل كذا .. فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانث ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَمِنَ ﴾ .

وحكمها : أن من حنث فيها آثم . ووجب عليه كفارة لذلك ، فإن فعلها سقط الإثم عنه وزال .

4 - ما تسقط به الكفارة : تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين :

أ - أن يفعل المحلوف على فعله ، أو يترك المحلوف على تركه ، أو يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولكن ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً ؛ لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (1) .

ب - أن يستثنى حال حلفه بأن يقول : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، إذا كان الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه ؛ لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » (2) . وإذا لم يحنث فلا إثم عليه ولا كفارة .

5 - استحباب الحنث في أمور الخير : يستحب للمسلم إذا حلف على ترك أمرٍ من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِّآيَمِنِكُمْ ﴾ [البقرة : 224] . وقول الرسول ﷺ : « إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » (3) .

6 - وجوب إبرار القسم : إذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه أن يبر قسمه ، وأن لا يتركه يحنث إذا كان في إمكانه فعل أو ترك ما حلف له عليه ؛ لقوله ﷺ للمرأة التي أهدى إليها تمر فأكلت بعضه وتركته بعضاً فحلفت لها المهدية أن تأكل باقيه ، فامتنعت ؛ فقال لها النبي ﷺ : « أبريها فإن الإثم على الحنث » (4) .

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه الترمذي (1532) . ورواه النسائي (31، 25 / 7) . ورواه الإمام أحمد (309 / 2) . وفيه ضعف ، والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى » أبو داود في النذور (11) .

(3) رواه مسلم في الأيمان (19) . (4) رواه الإمام أحمد (114 / 6) ورجاله رجال الصحيح .

7 - الحلف بحسب نيّة الخالف : ⁽¹⁾ العبرة في الحنث وعدمه بنيّة الخالف ؛ إذ الأعمال بالنيّات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن حلف أن لا ينام على الأرض ، وهو يعني الفراش فهو بحسب نيّته ، فلا يحنث إذا لم ينم على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوباً فلبسه سروالاً لا يحنث إن نوى كونه ثوباً فقط ، وإلا فإنه يحنث .

8 - كفارة اليمين : كفارة اليمين أربعة أشياء :

أ - إطعام عشرة مساكين بإعطائهم مداً مداً من برٍّ لكل مسكين ، أو جمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتّى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحد رقيقاً مع بعض الإدام .
ب - كسوتهم ثوباً يجرى في الصلّة ، وإن أعطى أنثى أعطاهَا درعاً وخماراً ؛ لأنّه أقل ما يجرىها في الصلّة .

ج - تحرير رقبة مؤمنة .

د - صيام ثلاثة أيّام متتابعة إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولا ينتقل إلى الصّوم إلّا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو التّحرير ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

المادّة الثّانية : في النّذر :

1 - تعريفه : النّذر إلزام المسلم نفسه طاعةً لله لم تلزمه بدونه - أي النّذر - كأن يقول : لله عليّ صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلاً .

2 - حكمه : حكم النّذر ما يلي :

يباح النّذر المطلق الذي يراؤ به وجه الله تعالى كنذر صيام أو صلاة أو صدقة ويجب الوفاء به . ويكره النّذر المقيّد كأن يقول : إن شفا الله مريض صمّ كذا أو تصدّقت بكذا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن النّذر وقال : إنّه لا يرُد شيئاً ، إنّما يُستخرج به من مال البخيل » ⁽²⁾ .

(1) هذا في غير الدّعوى ، أما في الدّعوى فهي بحسب نيّة المستحلف ؛ لقوله ﷺ : في رواية مسلم في الأيمان (21) « اليمين على نيّة المستحلف » . وقوله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم في الأيمان (20) فلو ادّعى شخص على آخر دأية ولا يمين له فحلف المدّعي عليه وقال : والله ما عندي أو ما هي دأيتّه وهو نافي ما عنده شيء آخر فإنّ النّية لا تنفعه وهو حاث كاذب .

(2) رواه البخاري (8 / 155) . ورواه مسلم في النذر (2 ، 6) . ورواه الإمام أحمد (2 / 61) . ورواه النسائي (7 / 16) .

ويحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن يقول : يا سيدي فلان إن شفا الله مريضني ذبحت على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا ؛ إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى ، وذلك الشرك الذي حرّمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء : 36] .

3 - أنواعه : للنذر أنواع ، وهي :

أ - النذر المطلق ، وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المسلم : لله علي صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين مثلاً ، يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى .

وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [التحل : 91] . وقوله سبحانه : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : 29] .

ب - النذر المطلق غير المعين ، كقول المسلم : لله علي نذر ولم يذكر النذر . وحكمه أنه يجب عليه في الوفاء به كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين ⁽¹⁾ » . وقيل يجوز فيه أقل ما يسمى نذراً كصلاة ركعتين أو صيام يوم .

ج - النذر المقيّد بفعل الخالق ﷻ وهو الخارج مخرج الشرط . كقول المسلم : إن شفا الله مريضني أو رد غائبني أطعمت كذا مسكيناً ، أو صمت كذا يوماً .

وحكمه مع أنه مكروه يجب الوفاء به ، فإذا ما قضى الله حاجته وجب عليه فعل ما سأه من العبادة ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ⁽²⁾ » . وإن لم يقض الله حاجته فلا وفاء عليه .

د - النذر المقيّد بفعل المخلوق وهو نذر اللجاج كقوله : أصوم شهراً إن فعلت كذا وكذا ، أو وقع كذا وكذا ، أو أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا .

وحكمه أنه يخير بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فيما علّق النذر عليه ؛ لقوله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين ⁽³⁾ » . إذ نذر اللجاج غالباً لا يكون إلا مع غضب ، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء ، أو تركه .

هـ - نذر المعصية ، وهو أن ينذر فعل محرّم ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن ، أو ترك صلاة مثلاً .

(2) رواه البخاري (8 / 177) .

(1) رواه الترمذي (1528) .

(3) رواه أبو داود في الأيمان والنذور (41) . ورواه النسائي (7 / 28 ، 29) . ورواه الإمام أحمد (4 / 433) .

وحكمه أن يحرم الوفاء به ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » (1). غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة يمين » (2).

و - نذر ما لا يملك المسلم ، أو مالا يطيق فعله ، كأن ينذر عتق عبد فلان ، أو التصديق بقنطار من الذهب مثلا ، وحكمه أن فيه كفارة ؛ لحديث : « لا نذر فيما لا يملك » (3).

ز - نذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين ، وحكمه أنه لا يحرم شيئا مما أحل الله سوى الزوجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارةظهار ؛ وما عدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

[تنبيهان] :

● من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقا ؛ وإن كان النذر نذر لجأج يكفيه فيه كفارة يمين فقط .

● من نذر طاعة ومات قام وليه بها نيابة عنه ؛ لما صح أن امرأة قالت لابن عمر أن أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم مات فأمرها أن تصلي عنها بمسجد قباء .

* * *

الفصل التاسع : في الذكاة ، والصيد ، والطعام ، والشراب

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في الذكاة :

- 1 - تعريفها : الذكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الأكل ، ونحر ما ينحر منه .
- 2 - بيان ما يذبح وما ينحر : الغنم من ضأن ومعز ، وكذا سائر أنواع الطير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ - أي كبش - [الصافات : 107] . والبقرة يذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : 67] ، ويجوز نحرها (4) ؛ إذ ثبت نحرها عن النبي ﷺ ؛ لأن لها موضعين لتذكيتهما ، موضع ذبح وموضع

(1) رواه الإمام أحمد (6 / 36 ، 41) . ورواه الترمذي (1526) . ورواه أبو داود (3289) . ورواه ابن ماجه (2126) .

(2) رواه أبو داود (3290) يلفظ : « ... ولا فيما لا يملك ابن آدم » وسنده لا بأس به .

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9715) . ورواه النسائي (7 / 29) .

(4) أي البقرة فالصمير عائد إلى واحدة البقر .

نحر . وأما الإبل فإنها تنحر ولا تذبح ، وقد نحر النبي ﷺ الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى (1)

3 - تعريف الذبح والنحر : الذبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين .

والنحر هو طعن الإبل في لبتها ، واللبة موضع القلادة من العنق ، وهو موضع تصل منه آلة الذبح إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

4 - كيفية الذبح والنحر : أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة

بعد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم يقول الذابح : بسم الله والله أكبر . ويجهز على الذبيحة فيقطع في فور واحد حلقومها ومريئها وودجها .

وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائماً . ثم يطعنه ناحره في لبتة قائلاً : بسم

الله والله أكبر . ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد مرّ برجل أناخ ناقته للذبح : « ابعثها قايماً مقيّدة سنة محمد ﷺ » (2) .

5 - شروط صحة الذكاة : يشترط لصحة الذبح ما يلي :

1 - أن تكون آلة الذبح حادة تنهر الدم ؛ لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله ،

فكل ليس العظم والظفر » (3) .

2 - التسمية بأن يقول : بسم الله ، والله أكبر ، أو بسم الله فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : 121] . وقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ؛ فكلوا » (4) .

3 - قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فور واحد .

4 - أهلية المذكي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ، أو صبيّاً مميزاً . ولا بأس أن يكون امرأة ، أو

كاتباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 5] . وفُسّر طعامهم بذبائحهم .

5 - إن تعدّر ذبح أو نحر الحيوان لترديّه في بئر ، أو لشروده جازّ تذكيته بإصابته في أي جزء

من أجزائه بما ينهر دمه ؛ لقوله ﷺ وقد ندّ بعيث - أي شرد - ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به

(1) انظر صحيح البخاري (117، 119) كتاب الحج ، وسنن أبي داود (20) كتاب المناسك .

(2) رواه أبو داود (1768) .

(3) رواه البخاري (18 / 3) . ورواه الترمذي (1491) . ورواه ابن ماجه (3178) .

(4) سبق تخريجه .

هكذا» (1) . ففاس أهل العلم عنه كل ما تعدّرت ذكاته من حلقه أو لبته .

[تنبيهات] :

- 1 - ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تمّ خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » (2) .
- 2 - ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة ؛ لعدم مؤاخذه أمّة محمد ﷺ بالنسيان لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (3) . ولقوله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ، أو لم يذكر ، إنّه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » (4) .
- 3 - المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة إساءة ، وتوكل الذبيحة معها بلا كراهية .
- 4 - لو خالف المذكي فنحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهية .
- 5 - المريضة ، والمنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيله السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة ، بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيّت جاز أكلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة : 3] . أي أدركتم فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية .
- 6 - إذا رفع الذابح يده قبل إنهاء الذبح ثم أعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم : لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الأولى .

المادة الثانية : في الصيد :

- 1 - تعريفه : الصيد ، ما يصاد من حيوان بري متوحش أو حيوان مائي ملازم للبحر .
- 2 - حكمه : يباح الصيد لغير المحرم بحج أو عمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : 2] . غير أنّه يكره إن كان لمجرد اللهو واللعب .
- 3 - أنواعه : الصيد نوعان : صيد بحر ، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية .
- وحكمه أنّه حلال للمحرم وغير المحرم ، ولم يكره منه سوى إنسان الماء وخنزير الماء ؛ لعلّة مشاركتهم في التسمية للإنسان وهو محرّم الأكل ، والخنزير وهو كذلك .

(1) رواه الإمام أحمد (4 / 140) . ورواه الدارمي (2 / 34) .

(2) رواه أبو داود (2827) . ورواه ابن ماجه (3199) . ورواه الإمام أحمد (3 / 31) .

(3) رواه الطبراني بسند صحيح .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (9 / 240) : ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة إلا إذا كان ترك التسمية نسياناً .

وصيدُ برٍّ ، وهو أجناسٌ ، فيباح منه ما أباحه الشرعُ ، ويمنع منه ما منعه .

4 - ذكاةُ الصَّيْدِ : ذكاةُ صيدِ البحرِ مجرَّدُ موتهِ بحيثُ لا يعالجُ أكلُهُ وهو حيٌّ فقط ؛ لقوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ ، الْحَوْتَ وَالْجَرَادَ » ⁽¹⁾ . وأما صيدُ البرِّ فإنه إذا أدركَ حيًّا وجبَ تذكيتهُ ، ولا يجوزُ أكلُهُ بدونَ تذكيتهِ ؛ لقوله ﷺ : « وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ وَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » ⁽²⁾ . وإذا أدركتهُ ميتًا جازَ أكلُهُ إذا توفَّرت فيه الشروطُ الثَّالِيَةُ :

1 - أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِمَّنْ تَجُوزُ تَذْكِيَتُهُ كَكُونِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُبِينًا .

2 - أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الرَّمْيِ أَوْ إِرْسَالِ الْجَارِحِ ؛ لقوله ﷺ : « مَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكُلْ . وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ؛ فَكُلْ » ⁽³⁾ .

3 - أَنْ تَكُونَ آلَةُ الصَّيْدِ - إِنْ كَانَتْ غَيْرَ جَارِحٍ - مُحَدَّدَةً تَخْرُقُ الْجِلْدَ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ كَالْعَصَا وَالْحَجَرِ . فَلَا يَصِحُّ أَكْلُ مَا صِيدَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَوْقُودِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ فِيهِ الرُّوْحُ فَذَكِّي ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ سئلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ : « إِذَا أَصَابَ بِالْعَرَضِ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » ⁽⁴⁾ . وَإِنْ كَانَتْ جَارِحًا مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ أَوْ صَقْرٍ ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُعْلَمًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : 4] . وَقَوْلِهِ ﷺ : « وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ كُلْ » ⁽⁵⁾ .

[تنبيهٌ] : علامةُ الجارحِ المُعْلَمِ وخاصةُ الكلبِ : أَنْ يُدْعَى فَيَجِيبَ ، وَأَنْ يُشَلَى فَيَنْشَلِي ، وَأَنْ يَزَجَرَ فَيَزْدَجَرَ ، وَاغْتَفَرَ الْانْزِجَارُ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ .

4 - أَنْ لَا يَشَارَكَ كَلْبُ الصَّيْدِ غَيْرُهُ مِنَ الْكِلَابِ فِي إِمْسَاكِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنَ الَّذِي أَمْسَكُهُ ، الْمَذْكُورُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ أَمْ غَيْرُهُ ؟ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » ⁽⁶⁾ .

5 - أَنْ لَا يَأْكُلَ الْكَلْبُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » ⁽⁷⁾ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

(1) رواه البيهقي (1 / 254) .

(2) رواه أبو داود (2855) . ورواه الإمام أحمد (4 / 195) .

(3) رواه البخاري (7 / 112) .

(4) رواه البخاري (7 / 112) .

(5) رواه البخاري (7 / 112 ، 114) .

(6) رواه الإمام أحمد (4 / 380) .

(7) رواه البخاري (8) كتاب الذبائح ومسلم (3) كتاب الصيد .

[تنبيهات] :

- 1 - إذا غاب الصيدُ عن الصَّائدِ ثمَّ وجدَهُ وبِهِ أثرُ سهمٍ ولا أثرَ آخرَ معه جازَ أكلُهُ ، ما لم يمضِ عليه أكثرُ من ثلاثِ ليالي ؛ لقوله ﷺ في الَّذِي يدركُ صيدهُ بعدَ ثلاثٍ : « كُلْ ما لم يَنْتِن » ⁽¹⁾ .
- 2 - إذا صيدَ الحيوانُ ثمَّ وقعَ في ماءٍ فماتَ ، لا يحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ قد يكونُ ماتَ بسببِ الماءِ لا بسببِ الرَّمي .
- 3 - إذا انفصلَ عضوٌ من الصيدِ بفعلِ الجراح ، فإنَّ هذا العضوَ لا يحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ داخلٌ تحتَ قوله ﷺ : « وما قطعَ من حيٍّ فهو ميتٌ » ⁽²⁾ .

المادَّةُ الثَّلاثَةُ : في الطَّعامِ والشَّرابِ :

أ - الطَّعامُ :

- 1 - تعريفُهُ : المرادُ من الطَّعامِ كلُّ ما يُطعمُ من حبٍّ وتمرٍ ولحمٍ .
- 2 - حكمُهُ : الأصلُ في سائرِ الأطعمةِ الحليَّةِ ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : 29] . فلا يحرمُ منها إلَّا ما أخرجه دليلُ الكتابِ أو السنَّةِ ، أو القياسِ الصَّحيح ، فقد حرَّمَ الشَّارِعُ أطعمةً ؛ لأنَّها مضرَّةٌ بالجسمِ أو مفسدةٌ للعقلِ ، كما حرَّمَ على غيرِ هذه الأُمَّةِ المسلمةِ أطعمةً لمجرَّدِ الامتحانِ . قال تعالى : ﴿ فَيُظْهِرُ مِنَ الذِّبْتِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَخْتِ أَجَلْتَ لَهُمْ ﴾ [النساء : 160] .
- 3 - أنواعُ المحظوراتِ :

أ - ما حُظِرَ بدليلِ الكتابِ وهو :

- 1 - طعامٌ غيره الَّذي لا يملكُهُ بوجهٍ من أوجهِ الملكِ التي تبيحُ له أكلُهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : 188] . وقولُ الرَّسولِ ﷺ : « فلا يحلُّنَّ أحدٌ ما شِئَ أحدٌ إلَّا بإذنه » ⁽³⁾ .
- 2 - الميتةُ ، وهي ما ماتَ من الحيوانِ حتفَ أنفه ، ومنها المنخنقةُ ، والموقودةُ ، والمتردِّيةُ ، والنَّطيحةُ ، وأَكِيلَةُ السَّبْعِ .

(1) رواه مسلم في صحيحه .

(2) رواه ابن ماجه (3217) . ورواه الحاكم (124 / 4) . والترمذي (1480) بلفظ « وما قطعَ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهو ميتةٌ » وفي سنده مقالٌ لكثرةِ صالحٍ للعملِ به .

(3) رواه البخاري (165 / 3) . ورواه مسلم في اللقطة (2) . ورواه أبو داود في الجهاد (94) .

3 - الدَّمُ المسفوحُ وهو السائل عند التذكية ، وكذا دَمُ غير المذَكَّيات مسفوحاً كان أو غير مسفوح ، قليلاً أو كثيراً .

4 - لحم الخنزير ، وكذا سائر أجزائه من دمٍ وشحمٍ وغيرهما .

5 - ما أهلك به لغير الله وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .

6 - ما ذبح على النُّصب وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب مما ينصبُ أمانةً ورمزاً لما يُعبدُ دون الله ، أو يتوسَّلُ به إليه تعالى ، ودليل هذه السُّنة قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة : 3] . فهي محرمة بالكتاب العزيز .

ب - ما حَظَرَ بنهي النبي ﷺ وهو ما يلي :

1 - الحُمُرُ الأهليَّةُ ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وأذن في لحومِ الخيل » (1) .

2 - البغالُ قياساً لها على الحُمُرِ الأهليَّةِ ، فهي في حكم ما نهى عنه ؛ ولقول الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : 8] . فهو دليل خطابٍ يقضي بحظر أكلها . وإن قيل كيف أبيحت الخيلُ ، والدليل في البغالِ والخيلِ واحدٌ ؟ فالجوابُ أنَّ الخيلَ خرجت بالنص الذي هو إذن الرسول ﷺ في أكلها كما جاء في حديث جابر المتقدم .

3 و 4 - كلُّ ذي نابٍ من السباعِ كالأسدِ والثَّمرِ والدَّبِّ والفهدِ والفيلِ والدَّبِّ والكلبِ ، وابنِ آوى ، وابنِ عرسٍ ، والثعلبِ ، والسِّنْجابِ ، وغيرها ممَّا له نابٌ يفترسُ به . وذِي مخلبٍ من الطيورِ كالصَّقرِ والباريِ والعقابِ والشَّاهينِ والحِدَاةِ والباشقِ والبومةِ وغيرها ممَّا له مخلبٌ يصيدُ به ؛ لقول ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطيورِ » (2) .

5 - الجلالةُ ، وهي ما تأكلُ النجاسةَ وتكونُ غالباً في عيشها من بهيمةِ الأنعام ، ومثلها الدَّجاجُ ؛ لما روي عن ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن لحومِ الجلالةِ وألبانها (3) ، فلا تؤكلُ حتَّى تحبسَ عن النجاسةِ أيَّاماً يطيبُ فيها لحمها ، ولا يُشربُ لبنها إلا بعد

(1) رواه الإمام أحمد (2 / 21 ، 219) . ورواه الدارقطني (3 / 458) .

(2) رواه الترمذي (1477) . ورواه الإمام أحمد (1 / 147) . ورواه الحاكم (2 / 40) .

(3) رواه أبو داود (3785) والترمذي (1824) وغيره وهو حسن .

إبعادها عن النجاسة أياً ما يطيب فيها لبنها .

ج - مَا يُحْظَرُ بِدَلِيلٍ مِّنِ الضَّرَرِ ، وَهُوَ مَا يَلِي :

1 - السُّمُومُ عَامَّةٌ لِّثبُوتِ ضَرَرِهَا فِي الْأَجْسَامِ .

2 - التُّرَابُ وَالطُّيْنُ وَالْحَجَرُ وَالْفَحْمُ ؛ لِضَرَرِهَا وَعَدَمِ نَفْعِهَا .

3 - الْمُسْتَقْدَرَاتُ الَّتِي تَعَاوَى النَّفْسُ وَتَنْقَبِضُ لَهَا كَالْحَشَرَاتِ وَغَيْرِهَا ؛ إِذِ الْمُسْتَقْدَرُ يَسْبُبُ الْمَرَضَ ، وَيَجْزِي الْأَذَى لِلْبَدَنِ .

د - مَا حُظِرَ بِدَلِيلِ النَّفْزِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ ، وَهُوَ مَا يَلِي :

1 - كُلُّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَ مائعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ » ⁽¹⁾ .

2 - كُلُّ نَجَسٍ بَطْنِيهِ كَالْعَذْرَةِ وَالرَّوْثِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف : 157] .

4 - مَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَخْطُورَاتِ لِلْمُضْطَرِّ :

يَأْخُذُ لِلْمُضْطَرِّ ذِي الْخُمْصَةِ - الْحِجَابَةُ الشَّدِيدَةُ - إِنْ خَافَ تَلَفَ نَفْسِهِ وَهَلَكَهَا أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ كُلِّ الْمَخْطُورِ - غَيْرِ السُّمِّ - مَا يَحْفَظُ بِهِ حَيَاتُهُ سِوَاءَ كَانَ طَعَامٌ غَيْرُهُ أَوْ مِيتَةٌ ، أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَحْفَظُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَأَنْ يَكُونَ كَارِهاً لِذَلِكَ غَيْرِ مُتَلَذِّذٍ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ ⁽²⁾ لِإِثْمٍ ﴾ [المائدة : 3] .

ثَانِيًا - الشَّرَابُ :

1 - تَعْرِيفُهُ : الْمَرَادُ مِنَ الشَّرَابِ كُلُّ مَا يَشْرَبُ مِنْ أَنْوَاعِ السُّوَائِلِ .

2 - حُكْمُهُ : الْأَصْلُ فِي الْأَشْرَبَةِ كَالْأَصْلِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَهُوَ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ إِلَّا مَا أَخْرَجَ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ مَثَلُ :

1 - الْخَمْرُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : 90] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا »

(1) رواه أبو داود (3841 ، 3842) بسند صحيح وأصله في البخاري .

(2) متجانف لإثم : مائل إليه ومختار له .

ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » ⁽¹⁾ .
 2 - كل مسكر من أنواع السوائل ، والكحوليات ⁽²⁾ ؛ لقوله ﷺ : « كل مسكر خمز ، وكل خمز حرام » ⁽³⁾ .

3 - عصير الخليطين وهو جمع الزهو والرطب ، أو الزبيب والرطب في إناء واحد وصب الماء عليهما حتى يصيرا شرابا حلوا . وسواء أسكر أم لم يسكر ؛ لنهي ﷺ عن ذلك بقوله : « لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولا تتبذوا الزبيب جميعا ، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حده » ⁽⁴⁾ .

وذلك لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليط ؛ فسدا للذريعة نهى عنه ﷺ .

4 - أبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .

5 - ألبان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، سوى لبن الآدمية فإنه حلال .

6 - ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .

7 - أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة ؛ إذ بعضها مضر للجسم وبعضها مسكر ، وبعضها مفيئ وبعضها كرهه الریح مؤذ لمن في معية المدخن من بشر أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعا .

5 - ما يباح منها للمضطر :

يباح لذي الغصة أن يسيغ ما نشب في حلقه من طعام ونحوه بالخمير إن لم يجد غيرها حفاظا على النفس من الهلاك ، كما يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه من المشروبات المحرمة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُه إِلَيْهِ ﴾ .

* * *

الفصل العاشر : في الجنايات وأحكامها

وفية أربع مواد :

المادة الأولى : في الجنایة على النفس :

1 - تعريفها : الجنایة على النفس هي التعدّي على الإنسان بإزهاق روحه ، أو إتلاف بعض

(1) رواه أبو داود (3674) . ورواه الإمام أحمد (97 / 2) .

(2) الكحوليات كلمة أعجمية أصلها القوليات إذ القول ما يغتال العقول من المسكرات . قال تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ (الصافات : 47) .

(3) رواه ابن ماجه (3390) . ورواه الإمام أحمد (29 / 2 ، 31) . (4) رواه مسلم في الأشربة (5) . ورواه الدارمي (118 / 2) .

أعضائه ، أو إصابته بجرح في جسمه .

2 - حكمها : يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو إصابته بأي أذى في جسده ، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 93] . وقوله ﷺ : « أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » (1) . وقوله ﷺ : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصَبْ دَمًا حَرَامًا » (2) .

3 - أنواع الجنایة على النفس : الجنایة على النفس ثلاثة أنواع وهي :

1 - العمد : وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذنته ، فيعمد إليه فيضربه بحديد ، أو عصا ، أو حجر ، أو يلقيه من شاهق ، أو يُغرقه في ماء ، أو يحرقه بنار ، أو يخنقه ، أو يطعمه سمًا فيموت بذلك ، أو يصاب بتلف في أعضائه ، أو جرح في بدنه .

وحكم هذه الجنایة العمد أنها توجب القود (القصاص) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] . وقوله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَدْرِي ، وَإِمَّا أَنْ يَفَادَ » (3) . وقوله ﷺ : « مَنْ أَصِيبَ بدمٍ أَوْ خَبَلٍ - أَي جرح - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ - أَي الدِّيةَ - أَوْ يَغْفِرَ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » (4) .

2 - شبه العمد : وهو أن يقصد الجنایة دون القتل ، أو الجرح كأن يضربه بعضًا خفيفة لا تقتل عادة ، أو يلكمه بيده ، أو يضربه برأسه ، أو يرميه في قليل ماء ، أو يصيح في وجهه ، أو يهدده فيموت لذلك .

وحكم هذا النوع من الجنایة أن يوجب على الجاني الدية على عاقلته ، والكفارة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : 92] .

3 - الخطأ : وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياح ، أو تقطيع لحم حيوان

(1) رواه البخاري (138/8) . ورواه النسائي (84/7) . ورواه ابن ماجه (2615، 2617) . ورواه الإمام أحمد (388/1) .

(2) رواه الإمام أحمد (94/2) . ورواه الحاكم (351/4) .

(3) رواه البخاري (165/3) . ورواه مسلم في الحج (447، 448) . ورواه الترمذي (1405) .

(4) رواه الإمام أحمد (31/4) . ورواه ابن ماجه (2623) . ورواه الدارمي (188/2) . وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يُجرح .
وحكم هذا النوع من الجنایة كحكم النوع الثاني ، غير أن الدية فيه مخففة ، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم .

المادة الثانية : في أحكام الجنایات :

1 - شروط وجوب القصاص :

- لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :
- 1 - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، أو كافراً فلا قصاص ؛ إذ هؤلاء دمهم هدّر لجرمتهم .
 - 2 - أن يكون القاتل مكلّفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً فلا قصاص ؛ لعدم التكليف ؛ لقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » .
 - 3 - أن يكافئ المقتول القاتل في الدين والحريّة والرق ؛ إذ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حرّ بعبد ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ⁽¹⁾ . ولأن العبد متقومٌ بقيومه ، وبقوله عليّ عليه السلام : « من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يقتل حرّ بعبد » ⁽²⁾ .
 - 4 - أن لا يكون القاتل والدّاً للمقتول أباً أو أمّاً ، أو جدّاً أو جدّة ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل والدٌ بولده » ⁽³⁾ .

ب - شروط استيفاء القصاص :

- لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :
- 1 - أن يكون صاحب الحق مكلّفاً ، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، أو يفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا ، وقد روي هذا عن الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم .

(1) رواه الإمام أحمد (1 / 79) . ورواه الترمذي (1412 ، 1413) وهو حسن .

(2) رواه البيهقي (8 / 35) بسند حسن . ورواه الدارقطني (3 / 133) .

(3) رواه الإمام أحمد (1 / 49) وصححه ابن الجارود . وروى مالك أن الوالد لا يقتل بولده . إذا كان القتل غير محظ ، أمّا إذا كان محظاً عمداً عدواناً كان خنقه بجبل أو ذبحه بموسى فإنه يقتل به .

2 - أَنْ يَتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ عَلَى الْقصاصِ ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلَا قِصاصَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْفُ فَلَهُ قِسطُهُ مِنَ الدِّيَةِ .

3 - أَنْ يُؤْمَنَ فِي حَالِ الاستِيفاءِ التَّعْدِي بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى المَرْجُ مثلهُ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ غَيْرُ القاتِلِ ، وَأَنْ لَا تُقْتَلَ امْرَأَةٌ فِي بطنِها جَنِينٌ حَتَّى تَضَعَ وَتَقْطَعَ وَلَدَها ؛ لقوله ﷺ لَمَّا قَتَلَتْ امْرَأَةً عَمْدًا : « لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بطنِها إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَها » (1) .

4 - أَنْ يَكُونَ الاستِيفاءُ بحضرةِ سُلطانٍ أَوْ نائِبِهِ حَتَّى يُؤْمَنَ الحِيفُ أَوْ التَّعْدِي .

5 - أَنْ يَكُونَ بِالَّةِ حادَّةٌ ؛ لقوله ﷺ : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » (2) .

ج - التَّخْيِيرُ بَيْنَ القودِ والدِّيَةِ والعَفْوِ : (3) .

إِذَا وَجِبَ للمُسلِمِ دَمٌ خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ : أَنْ يَقَادَ لَهُ ، أَوْ يُوَدَّى لَهُ ، أَوْ يَعْفُو ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : 178] . وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : 40] . وقول الرسول ﷺ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُوَدَّى أَوْ أَنْ يَقَادَ » (4) . وقوله ﷺ : « مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » (5) .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

1 - مِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ حَقُّهُ فِي القودِ ، فَلَوْ طَلَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ وَلَوْ انتَقَمَ فَقَتَلَ قَتِيلًا ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ القِصاصَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْدَلَ عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ .

2 - إِذَا مَاتَ القاتِلُ لَمْ يَبْقَ لَوَلِيِّ الدَّمِّ إِلَّا الدِّيَةُ لِتَعْدِيرِ القِصاصِ بِمَوْتِ القاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ غَيْرِ القاتِلِ بِحَالٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي آلْفَتْلٍ إِنَّهُمْ كَانُوا مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : 33] . وَفُسِّرَ الإسرافُ فِي القَتْلِ بِقَتْلِ غَيْرِ القاتِلِ .

3 - كَفَّارَةُ القَتْلِ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قاتِلٍ خَطِئًا أَوْ شَبِهَ عَمِدٍ ، وَسواءٌ كَانَ المَقْتُولُ جَنِينًا أَوْ مُسْتَأً ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفِيرًا »

(1) سننُ ابنِ ماجه (2694) .

(2) رواه ابنِ ماجه (2667، 2668) وسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُوطِي . وَهَذَا يَرَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القاتِلَ يَقْتُلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ إِنْ كَانَ سَيْفًا فَسَيْفًا ، وَإِنْ كَانَ حِجْرًا فَحِجْرًا ؛ لِلحديثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي رَضِيَ رَأْسَ الجاريةِ بِحِجْرِ أَنْ يَرْضَى رَأْسَهُ .

(3) يَرَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ قَتْلَ الغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ وَإِنْ عَفَا أَوْلِياءُ الدَّمِّ فَإِنَّ السُّلْطَانَ أَنْ لَا يَعْفُو بَلْ يَعْزِّرُ القاتِلَ بِجَلْدِ مائَةٍ وَتَغْرِيبِ عامٍ .

(4) صحيحُ البخاري (165/3) ومُسلمُ كتابُ الحج (447، 448) . (5) رواه الإمامُ أحمد (438 / 2) .

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النِّسَاء : 92] .

المادة الثالثة : في الجنایة على الأطراف :

1 - تعريفها : الجنایة في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقا عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلا .

2 - حكمها : إن كان الجاني عامدا ، وليس والدًا للمجنني عليه ، وكان المجني عليه ⁽¹⁾ مكافئا للجاني في الإسلام والحريّة فإنه يقاد منه للمجنني عليه بأن يقطع منه ما قطع ، ويجرح بمثل ما جرح ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو .

3 - شروط القصاص في الأطراف : يشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي :

1 - أن يؤمن من الحيف ⁽²⁾ في الاستيفاء ، فإن خيف الحيف فلا قصاص .

2 - أن يكون القصاص ممكنا ، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية .

3 - أن يكون العضو المراد قطعه مماثلا في الاسم والموضع للعضو المتلف ، فلا تقطع يمين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائد مثلا .

4 - استواء العضوين : المتلف والمراد أخذه ، في الصّحة والكمال ، فلا تؤخذ اليد الشّلاء في الصّحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة .

5 - إن كان الجرح في الرأس أو الوجه ، وهي الشّجّة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة ، وإنما الواجب فيه الدية .

[تفصيلات] :

● تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجنایة اشتراكا مباشرا ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا » ⁽³⁾ . قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلا من أهل صنعاء .

● سراية الجنایة مضمونة ، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل ⁽⁴⁾ الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك .

(1) لو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان ، قُتل الكبير وأُزِمَ الصغير بنصف الدية . قاله مالك في الموطأ .

(2) الحيف : الاعتداء والجور .

(3) رواية مالك في الموطأ وأصله في البخاري .

(4) اندمل الجرح إذا التأم وبرئ وتمثل للشفاء .

وأما سرایة القود فهدرٌ ، فلو قطع أحد يد أحدٍ فاقتصر منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيفٌ حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذٍ .

● لا يقتصر في جرح أو عضو قبل برئه ؛ لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء⁽¹⁾ لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه ، فلذا لو خالف أحد واقتصر قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر ، فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء .

المادة الرابعة : في الدية :

1 - تعريفها : الدية هي ما يؤدى من المال لمستحق الدم .
2 - حكمها : الدية مشروعة ، بقول الله تعالى : ﴿ .. وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : 92] . ويقول الرسول ﷺ : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يودى وإما أن يقاد »⁽²⁾ .

3 - على من تجب الدية : تجب الدية على كل من قتل إنساناً بمباشرة أو بسبب من الأسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله ، وإن كان القتل شبه عميد أو خطي فالدية على عاقلته ؛ لقضاء الرسول ﷺ بذلك ، فقد اقتصت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها⁽³⁾ .

والعاقلته هنا الجماعة الذين يؤدون العقل - أي الدية - والمراد بهم عصبة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات ، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة ، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

4 - عمّن تسقط الدية : عن والد أذب ولده فمات ، أو سلطان أذب رعيته ، أو معلم أذب تلميذه فمات ، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب .

5 - مقادير الديات :

1 - دية النفس : إذا كان المودى حرّاً مسلماً فديته مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا

(1) رواه الدارقطني وهو ضعيف بعلية الإرسال ، قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

(2) سبق تخريجه . (3) رواه ابن ماجه (2633) .

عشر ألف درهم فضةً ، أو مائتا بقره ، أو ألفا شاة . وإن كان القتل شبه عميد غلظت بأن تكون المائنة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . وإن كان خطأ فلا تغليظ لقوله ﷺ : «ألا وإن قتل خطأ العميد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل⁽¹⁾ عامها كلهن خلفه⁽²⁾ » . وإن كان القتل عمدا فعلى رضا أولياء الدّم فإن لهم أن يطلبوا أكثر من الدية ؛ لأنهم يملكون القصاص فلهم أن يتنازلوا عنه بأكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه : «فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقره ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة⁽³⁾ » . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : «إن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديتة اثني عشر ألف درهم⁽⁴⁾ » . وكذا ما جاء في كتاب عمرو ابن حزم الذي تلقته الأئمة جمعاء بالقبول . «... وعلى أهل الذهب ألف دينار⁽⁵⁾ » . فأني هذه المذكورات الخمس أحضر القاتل لزم ولي الدّم قبوله .

وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ؛ لما أخرج مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، ما لم تبلغ ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت عوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل .

وإن كان المودى ذميا يهوديا أو نصرانيا أو غيره فديته نصف دية المسلم ، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم ؛ لقوله ﷺ : «دية عقل الكافر نصف دية عقل الرجل⁽⁶⁾ » .

وإن كان المودى عبدا فديته قيمته بلغت ما بلغت لعله أنه متقوم فندفع قيمته .

وإن كان المودى جنينا ذكرا أو أنثى فديته غرة عبد أو أمة ؛ لقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، كما جاء في الصحيح ، إن كان حرا وانفصل ميتا ، أما إذا انفصل من بطن أمه حيا ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة .

[تنبيه] : قومت الغرة عند بعض أهل العلم بعشر دية أم الجنين ، فقومتها مالك بخمسين دينارا أو ستمائة درهم .

ب - دية الأطراف : تجب الدية كاملة فيما يلي :

(1) البازل من الإبل ما دخل في التاسعة . ويقال له بعد ذلك بازل عام أو عامين إلخ . والخلفة : هي الحامل .

(2) رواه الإمام أحمد (3 / 410) . ورواه النسائي (8 / 42) . ورواه الدارقطني (3 / 104) .

(3) رواه أبو داود ، وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به عند جمهور العلماء .

(4) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعا . وروي مرسلا وهو أصح وأشهر .

(5) رواه الدرامي (2 / 92) . ورواه البيهقي (8 / 79) . (6) الترمذي (1413) وحسنه .

- 1 - في إزالة العقل وذهابه .
 - 2 - في إزالة السَّمْع بإزالة الأذنين .
 - 3 - في إزالة البصر بإتلاف العينين .
 - 4 - في إزالة الصَّوت بقطع اللِّسان ، أو الشَّفتين .
 - 5 - في إزالة السَّم بقطع الأنف كله .
 - 6 - في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذَّكر أو رَضُ الأنثيين .
 - 7 - في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظَّهر .
- وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ من أنَّ في الأنف إذا أوعب جدعا الدِّية ، وفي اللِّسان الدِّية ، وفي الشَّفتين الدِّية ، وفي البيضتين الدِّية ، وفي الذَّكر الدِّية ، وفي الصُّلب الدِّية ، وفي العينين الدِّية ⁽¹⁾ . ولقضاء عمرَ رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي لم يمت .
- والمرأة في الأطراف على النِّصف من دية طرف الرجل . أمَّا في الجراح فإن كان الجرح ديتة بالغة ثلث دية الرجل فهي على النِّصف من دية الرجل ، وإن كان أقل فهي مماثلة للرجل في دية جرحها .
- ج - يجب نصف الدِّية فيما يلي :**

- 1 - في إحدى العينين .
 - 2 - في إحدى الأذنين .
 - 3 - في إحدى اليدين .
 - 4 - في إحدى الرجلين .
 - 5 - في إحدى الشَّفتين .
 - 6 - في إحدى الأليتين .
 - 7 - في أحد الحَاجَين .
 - 8 - في أحد ثديي المرأة .
- [تنبيه : يجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل ؛ لقوله ﷺ : « دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » ⁽²⁾ . ويجب في السن خمس من الإبل ؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » ⁽³⁾ .
- دية الشَّجاج والجراح :**

أولاً - الشَّجاج :

تعريفها : الشَّجاج هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشرة : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها ، وخمس لم يرد للشارع فيها حدٌ محدود في دياتها .

(1) رواه الدارمي (1932) . ورواه الدارقطني (209 / 3) . ورواه البيهقي (89 / 8) . (2) رواه الدارقطني (212 / 3) .
(3) ففي السُّنَّين إذا عشر من الإبل وهكذا ولا فرق بين الرباعية أو الشيعة أو الضريس أو الثَّاب .

حكمها : حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

- 1- في الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الإبل ؛ لقوله ﷺ : « في المواضع خمس من الإبل » ⁽¹⁾ .
- 2- في الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره - عشر من الإبل ؛ لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرة من الإبل » ⁽²⁾ .
- 3- في المنقلة : وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الإبل ؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم : « ... وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » ⁽³⁾ .
- 4- في المأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية ، كما في كتاب عمرو بن حزم : « .. وفي المأمومة ثلث الدية » ⁽⁴⁾ .
- 5- الدامغة : وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية .

وأما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي :

- 1- الحارصة : وهي التي تحرض الجلد ، أي تشقه قليلاً ولا تدميه .
 - 2- الدامية : وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .
 - 3- الباضعة : وهي التي تبضع اللحم ، أي تشقه .
 - 4- المتلاحمة : وهي أبلغ من الباضعة ؛ إذ تغوص في اللحم .
 - 5- السحقاق : وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .
- وحكم هذه الخمس عن أهل العلم أن فيها حكومة وهي أن يفرض أن المجني عليه عبد فيقوم وهو سليم من أثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها ، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس دية ، وإن كان عشرين أعطي عشرين دية ، وهكذا ... والأيسر من هذا - وخاصة في عصرنا الحاضر - أن تكون الموضحة هي المقياس ؛ إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره ، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسة كانت ديتها بغيرها ، وما كانت كثلثها كانت ثلاثة أبعرة إلخ .. ويقاس عليها بواسطة

(1) رواه أبو داود (4566) . ورواه الترمذي (1390) . ورواه النسائي (57/8) وإسناده حسن .

(2) رواه البيهقي والدارقطني وعبد الوزاري بسند صحيح إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(3 - 4) رواه الدارمي (193/2) .

الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد .

ثانيًا - الجراح :

- 1 - تعريفها : الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .
- 2 - حكمها : أن في الجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - ثلث الدية ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الدية » .
- وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير .
- وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران ؛ إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم .
- وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر .

6 - بَمَ تَثْبُتُ الْجَنَايَةُ ؟

إن كانت الجناية دون القتل فإنها تثبت بأحد أمرين : إما باعتراف الجاني وإما بشهادة عدلين .

وإن كانت جناية قتل فإنها تثبت باعتراف القاتل ، أو شهادة عدلين أو بالقسامة إن كان هناك لوث ، وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسبت إليهم جريمة القتل .
والقسامة : هي أن يوجد قتيلاً فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عن الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتل ذهب ضحية تلك العداوة .
أو لا يكون عداوة بين القاتل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل ، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعيين القسامة ، فيحلف⁽¹⁾ أولياء الدم وهم ورثة القاتل من الرجال دون النساء خمسين يمينا موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقوقا دم الرجل المدعى عليه فيقاؤ لهم⁽²⁾ منه ، أو يعطون الدية ، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

كما أن من ادعى عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يمينا واحدة ؛ وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع إلى قضيته قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : « أتخلفون

(1) وإن لم يرث الورثة بأيمان المدعى عليه ودبت الحكومة قتلهم ، وبرئ المدعى عليه .

(2) الجمهور على أنه لا يقاؤ بالقسامة ، وإنما يودى بها وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وعمر بن عبد العزيز . وأما مذهب مالك وأحمد ، رحم الله الجميع ، أنه لا يقاؤ بالقسامة .

وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » ⁽¹⁾ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : « فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يمينا ؟ » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ . فعقله النبي ﷺ من عنده .

* * *

الفصل الحادي عشر : في الحدود

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حد الخمر :

1 - تعريف الحد والخمر : الحد هو المنع من فعل ما حرم الله ﷻ بواسطة الضرب أو القتل ، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامي فلا تقرب .
والخمر : المسكر من كل شراب أيما كان نوعه ؛ لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ⁽²⁾ .

2 - حكم شاربها : يحرم شرب الخمر قليلا كان المشروب أو كثيرا ؛ لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ؟ [المائدة : 91] ، وقوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : 90] .
وقول الرسول ﷺ : « لعن الله شارب الخمر وبائعها » ⁽³⁾ . وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها « بالضرب في فناء المسجد » في الصحيحين .

3 - الحكمة في تحريمها : الحكمة من تحريم الخمر المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله .
4 - حكم شاربها : حكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعترافه أو بشهادة عدلين : أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حرا وإن كان عبدا فأربعين جلدة ؛ لقوله تعالى في الإماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] . فقيس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الذي هو الجلد .

5 - شروط وجوب الحد على شاربها : يشترط في إقامة الحد على شارب الخمر أن يكون مسلما ، عاقلا ، بالغاً ، مختارا ، عالما بتحريمها ، صحيحا غير مريض ، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما يُتَنَظَرُ برؤه ، فإن برئ من مرضه أقيم عليه الحد .

(1) رواه البخاري (9 / 94) . ورواه الترمذي (1422) ورواه أبو داود (4521) .

(2) صحيح مسلم (7) كتاب الأشربة .

(3) رواه أبو داود (3674) . ورواه الإمام أحمد (2 / 97) .

6 - عدم تكرار الحدِّ على شاربها : إذا تكررَ من المسلم شرب الخمرِ عدَّةَ مرَّاتٍ ، ثمَّ أُقيمَ عليه الحدُّ فإنَّه يكفيهِ إقامةُ حدٍّ واحدٍ ، ولو تكررَ الشَّرابُ مرَّاتٍ عديدةً ، وإنَّ هوَ شربَ بعدِ إقامةِ الحدِّ عليه ، فإنَّه يُقامُ عليه حدٌّ آخرُ ، وهكذا كلُّما شربَ أُقيمَ عليه الحدُّ .

7 - كَيْفِيَّةُ إِقامَةِ الحدِّ على الشَّاربِ : يُقامُ الحدُّ على الشَّاربِ بأنَّ يجلسَ على الأرضِ ، ويضربَ على ظهره بسوطٍ معتدلٍ بينَ الغلظةِ والخفَّةِ ثمانينَ جلدةً . والمرأةُ كالرجلِ غيرَ أنَّها تكونُ مستورةً بثوبٍ رقيقٍ يسترها ولا يقيها الضَّربَ .

[تنبيهٌ] : لا يُقامُ على الشَّاربِ الحدُّ في حالِ شدَّةِ البردِ ، أو الحرِّ ، بلُ ينتظرُ به ساعاتُ تلطُّفِ الجوّ واعتداله من النَّهارِ ، كما لا يُقامُ عليه الحدُّ وهو سكرانٌ ، ولا وهو مريضٌ ، بلُ يُنتظرُ به إفاقته وبروهُ .

المادَّةُ الثَّانِيَّةُ : فِي حَدِّ الْقَذْفِ :

1 - تعريفه : القذفُ هو الرَّمي بالفاحشةِ كأنَّ يقولَ امرؤُ لآخرَ : يا زانٍ ، أو يقولَ : إنَّه راةُ يزني ، أو يأتي فاحشةً كذا ... من زنا أو لواطٍ .

2 - حكمه : القذفُ كبيرةٌ من الكبائرِ ، فسَقَّ اللَّهُ فاعلها وأسقطَ عدالتَهُ ، وأوجبَ عليه الحدَّ بقوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [التَّوْبَةُ : 4 ، 5] .

3 - حدُّه : حدُّ القذفِ ثمانونَ جلدةً بالسَّوطِ لقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ ﴾ ، وقد جلدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أهلَ الإفكِ ثمانينَ جلدةً ⁽¹⁾ .

4 - الحكمةُ في حدِّ القذفِ : هي المحافظةُ على سلامةِ عرضِ المسلمِ وصيانةُ كرامتهِ . كما أنَّها المحافظةُ على طهارةِ المجتمعِ من إشاعةِ الفواحشِ فيه ، وانتشارِ الرَّذائلِ بينَ المسلمينَ وهُمُ العدولُ الطَّاهرونَ .

5 - شروطُ إقامةِ حدِّ القذفِ : ويشترطُ في إقامةِ الحدِّ على القاذِفِ توفُّرُ ما يلي :

- 1 - أن يكونَ القاذِفُ مسلماً عاقلاً بالغاً .
- 2 - أن يكونَ المقدوفُ عفيفاً غيرَ معروفٍ بينَ النَّاسِ بالفاحشةِ .
- 3 - أن يطالبَ المقدوفُ بإقامةِ الحدِّ عليه ؛ إذ هو حقٌّ له إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه .

4 - أَنْ لَا يَأْتِيَ الْقَاذِفُ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ يَشْهَدُونَ عَلَى صَحَّةِ مَا رَمَى بِهِ الْمَقْدُوفُ ؛ فَإِنْ سَقَطَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ فَلَا حَدَّ .

المادة الثالثة : فِي حَدِّ الزَّانَا (1) :

- 1 - تعريفه : الزَّانَا هُوَ الْوَطْءُ الْحَرَامُ فِي قَبْلِ كَانَ أَوْ دَبَرِ .
- 2 - حكمه : الزَّانَا مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ فِي حَشَةٍ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الأنعام : 32] . وَوَضَعَ لِفَاعِلِهِ حَدًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ [النور : 2] . وَقَالَ فِيمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَسَخَ لَفْظُهُ دُونَ حُكْمِهِ : (وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) (2) . وَقَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (3) . وَقَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ : « أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ » (4) .

3 - حكمه تحريمه : مِنَ الْحُكْمَةِ فِي تَحْرِيمِ الزَّانَا الْمَحَافِظَةُ عَلَى طَهَارَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَهَارَةِ نَفُوسِهِمْ ، وَالْإِبْقَاءُ عَلَى كِرَامَتِهِمْ ، وَالْحِفَافُ عَلَى شَرَفِ أَنْسَابِهِمْ وَصَفَاءِ أَرْوَاحِهِمْ .

4 - حَدُّ الزَّانَا : يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ الزَّانِي غَيْرَ مُحَصَّنٍ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا شَرْعِيًّا خَلَا فِيهِ بِالزَّوْجَةِ وَوَطْئَهَا فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيَغْرُبُ عَامًا عَنْ بَلَدِهِ ، وَالزَّانِيَةُ غَيْرُ الْمُحَصَّنَةِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ تَغْرِيبَهَا إِنْ كَانَ يَسْبُبُ مَفْسَدَةً فَلَا تَغْرُبُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ [النور : 2] وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « ضَرْبٌ وَغَرْبٌ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرْبٌ وَغَرْبٌ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرْبٌ وَغَرْبٌ » (5) . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَلَمْ يَغْرُبْ ؛ لَمَّا يَضِيعُ مِنْ حَقُوقِ سَيِّدِهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي مُحَصَّنًا أَوْ مُحَصَّنَةً رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لَمَّا كَانَ يَتَلَّى وَنُسَخَ : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وَلِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(1) الزَّانَا يَمْدُ وَيَقْصُرُ يَقَالُ : زَنَى يَزْنِي زَنًى وَزَنَاءً إِذَا فَجَزَ .

(2) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (5 / 183) . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (4 / 360) . وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (2 / 179) .

(3) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3 / 178) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (24) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4689) . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2625) .

(4) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6 / 22) . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (1 / 464) .

(5) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

بالرَّجْمِ وفعلُهُ فَقَدْ رَجِمَ الْغَامِذِيَّةَ وَمَاعِزًا عليهما السلام ، وَرَجِمَ الْيَهُودِيَّيْنِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ⁽¹⁾ .

5 - شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانِي : يَشْتَرُطُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانَةِ مَا يَلِي :

1 - أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُسْلِمًا عَاقِلًا ، بَالِغًا ، مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَفَعَ

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَالتَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ » ⁽²⁾ .
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ⁽³⁾ .

2 - أَنْ يَثْبِتَ الزَّانِي ثُبُوتًا قَطْعِيًّا ، وَذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ فِي حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ بِأَنَّهُ

زَانٍ ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَدُولٍ بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزْنِي وَشَاهَدُوا فِرْجَهُ فِي فِرْجِ الْمَرْثِي بِهَا كَالْمُرُودِ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ ⁽⁴⁾ فِي الْبَرْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 15] .

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ : « أَنْكَحْتُهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ

فِي الْبَرْ ؟ ... » ⁽⁵⁾ .

أَوْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ إِنْ سَلَّتْ عَنْهُ وَلَمْ تَأْتِ بَيِّنَةٌ تَدْرُ عَنْهَا الْحَدَّ كَكُونِهَا اغْتَضَبَتْ ، أَوْ وَطِئَتْ

بِشَبْهَةٍ ، أَوْ بِجَهْلِ لِحَرِيمِ الزَّانِي . فَإِنْ أَتَتْ بِشَبْهَةٍ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحَدُّ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ادْرُؤُوا

الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » ⁽⁶⁾ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » ⁽⁷⁾ قَالَهُ فِي

امِرَاقَةِ الْعَجْلَانِي .

3 - أَنْ لَا يَرْجِعَ الزَّانِي عَنْ إِقْرَارِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِأَنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وَقَالَ لَمْ

أَزْنِ لَمْ يَقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لَمَّا صَحَّ أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا ضُرِبَ بِالْحِجَارَةِ فَرَّ ، وَلَكِنَّ الصُّحَابَةَ أَدْرَكُوهُ

وَضَرَبُوهُ حَتَّى مَاتَ ، فَأُخْبِرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ! » فَكَانَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَبَرَ

فِرَازَهُ رَجُوعًا عَنْ اعْتِرَافِهِ . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَارِبًا كَانَ يَقُولُ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأُخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ⁽⁸⁾ .

(1) رواه مسلم في الحدود (26) . ورواه الإمام أحمد (8/1) . ورواه الحاكم (363/4) .

(2) سبق تخريجه .

(3) رواه ابن ماجه (630/1) بلفظ : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ... » .

(4) الرِّشَاءُ : الْحَبْلُ . (5) رواه أبو داود في الحدود (24) .

(6) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (56/4) . ورواه ابن عدي ، وسكت عنه الشُّيُوطِيُّ ، وروى مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح .

(7) رواه البخاري (217/8) . ورواه مسلم في اللعان (13) . ورواه ابن ماجه (559, 560) ، وهذه المرأة رماها زوجها بالزَّانِي

فلاعنها وفوق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما فولدت ولداً أشبه بالرجل الذي أتهمت به ؛ فلذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال .

(8) رواه أبو داود (4420) . ورواه الإمام أحمد (61/4) .

6 - كَيْفِيَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانَاةِ : أَنْ يَحْفَرَ لِلزَّانِي فِي الْأَرْضِ حَفْرَةً تَبْلُغُ إِلَى صَدْرِهِ فَيُوضَعُ فِيهَا وَيُرْمَى بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ بِمَحْضَرِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقِلُّ عَدَدُهُمْ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفَارٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَشَّهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التَّوْرُ : 2] .
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرِ أَنَّهَا تَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا لئَلَّا تَنْكَشِفَ .

هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجْمِ . وَأَمَّا الْجُلْدُ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ ، فَعَلَى كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَذْفِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

● حَدُّ اللَّوَاظِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْ طُفِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » ⁽¹⁾ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَيْفِيَّةُ قَتْلِهِمَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَهُمَا بِالنَّارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَهُمَا رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِمَا : يَنْظُرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُرْمَى بِهِمَا مِنْهُ مِنْكُسِينَ ثُمَّ يَتْبَعَانِ بِالْحِجَارَةِ .

● مَنْ أَتَى بِهِيمَةً وَجَبَ تَعْزِيرُهُ بِأَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ مِنْ ضَرْبٍ وَسَجْنٍ لِإِتْيَانِهِ فَاحِشَةً مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ . وَلِيَكُونَ التَّعْزِيرُ الشَّدِيدُ مَقْوَمًا لَانْحِرَافِ فِطْرَتِهِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ وَتَقْتُلُ مَعَهُ الْبَهِيمَةُ الَّتِي أَتَاهَا غَيْرَ أَنَّهَا آثَارٌ لَمْ تَثْبُثْ ثُبُوتًا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، فَيَكْتَفَى بِالتَّعْزِيرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِلْإِمَامِ بِمَا يَكْفُلُ إِصْلَاحَ الْفَسَادِ .

● الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إِذَا زَنِيَا فَحَدُّهُمَا الْجُلْدُ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النِّسَاءُ : 25] . وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يَنْصَفُ تَعَيَّنَ الْجُلْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً دُونَ الرَّجْمِ .

وَلِلشَّيْءِ أَنْ يُجْلَدَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُمَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَةٍ سَوْدَاءَ زَنْتَ لِأَجْلَدَهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا ؛ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » ⁽²⁾ . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيُجْلَدْ الْحَدَّ وَلَا يَثْرُبَ عَلَيْهَا » ⁽³⁾ .

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ : فِي حَدِّ السَّرْقَةِ :

1 - تعريفها : السَّرْقَةُ أَخْذُ الْمَالِ الْحَرُورِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ كَأَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ دُكَّانًا أَوْ مَنْزَلًا

(1) رواه أبو داود (4462) . ورواه الترمذي (1456) وهو صحيح .

(2) رواه الإمام أحمد (1 / 136) . ومعنى تعالت : خرجت من مرضها .

(3) رواه البخاري (8 / 123) . ورواه الترمذي (1440) . ورواه الدارقطني (3 / 160) .

فِيأْخُذَ مِنْهُ ثِيَابًا أَوْ حَبًّا ، أَوْ ذَهَبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ .

2 - حكمها : السَّرْقَةُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ ، حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : 38] . وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْتَكِبَهَا فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » ⁽¹⁾ . وَنَفَى عَنْ صَاحِبِهَا الْإِيمَانَ حِينَ فَعَلَهَا ، فَقَالَ ﷺ : « لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » ⁽²⁾ . وَقَالَ ﷺ فِي بَيَانِ أَنَّهَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، يَقَامُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَرَقْتُ فَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ⁽³⁾ .

3 - بِمَ تَنْبُتُ السَّرْقَةُ ؟ تَنْبُتُ السَّرْقَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِاعْتِرَافِ السَّارِقِ الصَّرِيحِ بِأَنَّهُ سَرَقَ اعْتِرَافًا لَمْ يُلْجَأْ إِلَيْهِ إِلَّا بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ ، وَإِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ سَرَقَ . وَإِنْ رَجَعَ فِي اعْتِرَافِهِ فَلَا تَقْطَعُ يَدُهُ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَسْرُوقِ فَقَطْ ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُلْقَنَ الْإِنْكَارَ تَلْقِينًا حِفَظًا عَلَى يَدِ الْمُسْلِمِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

4 - شُرُوطُ الْقَطْعِ : يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ الْقَطْعِ تَوْفُّرُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ :

1 - أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ مَكْلَفًا ، عَاقِلًا ، بَالِغًا ، لَحْدِيثٍ : « رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ » . وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْمَجْنُونُ ، وَالصَّبِيُّ .

2 - أَنْ لَا يَكُونَ السَّارِقُ وَالذَّا لِمُصَاحِبِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ ، وَلَا وَلَدًا لَهُ ، وَلَا زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً ؛ لِمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَقُوقٍ فِي مَالِهِ .

3 - أَنْ لَا يَكُونَ لِلْسَّارِقِ شَبْهَةٌ مُلْكٍ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ بِأَيِّ أَوْجِهٍ الشُّبْهِ كَمَنْ سَرَقَ رَهْنَهُ مِنَ الْمُرْتَهَنِ عِنْدَهُ ، أَوْ أُجْرَتَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَهُ .

4 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُبَاحًا لَا خَمْرًا ، أَوْ مَزْمَرًا مِثْلًا ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْغَا رِبْعَ دِينَارٍ فِي الْقِيَمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ⁽⁴⁾ .

5 - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ فِي حَرْزِ كَدَارٍ ، أَوْ دُكَّانٍ ، أَوْ حَظِيرَةٍ ، أَوْ صَنْدُوقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَبَرُ حَرْزًا .

6 - أَنْ لَا يُؤْخَذَ الْمَالُ عَلَى وَجْهِ الْخُلْسَةِ وَهِيَ أَنْ يَخْتَلِفَ الشَّيْءُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ صَاحِبِهِ وَيَفْرُ بِه هَارِبًا .

(1) رواه البخاري (8 / 199 ، 200) . ورواه مسلم في الحدود (1) . ورواه النسائي (8 / 65) . ورواه ابن ماجه (2583) .

(2) رواه الترمذي (2625) . ورواه النسائي (8 / 64 ، 65) . ورواه الإمام أحمد (3 / 243) . ورواه الدارمي (2 / 115) .

(3) رواه مسلم في الحدود (9) . (4) رواه مسلم في الحدود (1) .

أو الغصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر ، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمية ؛ لقوله ﷺ : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ⁽¹⁾ .

5 - ما يجب على السارق : يجب على السارق بعد إدانته حقان :

1 - ضمان ⁽²⁾ المال المسروق إن كان بيده ، أو كان موسراً ، وإن تلف المال المسروق فهو في ذمته لمن سرقة منه .

2 - القطع ، كحق لله تعالى : إذ الحدود محارم الله تعالى . وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه ، فضمان المال لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً وسواء كان السارق موسراً أو معسراً .

6 - كيفية القطع : أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف ؛ لقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيماهما » ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي تسد أفواه العروق فينقطع الدّم . ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة ⁽³⁾ .

7 - ما لا قطع فيه : لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز ، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار ، ولا في ثمر في شجر ، أو في تمر من نخيل ، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتّخذ منه خبنة ⁽⁴⁾ ويؤدّب بالضرب .

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه شيء ؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة ⁽⁵⁾ التي تؤخذ من مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ⁽⁶⁾ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ⁽⁷⁾ ، وقيل يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : « من أخذ بضمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومن أخذ من أجرانه ⁽⁸⁾ ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » ⁽⁹⁾ .

(1) رواه الترمذي (1448) وابن حبان وصححه .

(2) اختلف في السارق تقطع يده ، فهل عليه ضمان المال المسروق ؟ فقال أحمد والشافعي والضمان ، وقال مالك : يضمن الموسر دون المعسر وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ؛ لقول الرسول ﷺ : « أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » . غير أن الحديث ضعيف .

(3) لما روى الترمذي بسند ضعيف : « أن النبي ﷺ أمر بيد سارق قطعته ، ثم أمر بها فعلق في عنقه » .

(4) المقصود : جمعه للادخار والتخزين .

(5) الحريسة : الشاة تؤخذ من موضع الرعي كالغابات والجبال ، وما إليها من أماكن رعي الحيوانات .

(6) العطن : موضع بروك الإبل ، وهو المراح للغنم ، والمراد به : مكان إيواء الإبل والغنم والبقر .

(7) المجن : الثرس أو ما وقى من السلاح . (8) الجرث والجمع أجران : وهو موضع تجفيف الثمر .

(9) رواه الإمام أحمد والنسائي ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

[تنبيهات] :

- إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه إليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعته أحد بعد ذلك ؛ لقوله ﷺ : « فها كان قبل أن يأتيني به » ⁽¹⁾ ، قال ذلك لمن أراد أن يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه .
- تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان ؛ لقوله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاؤ الله في أمره » ⁽²⁾ . ولقوله ﷺ لأسامة رضي الله عنه : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ⁽³⁾ .
- حكم الرّجل الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ أموالهم حكم المحاربين .

المادة الخامسة : في حد المحاربين :

- 1 - تعريفهم : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارّة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة .
- 2 - حكمهم : أحكام المحاربين هي :
 - أ - أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قتلوا ، وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى ، فمن قتل منهم فدمه هدر ، ومن قتل من المسلمين فشهيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَقتلُوا الّٰٓتِى بَغِىَ حَتّٰى تَفِىءَ اِلَآءِ اَمْرِ اللّٰهِ ﴾ [الحجرات : 9] .
 - ب - من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إمّا بالقتل أو الصلّب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النقي ؛ لقوله تعالى : ﴿ اِنَّمَا جَزَآؤُا الَّذِىۤنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى الْاَرْضِ فَسَادًا اَنۢ يُقَتَّلُوْا اَوْ يُصَلَّبُوْا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِّنۢ خَلْفٍ اَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْاَرْضِ ﴾ [المائدة : 33] . ولما فعله رسول الله ﷺ بالعربيتين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا ⁽⁴⁾ .

فالإمام مخير في إنزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً ، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا .

(1) رواه الإمام أحمد (6 / 466) . ورواه مالك في الموطأ (835) . وصححه الحاكم وابن الجارود .

(2) رواه أبو داود (3597) . ورواه الحاكم (27 / 2) وصححه .

(3) رواه البخاري (4 / 213) . ورواه أبو داود (4373) . ورواه الترمذي (1430) .

(4) رواه البخاري (15) كتاب الحدود ومسلم (9) كتاب القسامة .

ج - إذا تابوا قبل أن يُقدَر عليهم بأن تركوا الحُرابة من أنفسهم وسلّموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاکمون في الدماء والأموال فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تُقبل منهم الدية ، أو يُعفى عنهم ؛ إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : 34] . ولا مانع من أن يدي عنهم الإمام ⁽¹⁾ ، أو يغرّم ما أخذوا من أموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم .

المادة السادسة : في أهل البغي : ⁽²⁾

تعريفهم : أهل البغي هم الجماعة ذات الشُّوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام ، أو حيفه وظلمه ، فيتعضّبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه .

أحكامهم : 1 - أن يرأسلهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه ، فإن ذكروا مظلمة لهم ، أو لغيرهم أزالها الإمام ، وإن ادّعوا شبهة من الشُّبه كشفها الإمام لهم ويثبّن وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فإن فأثروا إلى الحق قبلت فيبتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفُتِّلُوا إِلَىٰ بَيْتِي حَتَّى تَفْصَلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : 9] .

2 - لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة . وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

3 - لا يجوز قتل ذراريهم ولا نساءهم ولا مصادرة أموالهم .

4 - لا يجوز الإجهاز على جريحهم ، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مذبّر هارب منهم ؛ لقول علي عليه السلام : « لا يقتلن مذبّر ، ولا يجهز على جريح ، ومن أغلق بابهُ فهو آمن » ⁽³⁾ .

5 - إذا انتهت الحرب وانهمزوا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : 9] . [تنبيه] : إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصبيّة أو مال أو منصب بدون تأويل ، فهما ظالمتان معاً ، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلقت من نفس ومال للأخرى .

(1) يدي عنهم : يدفع عنهم الدية [لسان العرب] . (2) البغي : هو الظلم والاعتداء .

(3) رواه سعيد بن منصور وروى بمعناه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي .

المادة السابعة : فِي بَيَانِ مَنْ يَقْتُلُ حَدًّا :

1 - المرتد :

1 - تعريفه: المرتد هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين ، كالملاحدين والشبوعيين وهو عاقل مختار غير مكره .

2 - حكمه: حكم المرتد أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام ، ويشدد عليه في ذلك ، فإن عاد إلى الإسلام ولأ قُتل بالسيف حدًا ؛ لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ⁽¹⁾ . وقوله ﷺ : « لا يحل دمه امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ⁽²⁾ .

3 - حكمه بعد القتل : إذا قُتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئا للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : 84] ، وقول الرسول ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » ⁽³⁾ . وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه .

4 - ما يكفر من الأقوال والاعتقادات : كل من سب الله تعالى ، أو سب رسولا من رسله أو ملاكا من ملائكته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسولي من المرسلين ، أو زعم أن نبيا يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر .

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر .

وكل من استباح محرما مجمعا على تحريمه معلوما بالضرورة من الشرع ، كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلاً فقد كفر .

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفا فقد كفر .

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حيًا ، عليما ، سميعا ، بصيرا ، رحيمًا ،

(1) رواه البخاري (4 / 75) .

(2) رواه النسائي (7 / 92) . ورواه ابن ماجه (533) . ورواه أبو داود (4502) .

(3) رواه الإمام أحمد (5 / 202) . ورواه الحاكم (4 / 345) . ورواه الدارقطني (4 / 69) .

فقد كفر .

وكلُّ من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكّم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قدر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكلُّ من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، أو العذاب والتّعيم معنويان فقط فقد كفر .

وكلُّ من قال أن الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر . وأدلة هذا كله الإجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (١٠) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة : 65 ، 66] . فإن هذه الآية دالة على أن كلُّ من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر .

5 - حكم من كفر بسبب ما ذكر : حكم من كفر بسبب ما تقدّم ذكره أنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب من قوله أو معتقده وإلا قتل حدًا ، وحكمه بعد موته حكم المرتد .

واستثنى أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله (١) فإنه يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

[تنبيه] : من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ... ﴾ [النحل : 106] .

ب - الزنديق :

1 - تعريفه : الزنديق هو من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذب بالبعث أو ينكر نبينا محمدًا ﷺ ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ، ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصريح به خوفاً أو ضعفه .

2 - حكمه : حكم الزنديق أنه متى عُثر عليه وعرفت حاله قُتل حدًا ، وقيل : يستتاب وهو أحسن وأولى ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من أنه لا يُغسل ولا يصلى عليه .

(١) الفقهاء المالكية رحمهم الله تعالى هم الذين يرون أن من سب النبي ﷺ يقتل ولا يستتاب ، ودليلهم ما روى أبو داود والنسائي : من أن رجلاً أعتى كان له أم ولد تشتم رسول الله ﷺ فقتلها وأخبر الرسول ﷺ فجعل دمها هدراً .

ج - السَّاحِرُ :

- 1 - تعريفه : السَّاحِرُ مَنْ يَتَعَاطَى السَّحَرَ وَيَعْمَلُ بِهِ .
- 2 - حكمه : حكمُ السَّاحِرِ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي عَمَلِهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ يَكْفُرُ بِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ؛ لقوله ﷺ : « حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » ⁽¹⁾ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَقُولُهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَكْفُرُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَعْزُرُ وَيَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مَا يَكْفُرُ بِهِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة : 102] . وقوله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ [البقرة : 102] .

د - تَارِكُ الصَّلَاةِ :

- 1 - تعريفه : تَارِكُ الصَّلَاةِ هُوَ مَنْ يَتْرُكُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَهَاوُنًا ، أَوْ جَحُودًا لَهَا .
- 2 - حكمه : حكمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْمَرَ بِهَا وَيَكْرَزَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِهَا ، وَيُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ لِلصَّلَاةِ مَا يَتَسَعُّ لِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَنُّوهُمْ فِي الذِّينِ ﴾ [التوبة : 11] . وقولِ الرَّسُولِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » ⁽²⁾ .

[تَنْبِيهَاتٌ] :

- تأخيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَسَعُّ لَصَلَاةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَتْلَ حَدًّا ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ وتأخيرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .
- من ارتدَّ بسببِ جحوده معلوماً من الدين بالضرورة لَا تقبلُ توبتهُ إِنْ تَابَ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَ بِهِ زِيَادَةً عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَنْبِهِ .
- المرادُ بِكَلِمَةِ « حَدٌّ » فِي قَوْلِنَا فِي الْمُرْتَدِّ وَالزُّنْدِيقِ وَالسَّاحِرِ يَقْتُلُ حَدًّا : أَنَّهُ الْعُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « حُدَّ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ » . فَهِيَ بِمَعْنَى يَقْتُلُ شَرْعًا بِجَنَائِهِ الَّتِي هِيَ الرَّذَّةُ أَوْ الزُّنْدَقَةُ أَوْ السَّحَرُ وَهِيَ كُلُّهَا كَفَرٌ ، وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا كَمَا بَيَّنَّا ، فَلَا يورثُ وَلَا يصلى عليه وَلَا يدفنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(1) رواه الترمذي (1460) ورواه الدارقطني (114/3) . مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوفُ صحيحٌ والمرفوعُ ضعيفٌ ، وبالعَمَلِ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَنْ قَبْلَهُمْ الْكَثِيرُ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

(2) رواه البخاري (13/1) . ورواه مسلم في الإيمان (34، 36) . ورواه النسائي (14/5) ورواه الترمذي (2606، 2608) .

المادة الثامنة : فِي التَّعْزِيرِ :

- 1 - تعريفه : التعزير : التأديب بالضرب ، أو الشتم ، أو المقاطعة أو النفي .
- 2 - حكمه : التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ، ولا كفارة ، وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، أو كالمس الأجنبيّة أو قبلتها ؛ أو كسب المسلم بغير لفظ القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً .
- 3 - أحكامه : أحكام التعزير هي :

- 1 - إن كان ضرباً أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ؛ لقول الرسول ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (1) .
- 2 - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها ، فإذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى بشمه ، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفى به عن الحبس أكثر ، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا ؛ إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام . فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذرّ بقوله : « إِنَّكَ امرؤ بك جاهليّة » (2) . وقال : « قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك » (3) . ولمن نشد ضالة في المسجد : « لا ردّ الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا » (4) . كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلّفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهم بذلك (5) . وأمر الخنثيين أن يبعدوا عن المدينة وحبس رجلاً في تهمة يومًا وليلة (6) ، وضاعف الغرامة على من اتخذ حُبنة من الثمر الذي لم يزل في الثخل (7) .. إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته .

* * *

(1) رواه مسلم في الحدود (9) . ورواه أبو داود في الحدود (39) . ورواه الترمذي (1463) . ورواه ابن ماجه (2601) .
 (2) رواه مسلم في الإيمان (38 ، 39) . ورواه الترمذي (2871) .
 (3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 52) .
 (4) ورد في كنز العمال (20821) .
 (5) انظر صحيح مسلم (9) كتاب التوبة .
 (6) رواه أبو داود (3630) . ورواه الحكام (4 / 102) .
 (7) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

الفصل الثاني عشر : في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في القضاء :

- 1 - تعريفه : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .
- 2 - حكمه : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضيا ينوب عنه في تبين الأحكام الشرعية ، وإلزام الرعية بها ؛ لقوله ﷺ : « لا يحلُّ لثلاثة نفر يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (1) .
- 3 - خطر منصب القضاء : منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنًا ؛ إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ، فلهذا حذر منه رسول الله ﷺ ، ونبه إلى خطورته ، بقوله : « من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » (2) . وقال ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثان في النار ؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (3) . وقال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » (4) . وقوله ﷺ : « سيحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة ، وبئس الفاطمة » (5) .
- 4 - لا يولى القضاء من يطلبه : لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، أو لرجل يحرص على الحصول عليه ؛ لأن القضاء تبعه ثقلية ، وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحقوقها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبت بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يتحمل ولا يطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا يحرص عليه » (6) . وقال ﷺ : « إنا لن نستعمل على عملنا من أرادته » .

(1) رواه الإمام أحمد (1 / 181 ، 203) . ورواه أبو داود (3589) .

(2) رواه الإمام أحمد (2 / 212) . ورواه ابن ماجه (2313) .

(3) رواه أبو داود في الخراج (10) . ورواه الحاكم (1 / 23) . وفي سنده ضعف ، غير أن له شاهدًا في صحيح مسلم (الإمارة 30) : « من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطأ فمأ فوقه ، كان ذلك غلوًا يأتي به يوم القيامة » .

(4) رواه البخاري (8 / 159) . ورواه مسلم في الإمارة (13) . ورواه أبو داود (2929) . ورواه الترمذي (1529) . ورواه الإمام

أحمد (5 / 62) .

(5) رواه البخاري (9 / 79) .

(6) رواه البخاري (7) كتاب الأحكام ومسلم (14) كتاب الإمارة .

5 - شروط تولية القضاء : لا يولَّى منصب القضاء إلا من توفَّرت فيه الصفات الآتية : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرَّة ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة ما يقضي به ، العدالة⁽¹⁾ ، وأن يكون سميحاً بصيراً متكلاً⁽²⁾ .

6 - آداب القاضي : على من تولَّى القضاء أن يلتزم الآداب التالية : أن يكون قوياً من غير عنف ، وليئناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا يهابه صاحب حق . وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم ، وأن يكون ذا أناة وروية في غير ماطلة ولا إهمال ، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ، ولا استخفاف بغيره . وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود .

يعدل بين المتخاصمين في لحظه ، ونظيره ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنة ، وأن يشاورهم فيما يشكّل عليه .

7 - ما يلزم القاضي تحاشيه : يلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها ، وهي :
1 - أن يحكم وهو غضبان ، أو شاعر بتأثر من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر ، أو برد ، أو سامة ، أو كسل ؛ لقوله ﷺ : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »⁽³⁾ .
2 - أن يحكم بدون حضور شهود .

3 - أن يحكم لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .

4 - أن يقبل رشوة على حكم ؛ لقوله ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »⁽⁴⁾ .

5 - أن يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء ؛ لقوله ﷺ : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول »⁽⁵⁾ .

8 - ولاية القاضي : تتناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه ما يلي :

أ - الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوي والقضايا ؛ بأحكام نافذة ، أو بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البيّنات أو خفاء الحجج أو ضعفها .

ب - قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وإيصال الحق إلى أهله .

ج - إقامة الحدود ، والحكم في الدماء والجراحات .

(1) أن يكون غير فاسق بذنوب من الذنوب . (2) اشتراط البصر ليس لازماً ؛ لعدم إخلاله بوظيفة القضاء .

(3) رواه الإمام أحمد (2 / 177) وله متابعت وشواهد قاضية بصحته .

(4) مسند الإمام أحمد (2 / 387 ، 388) . (5) رواه أبو داود (3573) . ورواه ابن ماجه (2315) .

- د - النَّظَرُ فِي الْأَنْكَحَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالنِّفْقَاتِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ .
- هـ - النَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الرَّاشِدِينَ مِنْ يَتَامَى وَمَجَانِينَ وَغَيْبٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِمْ .
- و - النَّظَرُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فِي الْبَلَدِ مِنْ طُرُقَاتٍ وَمَرَافِقٍ ، وَغَيْرِهَا .
- ز - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِزَالَةُ لَأَثَرِهِ مِنَ الْبِلَادِ .
- ح - إِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ .
- 9 - بِمَ يَحْكُمُ الْقَاضِي ؟ : أَدَاءُ الْحُكْمِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْقَاضِي إِلَى إِيصَالِ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا أَرْبَعٌ ، وَهِيَ :
- 1 - الْإِقْرَارُ : وَهُوَ اعْتِرَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَقِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجَمَهَا » ⁽¹⁾ .
 - 2 - الْبَيِّنَةُ : وَهِيَ الشُّهُودُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ⁽²⁾ .
 - وَقَوْلِهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » ⁽³⁾ . وَأَقْلُ الشُّهُودِ اثْنَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » ⁽⁴⁾ .
 - 3 - الْيَمِينُ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِي عَلَى إِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَأَبْرَأَهُ مِنَ الدَّعْوَى .
 - 4 - التَّكْوِيلُ : وَهُوَ أَنْ يَنْكَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ ، فَيُعْذَرُ إِلَيْهِ الْقَاضِي بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : إِنْ حَلَفْتَ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَإِلَّا تَحَلَفْتَ قَضَيْتُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَتَى قَضَى عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَرَى أَنَّهُ فِي حَالِ التَّكْوِيلِ تَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِذَا حَلَفَ قَضَى لَهُ ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي فِي الْقِسَامَةِ » وَهُوَ أَحْوْطُ لِلْحَكْمِ ، وَأَبْرَأُ لِلدُّمَةِ .
 - 10 - كَيْفِيَّةُ الْحَكْمِ وَطَرِيقَتُهُ : إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ أَجْلَسَهُمَا ⁽⁵⁾ ، بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتَيْكُمَا الْمُدَّعِي ؟ وَإِذَا سَكَتَ حَتَّى ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي عَرْضِ دَعْوَاهُ فَلَا بَأْسَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُدَّعِي مِنْ عَرْضِ دَعْوَاهُ مُحَرَّرَةً بَيِّنَةً قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ؟ . فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا حَكَمَ لِلْمُدَّعِي بِهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي : يَتَيْتُكَ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا حَكَمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ طَلَبَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَنِ يَحْضَرُهَا فِيهَا ، ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا يُمْكِنُهُ فِيهِ إِحْضَارُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ بَيِّنَةً ، قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : يَمِينُكَ ، وَإِنْ حَلَفَ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ أَعْذَرَ إِلَيْهِ : بَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَإِذَا حَلَفَ قَضَى لَهُ ؛

(1) رواه البخاري (134/3) . ورواه مسلم في الحدود (255) . ورواه النسائي في آداب القضاء . (21) ورواه ابن ماجه (2549) .

(2) رواه البيهقي (123/8) بإسناد صحيح . (3) رواه مسلم في الأيمان (61) . (4) رواه مسلم في صحيحه .

(5) يَأْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ .

وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي، وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك.

[تنبيهات] :

- 1 - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها - أي الشهادة - .
- 2 - إذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على مخاطبة الرجال وحضور المحاكم، لم تكلف بالحضور، وكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوى .
- 3 - لا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة، حتى لا يُتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري » (1) .
- 4 - إن ادعى على حاضر وجب حضوره، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب عنه وكيلًا . وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره، أو وُكِّلَ من ينوب عنه .
- 5 - يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود، إذا هو أشهد عليه شهيدين .
- 6 - لا تسمع دعوى لم يحضرها المدعي، كأن يقول: لي على فلان شيء أو يقول: أظن أن لي عليه كذا .. بل حتى يسمي الشيء، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه .
- 7 - حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر، ولا يحرم حلالاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » (2) .
- 8 - إذا تعارضت البيتان ولم يوجد مرجح لإحدهما قسم المدعى به بين المتخاصمين؛ لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (3) .

(1) رواه أحمد، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم، ومن مانع، والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق - والله تعالى أعلم - أن الحاكم لا يحكم بعلمه إلا إذا كان علمه قطعياً يقينياً، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة . (2) رواه البخاري (7169) . ورواه أبو داود (3583) . ورواه مالك في الموطأ (719) . (3) روى أبو داود والبيهقي والحاكم: أن رجلين ادعيا بعضهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

المادة الثانية : في الشهادات :

- 1 - تعريف الشهادة : الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رأى ، أو سمع .
- 2 - حكمها : تحمّل الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعيّن عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : 283] . وقول الرسول ﷺ : « أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ .. الَّذِي يَأْتِي بِشهادته قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا » ⁽¹⁾ .
- 3 - شروط الشاهد : يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، غير متهم ، ومعنى غير متهم ، أن لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم ، وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذي يجزّ لنفسه نفعاً ، أو يدفع عنها ضرراً ، وكشهادة العدو على عدوه ؛ لقوله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمِرٍ ⁽²⁾ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ ⁽³⁾ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » ⁽⁴⁾ .
- 4 - أحكام الشهادة :

 - 1 - لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عِلْمُهُ يَقِينًا بِرُؤْيَاهُ ، أَوْ سَمَاعٍ ؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن الشهادة : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » ⁽⁵⁾ .
 - 2 - تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر إذا تعدّر حضوره لمرض أو غياب أو موت للضرورة ، إذا توقّف عليه حكم الحاكم .
 - 3 - يزكى الشاهد بشهادة عدلين : عَلَى أَنَّهُ عَدْلٌ مُرَضِيٌّ ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ غَيْرَ مُبْرَزٍ الْعَدَالَةِ ، أَمَّا مُبْرَزُ الْعَدَالَةِ فَلَا يَحْتَاجُ الْقَاضِي إِلَى تَرْكِيبِهِ لَهُ .
 - 4 - إن زكى رجلان رجلاً ، وجرح فيه آخران قدّم جانب التّجريح على جانب التّعديل ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ .
 - 5 - يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه ويكون عبرة لمن تحدّثه نفسه بذلك .

(1) رواه مسلم في الأفضية (19) .

(2) الغمر : الإحنة والشحناء والعداوة .

(3) الخادم أو الرجل ينفق عليه أهل البيت لوجود سبب المحاباة لهم ، بوصفه تابعا لهم .

(4) رواه الإمام أحمد (1 / 181 ، 203) ، (2 / 204) .

(5) ورد في كشف الحقائق للعجلوني (2 / 93) . وكذا في تنزيه الشريعة لابن عراق (2 / 94) ورواه ابن عديّ بسند ضعيف ، وصحّحه الحاكم وخطّاه في تصحيحه له .

5 - أنواع الشهادات :

- 1 - شهادة الزنا ، ويتعين فيها أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : 15] . فلا يكفي فيها دون الأربعة .
- 2 - شهادة غير الزنا من جميع الأمور يكفي فيها شاهد عدل .
- 3 - شهادة الأموال ، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] .
- 4 - شهادة الأحكام ، ويكفي فيها شاهد ويمين ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله ﷺ يمين وشاهد » ⁽¹⁾ .
- 5 - شهادة الحمل والحيض ومالا يطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادة الثالثة : في الإقرار :

- 1 - تعريفه : الإقرار هو أن يعترف المرء بالشئ في ذمته لغيره ، كأن يقول : إن لزيد عندي خمسين ألف درهم مثلاً ، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان .
- 2 - ممن يقبل الإقرار : يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبل إقرار المجنون ، ولا الصبي ، ولا المكروه ؛ لعدم تكليفهم لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » . الحديث وقد تقدم ⁽²⁾ ، ولقوله ﷺ : « ... وما استكرهوا عليه » ⁽³⁾ .
- 3 - حكمه : حكم الإقرار اللزوم ، فمن أقر بشئ لإنسان وكان عاقلاً بالغاً مختاراً لزمه ؛ لقوله ﷺ : « ... فإن اعترف فارجمها » فجعل الرسول ﷺ اعترافها ملزماً لها بإقامة الحد عليها .
- 4 - بعض أحكام الإقرار : للإقرار أحكام منها :
 - 1 - اعتراف المفلس ، أو المحجور عليه في الشؤون المالية لا يلزم لاثهام المفلس بحسد الغرماء ، ولأن الثاني - المحجور عليه - إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجز عليه ، ويبقى بذمتهما ما أقرأ به فيسددانه بعد زوال المانع .
 - 2 - اعتراف المريض المشرف : لا يصح للوارث إلا بيئته ؛ لأنه يتهم بالحباة ، فلو قال مريض مشرف : (اعترف بأن لولدي فلان عندي كذا ..) لم يقبل منه خشية أن يكون قصد

(1) سبق تخريجه .

(2) يصح إقرار الصبي إذا كان مميزاً ومأذوناً له في التصرف فإن كان غير مميز أو محجوراً عليه فلا يصح إقراره .

(3) سبق تخريجه .

محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . فقول المريض : إنَّ لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له ، والرسول ﷺ يقول : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرِثَةُ ، مَا لَمْ تَقَمْ يَتْنَةُ تُبْتُ مَا أَقْرَبَ بِهِ لَوَارِثِهِ ، وعند ذلك يصح إقراره .

* * *

الفصل الثالث عشر : فِي الرَّقِيقِ

وفيه مادَّتان :

المادة الأولى : فِي الرَّقِّ :

- 1 - تعريفه : الرَّقُّ هُوَ الْمَلِكُ وَالْعَبْدِيَّةُ ⁽¹⁾ . والرَّقِيقُ : هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّقَّةِ ضِدَّ الْغُلْظَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَرْقُّ لِسَيِّدِهِ وَيَلِينُ وَلَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمَلَكِيَّةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ .
- 2 - حكمه : حُكْمُ الرَّقِّ الْجَوَازُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : 36] . وقول الرسول ﷺ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتُقَهُ » ⁽²⁾ .

3 - تاريخه ومنشؤه : عَرَفَ الرَّقُّ بَيْنَ الْبَشَرِ مِنْذُ آلَافِ السِّنِينَ ، فَقَدْ وَجَدَ عِنْدَ أَقْدَمِ شُعُوبِ الْعَالَمِ كَالْمِصْرِيِّينَ وَالصِّينِيِّينَ ، وَالْهِنُودِ وَالْيُونَانِيِّينَ وَالرُّومَانِ . وَذَكَرَ فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَكَانَتْ « هَاجِزُ » أُمِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيَّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ جَارِيَةً أَهْدَاهَا مَلِكُ مِصْرَ « لِسَارَّةَ » امْرَأَةَ إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ أَهْدَتْهَا لَزَوْجِهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَسَرَّاهَا فَوَلَدَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .
وَأَمَّا مَنْشَأُ الرَّقِّ فَإِنَّهُ يَعُودُ لِلْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ :

- 1 - الْحُرُوبُ ، فَإِذَا حَارَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ جَمَاعَةً أُخْرَى وَعَلَتْهَا قَهْرًا اسْتَرْقَتْ نِسَاءَهَا وَأَطْفَالَهَا .
- 2 - الْفَقْرُ ، فَكَثِيرًا مَا كَانَ الْفَقْرُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ أَوْلَادِهِمْ رَقِيقًا لِلنَّاسِ .
- 3 - الْإِخْطَافُ بِالْثَلَاثِصِ وَالْقِرْصَنِ ، فَقَدْ كَانَ جَمَاعَاتٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَوْرَبَّا تَنْزِلُ إِلَى إِفْرِيقِيَا ، وَتَخْطَفُ الزُّنُوجَ الْأَفَارِقَةَ وَتَبِيعُهُمْ فِي أَسْوَاقِ النُّخَاسَةِ بِأَوْرَبَّا ، كَمَا كَانَ الْقِرَاصِنَةُ مِنَ الْبَحَّارِينَ الْأَوْرَبِيِّينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلشُّفَنِ الْمَارَّةِ بِعَرَضِ الْبَحْرِ وَيَسْطُونَ عَلَى رُكَّابِهَا ، فَإِذَا قَهَرُوهُمْ بَاعُوهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْعَبِيدِ بِأَوْرَبَّا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهُمْ .

وَالْإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَقُّ لَمْ يُجْزَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ إِلَّا سَبَبًا وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ الْإِسْتِرْقَاقُ

(2) رواه مسلم في الإيمان (29) .

(1) يعرفه بعضهم : بأنه عجزٌ حكْمِي يصيبُ بعضَ النَّاسِ .

بواسطة الحرب ، وذلك رحمةً بالبشرية ، فإنَّ الغالب المنتصر كثيرًا ما يحمله ذلك على الإفساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشقيًا من رجالهم ، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاءً على حياتهم أولًا ، وتمهيدًا لإسعادهم وتحريرهم ثانيًا . وأما المقاتلة من الرجال فقد خير الإمام في المن عليهم مجانًا بدون فداء وبين افتدائهم بمال أو سلاح ، أو رجال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخَسَّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد : 4] .

4 - معاملته : لم تختلف معاملة الرقيق عند الأمم كبير اختلاف إذا نحن استثنينا أمة الإسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الأغراض ، زيادةً على كونه يُجوع ويُضرب ويُحمل ما لا يطيق بلا سبب ، كما قد يَكوى بالنار وتقطع أطرافه لأتفه الأسباب ، وكانوا يسمونه (الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة) .

أما الرقيق في الإسلام فإنه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته ، فقد حرم الإسلام ضربه وقتله كما حرم إهانته وسبّه ، وأمر بالإحسان إليه ، وها هي نصوصه ناطقة بذلك :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْفَرْقَى وَلِئَتَمَنَّى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 36] .

2 - قول الرسول ﷺ فيهم : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » (1) .

وقوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (2) .

وفوق هذا دعوة الإسلام العامة إلى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك ، والحث عليه ، ويشهد لهذا الأمور التالية :

أ - جعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ ، وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه .

ب - الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ

(1) رواه مسلم في الإيمان (38 ، 39) .

(2) رواه مسلم (29) كتاب الإيمان .

اللَّهُ الَّذِي مَاتَكُمْ ﴿ [الثَّور : 33] .

ج - جعلُ مصرفٍ خاصٍّ من مصارفِ الرِّكَاءِ للمساعدةِ على تحريرِ الأرقاءِ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَةُ : 60] .

د - سريانُ العتقِ إلى بقيَّةِ أجزائه إذا عتقَ منه جزءٌ ، فإنَّ المسلمَ إذا عتقَ نصيبًا له في رقيقٍ أمرَ أنْ يقومَ عليه النَّصيبُ الباقي فيدفعَ ثمنه لأصحابه ويعتقَ العبدَ بكامله ، قال ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةً عَدِلٍ فَأَعْطَى شَرَكاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » (1) .

هـ - الإذنُ بالتَّسْرِي بالإماءِ ليصبحنَ في يومٍ من الأيامِ أمهاتُ أولادٍ فيعتقنَ بذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » (2) .

و - جعلُ كفَّارةِ ضربِ العبدِ عتقه ، قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمُهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » (3) .

ز - جعلُ العبدِ يعتقُ لمجرِّدِ أَنْ يملكه ذُو رَحِمٍ لَهُ ، قالَ الرَّسُولُ ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » (4) .

[فَنَبِيَّةٌ] :

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ لَا يَفْرَضُ الْإِسْلَامُ تَحْرِيرَ الْعَبِيدِ فَرَضًا لَا يَسْعُ الْمُسْلِمُ تَرْكُهُ ؟
قلنا : إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ وَالْأَرْقَاءُ فِي أَيْدِي النَّاسِ ، فَلَا يَلِيقُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ الْعَادِلَةِ وَالتَّيُّ نَزَلَتْ لَتَحْفَظَ لِلْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَعَرَضَهُ وَمَالَهُ ، لَا يَلِيقُ بِهَا أَنْ تَفْرَضَ عَلَى النَّاسِ الْخُرُوجَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْجُمْلَةِ . كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَالِحٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْقَاءِ التَّحَرُّرُ ؛ إِذْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، حَتَّى مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفَلَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ وَجَهْلِهِ بِمَعْرِفَةِ طَرَقِهِ . فَكَانَ بَقَاؤُهُ رَقِيقًا مَعَ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَطْعَمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْسُو بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يَكْلِفُهُ

(1) رواه البخاري (2522) . ورواه مسلم في الإيمان (17) . ورواه مالك في الموطأ (772 ، 789) . ومعنى قيمة العبدِ أَنْ لَا يَغَالَى فِي ثَمَنِهِ وَلَا يَخْسَنَ مِنْهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ الزُّوَايَاتِ : وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ .

(2) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (4 / 132) . ورواه الطَّبْرَانِيُّ (11 / 209) . والحاكم بسندٍ ضعيفٍ ، والعملُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ عَتَقَتْ مَارِيَّةٌ بَوْلادَتَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(3) رواه مسلم في الإيمان (30) . ورواه الإمام أحمد (2 / 45) .

(4) رواه الترمذي (1365) . ورواه أبو داود (3949) ورواه الإمام أحمد (5 / 20) . ورواه ابن ماجه (2524 ، 2525) .

مَنْ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ ، خَيْرًا بِآلَافِ الدَّرَجَاتِ مِنْ إِقْصَائِهِ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَحْسُنُ إِلَيْهِ
وِيرَحْمَةُ جَحِيمِ الْقَطِيعَةِ وَالْحَرَمَانِ .

المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ : فِي أَحْكَامِ الرَّقِيقِ :

١ - الْعَتَقُ :

- 1 - تعريفه : العتق تحريرُ المملوك ، وتخليصه من رقِّ العبودية .
- 2 - حكمه : حكمُ العتق الثَّدْبُ والاستحباب ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... فَكَ رَقَبَةً ﴾ [البلد : 13] .
وقوله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتَقُ الْيَدَ
بِالْيَدِ ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » (1) .
- 3 - حكمته : حكمه العتق تخليصُ الأدميِّ المعصوم من ضررِ الرِّقِّ ، حَتَّى يَمْلِكَ نَفْسَهُ وَمَنَافِعَهُ ،
وَتَكْمَلَ أَحْكَامُهُ ، وَيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ .
- 4 - أحكامه : أحكامُ العتق وهي :
أ - يحصلُ العتق بلفظٍ صريح ، كَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ حُرَّرْتِكَ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ ، كَمَا
يَحْصُلُ بِكُنَايَةٍ لَكِنْ مَعَ نِيَّةِ الْعَتَقِ ، نَحْوُ : لَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ، أَوْ : لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ مَثَلًا .
ب - يصحُّ العتقُ مَنْ يَصْخُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بِالْغَا رَشِيدًا . فَلَا يَصْخُ عَتَقُ
الْمَجْنُونِ ، وَلَا الصَّبِيِّ ، وَلَا السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ؛ لَعَدَمِ جَوَازِ تَصَرُّفَاتِهِمُ الْمَالِيَّةِ .
ج - إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ مَمْلُوكًا لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ قَوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي
إِنْ كَانَ مُوسِرًا (2) وَعَتَقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ فَقَطْ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ
أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدَلٍ ، فَأَعْطَيْ شَرَكَاؤُهُ
حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ جَمِيعَ الْعَبِيدِ (3) ، وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » (4) .
د - مَنْ عَلَّقَ عَتَقَ الْعَبْدَ عَلَى شَرْطٍ عَتَقَ مِنْهُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ ، وَلَا فَلَا . فَمَنْ قَالَ : أَنْتَ
حُرٌّ إِنْ وَلَدْتَ امْرَأَتِي وَلَدًا عَتَقَ مِنْهُ سَاعَةً وَلَادَتَهَا .

(1) رواه مسلم في العتق (21) . ورواه الترمذي (1541) . ورواه الإمام أحمد (2 / 420 ، 422) .

(2) العبرة في اليسار : أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْتِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَسَاسِيَّةِ كَالْكِسْوَةِ وَالشَّكَنِ .

(3) يرى بعضُ أهلِ العلمِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ عَنْهُ بَعْضُهُ بِالْيَسَارِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَقَى فَإِذَا جَمَعَ مَا يَفِي بِبَعْضِهِ
أَعْطَاهُ إِلَى الْمَالِكِ وَعَتَقَ . وَالزَّاجِحُ أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ لَازِمًا لِلْعَبْدِ وَإِنَّمَا إِذَا رَأَى هُوَ ذَلِكَ فَلَهُ ، وَلَا فَلَا .

(4) سبق تخريجه .

هـ - مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ الْبَاقِي ؛ لِعَمومِ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ... » الْحَدِيثُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقَصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فِيهِ مِنْ مَالِهِ ... » ⁽¹⁾ .
و - مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْ عَبْدًا فِي مَرْضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ يَعْتَقُ مِنَ الْعَبِيدِ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَسَعُّ لَهُ الثَّلَاثُ ؛ إِذَا هَذَا أَشْبَهَ بِالْوَصِيَّةِ ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ .

ب - التَّدْبِيرُ :

- 1 - تعريفه : التَّدْبِيرُ تَعْلِيْقُ عَتَقِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَوْتِ مَالِكِهِ بِأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ الْعَبْدُ .
- 2 - حكمه : حَكْمُ التَّدْبِيرِ الْجَوَازُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَ مَنْ أَرَادَ تَدْبِيرَهُ ؛ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ فَاحْتَاَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِمَائَةِ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ » .
- 3 - حكمته : حَكْمَةُ التَّدْبِيرِ الْإِرْفَاقُ بِالْمُسْلِمِ فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ لَهُ الْعَبْدُ ، وَيَرْغُبُ فِي تَحْرِيره ، وَيَجِدُ نَفْسَهُ مُضْطَرًّا إِلَى خِدْمَتِهِ وَمُؤَانَسَتِهِ ، فَيَدْبِرُهُ ، فَيُنَالُ أَجْرَ الْعَتَقِ ، وَلَمْ يَفْقَدْ مَنْفَعَتَهُ زَمَنَ حَيَاتِهِ .

4 - أَحْكَامُهُ : أَحْكَامُ التَّدْبِيرِ هِيَ :

- 1 - يَكُونُ التَّدْبِيرُ بِلَفْظٍ : أَنْتَ عَلَى دُبْرٍ مِنِّي ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ ، أَوْ إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- 2 - يَعْتَقُ الْمَدْبُرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ ، فَإِنْ اتَّسَعَ لَهُ الثَّلَاثُ عَتَقَ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَثَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ كَالْوَصِيَّةِ ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ .

- 3 - إِنْ عُلِقَ التَّدْبِيرُ عَلَى شَرْطٍ جَازٍ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ دَبَّرَ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » ⁽²⁾ . فَلَوْ قَالَ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرْضِي هَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَمَاتَ تَحَرَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَمِتْ فَلَا يَتَحَرَّرُ .
- 4 - يَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبُرِ فِي الدِّينِ ⁽³⁾ وَالْحَاجَةِ ؛ إِذْ بَاعَ الرَّسُولُ ﷺ عَبْدًا لِرَجُلٍ كَانَ قَدْ دَبَّرَهُ لَمَّا رَأَاهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى ثَمَنِهِ ⁽⁴⁾ . وَبَاعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَدْبْرَةً لَهَا لَمَّا سَحَرَتْهَا ⁽⁵⁾ .

(1) رواه البخاري (3 / 182) .

(2) تقدّم بلفظ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » وهو صحيح الإسناد ، ورواه أبو داود في الأقضية (12) ورواه الترمذي (1352) . ورواه الحاكم (2 / 49) .

(3) في بيع المدبر خلاف والصحيح أنه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه .

(4) صحيح البخاري (8) كتاب العتق ومسلم (59) كتاب الإيمان . (5) رواه الشافعي والحاكم .

- 5 - إِذَا دُبِّرَتِ الْأُمَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتَقُ مَعَهَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ لَهَا ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما : « وَلَدُ الْمَدْبُورِ بِمَنْزِلَتِهَا » ⁽¹⁾ .
- 6 - لِلسَّيِّدِ أَنْ يَطَأَ مَدْبِرَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَا زَالَتْ فِي مَلِكٍ يَمِينِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ .. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ . وَقَدْ رَوَى جَوَارُزُ وَطِئَهَا عَنْ جَمَاهِيرِ الصُّحَابَةِ رضي الله عنهم .
- 7 - لَوْ قُتِلَ الْمَدْبُورُ سَيِّدُهُ بَطْلَ تَدْبِيرِهِ ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَعَامِلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَحَتَّى لَا يَصْبِيحَ الْمَدْبُورُونَ يَسْتَعْجِلُونَ مَوْتَ مَدْبِرِيهِمْ .

ج - الْمَكَاتِبُ :

- 1 - تَعْرِيفُهُ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ يَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ لَهُ عَلَى نَجْمٍ - أَيْ أَقْسَاطٍ - مَعْيَنَةٍ ، فَيَكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ صَكًّا ، فَمَتَى أَدَّى أَقْسَاطَهُ فِي مَوَاعِيدِهَا كَانَ حُرًّا .
- 2 - حُكْمُ الْمَكَاتِبَةِ : الْمَكَاتِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [التَّوْبَةُ : 33] . وَقَوْلِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أَوْ غَارِيًا ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ⁽²⁾ .
- 3 - أَحْكَامُهُ : لِلْمَكَاتِبِ أَحْكَامٌ هِيَ :
- 1 - يَتَحَرَّرُ الْمَكَاتِبُ عِنْدَ دَفْعِ آخِرِ قَسْطٍ مِنْ نَجْمٍ كِتَابِهِ .
- 2 - الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ تَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرِّقِّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَاحِدٌ ؛ لِقَوْلِ الْعَدِيدِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَلِرَوَايَةِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ » ⁽³⁾ .
- 3 - يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَسَاعِدَ مَكَاتِبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ كَرَبْعِ كِتَابَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مُسَاهِمَةً مِنْهُ فِي تَحْرِيرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْطِيَهُ لَهُ نَقْدًا أَوْ يَضْعُهُ عَنْهُ مِنْ قِيَمَةِ مَكَاتِبَتِهِ .
- 4 - إِذَا عَجَّلَ الْمَكَاتِبُ الْمَالَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ مِثْلًا لَزِمَ سَيِّدُهُ قَبُولَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ لَهُ فَلَا يُلْزَمُهُ قَبُولُهُ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ⁽⁴⁾ .

(1) حكاها صاحب المغني .

(2) رواه الإمام أحمد والحاكم بسند صحيح . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (216/4) .

(3) رواه أبو داود (1) في الفتن . ورواه البيهقي (10 / 324) بسند حسن .

(4) حكاها صاحب المغني .

5 - لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته ، وأتم ما بقي عليه لورثة سيده ، وإن عجز عن الوفاء رُدَّ إلى الرق وصار للورثة .

6 - لا يمنع السيد مكاتبته من السفر أو السعي ، وإنما له أن يمنعه من الترويح ؛ لقوله ﷺ : « أئماً عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » ⁽¹⁾ .

7 - لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ؛ لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها ، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الأئمة رحمهم الله تعالى .

8 - إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حلَّ موعد نجم آخر وعجز ، جاز للسيد أن يعجزه ويرده إلى الرق كما كان ؛ لقول عليّ عليه السلام : « لا يرث المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » .

9 - ولد المكاتبه يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت ، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حاملاً في بطنها ساعة مكاتبته أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .

10 - إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيدته تبعاً له إلا أن يكون قد أُعطي له من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطى للفقراء والمساكين ؛ إذ هم أحق به من السيد الغني .

د - أم الولد :

1 - تعريفها : أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً كان أو أنثى .

2 - حكم التسري : يجوز للسيد أن يتسرى بأمرته ، فإذا ولدت منه صارت أم ولد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ⁽²⁾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [الماعز] . وقد تسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية فولدت إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها » ⁽²⁾ . كما كانت هاجر - أم إسماعيل - سرية لإبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام .

3 - حكمه التسري : من الحكمة في التسري :

أ - الرحمة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوتها .

ب - إعدادها لأن تصبح أم ولد فتعتق بموت سيدها .

(1) رواه الإمام أحمد (3 / 301 ، 382) .

(2) رواه ابن ماجه (2516) . ورواه الدارقطني (4 / 131) وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير .

ج - قد يجزئ لها وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .

د - الإرفاق بالمسلم ؛ إذ قد يعجز المسلم على مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في وطء الإمام تخفيفاً عليه ورحمةً به .

4 - أحكام أم الولد : لأم الولد أحكام هي :

أ - أم الولد كالرقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعنق ، وحد العورة وتزويجها إلا أنها لا يجوز بيعها ؛ لنهي عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد⁽¹⁾ ، ولأن بيعها يتنافى مع حرمتها المنتظرة بموت سيدها .

ب - تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ؛ لقوله ﷺ : « أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن ذبر منه »⁽²⁾ .

ج - تصير الجارية أم وليد ولو كان المولود سقطاً إذا تم خلقه وتميزت صورته ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً »⁽³⁾ .

د - لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

هـ - إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ؛ إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .

و - إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

هـ - الولاء :

1 - تعريفه : الولاء عصبية سببها الإنعام بالعتق .

فمن عتق مملوكاً بأي وجه من أوجه العتق كان عاصباً له ، فإن مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته عصباً لهذا العتق ؛ لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »⁽⁴⁾ .

2 - حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحراب : 5] .

(1) روى الثهي عن بيع أمهات الأولاد الإمام مالك في الموطأ ، عن عمر رضي الله عنه .

(2) حكاة صاحب المغني .

(3) رواه ابن ماجه (2515) .

(4) رواه البخاري (123/1) . ورواه مسلم في العتق (6،5) . ورواه الترمذي (2114) . ورواه أبو داود في العتق (2) . ورواه

الإمام أحمد (100/2) .

وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»⁽¹⁾. وقوله ﷺ: «الولاء لحمة كحلمة النسب لا يباع ولا يوهب»⁽²⁾.

3 - أحكامه : أحكام الولاء :

- 1 - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالملكاتبة أو بالتدبير أو بغيرهما .
- 2 - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر يبيع أو هبة ؛ لأنه كالنَّسب ، والنَّسب لا يباع ، ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام : «الولاء لحمة كحلمة النسب لا يباع ولا يوهب» .
- 3 - لا يرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصبته المعتق الذكور دون الإناث ، كما هو مفصل في علم الموارث . والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

* * *

تم شكله والحمد لله . وأرجو متصفحُه ومطالعه إصلاح ما عنه القلم طغى ، وما الفهم فيه حاز ، فمعذرة ، فالجواد قد يكبو ، والكمال لله الواحد القهار .

(1) رواه البخاري (200 / 3) . ورواه النسائي في الطلاق (30) . ورواه ابن ماجه (2076) .

(2) رواه الحاكم (341 / 4) بسند صحيح . رواه البيهقي (240 / 6) .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة الطبعة الرابعة
4	مقدمة الطبعة الأولى

الباب الأول : في العقيدة

7	الفصل الأول : الإيمان بالله تعالى
10	الفصل الثاني : الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء
13	الفصل الثالث : الإيمان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين
15	الفصل الرابع : الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته
17	الفصل الخامس : الإيمان بالملائكة عليهم السلام
20	الفصل السادس : الإيمان بكتب الله تعالى
21	الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم
24	الفصل الثامن : الإيمان بالرسول عليهم السلام
26	الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد ﷺ
31	الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر
36	الفصل الحادي عشر : عذاب القبر ونعيمه
37	الفصل الثاني عشر : الإيمان بالقضاء والقدر
40	الفصل الثالث عشر : توحيد العبادة
41	الفصل الرابع عشر : الوسيلة
44	الفصل الخامس عشر : أولياء الله وكراماتهم وأولياء الشيطان وضلالاتهم
49	الفصل السادس عشر : الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
52	الفصل السابع عشر : الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله وأفضليتهم وإجلال أئمة الإسلام وطاعة ولاة أمور المسلمين

الباب الثاني : في الآداب

59	الفصل الأول : آداب النية
61	الفصل الثاني : الأدب مع الله عز وجل
63	الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم
65	الفصل الرابع : الأدب مع رسول الله ﷺ
67	الفصل الخامس : الأدب مع النفس : التوبة ، المراقبة ، المحاسبة ، المجاهدة
73	الفصل السادس : الأدب مع الخلق : مع الوالدين ، مع الأولاد ، مع الإخوة ، أدب الزوجين ، حقوق الزوجة على الزوج ، حقوق الزوج على الزوجة ، الأدب مع الأقارب ، الأدب مع الجيران ، أدب المسلم ، الأدب مع الكافر ، الأدب مع الحيوان
93	الفصل السابع : أدب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى ، وحقوق الأخوة في الله
97	الفصل الثامن : أدب الجلوس والمجلس

99	الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب
103	الفصل العاشر : آداب الضيافة
105	الفصل الحادي عشر : آداب السفر
108	الفصل الثاني عشر : آداب اللباس
111	الفصل الثالث عشر : آداب خصال الفطرة
112	الفصل الرابع عشر : آداب النوم

الباب الثالث : في الأخلاق

115	الفصل الأول : حسن الخلق وبيانه
116	الفصل الثاني : خلق الصبر واحتمال الأذى
119	الفصل الثالث : خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس
122	الفصل الرابع : الإيثار وحب الخير
124	الفصل الخامس : خلق العدل والاعتدال
126	الفصل السادس : خلق الرحمة
128	الفصل السابع : خلق الحياء
130	الفصل الثامن : خلق الإحسان
132	الفصل التاسع : خلق الصدق
135	الفصل العاشر : خلق السخاء والكرم
137	الفصل الحادي عشر : خلق التواضع وذم الكبر
139	الفصل الثاني عشر : جملة أخلاق ذميمة : الظلم ، أنواع الظلم ، الحسد ، الغش ، الرياء ، العجب والغرور ، العجز والكسل

الباب الرابع : في العبادات

147	الفصل الأول : الطهارة : بيانها ، حكمها ، الطهارة الباطنة ، بيان النجاسات
148	الفصل الثاني : آداب قضاء الحاجة
150	الفصل الثالث : الوضوء : مشروعية الوضوء ، فضله ، فرائضه ، سننه ، مكروهاته ، كيفية الوضوء ، نواقض الوضوء ، ما يستحب منه الوضوء
155	الفصل الرابع : الغسل : مشروعيته ، بيان وجوبه ، ما يستحب منه الاغتسال ، فروض الغسل ، سننه ، مكروهاته ، كيفية الغسل
158	الفصل الخامس : التيمم : مشروعيته ، لمن يشرع التيمم ، فروض التيمم وسننه ، نواقض التيمم ، كيفية التيمم
160	الفصل السادس : المسح على الخفين والجبائر : مشروعية المسح ، شروط المسح على الخفين ، كيفية المسح
162	الفصل السابع : حكم الحيض والنفاس : تعريف الحيض أحكامه - النفاس ، تعريفه ، أحكامه ، ما يعرف به الطهر ، ما يمنع بالحيض والنفاس ، ما يباح مع الحيض والنفاس
	الفصل الثامن : الصلاة : حكمها ، حكمتها ، فضلها ، تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونفل ، شروط الصلاة ، فروض الصلاة ، سننها ، مكروهاتها ، مبطلاتها ، ما يباح للمصلي

- 166 فعله . في سجود السهو ، في كيفية الصلاة
- 179 صلاة الجماعة : حكمها ، فضلها ، أقل الجماعة ، شهود النساء لها ، الخروج ، والمشي إليها
- الإمامة : شروطها ، الأولى بالإمامة ، إمامة الصبي ، إمامة المرأة ، إمامة المتيمم ، وقوف المأموم مع الإمام ، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وجوب متابعة الإمام ، استخلاف الإمام للمأموم لعذر ، تخفيف الصلاة ، كراهية إمامة من تكرهه الجماعة ، قراءة من يلي الإمام انحراف الإمام بعد السلام ، تسوية الصفوف ، المسبوق دخوله مع الإمام على أي حال ، ثبوت الركعة بإدراك الركوع ، قضاء المأموم ، ما فات بعد سلام الإمام ، قراءة المأموم خلف الإمام ، النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة ، من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر ، لا يصلي خلف الصف وحده ، الصف الأول أفضل
- 181 الأذان : تعريفه ، حكمه ، صيغته ، الإقامة : حكمها ، صيغتها ، الإمام أملك بالإقامة ، استحباب الترسل في الأذان والحدرد في الإقامة ، استحباب الدعاء بعد الأذان ، استحباب متابعة المؤذن والمقيم
- 186 القصر : معناه ، حكمه ، المسافة التي يسن فيها القصر ، ابتداء القصر وانتهائه ، النافلة في السفر ، عموم سنة القصر ، لكل مسافر . الجمع : حكمه ، صفته . صلاة المريض . صلاة الخوف : مشروعيتها ، صفتها في السفر ، صفتها في الحضر
- 188 صلاة الجمعة : حكمها ، الحكمة في مشروعيتها ، فضل يوم الجمعة ، آداب الجمعة ، ما ينبغي أن يؤتى في يومها من الأعمال ، شروط صحة الجمعة ، من أدرك ركعة من الجمعة ، تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد . كيفية صلاة الجمعة
- 192 سنة الوتر : حكمه . تعريفه . ما يسن قبل الوتر ، وقت الوتر . من نام عن الوتر حتى أصبح . القراءة في الوتر . كراهية تعدد الوتر . رغبة الفجر : حكمها . وقتها . صفتها . الرواتب : التطوع أو النفل المطلق : فضله . حكمته ، وقته . الجلوس في النفل . بيان أنواع التطوع . تحية المسجد . صلاة الضحى . تراويح رمضان . صلاة ركعتين بعد الوضوء . صلاة ركعتين عند القدوم من السفر ، ركعتا التوبة . الركعتان قبل المغرب . ركعتا الاستخارة . صلاة الحاجة . صلاة التسبيح . سجدة الشكر . سجود التلاوة
- 196 صلاة العيدين : حكمها . وقتها . ما ينبغي لها من آداب صفتها
- 201 صلاة الكسوف : حكمها ، وقتها ما يستحب فعله في الكسوف . كيفية صلاة الكسوف
- 203 خسوف القمر
- 204 صلاة الاستسقاء : حكمها . وقتها . ما يستحب قبلها ، صفتها . بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها
- الفصل التاسع : أحكام الجنائز :** ما ينبغي من لدن المرض إلى الوفاة . استحباب التداوي . جواز الاسترقاء . تحريم التمايم والعزائم . بعض ما كان يستشفى به ﷺ . جواز استطباب الكافر والمرأة . جواز اتخاذ المحاجر الصحية . وجوب عيادة المريض ، وجوب حسن الظن بالله تعالى . تلقين الميت . توجيه المحتضر إلى القبلة . تغميض عينيه . تسجيته . ما ينبغي فعله من وفاته إلى دفنه ، الإعلان عن وفاته . تحريم النياحة وجواز البكاء . تحريم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج . قضاء ديونه . الاسترجاع والدعاء والصبر . وجوب تغسيله . صفة غسله . من عجز عن تغسيله يمم . تغسيل أحد الزوجين صاحبه . استحباب بياض الكفن . كفن الحرير . تشيع الجنائزة . فضله . ما

- يكره عند التشيع . دفن الميت . تعميق القبر . اللحد أو الشق . ما ينبغي بعد الدفن .
 الاستغفار للميت والدعاء له ، تسطيط القبر أو تسويته . تحريم تجصيص القبر ، كراهية
 الجلوس على القبر . تحريم بناء المساجد على القبر . تحريم نبش القبر ونقل رفاتة .
 استحباب التعزية . بدعة المآتم . اصطناع المعروف لأهل الميت . الصدقة على الميت .
 206. قراءة القرآن على الميت . حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها . حكم زيارة النساء للقبور .
 الفصل العاشر : الزكاة : حكمها . حكمها . حكم مانعها . أجناس الأموال المزكاة : التقدان .
 الأنعام . الثمر . الحبوب . الأموال التي لا تزكى : العبيد . الخيل والبغال والحمير . الفواكه .
 الخضروات . حلي النساء . الجواهر الكريمة . العروض التي ليست للتجارة
 220. شروط أنصبة الزكاة : عروض التجارة . الديون . الركا . المعادن . المال المستفاد . الأنعام . من
 وجب عليه سن ولم يجدها . البقر . الغنم . اشتراط السوم في الأنعام . الأوقاص . يضم
 في الزكاة الضأن إلى المعز . الخ . الخليفة . صغار الأنعام ذات العيب من الأنعام . الثمر
 والحبوب . ما يسقي بألة مرة وبدونها أخرى . تجمع أنواع التمر إلى بعضها . أنواع القطنية .
 حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل عليه نصيباً . من ملك تمرًا أو حبًا بعد استوائه . من
 223. كان عليه دين استغرق جميع ماله . لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
 مصارف الزكاة : إيضاها . لو دفع زكاته لصنف واحد ، لا تدفع الزكاة إلى من تجب
 نفقته . دفع الزكاة إلى إمام المسلمين . لا تعطى الزكاة لكافر ولا فاسق ، لا يجوز نقل
 الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة . من له دين على فقير فجعله من زكاته . لا تجزئ
 227. الزكاة بغير نيتها
 زكاة الفطر : حكمها . حكمها . مقدارها . لا تخرج من غير الطعام . وقت وجوبها
 ووقت أدائها . مصرفها . سقوطها عن من لا يملك قوت يومه . من فضل له عن قوت يومه
 230. شيء دفعه وأجزأه . جواز دفع صدقة نفر واحد إلى أنفار وبالعكس
 الفصل الحادي عشر : الصيام : تعريفه . تاريخ فرضه . فضله . فوائده الروحية ، الاجتماعية ،
 الصحية ، ما يستحب من الصيام : ما يكره من الصيام . الصيام المحرم . وجوب صوم رمضان .
 فضل رمضان . فضل البر والإحسان في رمضان . الصدقة . قيام الليل . الاعتكاف .
 232. الاعتمار . بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم
 شروط الصوم . صوم المسافرين . حكم صوم الشيخ الكبير ، والحامل ، والمرضة . حكم
 238. من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
 أركان الصوم ، سنن الرواتب ، تعجيل الفطر ، كون الفطر على رطب أو ماء . الدعاء عند
 240. الفطر ، السحور ، تأخير ، حكم من شك في طلوع الفجر ، مكروهات الصوم
 مبطلات الصوم ، ما يوجب القضاء والكفارة ، ما يباح للصائم فعله ، ما يعفى عنه
 242. للصائم ، الكفارة : الحكمة في الكفارة
 الفصل الثاني عشر : الحج والعمرة : حكمهما ، حكمتهما ، بيان الاستطاعة . الترغيب في
 245. الحج والعمرة ، والترهيب من تركهما
 248. أركان الحج والعمرة : الإحرام : واجبات الإحرام . محظورات الإحرام . حكم المحظورات
 250. 2 - الطواف : شروطه ، سنن الطواف ، آداب الطواف
 252. 3 - السعي : شروطه ، سننه ، آداب السعي

- 4 - الوقوف بعرفة : واجباته ، سننه ، آداب الوقوف بعرفة . الإحصار ، طواف الوداع ،
 254 كيفية الحج والعمرة
 الفصل الثالث عشر : في زيارة المسجد النبوي الشريف . فضل المدينة وأهلها . فضل المسجد
 النبوي الشريف بزيارة قبر النبي ﷺ . زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة : الشهداء .
 260 مسجد قباء . البقيع
 الفصل الرابع عشر : الأضحية والعقيقة : 1 - الأضحية : تعريفها . حكمها . فضلها . حكمتها .
 أحكام الأضحية ، سننها . اشتراط سلامتها من العيوب . أفضلها . وقت ذبحها .
 صحة الوكالة فيها . قسمتها المستحبة . إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت . ما
 264 يتجنب من عزم على الأضحية . تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة
 2 - العقيقة : حكمها . حكمتها . أحكامها . الأذان والإقامة في أذن المولود . إذا فات
 266 السابع ولم يعق عن المولود

الباب الخامس : في المعاملات

- الفصل الأول : الجهاد : حكمه . أنواع الجهاد . فضل الجهاد في الرباط . حكمه . فضله
 269 وجوب الإعداد للجهاد . أركان الجهاد . ما يلزم لخوض المعركة . آداب الجهاد ..
 271 في عقد الذمة وأحكامها . الهدنة . المعاهدة . قسمة الغنائم . الفداء . الخراج .
 الجزية . النفل . أسرى الحرب
 275 الفصل الثاني : في السباق والمناضلة والرياضات البدنية والعقلية
 279 الفصل الثالث : البيوع : حكم البيع . حكمته ، أركانه . ما يصح من الشروط وما لا يصح .
 حكم الخيار في البيع
 282 بيان أنواع من البيوع ممنوعة منها : بيع السلعة قبل قبضها . بيع المسلم على المسلم . بيع
 النجش . بيع المحرم والنجس . بيع الغرر . بيع بيعتين في بيعة . بيع العربون . بيع ما
 ليس عنده . بيع الدين بالدين . بيع العينة . بيع الحاضر للبادي . الشراء من الركيان .
 بيع المصراة . البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة . بيع المزبنة والمحاقلة . بيع الثنيا . في
 285 بيع أصول الثمار
 الربا : تعريفه . حكمه . حكمة تحريمه . أصول الربويات . الربا في جميع الربويات يكون من
 289 ثلاثة أوجه . بيان أجناس الربويات . البنوك . صورة للبنك الإسلامي المقترح . التأمين
 293 الصرف : تعريفه . حكم الصرف . حكمته . شروطه . أحكامه
 294 السلم : تعريفه . حكمه . شروطه . أحكامه . صورة لكتابة البيع . صورة لكتابة السلم
 296 الشفعة : أحكامها . الإقالة : تعريفها . حكمها
 الفصل الرابع : في جملة عقود : الشركة . مشروعيتها . شركة العنان . شروط صحة شركة
 298 العنان . شركة الأبدان . أحكامها . شركة الوجوه . شركة المفازضة
 300 المضاربة ، مشروعيتها . أحكامها
 301 المساقاة : تعريفها . حكمها . أحكامها . المزارعة : تعريفها . حكمها . أحكامها ..
 304 الإجارة : تعريفها ، حكمها . شروطها . أحكامها
 305 الجعالة : تعريفها . حكمها . أحكامها
 306 الحوالة : تعريفها . حكمها . شروطها . أحكامها

307	الضمان : تعريفه . حكمه . أحكامه . صورة كتابته
308	الكفالة : حكمها وأحكامها
309	الرهن : حكمه ، أحكامه ، صورة كتابته
311	الوكالة : شروطها . حكمها ، أحكامها . صورة كتابتها
312	الصلح : حكمه . أقسامه . أحكامه . صورة كتابته
314	إحياء الموات . فضل الماء . الإقطاع والحمى
318	الفصل الخامس : في جملة أحكام : القرض : حكمه . شروطه . أحكامه
319	الوديعة : حكمها . أحكامها
320	العارية : حكمها . أحكامها . كيفية كتابتها
322	الغصب : حكمه . أحكامه
323	اللُّقْطَةُ : حكمها . أحكامها . كيفية كتابتها . اللقيط : حكمه . أحكامه . كيفية كتابته
325	الحجر : حكمه . أحكام من يحجر عليهم : الصغير . السفیه . المجنون . المريض
326	التفليس : أحكامه . كتابة الحجر على المفلس . كتابة الحجر على السفیه المبذر
328	الوصية : حكمها . شروطها . أحكامها . كيفية كتابتها
331	الوقف : حكمه . شروطه . أحكامه . كيفية كتابته
333	الهبة : حكمها . شروطها . أحكامها . صورة كتابتها
335	العمرى : حكمها . أحكامها . كتابتها
335	الرقبي : حكمها . أحكامها . كتابتها
	الفصل السادس : النكاح : حكمه . الحكمة منه . أركانه وأحكامه . آدابه . الشروط في
	النكاح . الخيار فيه : موجبات الخيار . العيب والغرر . الإعسار . إذا غاب الزوج ولم
336	يعرف مكان غيبته . كتابة المحضر
343	الحقوق الزوجية ، نشوز الزوجة ، آداب الفراش
	الأنكحة الفاسدة : نكاح المتعة ، الشغار ، نكاح المحلل ، نكاح المحرم ، النكاح في العدة ،
	النكاح بلا ولي ، نكاح الكافرة غير الكتابية ، نكاح المحرمات تحريمًا مؤبدًا ، المحرمات
346	بالنسب ، المحرمات بالمصاهرة ، المحرمات بالرضاع ، المحرمات تحريمًا مؤقتًا
	الطلاق : حكمه ، أركانه ، أقسامه ، الطلاق الرجعي ، الطلاق بالكناية ، الطلاق
	الصريح ، الطلاق المنجز والمعلق ، طلاق التخيير والتمليك ، الطلاق بالوكالة والكتابة ،
350	الطلاق بالتحريم ، الطلاق الحرام
355	الخلع : حكمه ، أحكامه
356	الإيلاء
357	الظهار : حكمه ، أحكامه
358	اللعان : تعريفه ، مشروعيته ، حكمته ، أحكامه
	العدد : تعريف العدد ، حكمها ، المتعة (بالهامش) الحكمة في العدة ، أنواع العدد ،
359	تداخل العدد ، الاستبراء ، الإحداد
	التنفقات : تعريف النفقة ، من تجب لهم النفقة ، مقدار النفقة ، متى تسقط النفقة ،
363	وجوب صلة الرحم

- الحضانة : حكمها ، على من تجب ؟ من الأولى بها ، متى تسقط ؟ مدتها ، نفقة الولد وأجرة الحضانة ، تردد المحضون بين والديه ، السفر بالطفل ، الطفل المحضون أمانة في يد الحاضن .
- 364 الفصل السابع : الموارث : أحكامها ، حكم التوارث ، أسباب الإرث ، موانع الإرث ، شروط الإرث ، في بيان من يرث من الرجال والنساء .
- 367 التعصيب : تعريف العاصب ، أقسام العصبية المسألة المشتركة .
- 371 الحجب : تعريفه ، قسما الحجب .
- 373 أحوال الجدد : في الأكدرية ،
- 375 في تصحيح الفرائض العول : تعريفه ، حكمه ، ما يدخله العول كيفية التأصيل .
- الأنظار الأربعة . الانكسار ، في قسمة التركات ، في المناسخة ، في الخنثى المشكل . في إرث الحمل والمفقود والغرقى ومن إليهم ، في توريث ذوي الأرحام .
- 376 الفصل الثامن : اليمين : ما يجوز منها وما لا يجوز ، أقسامها ، حكم كل قسم منها ، ما تسقط به الكفارة ، استحباب الحنث في أمور الخير ، الحلف بحسب نية الحالف ، كفارة اليمين .
- 392 النذر : حكمه ، أنواعه : النذر المطلق وحكمه ، نذر المعصية ، نذر ما لا يملك ، تحري ما لا يملك ، تحريم ما أحل الله تعالى ، من نذر كل ماله قضاء ، نذر من مات وعليه نذر .
- 394 الفصل التاسع : الزكاة : تعريف الذبح والنحر ، كفيتهما ، شروط صحة الزكاة ، زكاة الجنين وترك التسمية نسياناً ، قطع رأس الذبيحة .
- 396 الصيد : حكمه وأنواعه . زكاة الصيد . ما أدرك من الصيد ميتاً أكل بشرط .
- 398 الطعام : حكمه . أنواع المحظورات بالسنة . ما حظر بدليل منع الضرر . ما يباح من المحظورات للمضطر .
- 400 الشراب : تعريفه . حكمه . الخمر : عصير الخليطين ألبان وأبوال محرّمات الأكل . ما ثبت ضرره للجسم . أنواع المشروبات التدخينية . ما يباح للمضطر .
- 402 الفصل العاشر : الجنايات : الجناية على النفس . حكمها . أنواع الجنايات على النفس . الجناية العمد . شبه العمد . الخطأ .
- 403 أحكام الجنايات : شروط وجوب القصاص . شروط استيفاء القصاص . التخيير بين القود والدية والعفو ، حكم من اختار الدية . إذا مات القاتل . كفارة القتل . الجنايات على الأطراف . قتل الجماعة بالواحد . سراية الجناية . لا يقتص في جرح قبل برئه
- 405 الدية : تعريفها . حكمها . عمن تسقط الدية . مقادير الدية . دية النفس . دية الأطراف . دية الشجاج والجراح ، بم تثبت الجناية . القسامة .
- 408 الفصل الحادي عشر : الحدود : حد الخمر ، حكم شرب الخمر ، الحكمة في تحريم الخمر ، حكم شارب الخمر ، شروط وجوب الحد على شارب الخمر ، عدم تكرار الحد على شاربها ، كيفية إقامة الحد على الشارب . لا يقام الحد على الشارب وهو سكران أو مريض .
- 413 حد القذف : تعريف القذف ، حكم القذف ، حده ، شروط إقامته على القاذف .
- 414 حد الزنا : تعريف الزنا ، حكمه ، حكمة تحريمه ، حد الزنا ، شروط إقامة الحد على الزاني ، كيفية إقامة الحد على الزناة .
- 415 حد اللواط : حكم العبد والأمة إذا زنيا .
- 417

417	حد السرقة . حكمها ، بم تثبت السرقة ، شروط القطع ، ما يجب على السارق ، كيفية القطع ، مالا قطع فيه ، تحري الشفاعة في الحدود
420	حد المحاربن : تعريف المحاربن ، أحكامهم
421	أهل البغي : تعريفهم . أحكامهم . إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصية أو مال من يقتل كفرًا : المرتد : تعريفه ، حكمه ، ما يكفر من الأقوال والاعتقادات ، أدلة ذلك ، حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات . حكم من قال كلمة الكفر مكرها
422	الزندق : تعريفه ، حكمه
423	الساحر : حكمه
424	تارك الصلاة : حكمه
425	التعزير : حكمه ، أحكامه
426	الفصل الثاني عشر : القضاء : تعريفه ، حكمه . خطر منصبه ، لا يولى القضاء من طلبه ، شروط تولية القاضي ، آداب القاضي ، ما يلزم القاضي تحاشيه ، ولاية القاضي ، بما يحكم القاضي . كيفية الحكم وطريقته . تنبيهات هامة في مسائل القضاء
430	الشهادات : تعريف الشهادة ، حكمها . شروط الشاهد . أحكام الشهادة . أنواع الشهادات
431	الإقرار : تعريفه . ممن يقبل الإقرار . حكمه . بعض أحكامه . اعتراف المفلس أو المحجور عليه
432	الفصل الثالث عشر : الرق : تعريفه . حكمه . تاريخه ومنشؤه . أسبابه . معاملة الرقيق عند المسلمين ومعاملته عند غيرهم من الأمم . الرد على من يقول لم لم يفرض الإسلام تحرير الرقيق فرضًا ؟
435	أحكام الرقيق : العتق . حكمه . حكمته . أحكامه
436	التدبير : حكمه . حكمته . أحكامه
437	المكاتب : تعريفه . حكم المكاتب . أحكام المكاتب
438	أم الولد : تعريفها . حكم التسري . حكمته . أحكام أم الولد
439	الولاء : تعريفه . حكمه . أحكامه
441	محتويات الكتاب

* * *

رقم الإيداع 91/11275

الترقيم الدولي I . S . B . N

977 - 5146 - 40 - 2

نم الحافوة الرفع بواسطه

مكتبة عمكر

ask2pdf.blogspot.com